أبحاث في أصول الفقه

تأليف

أ. د. عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبحاث في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصرامي، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله
أبحاث في أصول الفقه .
عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي- الرياض، ١٤٣٣هـ
.. ص ؛ .. سم
ردمك ٥-٩١٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٣/١١٨٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/١١٨٩
ردمك ٥-٩١٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٣هـ
حقوق الطبع محفوظة

أصل هذا الكتاب أبحاث محكمة، وقد قُدّمت إلى المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي (١٤٢٥/١٤٢٦هـ) والعام (١٤٢٩/١٤٣٠هـ) لغرض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً .

أما بعد : فهذه مجموعة من الأبحاث، تناولتْ مسائل وقضايا مختلفة في أصول الفقه، سَبق نشرُها في بعض المجلات العلمية المحكّمة؛ ونظراً لإيجازها وصغر حجمها، رأيتُ جمعها في كتاب واحد ؛ ليسهل الرجوع إليها، ويعم الانتفاع بها ؛ وجعلتُ عنوانه :

((أبحاث في أصول الفقه))

وهي مرتبة على النحو الآتي :

١- تقرير النبي ﷺ ودلالته على الأحكام الشرعية- جمعاً ودراسة . نُشر في مجلة كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر بطنطا، العدد (٢٠) عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه - حقيقته حجيته . حُكِّم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة- فرع جامعة الأزهر بالمنصورة، عام ١٤٣٠هـ.

٣- مسألة " النافي هل يلزمه دليل ؟ " جمعاً ودراسة . نُشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٨) شوال ١٤٢٥هـ .

٤- رسالتان فيهما جواب سؤال عن" دلالة اللفظ على المفهوم من أيِّ أنواع الدلالة هي" ؟ تحقيقاً ودراسة . نُشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٤٧) رجب ١٤٢٥هـ .

٥- الاستطاعة بالغير - تأصيلاً وتطبيقاً . نُشر في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا- جمهورية مصر العربية، العدد (٢٧) أغسطس ٢٠٠٢م .

٦- قاعدة: ما لا يُدرك كله لا يُترك جلّه - تأصيلاً وتطبيقاً . نُشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الشرعية والعربية، العدد (٦) محرم ١٤٢٩هـ .

٧- كتاب " غاية السؤل في علم الأصول" للحسين بن القاسم اليمني- تعريفاً ودراسة . نُشر في مجلة الدراسات العربية الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة المنيا- جمهورية مصر العربية، العدد (١٩) يناير ٢٠٠٩م .

٨- من له جهد من العلماء على " مختصر المنتهى" لابن الحاجب . نُشر في مجلة كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر بطنطا، العدد (١٧) عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .

وفي الختام لايفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا بفحص هذه الأبحاث، وإلى مسؤولي المجلات التي قمت بنشرها، كما أثني بالشكر لسعادة الدكتور الصيدلي/ سعيد فضل عبيد، على مراجعته لهذه الأبحاث، وما أبداه عليها من ملحوظات قيمة، وتصحيحات مهمة .

كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين .

المؤلف

عبد اللطيف بن سعود الصرامي

ص ب: ١٠٠٤٤٨ الرياض : ١١٦٣٥

AF.S.M١٣٨٨@HOTMAIL.COM

البحث الأول

تقرير النبي ﷺ ودلالته على الأحكام الشرعية - جمعاً ودراسة (*) .

(*) نشر هذا البحث في مجـــلة كلية الشريعة والقانون – فرع جامعة الأزهر بطنطا ، العدد (٢٠) عام (١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد ؛ فكانت بداية فكرة هذا البحث، أنني منذ زمن كنت أتأمل في قصة ذلك الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟) فسألوه . فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : (أخبروه أن الله يحبه) [1] .

فهذا عمل قربة، وقد أقره النبي ﷺ عليه؛ لأنه بشّره أن الله يحبه، فدل على صحة فعله ورضاه عنه، ولكن لم ينقل عنه ﷺ أنه فعله، أو رغّب فيه، مما أثار عندي تساؤلاً ؛ إذ مجرد ترك النبي ﷺ له يجرده عن رتبة الفضيلة والأولوية، بغض النظر عن شرعيته وصحته . قال أبو إسحاق الشاطبي [2] : « الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رُمِي فيه شوب التوقف؛ لتوقفه عليه الصلاة والسلام عن الفعل » .

وهذا التساؤل له صلة بموضوع " تقرير النبي ﷺ " وللجواب عنه فإن ذلك يستدعي الحديث عن حقيقة التقرير، وحجيته، وشروط الاحتجاج به، وأنواعه ، ودلالته على الأحكام . لذا رأيت توسيع نطاق البحث ليشمل هذه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة .

(٢) الموافقات (٤/٧٢) .

الجوانب، وجعلت عنوانه :

« تقرير النبي ﷺ ودلالته على الأحكام الشرعية – جمعاً ودراسة »

ومما شجعني أيضاً على المضي في تناول هذا الموضوع، أنني لم أقف بعدُ على من أفرده بالطرح والدراسة مع ما له من الأهمية والمكانة، فهو يتعلق بالسنة النبوية – ثاني مصادر التشريع بعد القرآن – وأحد أقسامها، بل هو يمثل الجزء الأكثر منها، وما عداه بالنسبة إليه لا يساوي إلا القدر اليسير ؛ وذلك لكثرة ما يقع تحت ناظري النبي ﷺ من الأفعال، وما يقرع سمعه من الأقوال، وهذا شيء كثير لا يحد ولا يحصى، ومع ذلك لم ينقل إلينا من تقاريره ﷺ إلا القليل، والمنقول من أقواله وأفعاله أكثر منه بكثير [1] .

وجل من تعرض لهذا الموضوع من الأصوليين وغيرهم، تناوله على سبيل الاجتزاء والاختصار، وهم إنما يبحثونه في موضعين: في أقسام السنة، وفي مخصصات العموم [2] .

وكان من أبرز المؤلفات التي حظي فيها بشيء من التوسع والشمولية : " المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ " لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) و " البحر المحيط " للزركشي (ت٧٩٤هـ) ، و " الموافقات " للشاطبي (ت٧٩٠هـ) ومن مؤلفات المُحْدَثين: " أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام" للدكتور محمد العروسي عبد القادر و" أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية " للدكتور محمد بن سليمان الأشقر - أطروحة

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٢٩/٢ – ١٣٠) .

(٢) ويبحثه الحنفية أيضاً في بيان الضرورة ، باعتباره أحد أقسام البيان .

انظر: كشف الأسرار (١٤٩/٣)، والمغني للخبازي (ص٢٤٩)، والوافي في أصول الفقه للسغناقي (١٢٠١/٣) .

نال بها درجة الدكتوراه - وكان هذا الأخير من أوفاها تحقيقاً واستيعاباً، وقد شمل بحثه الموضوعات التالية: تعريف التقرير، حجيته، شروط صحته، أنواعه ودلالة كل منها، تعدية حكمه إلى غير المقَرّ، ومسائل متفرقة .

وقد جاء هذا البحث – بإذن الله تعالى – مكملاً لما سبق بحثه، ومن الأشياء التي أضفتها على تلك الدراستين ما يأتي :

١- أنواع التقرير باعتبار اقترانه بالمدح والذم، أو تجرده عن أحدهما .

٢- ما يندرج من الأحكام التكليفية تحت التقرير .

٣- ما الذي يترجح في التقرير الفعل أو الترك .

٤- نوع الإباحة الحاصلة بالتقرير .

- **خطة البحث** :

يتألف هذا البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

التمهيد في حقيقة التقرير، وما له به صلة .

المبحث الأول : حجية التقرير، وشروط صحة الاحتجاج به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حجية التقرير

المطلب الثاني: شروط صحة الاحتجاج بالتقرير .

المبحث الثاني : أنواع التقرير . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع التقرير باعتبار اقترانه بالمدح والذم أو تجرده عنهما .

المطلب الثاني : أنواع التقرير باعتبار اشتماله على حكم تكليفي، وتنوعه في الدلالة على الأحكام .

المطلب الثالث: أنواع التقرير باعتبار اقترانه بما يقوي دلالته على الحكم وعدم ذلك .

المبحث الثالث : دلالة التقرير على الأحكام . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ما يفيده التقرير ؟

المطلب الثاني : ما يندرج من الأحكام التكليفية تحت التقرير ؟

المطلب الثالث : ما الذي يترجح في التقرير: الفعل أو الترك ؟

المطلب الرابع : نوع الإباحة الحاصلة بالتقرير .

المطلب الخامس : تعدية حكم التقرير إلى غير المقَر .

وأما المنهج الذي اتبعته في الكتابة فهو على النحو الآتي :

أولاً: تتبع هذا الموضوع في مظانه من كتب أصول الفقه، ثم تحرير ما اجتمع من مادة علمية، وكتابتها بصياغة مناسبة .

ثانياً: نسبة النقول والآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من مؤلفاتهم إن وجدت، وإلا فبواسطة المصادر التي عنيت بذكر ونسبة تلك النقول والآراء إلى أصحابها .

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادر السنة الأصيلة، مع بيان درجاتها صحة وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما .

رابعاً: الحرص على أن يذكر في غالب جزئيات هذا الموضوع أمثلة مما وقع من تقريرات النبي ﷺ ، فجاء هذا البحث مشتملاً على قدر كبير من تقريراته ﷺ .

خامساً: وضع فهرس للمصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يزيدنا علماً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

تمهيد
في حقيقة التقرير وماله به صلة

تعريف التقرير لغة :

القاف والراء أصلان يدلان على شيئين، أحدهما: القُرّ وهو البَرد ، والآخر: القَرّ من استقر بالمكان [١] ، ومنه الإقرار بالحق إذا اعترف به، وأذعن له [٢]، وعند الفقهاء: إخبار المرء بحق لآخر عليه [٣] .

والتقرير - من الرباعي المضعف - قرَّره إذا سكت عنه و لم ينكره [٤].

تعريف التقرير اصطلاحاً :

التقرير في اصطلاح الأصوليين: « أن يسمع النبي ﷺ شيئاً، أو يرى فعلاً وقع بين يديه، أو في عصره وعلم به، فيقره ولا ينكره مع عدم الموانع »[٥] .

قوله: « أن يسمع النبي ﷺ » قيد لبيان أن التقرير المحتج ما كان صادراً عن النبي ﷺ ، دون بقية الأمة .

قوله: « أو يرى فعلاً » بيان أن التقرير يقع على الأفعال كما يقع على الأقوال .

قوله: « أو في عصره وعلم به » أي: في حال غيبته وعلم به، احترازاً عما لم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي ﷺ ، ففي الاستدلال به خلاف [٦] .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧) .

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٣٥٢٨)، والمصباح المنير (ص١٨٩)، والقاموس المحيط (ص٥٩٣) .

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٣) .

(٤) انظر: طلبة الطلبة (ص٢٨١) .

(٥) انظر نحوه في: اللمع (ص٦٩)، والتقريب لابن جزي (ص١١٧)، والبحر المحيط (٤/٢٠١) . وانظر تعريفه أيضاً في: فواتح الرحموت (١/٣٥٤)، وسلم الوصول (٢/٤٧٢) .

(٦) سيأتي بحث ذلك في شروط الاحتجاج بالتقرير، في المطلب الثاني من المبحث الأول (ص٢٧) .

قوله: « فيقره ولا ينكره » هذا أولى من التعبير عنه بـ " السكوت " لأنه ﷺ قد يسكت عن المنكر بلسانه، ولكن يغيره بيده، فلا يقال إنه أقره [1]، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً شبك أصابعه في الصلاة، ففرجها [2] .

قوله: « مع عدم الموانع » لبيان أن الاحتجاج بالتقرير يتوقف على شروط سيأتي ذكرها .

- **بين التقرير والترك :**

الترك لغة : تخلية الشيء والانصراف عنه [3] .

وفي الاصطلاح: عدم فعل المقدور مطلقاً، سواء قصده التارك أم لم يقصده، تعرض لضده أم لم يتعرض له .

وقيل: عدم فعل المقدور قصداً . ولذلك يتعلق به الذم .

وقيل: الترك من أفعال القلوب؛ لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياده .

وقيل: هو فعل الضد لأنه مقدور والعدم مستمر، فلا يصلح أثراً للقدرة . هكذا في كتاب " المواقف " [4] .

وعلى كل فالمقصود هنا بيان أن ترك النبي ﷺ لشيء هل يصلح أن

---

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٩٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٩٦٧) وفي سنده ضعف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا) وشبك بين أصابعه . أخرجه الدارمي (١٤٠٦)، والحاكم (١/٢٠٧) وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ثم الألباني في إرواء الغليل (٢/١٠٢) .

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص٦٦)، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص٩١) .

(٤) المواقف للأيجي (ص١٥٧)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٦٨ - ١٦٩) .

يكون دليلاً لإسقاط وجوب ذلك الشيء الذي تعلق به الترك، أو لسلبه صفة الشرعية ؟ إذ الترك محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع[1]، ولكن ما تركه النبي ﷺ في حياته من الأفعال وما يتعلق بالأعيان، شيء كثير جداً يخرج عن الحصر، منه ما يعلم سبب تركه، ومنه ما لا يعلم، ومنه ما يتعلق بالعبادات، ومنه ما يتعلق بالعادات أو المعاملات . ولتيسير ضبط الاستدلال بالترك فقد جعله العلماء في نوعين: ترك عدمي، وترك وجودي .

١ – الترك العدمي :

ما أغفله النبي ﷺ مما ليس عبادة؛ لكونه ليس في بلده ولا في زمنه، أو لم يبلغه، أو لا عِلْم له به[2] . فمثل هذا لا يصلح دليلاً ولا حجة؛ لأن إضافة عدم الفعل إلى وجود مانع الكراهة، أو عدم ما يقتضي الاستحباب، ليس بأولى من إضافته إلى فوات شرط الفعل – وهو القدرة والإمكان – وذلك كترك النبي ﷺ دخول الحمام، فلا يحتج به على كراهة دخوله، إلا إذ ثبت أنه امتنع من ذلك، وقصد اجتنابه[3] .

ومن هذا القبيل كل ما أغفله الشارع، ولم يتعرّض له بنفي ولا إثبات، لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك كالنوازل التي حَدَثت بعد الرسول ﷺ ، فإنها لم تكن موجودة في زمنه ثم سكت عنها، بل حدثت بعده، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وبيان أحكامها ، كجمع القرآن في المصحف ، وتدوين العلم ،

---

(١) انظر: الموافقات (٥٩/٤) .

(٢) وقيّده بـ « ما ليس عبادة » احترازاً عما لم يفعله النبي ﷺ من الأمور التعبدية، فلا يشرع بل هو بدعة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، لقول النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري (٤٦٩٧)، ومسلم (١٧/١٧١٨) من حديث عائشة .

(٣) انظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٣/٢١-٣١٤) .

وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك [١] .

٢ – الترك الوجودي :

وهو الكف: بأن يقع الشيء أو يوجد مقتضاه، ويعلم به ﷺ مع القدرة عليه، ثم يمتنع منه ولا يفعله . فهذا قسمان [٢] :

أ – أن يترك النبي ﷺ الشيء، ويصرح الصحابة بإعراضه عنه وأنه لم يفعله، كقول ابن عباس صلى النبي ﷺ العيد ركعتين، ولم يصل قبلهما، ولا بعدهما [٣] . وقول ابن عمر في جَمْعه ﷺ بين الصلاتين: لم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما [٤] .

ومنه أن يترك الصحابة نقل ما لو فَعَله النبي ﷺ لتوافرت الدواعي على نقله، فحيث لم ينقله أحد منهم، ولا حدّث به في مجمع البتة، دل على أنه لم يفعله، كتركه التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وتركه دعاء القنوت في صلاة الصبح كل يوم، فهذا يستدل به على مرجوحية الفعل – فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة – بل تؤخذ منه الدلالة على أنه بدعة زائدة ؛ فإن ما سكت عنه الشارع مع قيام موجبه المقتضي له [٥]، هو كالنص على أن الشارع قَصد أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص [٦] .

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٤٠٩) .

(٢) انظر : أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٣) .

(٥) بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون فيما تركه الشارع لعدم المقتضي له، أو فوات شرطه، أو وجود مانع منه، ثم حدَث بعد النبي ﷺ من المقتضيات والشروط، وزوال الموانع ما دلت الشريعة على تسويغ فعله، كجمع المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلّم العربية، ونحو ذلك . انظر: القواعد النورانية (ص١٢٤)، والموافقات (٢/٤١١-٤١٢) .

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٨٩–٣٩٠)، والموافقات (٢/٥٩ – ٦٦) .

ب – أن يترك النبي ﷺ الشيء ، ولا ينكر على من فعله ، فهذا هو التقرير . وهو محل الدراسة في هذا البحث .

فيتبين من ذلك أن الترك أعم من التقرير، وأن كل تقرير ترك لا العكس .

– بين التقرير وقاعدة " لا ينسب إلى ساكت قول " [1] .

السكوت : التزام حالة سلبية لا يصاحبها نطق أو عمل، يؤخذ منه ما يدل على الإرادة [2] .

معنى القاعدة: أنه لا يقال عن الساكت لما لم يقله: إنه قال كذا . لأن الشارع ربط تصرفات الخلق بعباراتهم الدالة على مقاصدهم، و لم يجعل السكوت حكماً يبنى عليه شيء، كما تبنى الأحكام على الألفاظ [3] .

والحق أنه لا تعارض بين هذه القاعدة وتقرير النبي ﷺ ؛ لأنها قُيّدت بقاعدة أخرى – بمثابة الاستثناء – وهي " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان " [4] ومعناه: أن السكوت في حكم النطق فيما تمس الحاجة فيه إلى البيان،

---

(١) أول من تكلم بها الإمام الشافعي كما في كتاب الأم (١/١٥٢)، واختلاف الحديث (ص١٢٥) . وانظر نسبتها إليه في: البرهان (١/٧٠١)، والمنخول (ص٣١٨)، والمحصول (٤/١٥٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٦٧)، والإبهاج (٥/٢١١٤)، والمنثور في القواعد (٢/٢٠٦)، والبحر المحيط (٤/٤٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٦٦) .

وفي الحاوي للماوردي (١/٣٠) بلفظ: « من نسب إلى ساكت كلاماً فقد كذب عليه » . وانظر أيضاً دون نسبتها إليه: المستصفى (١/١٩١)، وروضة الناظر (٢/٤٩٣)، وأدب القاضي (١/٤٦٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٤)، وقاعدة " لا ينسب لساكت قول " وتطبيقاتها الفقهية للدكتور أحمد السراح (ص٢٧) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١٦)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص١٨٢) .

(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/١٨١)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية لزيدان (ص٢١) .

(٤) انظر القاعدة في: كشف الأسرار (٢/٢٦٠)، والتنقيح لصدر الشريعة (١/٢٧٣)، والمجلة (م ٦٧)، وقواعد الخادمي (ص٣٢١)، وموسوعة القواعد الفقهية (١/٤٨٥) .

فكما أن الأحكام تدرك من الألفاظ، فإنها تؤخذ أيضاً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة [1] .

ويسمى هذا في اصطلاح الأصوليين من الحنفية بـ "بيان الضرورة" [2].

وهو أن يقوم السكوت فيه مقام البيان باللفظ: إما لدلالة حال في المتكلم تدل على أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت عنه، ومن هذا القبيل سكوت النبي ﷺ عن أمر يعلمه، ولا ينكره، فيكون سكوته إقراراً به وإذناً فيه . وإما لأجل حال في الشخص عند سكوته فيتزل منزلة الكلام لأجل حاله، كسكوت البكر البالغة عند استئذانها بالزواج، لأجل استحيائها عن بيان رغبتها في النكاح [3] .

(١) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/١٨١)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٤١٩) .

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/١٤٨)، وفتح الغفار (ص٣٣٤)، والمغني للخبازي (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٢٤٩)، والتقرير والتحبير (١/١٣٥) .

المبحث الأول
حجية التقرير وشروط صحة الاحتجاج به

المطلب الأول : حجية التقرير

إذا علم النبي ﷺ بشيء صدر عن مكلف، سواء حدث ذلك بين يديه، أو في عصره وعلم به وسكت عنه و لم ينكره، فهل يكون ذلك تشريعاً له ورفعاً للحرج عنه ؟ [1] .

لا يخلو ذلك الشيء : إما أن يكون مما بيّن النبي ﷺ تحريمه قبل ذلك و لم يُتصوّر نسخه، أو لا يكون . فإن كان الأول كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر لسكوته ﷺ وعدم إنكاره إياه بالاتفاق . وعليه فلا يدل على جواز ذلك الفعل، ولا على كون النهي عنه منسوخاً .

وإن كان الثاني بأن يكون الفعل قابلاً للنسخ، أو مما لم يسبق للنبي ﷺ بيانه، فقد اختلف العلماء فيه على قولين [2] :

القول الأول : أنه تشريع يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية، فإن لم يسبق تحريم ذلك الفعل دل سكوته ﷺ على جوازه، وإن سبق تحريمه فتقرير النبي ﷺ دال على نسخ التحريم .

وهذا مذهب جماهير أهل الأصول[3]، بل حكى الاتفاق عليه كل من

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (١٦٩/٣) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، ومختصر المنتهى (ص٥٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢١٦٥/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٩٤/٢) والتقرير والتحبير (٤٠٩/٢) .

(٣) انظر: البرهان (٤٩٨/١)، وميزان العقول (٦٧٧/٢)، والإحكام لابن حزم (٦/٢-٧) وأصول الجصاص (٢٣٥/٣)، والمستصفى (٢٢٥/٢)، والمحصول لابن العربي (ص١١٢)، والمغني لعبد الجبار (٢٧٣/١٧-٢٧٤)، والمحقق من علم الأصول (ص١٧١-١٧٢)، وأدب القاضي (٤٣٣/١)، وقواطع الأدلة (١٩٦/٢-١٩٧)، والعدة (٧٥٣/٢)، وإحكام الفصول (ص٣١٨)، والمسودة -

أبي المعالي الجويني والعلائي وابن حجر والعيني [1] .

القول الثاني: أن تقريره ﷺ لا يدل على شيء من الجواز والنسخ .

وقد حكى هذا القول من غير تعيين لقائله: القطب الشيرازي وعبد العزيز البخاري [2] .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة :

١-أنه لا يحل للنبي ﷺ أن يقر أحداً على خلاف حكم الله تعالى؛ لأن الله تعالى إنما بعثه داعياً إليه، وآمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، كما وصفه في قوله: ﴿ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف/١٥٧] فدل على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر [3] .

٢-أن ما ليس بجائز منكر، ولا يجوز للنبي ﷺ أن يقر أحداً عليه، لما فيه من الإلباس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالإجماع، إلا عند من يجوّز تكليف المحال [4] .

٣-أن الله تعالى فرض على رسوله ﷺ تبليغ الرسالة، وضَمن له العصمة والظفر كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة/٦٧] فمن ادعى

(ص١٢٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨، ٢٩٠)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٢٦٣-٢٦٤)، وبذل النظر (ص٥١٣)، ومنع الموانع (ص٣٥٦، ٣٥٩) وتشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، والبحر المحيط (٤/٢٠١)، ورفع الحاجب (٢/١٢٤-١٢٥)، وفواتح الرحموت (٢/١٨٣)، وإجابة السائل (ص٩١)، ونشر البنود (٢/٧)، والمصادر المذكورة في الهامش المتقدم .

(١) انظر: التلخيص للجويني (٢/٢٤٦)، وتفصيل الإجمال للعلائي (ص١٨٩-١٩٠)، وفتح الباري (١٣/٤٠٠)، وعمدة القاري (٢٠/٢٥٢) .

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/١٧١)، وكشف الأسرار (٣/١٤٩) .

(٣) انظر: أدب القاضي (١/٤٣٢)، وقواطع الأدلة (٢/١٩٧)، والفصول للجصاص (٣/٢٣٥) .

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص٣١٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٧٧) والوافي للسغناقي (٣/١٢٠٢)

أن النبي ﷺ علم منكراً فلم يغيره فقد كابر وعارض القرآن، وكذب الرسول ﷺ في قوله : (اللهم هل بلغت) [1] .

٤-أن الصحابة ﷺ ، كانوا يتمسكون بإقرارات النبي ﷺ على تشريع الأحكام وتجويزها [2] ، من ذلك :

أ — قال أنس بن مالك ﷺ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا و لم ينهنا . أخرجه مسلم [3] .

ب — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي ، لا نرى بذلك بأساً . أخرجه ابن ماجه [4] والنسائي في الكبرى[5] ولفظه: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، ولا ينكر ذلك علينا .

ج - عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك ﷺ - وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، والترمذي (٢١٩٣)، وأحمد (١/٢٣٠) عن ابن عباس .
وانظر هذا الدليل في: الإحكام لابن حزم (٢/٦—٧) .

(٢) انظر: المنخول للغزالي (ص٢٣٠) .

(٣) (٨٣٦) .

(٤) (٢٥١٧)، وأخرجه أحمد (٣/٣٢١) . قال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٤٠) : « وإسناده على شرط مسلم » ووافقه الألباني في الصحيحة (٢٤٧١) .
وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والبيهقي (١٠/٣٤٧)، والحاكم (٢/١٩) عنه بلفظ: بعنا أمهات الأولاد على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . صححه الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ ابن حجر في الموافقة (١/١٦٦)، والألباني في الإرواء (١٧٧٧) .

(٥) (٥٠٤٠) .

فقال : كان يُهل المُهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبِّر المكبر منا فلا ينكر عليه . متفق عليه [1] .

د – قال أبي بن كعب ﷺ : الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا [2] .

استدل للقول الثاني بدليلين :

١ – أن سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره محتمل : إذ من الجائز أنه ﷺ سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه حينذاك حراماً . أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم يؤثر فيه الإنكار، وعلم أن الإنكار عليه مرة أخرى لا يفيد، فلم يعاوده، وأقره عليه . وإذا كان كذلك فلا يصلح أن يكون دليلاً على الجواز والنسخ [3] .

أجيب عنه: بأن احتمال عدم بلوغه التحريم لا يمنع من الإنكار، والإعلام بأن ذلك الشيء حرام، بل الإنكار واجب حتى لا يعود إليه مرة أخرى، وإلا كان سكوته موهماً عدم التحريم أو النسخ . وهكذا إذا بلغه التحريم ولم يفد فيه الإنكار مع كونه مسلماً منقاداً للرسول ﷺ فوجب تجديد الإنكار؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤١/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/١): « أبو نضرة لم يسمع من أبي » .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/١) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، قال أبي: ثوب . وقال ابن مسعود: ثوبان . فخرج عليهما عمر فلامهما وقال: إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب النبي ﷺ في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس، أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي .
قال في مختصر إتحاف المهرة (١٣٣٢): رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) انظر: كشف الأسرار (١٤٩/٣)، والمستصفى (٢٢٥/٢) .

دفعاً للتوهم المذكور . وهذا بخلاف تردد أهل الذمة على كنائسهم؛ لأنهم غير منقادين له، ولا معتقدين تحريم ذلك، فلا يتوهم النسخ بسكوته ﷺ عن الإنكار عليهم [1] .

٢ – أن عدم إنكار النبي ﷺ للمنكر إنما يكون حراماً لو قُدّر أن الفعل المقَر عليه كبيرة، أو صغيرة تكررت أمامه . وأما الصغيرة إذا لم تتكرر، فلا يكون سكوته عن إنكارها معصية، وذلك بناء على القول بتجويز الصغائر على النبي ﷺ [2] .

أجيب عنه: بالمنع؛ إذ العلماء متفقون على عصمة النبي ﷺ عن الصغائر على جهة العمد دون السهو والنسيان، ولا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية .

ولو سلم فإنه يحمل تركه ﷺ للإنكار على من ليس من أتباعه المسلمين كأهل الكتاب والمشركين، أو لعجزه وعدم قدرته على تغيير المنكر – وقد أنكره بقلبه – كما لو كان قبل الهجرة وقيام دولة الإسلام [3] .

ولضعف هذين الدليلين – إذ كل منهما لا يعدو أن يكون مجرد احتمالات وظنون عارية عما يؤيدها – ولعدم تعين قائل هذا المذهب؛ سوغ فيما يبدو لبعض العلماء – ممن مر ذكرهم – أن يجزموا بحكاية الاتفاق على حجية تقرير النبي ﷺ .

(١) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٢) انظر: المستصفى (٢/٢٢٥)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٩٧) .

(٣) انظر: نهاية الوصول (٥/٢١١٩)، والمستصفى (٢/٢١٣)، والإحكام للآمدي (١/١٨٩) وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٩٧) .

المطلب الثاني
شروط صحة الاحتجاج بالتقرير

إذا ثبت أن تقرير النبي ﷺ لأحد من الأمة، تشريع وحجة، فإن الأصوليين ذكروا شروطاً لصحة دلالته على الأحكام الشرعية، وهي على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن يعلم النبي ﷺ بذلك الشيء الذي أقره، سواء جرى بحضرته بين يديه، أم في حال غيبته ونُقل إليه [1] .

ويلحق به ما غلب على الظن اطلاعه ﷺ عليه، أو وجد قرينة تدل عليه، مثاله: حديث ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد . متفق عليه [2] .

قال الحافظ ابن حجر [3]: فمثل ذلك لا يخفى عليه، ولا سيما قد ثبت أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى في أمامه [4] .

وأيضاً جاء في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري[5] : أنه مر بين يدي بعض الصف الأول . فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، وعلى فرض عدم ورود شيء من ذلك، لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٥/٢١٦٥)، والبحر المحيط (٤/٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٦، ٤٩٣)، ومسلم (٤/٥٠٤/٢٥٢) .

(٣) فتح الباري (١/٧٥٢ – ٧٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨) واللفظ له، ومسلم (٤٣٤) عن أنس قال: قال النبي ﷺ : (أتموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) .

(٥) (١٨٥٦) .

في الدلالة على اطلاعه إ هـ .

وأيضاً : حديث جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه يصلي بهم تلك الصلاة ، متفق عليه [1] .

فمثل هذا لا يغيب علمه عن النبي ﷺ عادة؛ لأن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها، ولأنه إحداث شرع فلا يَقُدم عليه معاذ من غير إذن من النبي ﷺ [2] .

ومن هذا القبيل: ما لو قال الصحابي " كان الناس يفعلون كذا " أو" كنا نفعل كذا " وكان في السياق تصريح باطلاع النبي ﷺ عليه .

مثاله: قول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك النبي ﷺ ، ولا ينكر ذلك[3] .

وأما إذا اقتصر على إضافته إلى زمن النبي ﷺ ، ولم يصرح باطلاعه عليه [4] - كحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن في المدينة، فأكلناه . متفق عليه [5] - فللعلماء في مثل ذلك أقوال ثلاثة :

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (١٨٠/٤٦٥) واللفظ له .

(٢) انظر: شرح اللمع (٥٦١/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٣٢/١٢)، وفي الأوسط (٨٧٠٢) من وجه آخر، وله طرق أخرى، وسكت عنه الحافظ في الفتح (١٩/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٩): « رجاله وثقوا، وفيهم خلاف » وهو في صحيح البخاري (٣٤٩٤) بدون آخره: ويسمع ذلك النبي ﷺ .

(٤) فإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فقولان :

أحدهما: أنه موقوف، جزم به ابن الصلاح تبعاً للخطيب، وحكاه النووي عن الجمهور .

ثانيهما: أنه حجة وله حكم الرفع، اختاره الفخر الرازي والآمدي، وصححه العراقي وابن حجر.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤)، والكفاية (ص٤٢٢) وشرح مسلم للنووي (٣٠/١)، والمجموع (٥٩/١)، والمحصول (٤٤٩/٤)، والإحكام للآمدي (٩٩/٢)، ونهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٢) .

أحدهما : أنه حجة وله حكم الرفع، وهو قول الحنابلة وأبي الفرج من المالكية[1] ونُسب إلى الجمهور من أهل الحديث والأصول[2] لأن ذكر الصحابي لذلك في معرض الاحتجاج، غرضه بيان الشرع، وهذا مشعر بأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقرهم عليه؛ لتوفر دواعي سؤالهم إياه عن أمور دينهم[3] .

ثانيها: أنه ليس بحجة، وهو ظاهر مذهب المالكية [4]، ونسب إلى الحنفية [5]، وحكى ابن الصلاح عن الإسماعيلي إنكار كونه من المرفوع [6] .

لأن الناس في زمان النبي ﷺ كانوا يفعلون ما لا يطلع عليه، ولا علم له به. من ذلك: أن الأنصار لما قالوا لعمر في الرجل يجامع ولا ينزل، أنه لا يوجب الغسل: كنا نفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ . قال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ . قيل: لا . قال: فمه [7] .

---

(١) انظر: المسودة (ص٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٥٨٤/٢-٥٨٥)، والإحكام للآمدي (٩٩/٢)، والبحر المحيط (٣٧٩/٤) .

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٤١)، والآيات البينات (٣٨٢/٣)، وتدريب الراوي (١٨٧/١) ، وشرح مسلم للنووي (٣٠/١ - ٣١) .

(٣) انظر: تدريب الراوي (١٨٧/١)، وروضة الناظر (٣٤٥/١)، ونهاية السول (١٩٠/٣) .

(٤) قال القرطبي: « فقبله أبو الفرج من أصحابنا، ورده أكثر أصحابنا، وهو الأظهر من مذهبهم » نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٧٩/٤) .
واختار القرافي أنه حجة كما في شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥) .
وانظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص١٢٣)، ونشر البنود (٦٦/٢) .

(٥) هكذا نُسب إليهم في إحكام الفصول (ص٣٨٨)، والمسودة (ص٢٩٧) ،
ويُوهن من هذه النسبة: أن المذكور في بعض كتب الحنفية: أنه إن إضيف إلى عهد النبي ﷺ فهو مرفوع . انظر : التقرير والتحبير (٣٥٢/٢)، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤)، وشرح مسلم للنووي (١٣٠/١) .

(٧) أخرجه أحمد (١١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٦/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٨/١-٥٩)، وشرح المشكل (٣٩٦٥) وابن أبي شيبة (٨٧/١) .

أجيب عنه: بأن التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فعلمه قوم، ولم يعلمه آخرون، واستمروا على ذلك، حتى تبين لهم النسخ بخبر عائشة: إذا جاوز الختان الختان وَجب الغسل[1]. واستدامة المرء على حكم عرفه إذا لم يعلم نسخه جائز، وأما بعد العلم فلا يظن بالصحابة فعله[2].

القول الثالث: التفصيل فإن كان مما لا يخفى غالباً على النبي ﷺ فهو بمنزلة الإقرار، ويكون حجة. وإن كان مما يمكن خفاؤه فإنه لا يقبل.

بهذا جزم أبو إسحاق الشيرازي، ومثل للأول بقصة معاذ - المتقدمة آنفاً - في صلاته مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ومثّل للآخر بقصة عمر مع الأنصار فيما يوجب الغسل من الجنابة[3].

وإلى هذا التفصيل ذهب الباجي[4]، ونُقِل عن القاضي عبدالوهاب المالكي[5]. واختاره أيضاً ابن السمعاني، وزاد عليه تفصيلاً فيما يمكن خفاؤه: فإن تكرر منهم وكثر، حُمل على أنه إقرار من النبي ﷺ، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، الحديث متفق عليه[6]. وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله: " فعلوا كذا " فهو

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/١): رجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة إهـ قلتُ: لكن هنا قد عنعنه.

(١) ولفظه قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٨٣/٣)، وإحكام الفصول (ص٣٨٩).

(٣) انظر: شرح اللمع (٥٦١/١، ٥٦٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص٣٨٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٧٩/٤-٣٨٠)، وأصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب المالكي للدكتور عبد المحسن الريس (ص٤٢٥ - ٤٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

محتمل؛ ولا يثبت شرع باحتمال [1] . ونقل الزركشي نحو هذا التفصيل عن القاضي الباقلاني في " التقريب " [2] .

وقد صرح ابن حزم وابن عقيل: بأن ما وقع في زمن نزول الوحي، ولا يعلم اطلاع النبي ﷺ عليه، بأنه ليس حجة . وهو مقتضى رأي الجمهور؛ لاشتراطهم العلم في حجية التقرير [3] .

وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة ودليل شرعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والصنعاني [4] .

وحجة هذا المذهب : حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل والقرآن يترل، ولو كان شيئاً ينهى عنه القرآن لنهانا عنه القرآن ، متفق عليه [5] .

فجابر رضي الله عنه احتج بتقرير الرب تعالى في زمان نزول الوحي على جواز العزل، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم [6] .

وأجيب عنه من وجهين :

أ – أن ما نسب إلى جابر رضي الله عنه لم يقله، إنما هو قول سفيان بن عيينة؛ إذ الحديث اتفق عليه الشيخان بلفظ: (كنا نعزل والقرآن يترل) ثم أتبع مسلم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٩٩–٢٠٠) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٧٩) .

(٣) انظر: النبذ لابن حزم (ص٥٦)، والإحكام له (٥/٥٧)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٥) .

(٤) وصرّح به من المحدثين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في فتاوي نور على الدرب .
انظر: المسودة (ص٢٩٨)، وإعلام الموقعين (٢/٣٨٧)، وسبل السلام (٢/٥٩)، ورسالة إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به للدكتور عبد الحميد أبو زنيد (ص١٤، ٣٣)، وشرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص١٧٦، ١٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦) .

(٦) إعلام الموقعين (٢/٣٨٧)، والمسودة (ص٢٩٨) .

الحديث التصريح: بأن باقي الحديث من قول سفيان، وتمامه عنده أنه قال [1]: « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق : أخبرنا . وقال أبو بكر : حدثنا) سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: (كنا نعزل والقرآن يترل) زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن » .

وكان أول من وقع في وَهْم إدراج هذه الزيادة في آخر الحديث، وجعلها من قول جابر: هو الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه " عمدة الأحكام " [2]، وتبعه على ذلك من أتى بعده كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن دقيق العيد [3]، واستمر الحال على ذلك إلى إن جاء الحافظ ابن حجر، وكشف هذا الوهم في "فتح الباري" [4] فبعد أن أورد الحديث بسياق مسلم قال: « فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب " العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة » .

ب – على فرض التسليم بأن الزيادة من قول جابر بن عبد الله ﷺ، فإنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره، ما يدل على اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وإذنه فيه، وإن كان ظاهر السياق يشعر بأنه خلاف الأولى [5] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٦٥) حديث (١٤٤٠/١٣٦) .

(٢) عمدة الأحكام بشرحه الإعلام لابن الملقن (٨/٤٩٧) حديث (٣٤٧) .

(٣) وأيضاً ابن الملقن .

انظر: المصدر نفسه (٨/٤٩٩ -٥٠٠)، والمسودة (ص٢٩٨)، وإعلام الموقعين (٢/٣٨٧)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٤/٧٤)، والعدة شرح العمدة (٤/٢٧٩) .

(٤) (٩/٣٨١-٣٨٢)، وانظر نحوه في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (٥/٥٩٦) .

(٥) انظر: المصدرين أنفسهما، وعمدة القاري (١٦/٣٩٥-٣٩٦) .

من ذلك: ما أخرجه مسلم[1] من طريق أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا . وله [2] عنه أيضاً قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل . فقال: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها) فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت . فقال: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها) ، وفي رواية أخرى زيادة: (أنا عبد الله ورسوله) .

الشرط الثاني: أن يكون ﷺ قادراً على الإنكار، فإن لم يقدر على تغيير المنكر، لا يكون سكوته وتقريره لفاعله دالاً على رفع الحرج . بهذا جزم ابن الحاجب، ومن تبعه من شراح مختصره، وغيرهم [3] .

واعترض عليه: بأن هذا القيد غير محتاج إليه؛ لأن من خصائص النبي ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه بعد إخبار الله تعالى بأنه يعصمه كما في قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[المائدة/٦٧] [4] وقد خاف في أول أمره من قريش فقال: (رب إذاً يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة) [5] فأمَّنه الله تعالى بما ضمن له من النصر والظفر بقوله ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر/٩٥] [6] وأن سكوته عن المنكر يوهم جوازه، وإلا لما تركه . وحينئذ

---

(١) (١٣٨/١٤٤٠) .

(٢) (١٣٩/١٤٤٠) .

(٣) كابن مفلح وابن الهمام .

انظر: مختصر المنتهى (ص٥٣)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (١٧٠/٣)، وبيان المختصر (٥٠٣/١)، وشرح العضد (٢٥/٢)، وتحفة المسؤول (٢٠٠/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٥٠٢/١)، وأصول ابن مفلح (٣٥٤/١)، والتحرير (ص٣٥٨)، وإجابة السائل (ص٨٩) .

(٤) انظر: رفع الحاجب (١٢٥/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٩/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار .

(٦) انظر: إجابة السائل (ص٩٠) .

لا يتصور هذا الشرط [1] .

الشرط الثالث: أن يكون من أُقرّ على الفعل مسلماً منقاداً للشرع، فإن لم يكن كذلك فإن سكوت النبي ﷺ عن فعله لا يدل على رفع الحرج عنه، كما لو شاهد كافراً يأتي إلى الكنيسة على وجه التعبد[2]، أو رآه يسجد لصنم، بعد ما أنكر عليه مراراً [3] .

وأما المنافق فحكى الغزالي في " المنخول" [4] فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ كان ينحو بالمنافقين نحو المسلمين .

ويرى إمام الحرمين الجويني: أنهم يلحقون بالكفار؛ لأن النبي ﷺ كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين؛ علماً منه أن العظة لا تنفع فيهم، وأنه قد حقت عليهم كلمة العذاب . ومال إليه تلميذه إلكيا الطبري [5] .

ورد ذلك المازري: بأنهم كغيرهم من المسلمين، ووافقه عليه أبو شامة المقدسي: لأن أحكام الإسلام كانت تجري عليهم ظاهراً، ولأنهم من أهل الالتزام والانقياد في الجملة [6] .

ولعل في التفصيل جمعاً بين القولين: فإن كان نفاقه خفياً لا يعلمه جمهور

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٢٠٣) .

(٢) نبه ابن السبكي على قيد التعبد؛ لأن المضي إلى الكنيسة بمجرده غير محرم لا من الكافر ولا المسلم (رفع الحاجب ٢/١٢٥) .

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٤– ١٧٥)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/١٧٠)، وبيان المختصر (١/٥٠٣)، وشرح العضد (٢/٢٥)، والبحر المحيط (٤/٢٠٤) .

(٤) (ص٢٣٠) .

(٥) نقل ذلك عن إلكيا الطبري أبو شامة المقدسي .

انظر: البرهان (١/٤٩٩)، والمحقق من علم الأصول (ص١٧٥)، ورفع الحاجب (٢/١٢٥) .

(٦) واختاره أيضاً: ابن السبكي والزركشي .

انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٥)، ورفع الحاجب (٢/١٢٥)، والبحر المحيط (٤/٢٠٤) .

الصحابة، فهو كغيره من المسلمين، ويكون سكوت النبي ﷺ عن فعله حجة . وإن كان مظهراً نفاقه معلناً تمرده وعصيانه، كعبد الله بن أبي بن سلول، فسكوت النبي ﷺ عن أقوال مثله وأفعاله، لا يكون حجة [1] .

ويرى بعضهم: أنه لا وجه لذكر هذا الشرط؛ لأن الإصرار: إن كان من مسلم، لم يسكت عنه النبي ﷺ، وإن كان من معاهد أو ذمي، فهو شرع في دينه، ولا يطالب بتغييره [2] .

وهذا إنما يتجه لو كان الإصرار من المسلم على فعل منكرٍ، فإن النبي ﷺ حينئذ لا يسكت عليه، ولا يقره . أما إن كان غير منكر فإن سكوته ﷺ عليه يكون إقراراً وحجة . وليس من ذلك ما يسكت عنه من تصرفات الذميين والمعاهدين .

الشرط الرابع: أن يعلم من مرتكب المنكر أن الإنكار لا يغريه على فعله مثله، أو أعظم منه . فإن علم به غير الرسول ﷺ فليس له الإنكار؛ لئلا يفضي إلى زيادة المنكر ومضاعفته .

وإن علم به الرسول ﷺ ، فحكى فيه ابن السمعاني قولين :

الأول: لا يجب ، لتلك العلة، وهو قول المعتزلة [3] .

الثاني: يجب إنكاره، وهو الذي استظهره ابن السمعاني[4] ، وإليه ذهب القاضي الباقلاني، واختاره ابن السبكي [5] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (١٣١/٢٨)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٠٨/٢) .

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للعروسي (ص٢٣٥) .

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٧٣/١٧-٢٧٤) .

(٤) قواط الأدلة (١٩٨/٢) .

(٥) نقله عن الباقلاني أبو شامة، وقال الزركشي: « وهو قول الأشعرية » .

لأن تركه ﷺ الإنكار يوهم إباحته، وذلك ممتنع في حقه ﷺ ، فوجب عليه الإنكار، وإن لم يجتنبه فاعله؛ ليعلم أنه منكر، وإلا كان مغرياً له بالمقام عليه وعلى ما هو أعظم منه، [1] .

وأيضاً ربما توهم من تقدم علمه بالإنكار لذلك الفعل أنه قد نسخ حظره إلى الإباحة - والنسخ جائز وقوعه في زمن تنزّل الوحي - فوجب إزالة هذه الشبهة [2] .

الشرط الخامس: أن لا يكون للسكوت محمل سوى التقرير ورفع الحرج، فإن تطرق إليه احتمال آخر لم يكن تقريراً ولا حجة [3] . **من ذلك :**

أ – أن يكون النبي ﷺ مشتغلاً ببيان حكم مستغرقاً فيه، فرأى إنساناً على أمر، ولم يتعرّض له، فلا يكون سكوته عنه تقريراً له؛ إذ لا يمكنه تقرير جميع الشرع دفعه واحدة . فما كان عليه الناس في صدر التشريع من أعمال الجاهلية، ثم قرّر النبي ﷺ حكماً آخر بدلاً منه، فلا يقال: ذلك الحكم المتقدم كان شرعاً مستمراً ثم نُسخ؛ إذ ربما لم يتفرغ النبي ﷺ إلى بيانه، أو لم يتذكره . كذا نقله أبو شامة المقدسي عن ابن القشيري ، ثم صوبه فيما ذكر [4].

وموضوع هذا ما كان من الأحكام التي تدرّج الشارع في بيانها، كسكوته عن شرب الخمر إلى أن حُرِّمت، ونكاح ما زاد عن الأربع إلى أن ثبت الحصر [5]، ومن هذا القبيل: إقراره أهل الطائف على ترك الصدقة والجهاد

انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٦)، وجمع الجوامع (ص٣٣)، والبحر المحيط (٤/٢٠٤) .

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٩٨)، وتشنيف المسامع (٢/٩٠١)، والمحقق من علم الأصول (ص١٧٧) .

(٢) انظر: المصدر نفسه .

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٢٠٤) .

(٤) المحقق من علم الأصول (ص١٧٦) .

(٥) انظر: المصدر نفسه، والبحر المحيط (٤/٢٠٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/١١٢) .

وقال: (سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا) [1] .

قال الخطابي[2]: « ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو . فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوته، و لم يجز أن يشترطوا تركها » .

ب – أن يكون سكوت النبي ﷺ لكونه ينتظر الوحي ببيان المسكوت عنه، أو لكونه لم يؤمر بالإنكار في تلك القضية[3]، كالذي جاء عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهطٍ من اليهود فقال: من أنتم ؟ قالوا: نحن اليهود . قال: إنكم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيراً ابن الله . فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد . ثم مر برهط من النصارى فقال: من أنتم ؟ قالوا: نحن النصارى فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد . فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: (هل أخبرت بها أحداً ؟) قال: نعم . فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن طفيلاً رأى رؤيا فأخْبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها . قال: لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد) [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥)، وأحمد (٣/٣٤١)، والبيهقي في الدلائل (٥/٣٦) من حديث جابر بن عبد الله . وقال الألباني في الصحيحة (١٨٨٨): إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إهـ .

(٢) معالم السنن (٤/٤٢٤) .

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٦)، والبحر المحيط (٤/٢٠٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٢١١٨)، وأحمد (٥/٧٢)، والدارمي (٢٦٩٩)، والطبراني في الكبير (٨/٨٢١٤– ٨٢١٥)، وابن أبي شيبة (٨/٤٦٥–٤٦٦) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٥٣): إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط مسلم. -

فكان ﷺ يكره هذه الكلمة، ويستحيي من ذكرها؛ لأنه لم يؤمر بإنكارها فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها، و لم يستحي من ذلك[1] .

ج – أن لا يكون مما ذكره النبي ﷺ على سبيل الحكاية والإخبار ، كحكايته الأسماء المعبدة لغير الله ، من ذلك ما أخبر به عن نفسه بقوله : (أنا ابن عبد المطلب) [2] ، وقال في وصف الدجال : (كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن) [3] .

ومنه أيضاً: ما يقع في ثنايا حديثه وإخباره، كما في حديث عدي بن حاتم قال النبي ﷺ : (فإن طالت بك حياةٌ لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله) [4] .

فلا يؤخذ من تلك الأحاديث جواز ما تضمنته، ولا نسخ ما خالفها من الأحاديث الدالة على النهي؛ لأن تلك من باب الإخبار، وهو أوسع من باب الإنشاء، و يسوغ فيه ما لا يسوغ في الإنشاء [5] .

وأما ما حكاه ﷺ عن غيره من الأنبياء ، كقصة موسى وأيوب عليهما السلام، أنهما اغتسالا عاريين[6]، و لم يتعقب ذلك. فليس من قبيل الإقرار، وإنما

وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٨) ، وله شاهدان عن حذيفة وابن عباس .

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٢) .

(٢) هذا عجز نظم قاله ﷺ وصدره : أنا النبي لا كَذِبْ .

أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب .

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٢) حديث (١١٠/٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان، وأخرجه البخاري (٧١٢٨)، ومسلم (١٦٩–١٧٠) عن ابن عمر بلفظ: ابن قطن .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، وأخرجه أحمد (٤/٢٥٧) من طريق آخر وزاد فيه: (في غير جوار)

(٥) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص٧٣) .

(٦) أخرج قصة موسى عليه السلام : البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٣٩) .

هو من باب الاستدلال بشرع من قبلنا [1]، وهو محل خلاف بين العلماء [2] .

قال أبو شامة [3] - في ختام كلامه عن هذا الشرط - : « حاصل ضبط هذا الباب أن نقول: كل فعل أقره عليه، ولا مانع من الإنكار، أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه أفاد النسخ أيضاً، إلا فيما علم من دينه إنكاره أبداً . وإن كان ساكتاً كأديان الكفرة، فإن سكوته لا أثر له » .

وأخرج قصة أيوب عليه السلام : البخاري (٢٧٥) كلتيهما من حديث أبي هريرة .

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥٠٨/١): والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينة . فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم عن النبي ﷺ قال : (الله أحق أن يستحيي منه من الخلق) على الأفضل، وإليه أشار الإمام البخاري في الترجمة إهـ .

وحديث بهز بن حكيم أخرجه: أحمد (٣/٥-٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، ووافقه الألباني في آداب الزفاف (ص١١٢)، وصححه الحاكم (١٧٩/٤-١٨٠) ووافقه الذهبي .

(٢) انظر أقوال العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا في: أدب القاضي (٢٨٢/١)، والعدة (٧٥٦/٣)، وشرح اللمع (ص٦٣)، والإحكام لابن حزم (١٦١/٥)، والبرهان (٥٠٣/١)، وقواطع الأدلة (٢٠٨/٢)، والمستصفى (٢٥١/١، ٢٥٥)، والإحكام للآمدي (١٣٧/٤)، وشرح مسلم للنووي (١٩٨/٢)، والبحر المحيط (٤٢/٦)، وفواتح الرحموت (١٨٤/٢)، وأضواء البيان (٦٠/٢) .

(٣) المحقق من علم الأصول (ص١٧٧) .

المبحث الثاني
أنواع التقرير

المطلب الأول
أنواعه باعتبار اقترانه بالمدح والذم أو تجرده عنهما [1] .

يتنوع تقرير النبي ﷺ بهذا الاعتبار إلى الآتي :

أولاً: إن اقترن بالإقرار مدحُ فاعله أو ذم تاركه، دل على وجوبه .

مثاله: الغيرة حال الريبة، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفِح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني)[2]، ومدح ذلك بقوله: (إن من الغيرة ما يحبه الله: الغيرة في الريبة)[3]، وذم من ترك ذلك بقوله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة. وذكر منهم: الديوث الذي لا يبالي من دخل على أهله) [4] .

ثانياً: إن اقترن به ذمُّ فاعله ومدح تاركه دل على حظره، وهكذا لو أمره بالتوبة، لأنه لا يأمر بها إلا في معصية .

---

(١) هذه الأنواع بهذا الاعتبار ذكرها مجردة عن الأمثلة ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/١٩٧-١٩٨) وهي في الغالب استفيد حكمُها مما قارنها من المدح أو الذم، لا من ذات الإقرار .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٤)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، وأبوداود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/٧٨-٧٩) من حديث ابن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه . وابن جابر هذا مجهول الحال . وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني، ومجموع الحديثين حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٩) .

(٤) أخرجه الطبراني كما في الترغيب والترهيب، وقال المنذري: « رواته لا أعلم فيهم مجروحاً » . وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً دون آخره، أخرجه أحمد (٢/١٣٤) والنسائي (٥/٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٠)، وفي الأوسط (٢٤٤٣)، والحاكم (١/٧٢، ٤/١٤٦) وصححه ووافقه الذهبي ثم الألباني، وجوّده المنذري . انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٧٠، ٢٥١١)، ومجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وحجاب المرأة المسلمة للألباني (ص٦٣) .

مثاله: لبس الذهب للرجال، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يَقْرَعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فقال: (ما أرانا إلا قد أَوْجَعْناك وأغرمناك)[1] فيؤخذ منه الإقرار بلبسه للرجال، ثم جاء النهي عنه صريحاً [2]، وذم من لبسه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً، ولا ذهباً) [3]، وقال: (من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة)[4].

ثالثاً: إن اقترن به مدح فاعله و لم يذم تاركه دل على استحبابه، وهكذا لو وعد فاعله بالثواب و لم يتوعد تاركه بالعقاب، دل على استحبابه .

مثاله: سنة الوضوء ، قال النبي ﷺ لبلال: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دَفّ نعليك بين يدي في الجنة) قال: ما عملت عملاً أرجي عندي أني لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي [5] .

---

(١) أخرجه النسائي (٨/١٧١)، وأحمد (٤/١٩٥)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص٢١٦)

(٢) عن البراء بن عازب وأبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب . أخرجهما البخاري (١١٨٢، ٥٥٢٦)، ومسلم (٢٠٦٦، ٢٠٨٩) .

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: أحمد (٥/٢٦١)، والطبراني في الكبير (٧٧٦٩)، وفي مسند الشاميين (٥٣٠)، والحاكم (٤/١٦١) وصححه ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في آداب الزفاف (ص٢٢٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٥٨) والهيثمي في المجمع (٥/١٥٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات إهـ .

(٤) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: أحمد (٢/١٦٦، ٢٠٨-٢٠٩)، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٥٩) إلى الطبراني، وقال عن سند أحمد: « رواته ثقات » ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٥٥٦، ٦٩٤٧)، والألباني في آداب الزفاف (ص٢٢٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة .

ورواه بريدة ولفظه: قال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حَدَث قط إلى توضأت عندها: ورأيت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : بهما . أخرجه =

رابعاً: إن اقترن به مَدْحُ تاركه و لم يذم فاعله، دل على أن فعله خلاف الأولى .

مثاله: أن أبا بكر ضرب خادمه لما أضلّ بعيره، وكان أبو بكر محرماً، فقال له النبي ﷺ : (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع) فما يزيد على ذلك، ويتبسم [1] .

فهذا القول فيه إيماء إلى أنه لا ينبغي للمحرم فعل ذلك [2] .

خامساً: إن لم يمدح فاعله و لم يذم تاركه، دل على إباحته .

مثل: إنشاد الشعر المباح في المسجد، وذكر أيام الجاهلية، فكان أصحابه ﷺ يفعلون ذلك، ويضحكون، وهو ساكت، وربما تبسم معهم [3] .

سادساً: إذا ذم رسول الله ﷺ فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله، دل على حظره بعد إباحته .

مثاله: عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: (يا عائشة أخريه عني) فنزعته فجعلتُه وسائد[4] . وعنها أيضاً قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، قالت يا رسول الله أتوب إلى الله

الترمذي (٣٦٨٩)، وأحمد (٣٥٤/٥)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٧٠٨٦، ٧٠٨٧)، والحاكم (٢٨٥/٣، ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي، ثم الألباني في صحيح الترغيب (٢٠١) .

ولفظ ابن خزيمة: (أذنبت) وهو وهم .

(١) أخرجه من حديث أسماء بنت أبي بكر: أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، ورمز له الألباني بالحسن .

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (٣٩/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠)، والترمذي في السنن (٢٨٥٠)، وفي الشمائل (٢١١) واللفظ له ، وقال: حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم (٩٣/٢١٠٧)، والنسائي (٢١٣/٢-٢١٤) .

وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ قال: (ما بال هذه الخرقة ؟) قالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) [1] فدل هذا الأخير على كراهة الصلاة إلى الصور أو حرمته، وهو ناسخ للأول [2] .

سابعاً: إن ذم واحداً على فعل وأقر آخر على مثله، فإن علم افتراقهما في السبب تعلق الحظر والإباحة بالسبب الذي اقترن به .

مثاله : الصوم في السفر، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه) أخرجه مسلم [3] .

وورد في ذم الصيام حال السفر قول النبي ﷺ : (ليس من البر الصوم في السفر) [4] .

وسببه : أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه . فدل على أن الحديث الأول في حق من لم يشق عليه الصوم [5] .

ثامناً: إن جُهل سبب الافتراق غلب حكم الأخير منهما، فإن كان الأخير الإقرار بعد الذم دل على الإباحة بعد الحظر، وإن كان الأخير الذم بعد الإقرار دل على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦)، ومسلم (٢١٠٧/٩٦) .

(٢) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري (ص٢٨) .

(٣) (١١٢١/١٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) انظر: فتح الباري (٤/٢٢٩) .

الحظر بعد الإباحة، وإن جهل طُلب المرجح الخارجي .

مثال الأول : كتابة الحديث ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) [1] وفي لفظ قال: استأذنا النبي ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا [2] .

وقد استأذن عبد الله بن عمرو النبي ﷺ في الكتابة عنه، فأذن له [3] .

قال العلامة ابن القيم [4]: والظاهر أن الإذن ناسخ للنهي لكونه متأخراً فإن النبي ﷺ في غزوة الفتح قال: (اكتبوا لأبي شاه) يعني: خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها [5]، ولو كان النهي متأخراً لمحاها عبد الله لأمره ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها دل على أن الإذن فيها متأخر عن النهي عنها إهـ

مثال الثاني: جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ (كيف طلقتها ؟) قال: طلقتها ثلاثاً . قال: فقال: (في مجلس واحد ؟) قال: نعم . قال: (فإنما تلك واحدة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٠٣)، والبيهقي في المدخل (٧٥١)، والخطيب في تقييد العلم (ص٨٣) من حديث أبي هريرة . وقال الحافظ في الفتح (١/٢٧٦): إسناده حسن .
وعن عبد الله بن عمرو نفسه قال له النبي ﷺ : (اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٢، ٤٨٤)، والحاكم (١/١٠٥– ١٠٦) وقواه ، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٥٧): إسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٢) .

(٤) تهذيب السنن (٥/٢٤٥) . وانظر: شرح السنة للبغوي (١/٢٩٤)، وفتح الباري (١/٢٧٦– ٢٧٧)، ودراسات في الحديث النبوي للأعظمي (١/٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

فارجعها: إن شئت) قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . أخرجه أحمد وصححه [1] .

وعن محمود بن لبيد قال: أُخبِر النبي ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله . أخرجه النسائي [2] .

فالأول يؤخذ منه جواز إرسال الثلاث مجتمعات، والآخر فيه ذم ذلك، والظاهر أنه هو المتأخر، لحديث ابن عباس قال: إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: (الطلاق مرتان)[3] .

مثال الثالث: ذبح الفَرَع والعتيرة[4] فقد ورد النهي عنهما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا فَرَع ولا عتيرة) رواه الجماعة [5] . وفي لفظ عند

---

(١) (١/٢٦٥)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/٣٣٩)، والحاكم (٢/٤٩١) وصححه، وكذلك ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٦٣)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وجود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوي الكبرى (٣/٢٢٦) .

(٢) (٦/١٤٢)، وقال ابن القيم في الزاد (٥/٢٤١): « وإسناده على شرط مسلم » وصححه الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية (٢/٢٥٣، ٢٤٣) ووافقه الألباني في التعليق عليها .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/٢١٢)، والبيهقي (٧/٣٣٧)، والحاكم (٢/٢٠٥)، وصححه ووافقه الذهبي ثم الألباني .
وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/٤٥٥)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/١٢٠) .

(٤) والفَرَع: أول نتاج الإبل والغنم يذبح؛ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها .
والعتيرة: ما يذبح في رجب تعظيماً له، لكونه أول الأشهر الحرم، على نية النذر وغيره .
انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٤٠٢، ٤٠٣)، وطرح التثريب (٥/٢٢٢)، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٩/٧٤٤)، وفيض القدير (٦/٤٣٥)، وسنن أبي داود (٢٨٣٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٢٧٩، ٤٩٠) .

أحمد: (لا عتيرة في الإسلام ولا فرع) . وورد أيضاً الإقرار على فعلهما في حديث الحارث بن عمرو، أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال: (من شاء عَتر ومن شاء لم يَعْتِر، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يُفرّع، في الغنم أضحيتها) وقبض أصابعه إلا واحدة [1] .

بل ورد الأمر بها صريحاً في حديث عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمس شياه شاة [2]. وفي حديث مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: (يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي ووافقه الألباني [3] .

وقد ذهب الحنابلة وأكثر العلماء إلى عدم استحباب ذبحها لحديث أبي هريرة : (لا فرع ولا عتيرة) وجعلوه ناسخاً لما خالفه من الأحاديث، وممن صرح بالنسخ أيضاً: القاضي عياض وابن بطال وابن الأثير وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم [4] .

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٨/٧)، وأحمد (٤٨٥/٣)، والحاكم (٢٣٦/٤) ، وصححه أيضاً الحافظ في الفتح (٧٤٦/٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٦، ١٥٨، ٢٥٠، ٦٧/٨)، والحاكم (٢٣٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي . وقال ابن المنذر : هو ثابت . وقال الحافظ في الفتح (٧٤٦/٩) : سنده صحيح .
وأخرجه البيهقي (٣١٢/٩) بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة .
وقال النووي في شرح مسلم (١٣٦/١٣) : إسناده صحيح .
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٣) ولكن بدون لفظ: (الفرعة) .
قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤١٣/٤) : « ولعل هذا اللفظ (خمسين) هو الأرجح ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة . فتأمل » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥) وأحمد (٢١٥/٤، ٧٦/٥)، وقواه الحافظ في الفتح (٤/١٠) .

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٥/١)، والإشراف لابن المنذر (٤٢٦/٣)، والنهاية لابن -

وذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب ذبحها بقصد التقرب إلى الله تعالى لا للأصنام ونحوها . وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة. وهذه قرينة صارفة للأمر بها في الأحاديث المتقدمة من الإيجاب إلى الاستحباب . ثم إن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: إنما أبطل ما كان يفعله أهل الجاهلية من الذبح لأصنامهم، وما كانوا يخصون به رجباً تعظيماً له[1] .

والظاهر أن ذبحهما جائز إذا لم يكن على الوجه الذي يفعله أهل الجاهلية، ولكن الأولى والأفضل من ذلك الحمل عليها في سبيل الله، أو دفعها إلى المحتاجين من الأرامل والمساكين[2] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن الفرع ؟ قال: (والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغْرُبَاً أو شُغْرُوباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوَبَره، وتُكفئ إناءك وتولّه ناقتك) وقال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال: (العتيرةُ حق) قال بعض القوم لعمرو ابن شعيب: ما العتيرة ؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون ويأكلون ويطعمون[3] .

الأثير (١٧٨/٣)، والمغني (٤٠٢/١٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/١٣)، وطرح التثريب (٢٢٢/٥، ٢٢٣) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٣١/١٥)، والاعتبار للحازمي (ص٢٤٠)، والمجموع للنووي (٤٤٥/٨)

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٧/١٣)، وطرح التثريب (٢٢٣/٥)، والمغني لابن قدامه (٤٠٣/١٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٥/٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١، ٧٩٩٥)، وعنه أحمد (١٨٣/٢)، والنسائي (١٦٨/٧)، والحاكم (٢٣٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني .
وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) دون آخره : قال بعض القوم .

المطلب الثاني
أنواع التقرير باعتبار اشتماله على حكم تكليفي وتنوعه في الدلالة على الأحكام

يتنوع بهذا الاعتبار إلى النحو الآتي [1] :

أولاً: أن يرد الخبر عن النبي ﷺ بوقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه، ويُحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة بذلك الفعل، هل هو من لوازمه، فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل، كما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء بالنسبة إليها، فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء، كصلاة الكسوف فقد ورد أن النبي ﷺ فعلها على عدة وجوه[2] و لم يبين حكم قضائها، فدل على عدم وجوبه [3] .

ثانياً: أن يُسأل النبي ﷺ عن أمر، ولا يلزم من سكوته عنه مفسدة في نفس الأمر، ولكن قد يظن الفاعل أو القائل أنه يترتب عليه مفسدة على تقدير امتناعه ، فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز، بناءً على ظن المتكلم ؟ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر .

مثاله: أن المفارقة في اللعان تحصل بنفس اللعان، ففي الصحيحين[4] أن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً، وقد لاعنها، قبل أن يأمره النبي ﷺ .

---

(١) ذكر معظمها ابن دقيق في شرح الإلمام (١/٩٢-٩٧)، وقد نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٠٥- ٢٠٦)، وذكر بعضها ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/١٥٩، ١٦٠) .

(٢) انظر الوجوه التي تفعل بها في: المحلى (٥/٩٥)، ومنتقى الأخبار (٢/٦٣-٦٦)، ومجموع الفتاوي (١٨/١٧)، وزاد المعاد (١/٤٥٥) .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٥/٣٩٩): « بلا خلاف أعلمه » .

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد .

فعويمر إنما أرسل الثلاث بناء على ظنه بقاء النكاح، فبمقتضى ظنه تكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال . هذا إذا ظهر للمتلاعنين والحاضرين عقب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان، وإلا فيكون البيان واجباً؛ لمفسدة الوقوع في إرسال الثلاث .

ومن هذا القبيل استبشاره ﷺ وتركه الإنكار لقول مجزّر المدلجي لما نظر إلى أسامة وزيد، وهما تحت قطيفة، وقد بدت منهما أقدامهما: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) متفق عليه [1] .

والذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه، ونسب أسامة لاحق بالفراش في حكم الشرع، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر[2]، لكن لما كان الطاعنون في النسبة اعتقدوا أن إلحاق القافة صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم - مع ثبوت النسب شرعاً - عدم المفسدة في إلحاق القائف .

ثالثاً: أن يخبر أحد عن حكم شرعي بحضرة النبي ﷺ ، فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم، كما لو قيل بحضرته: هذا الفعل واجب أو محظور، إلى غيرهما من الأحكام .

رابعاً: أن يخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس بحكم شرعي، يحتمل أن يكون مطابقاً، وأن لا يكون، فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته؟ كحلف عمر عند النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، و لم ينكر عليه، متفق عليه [3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة .

(٢) انظر: إحكام الإحكام بشرح عمدة الأحكام (٤/٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩) عن جابر بن عبد الله .
أخرج أحمد (٥/١٤٨)، والطبراني في الأوسط (٨٥٢٠)، والبزار (٣٩٨٣) عن أبي ذر قال: لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو . -

فهل يدل على أنه هو؟ وفي كلام بعض المحدثين ما يشير بأنه يذهب إلى ذلك[1] .

قال ابن دقيق العيد[2]: والأقرب عندي أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها – أعني كون التقرير حجة – هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدعٍ أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه. نعم، التقرير يسوغ الحَلِف على ذلك على غلبة الظن، لعدم توقف ذلك على العلم؛ لأن عمر حلف على حسب ظنه، وأقره عليه[3] إهـ .

صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٠٦)، وفي الأسئلة الفائقة (ص٣٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥–٦): رجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حضيرة، وهو ثقة إهـ .

وعن ابن مسعود قال: لأن أحلف بالله تسعاً أن ابن صياد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس به . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٤٧٩/٤٠٥)، وأيضاً الطبراني في الكبير (١٠/١٣٤/١٠١١٩) لكن ليس عنده: (أنه ليس به) ، قال الهيثمي في المجمع (٨/٨): « رجال أبي يعلى رجال الصحيح » أ هـ .

وأخرج أبو داود (٤٣٣٠) عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد . صححه النووي في شرح مسلم (١٨/٤٦) والألباني .

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٨/٤٧)، ومعالم السنن للخطابي (٦/١٨٣–١٨٤) .

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٩٦-٩٧) .

(٣) قال ابن حجر في رسالة له بعنوان " الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة " (ص٣٥–٤٠) عن حديث الجساسة: ولكن توقف النبي ﷺ في ذلك في قوله لعمر ﷺ لما أراد قتل ابن صياد: (إن يكن هو فلن تُسلط عليه) متفق عليه (خ١٣٥٥، م٢٩٣١) يقتضي عدم الجزم . ولعل النبي ﷺ أُمر بأن لا يُفْصِح بحاله، فاستمر على التردد . وفي تقريره تميماً ﷺ على قصة الجساسة، وما ذكر معها مما يقوي التردد فيه، ومع ذلك ففي قول من قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٢٨) وفيه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: شهد جابر أنه ابن صياد، فقلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة: قال: وإن دخل المدينة . وفي هذا إشارة إلى أن أمره ملتبس، وأنه جائز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما يقع منه بعد خروجه في آخر الزمان، وحينئذ فيحتمل في طريق الجمع بين خبر تميم الداري وما عرف من =

خامساً: أن يبلغ النبي ﷺ أمر، ويعلمه ظاهراً من حال الناس، ويتقرر عندهم من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهار، فلا يتعرض له بنكير، كنوم أصحابه قعوداً ينتظرون الصلاة، فلا يأمرهم بتجديد الطهارة [1] .

حال ابن صياد، أن الله سبحانه وتعالى أخرجه إلى الجزيرة المذكورة على الصفة المذكورة في ذلك الوقت، حتى رآه تميم ومن معه، وأخبر النبي ﷺ بما سمع منه في ذلك؛ ليكون موعظة وتحذيراً من فتنته إذا خرج . وفيه إشارة إلى أن أموره ملتبسة غير متضحة . ويحتمل أن يكون الله سبحانه وتعالى أظهر لأولئك مثالاً على صفته بما يؤول إليه حاله بعد أن يتحول من المدينة الشريفة التي من شأنها أن تنفي خبثها، وأنه يسجن في تلك الجزيرة إلى أن يأذن الله تعالى في خروجه في الوقت الذي يريده، ويكون ذلك من جملة الأمور التي يستمر بها خفاء حاله، وعدم الوقوف على حقيقة أمره لما يريده الله تعالى من الافتتان به في أمره إهـ إلى آخر جوابه .

وقال في فتح الباري (٤٠٥/١٣): « وأقرب ما يُجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدّى في صورة الدجال في تلك المدة، إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينة، إلى أن يجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، و لم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم . وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس: أبو هريرة وعائشة وجابر »

وقال في رسالته المذكورة (ص٢٦): « والذي عندي أن البخاري أعرض عنه لما وقع من الصحابة ﷺ في أمر ابن صياد، ويظهر لي أنه رجُح عنده ما رجُح عند عمر وجابر وغيرهما ﷺ من أن ابن صياد هو الدجال . وظاهر حديث فاطمة بنت قيس يأبى ذلك، فاقتصر على ما رجح عنده، وهو على ما يظهر بالاستقراء من صنيعه يُؤثر الأرجح على الراجح، وهذا منه » .

وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/١٨-٤٨) والفتن والملاحم لابن كثير (٥٩/١-٦٠) والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٠/٢-١٦١) .

وحديث أبي سلمة عن جابر، حسنه الحافظ في الفتح (٤٠٦/١٣)، ورمز له الألباني بالضعف .

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦ ٩)، وأبو داود (٢٠٠-٢٠١)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٢٧٧/٣) عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم . وفي لفظ أبي داود (حتى تخفق رؤوسهم) وفي لفظ عنده في كتابه " مسائل الإمام أحمد " (ص٣١٨): (يضعون جنوبهم ينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ) قال الألباني في الإرواء (١١٤): « سنده صحيح » .

ذكره ابن السمعاني ثم قال[1]: ويتصل بهذا ما استدل أصحابنا من سقوط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها من الزيتون والرمان ونحوهما، وذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل، وكان إرساله المصدِّقين والسُّعاة لقبض الصدقات أمراً ظاهراً، وكان يرسل معهم الكتب فتقرأ عليهم، ولو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء، ولما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنه .

وأما قول من روى: أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فإنما لم يجر هذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهن؛ لأنه لا يعرف اطلاعه على ذلك [2]، وقد قام الدليل على بيعهن من عدة وجوه[3]، فلم يجز أن يعترض عليه بمثل تلك الدلائل .

واعترض عليه ابن حزم: أنه ما رُوي قط أن النبي ﷺ علم بذلك أو رآهم نياماً، وإنما جاء في الحديث: أنه ﷺ أبطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط، وصاح عمر: نام النساء والصبيان . فليس فيه أنه كان حاضراً، وإنما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهؤلاء حضور الجماعة عليهم ليس بفرض . ولو صح أنه كان حاضراً في المسجد لأمكن أن يختفي نوم من في ركن المسجد عنه . كيف وقد صح أمره ﷺ في حديث صفوان بن عسال المرادي بالوضوء من النوم جملة ؟ فلزمنا أن لا يزول علم أمرنا به، لأمر لا ندري أعلمه ﷺ أم لم يعلمه (الإحكام ٤/٥٧، ٥٨) .

(١) انظر في نقله عنه : البحر المحيط (٤/٢٠٦، ٢٠٧) .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٥٨) .

(٣) عن عبيدة السلماني قال: قال علي: ناظرني عمر في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن، وقال: لا يبعن . قال : فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن . أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦)، والبيهقي (١٠/٣٤٣)، وابن حزم في المحلى (٩/٢١٧)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٤) وقال ابن حجر في الموافقة (١/١٦٧): « إسناده صحيح » . وممن قال بجواز بيعهن أيضاً: ابن الزبير وابن عباس في قول، وقال ابن مسعود: تعتق من نصيب ولدها . وممن يرى بقاء الخلاف في جواز بيعهن: ابن حزم وابن حجر والشوكاني . =

وأما الشيء إذا كان له أصل في الوجوب أو السقوط، فإن السكوت قد يقع عنه في بعض الأحوال استغناء عنه بما تقدم من البيان إهـ .

سادساً: أن يُسأل النبي ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فيبيّن بعضها، ويسكت عن بعضها الآخر، وكان المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ ، فهل يكون سكوته دليلاً على انتفاء وجوبه ؟ لكونه لو كان واجباً لبيّنه ﷺ فإن الحاجة ماسة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[1] .

مثاله: قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ وقد أحرم، وعليه جبة وأثر خلوق، فقال: (اغسل عنك أثر الخَلُوق، واخلع عنك جُبتك) متفق عليه[2] فسكوته عن الكفارة، يدل على أنها ساقطة عن الجاهل والناسي، ولو كانت واجبة لذكرها؛ لكون الظرف ظرف حاجة، والتأخير عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال إلكيا الطبري[3]: وهذا بخلاف الذي قال: (هَلَكتُ وأَهْلكت) [4] فإن النبي ﷺ لم يأمره بالغسل؛ لأن ذلك كان معلوماً له مشهوراً بين المسلمين؛ لأنه كان عالماً مما هو أغمض من ذلك، وهو إفساد الجماع للصيام .

وانظر أيضاً: نيل الأوطار (٦/٩٩)، وفتح الباري (٥/٢٠٧)، والمغني لابن قدامه (١٤/٥٨٦) والإبهاج (٢/٣٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٠) .

(١) ونسب أبو شامة مثله إلى إلكيا الطبري . انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٨١)، وقواطع الأدلة (٣/٤٥٣)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية .

(٣) نقله عنه أبو شامة والزركشي .

انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٨١-١٨٢)، والبحر المحيط (٤/٢٠٨)، وقواطع الأدلة (٣/٤٥٣-٤٥٤)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٢٤-١٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان.

وهكذا سكوت الراوي عن نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله نحو: رجم النبي ﷺ ماعزاً لأنه زنا [1] .

قال الشافعي: لا يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ لأنه لو كان وَقَع لنقله الراوي إهـ .

(١) حديث رجم ماعز متواتر، رواه بضعة عشر صحابياً، في الصحيحين أو في أحدهما من رواية: أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة ﷺ .
انظر: التلخيص الحبير (٤/٥١-٥٢)، وقطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (٨٣)، واللآلئ المتناثرة للزبيدي (٤٧) .

المطلب الثالث
أنواعه باعتبار اقترانه بما يقوي دلالته على الأحكام وعدم ذلك

وترتيبها بحسب أقواها على النحو التالي :

أولاً: أن يكون من النبي ﷺ إقرار للفاعل، وحث على الفعل بالقول .

مثاله: التطوع قبل صلاة المغرب، حديث أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصلّيهما، فلم يأمرنا و لم ينهانا . أخرجه مسلم [1] .

وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب) قال في الثالثة (لمن شاء) كراهة أن يتخذها الناس سنة . أخرجه البخاري [2] .

ثانياً: أن يكون منه ﷺ إقرار للفاعل، وتعاطٍ لذلك الفعل .

مثاله: المسابقة على الأقدام، فقد سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ ، واستأذنه في ذلك فقال له: (إن شئت) فسبقه سلمة إلى المدينة . أخرجه مسلم [3] .

وعن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته، قالت: فسَبَقْتُه على رجلي ، فلما حملتُ اللحم سابقتُهُ فسبقني فقال: (هذه بتلك) [4] .

---

(١) (٨٣٦) .

(٢) (١١٨٣) .

(٣) (١٨٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٣٩/٦، ٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٧٩) مختصراً، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني في الكبير (٤٧/٢٣) .
وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٥٠/٢): سنده صحيح . ووافقه الألباني في آداب الزفاف (ص٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (١٥٠٢) .

ومثاله أيضاً: رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة، قال ابن عباس: كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . وقال: ما كنا نَعْرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير. متفق عليه[1] .

ثالثاً: أن يشارك من أقره فيما فعل ويباشره معه . مثاله: أكله من الحمار الوحشي الذي صاده أبو قتادة مع جماعة من المحرمين وهو حلال، فسأل النبي ﷺ فقال: (هل معكم منه شيء ؟) فقلت: نعم . فناولته العضد، فأكلها . متفق عليه [2] .

ومثال آخر: قوله ﷺ - فيما أخذه الراقي على رقيته من الجعل- : (قد أصبتم، واضربوا لي معكم بسهم) متفق عليه [3] .

رابعاً: أن يُعين على الفعل ويسهّل تعاطيه، ومثاله: قيامه ﷺ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم، قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (تشتهين تنظرين ؟) فقلت: نعم : فأقامني وراءه خَدّي على خده، حتى إذا مللت قال : (حسبك ؟) قلت : نعم . قال: (فاذهبي) متفق عليه [4] .

ونظير هذا الفعل الذي يُفعل بالنبي ﷺ فيقر الفاعل عليه، كتطييب عائشة للنبي ﷺ قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف . متفق عليه [5] .

فهذه الأنواع الأربعة شائبة الفعل فيها أظهر من مجرد التقرير، والاستدلال بها في أعلى مراتب التأسي؛ لأن فعل النبي ﷺ واقع موقع الصواب، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥، ٨٠٦)، ومسلم (٥٨٣) .

وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٠/٤)، ومرقاة المفاتيح (٣١٥/٣-٣١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (٦٣/١١٩٦) من حديث أبي قتادة .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (١٩/٨٩٢) من حديث عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩) .

معه إقرار لغيره على مثل ذلك الفعل فهو أقوى في الاقتداء ؛ إذ الإقرار دليل زائد مثبت [1] .

خامساً: أن يمدح الفاعل أو يدعو له .

مثاله: قوله ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جَمَعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) متفق عليه [2] .

ومثال الدعاء له: عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه . أخرجه البخاري [3] .

سادساً: أن يكون إقرار من النبي ﷺ مع استبشاره بالفعل، فذلك أوضح في الدلالة، وأقوى في الاحتجاج من السكوت المجرد عن الاستبشار، بشرط أن لا يكون للفرح سبب آخر يحال عليه إلا كون الفعل حقاً [4] .

مثاله: عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال : (يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) متفق عليه .

وقد تمسك الإمام الشافعي في إثبات النسب بالقيافة- في هذه القصة - باستبشار النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي، وترك إنكاره [5] . فلولا أن القيافة حقة

(١) انظر: الموافقات (٤/٧١-٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) .

(٤) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٨)، ومنع الموانع (ص٣٥٩) .

(٥) وممن أثبت النسب بالقافة أحمد ومالك والجمهور، ولم يعتد بها أبو حنيفة والثوري وإسحاق -

يجوز إثبات النسب بها لما استبشر النبي ﷺ بقوله، ولأنكره؛ تفادياً عن لزوم محذور إيهام الجواز، وتأخير البيان عن وقت الحاجة [1] .

وقد رد الاستدلال بها على ما ذُكر: الحنفية والغزالي [2]، وكذلك القاضي الباقلاني حيث قال [3] : « فإن قول مجزز كان موافقاً لظاهر الحق، وكان المنافقون يبدون غميزة في نسب زيد وأسامة؛ قاصدين به إيذاء رسول الله ﷺ ، وكان الشرع حاكماً بالتحاق أسامة بزيد، فجرى قول مجزز منطبقاً على وفق الشرع والظاهر، والأمر المستفيض الشائع . وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة: هذه الدار لفلان، يعزوها إلى مالكها وصاحب اليد فيها، فلو قرّر الشارع مثل هذا الرجل على قوله، لم يكن ذلك حكماً منه بأقوال الفسقة في محل النزاع، وقيام الحاجات إلى إقامة البينات » .

واعترض الحنفية أيضاً عن متمسك الشافعي: بأن انحصار ثبوت النسب في الفراش كان ظاهراً عند أهل الشرع، والطعن ليس من أهل الشرع، بل من المنافقين، وهم يعتقدون بطلان قول أنفسهم لقول مجزز المدلجي، فسرور النبي ﷺ إنما هو لبطلان قولهم، وترك إنكاره للقيافة لا يضر؛ لأنه كتركه ﷺ الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة، فلا يكون سكوته تركاً لإنكارها [4] .

انظر: بداية المجتهد (٨/٢٩١-٢٩٢)، والحاوي للماوردي (١٧/٣٨٠-٣٨٢)، والوجيز للغزالي (ص٢٧٣)، والمغني (٨/٣٧١)، وعمدة القاري (١٩/٢٤٢) .

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/٢٤٧)، والمستصفى (٢/٢٢٥)، والمفهم للقرطبي (٤/٢٠٠)، وشرح الكوكب المنير (١/١٩٥)، وشرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٣/١٧٤)، وأصول ابن مفلح (١/٣٥٤-٣٥٥)، وتشنيف المسامع (٢/٩٠١) .

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/٤١٠)، وفواتح الرحموت (٢/١٨٣)، والمنخول (ص٢٢٨-٢٢٩)

(٣) نقل عنه هذا الكلام بطوله الجويني في البرهان (١/٥٠٠)، وأبو شامة في المحقق (ص١٧٩) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٠٧)، والتقرير والتحبير (٢/٤١٠)، وفواتح الرحموت (٢/١٨٢) .

وأجاب أبو شامة عن هذا الاعتراض[1]: بأن النبي ﷺ كان يُبغض الكهنة وأهل النجوم، وينهى عن إتيانهم وتصديقهم[2] ، فكان عليه حينئذ أن يبين أن القيافة مما لا يعتمد عليه من ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم إهـ .

سابعاً: الإقرار مع التبسم والرضا .

مثاله: عن عبد الله بن مغفل قال: أصبتُ جِراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته . فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً، أخرجه مسلم[3] . فعدم إنكار النبي ﷺ، وتبسمه لما فعل، دليل على الجواز والرضا به [4] .

ثامناً: الإقرار على الفعل مع عدم تعاطيه إياه، وكذلك ترك إنكاره، أو السكوت المجرد عن الرضا والكراهة .

وأمثلته: قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ

---

(١) المحقق من علم الأصول (ص١٨٠) وانظر نحوه في: قواطع الأدلة (٢٠٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٩/٢)

(٢) في صحيح مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦)، والحاكم (٨/١) وقال: « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي، ثم الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠٦)، وآداب الزفاف (١٠٦) .

(٣) (١٧٧٢)، وأخرجه هو والبخاري (٢٩٨٤) بلفظ: رُمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر، فوثبت لآخذه، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٧) وزاد في آخره: أن رسول الله ﷺ قال : (هو لك)

(٤) انظر: فتح الباري (٣١٤/٦-٣١٥) .

فقال: (سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟) فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها . فقال النبي ﷺ : (أخبروه أن الله يحبه) متفق عليه . فإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وتبشيره بما بشره به، دليل على جواز الجمع بين السور المتعددة في الركعة الواحدة [1] .

ومنها : تركه ﷺ الإنكار [2] على عبد الله بن الزبير حينما أعطاه دم حجامته ليغيّبه، فذهب به فشربه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: (ما صنعت به ؟) قال: (غَيَّبتُه) قال: (لعلك شربته) قال: شربته [3] . وفي رواية: قال له النبي ﷺ : (لا تمسك النار) ومسح على رأسه وقال: (ويل للناس منك، وويل لك من الناس) [4] .

ومنها : إتيان المرأة في فرجها من جهة دبرها، فعن جابر أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة/٢٢٣] متفق عليه، والسياق لمسلم [5] وزاد في آخره: قال النبي ﷺ : (إن شاء مُجَبِّيَة، وإن شاء غير مجبِّية ، غير أن ذلك في صِمَام واحد) .

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٧١/٢)، وفتح الباري (٣٢٩/٢) .

(٢) انظر: الموافقات (٦٨/٤) .

(٣) أخرجه البزار (٢٢١٠) واللفظ له، والحاكم (٥٥٤/٣)، والبيهقي (٦٧/٧) من حديث ابن الزبير . قال الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٨): رجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم، وهو ثقة . وجوّد إسناده السيوطي في مناهل الصفا (رقم٧٢) . وانظر: كشف الأستار (٢٤٣٦)، والبدر المنير (٢٠٦/٢-٢١٩)، والتلخيص الحبير (٣٠/١) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٢٢٨/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر .
وفي سنده: علي بن مجاهد «متروك» ، ورباح النوبي قال الذهبي في الميزان (٣٨/٢): « لينه بعضهم، ولا يدري من هو » ولحاله ضعف الحديث الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (١٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥) .

ولا شك أن هذا النوع في مرتبة أدنى مما قبله؛ لأن الإقرار وإن اقتضى الصحة فمجرد الترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد حصل فيه شائبة التوقف، لتوقفه ﷺ عن الفعل، كبعده ﷺ عن سماع اللهو - كما في حديث غناء الجاريتين بغناء بُعاث[1]- وإن لم يحرّج في استعماله، وقد كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرته، وربما تبسم عند ذلك، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة، أو ما لا بد منه [2] .

تاسعاً: أن يقر الفاعل على أمر ويكون منه قول أو فعل يغاير ذلك .

مثاله: قضاء ركعتي الفجر، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: (صلاة الصبح ركعتان ؟) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ [3] .

وفي رواية قال: (فلا إذن) [4] .

وجاء عنه ﷺ أنه قال: (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة .

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٧٢) .

(٣) أخرجه من حديث قيس بن عمرو – وقيل: ابن فهد - : أحمد (٥/٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم (١/٢٧٥) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ - وفيه أن الذي رآه النبي ﷺ يصلي هو قيس بن عمرو نفسه - الترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٩٣٨)، وقال الترمذي: وإسناده ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .
وقد أخرجه ابن خزيمة (١١٦)، والطحاوي (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣، ٢٤٧١)، والدارقطني (١/٣٨٤)، والحاكم (١/٢٧٤–٢٧٥)، والبيهقي (٢/٤٨٣) من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه عن جده قيس .
وهذا الحديث مما أنكر على أسد بن موسى، واعتبر من غرائبه، ممن قال ذلك: ابن مندة وابن أبي داود . وقال الحاكم: « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي وأحمد شاكر، وصححه الألباني .

تطلع الشمس) أخرجه الترمذي[1] عن أبي هريرة . ولابن ماجه[2] عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس .

فذهب قوم إلى الحديث الأول، وهو مذهب عطاء وطاووس وابن جريج وأحد قولي الشافعي .

وذهب جمهور العلماء إلى الحديث الآخر، وأنهما يقضيان إذا طلعت الشمس، وهو القول الثاني للشافعي [3] .

وجمع العلماء بينهما: بأن الحديث الثاني ليس فيه ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل لذلك الرواية بلفظ : (من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما) [4] ويدل على عدم الكراهة ما جاء في الحديث الأول من تقرير [5] .

عاشراً: الإقرار على الفعل مع بيان كونه خلاف الأولى .

مثاله: العزل عن الزوجة الحرة، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل . متفق عليه، زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا .

---

(١) (٤٢٣)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والبيهقي (٤٨٤/٢)، والحاكم (٢٧٤/١، ٣٠٧) وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ثم الألباني في الصحيحة (٢٣٦١) .

(٢) (١١٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٤٢) رمز له الألباني بأنه: صحيح .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٤/٢)، والحاوي للماوردي (٢٨٨/٢)، والوجيز للغزالي (ص٥٤) والكافي لابن عبد البر (٢٥٩/١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني (٣٨٢/١-٣٨٣)، والبيهقي (٤٨٢/٢)، والحاكم (٢٧٤/١) عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، ثم الألباني في الصحيحة (٢٣٦١) .

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٥/٢)، وتحفة الأحوذي (٤٩٤/٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: (ولِمَ يَفعلُ ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) . وفي رواية: فقال لنا النبي ﷺ : (وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) وفي رواية ثالثة: (لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر) أخرجه مسلم بالروايات الثلاث، وأخرجه البخاري بالروايتين الأخيرتين دون قوله: (فإنما هو القدر) [1] .

فقوله: (ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟) ولم يقل: لا يفعل ذلك . أشار إلى أنه لم يصرح بالنهي، وأنما أشار أن الأولى تركه، يقوى ذلك أن النبي ﷺ سمى العزل (الوأد الخفي) [2] لما يفوّت من مقاصد النكاح من تكثير النسل، ولما فيه من إدخال الضرر على المرأة بتفويت لذاتها [3] .

الحادي عشر: السكوت عن الشيء مع إظهار الكراهة، أو الضيق والانزعاج أو غيره مما يدل على عدم الرضا . فهذا عند المحققين - كما سيأتي بيانه - لا يدخل في الإقرار ولا يدل على رفع الحرج، بل هو إنكار . مثاله : ما ورد عن نافع قال: سمع ابن عمر مِزْماراً قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي : هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت: لا ، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا [4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣٢، ١٢٧، ١٢٨)، والبخاري (٢١١٦، ٤٩١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جُدامة بنت وهب الأسدية .

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٨٥/٣)، وفتح الباري (٩/٣٨٤-٣٨٦)، وآداب الزفاف (ص١٣٤- ١٣٦) .

(٤) أخرجه أبوداود (٤٩٢٤-٤٩٢٦) وأحمد (٨/٢، ٣٨)، وابن حبان (٦٩٣)، والطبراني في =

فسد النبي ﷺ أذنيه، وعدوله عن الطريق، وعدم اكتفائه بأحدهما، هذا مبالغة في النهي والدلالة على التحريم[1] وقد ورد أحاديث أخرى صريحة في تحريمه[2].

الصغير (١٣/١)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (٦٤-٦٥)، والبيهقي (٢٢٢/١٠) .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ . وقد انتقد هذا الحديث من جهة الإسناد، ومن جهة المتن :

أما الإسناد فقال أبو داود عقبه: « حديث منكر » وضعف محمد بن طاهر الحديث بتفرد سليمان بن موسى به .

وأجيب عن ذلك: بأنه قد تابعه ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام، كلاهما عن نافع عند أبي داود وغيره .

وقول أبي داود: « حديث منكر » رد ذلك غير واحد: بأنه لا وجه لنكارته؛ لأن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس .

وممن صحح الحديث: محمد بن نصر السلامي والألباني ومحمد سعيد إدريس، وقواه صاحب عون المعبود (٦٧/١٣ - ٦٨) .

وأما رواية مجاهد ففي سندها " ليث بن أبي سليم " ضعفه الجمهور - ثم فيها شيء من النكارة من جهة أن المشهور في الحديث المزمار لا الطبل، ومن جهة أن نافعاً كان رديف ابن عمر و لم ينص على أن مجاهداً كان معهما (مصباح الزجاجة ٦٨٥، وهداية الرواة ٤٧٣٩) .

وأما من جهة المتن فسيأتي في الصفحة الآتية .

(١) رسالة في ذم الشبابة والسماع والرقص لابن قدامه (ص١٣) .

(٢) من ذلك: حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، وليترلن أقوام إلى جنب علم، يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويَضع العلم، و يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) .

أخرجه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً، وأبو داود (٤٠٣٩) دون موضع الشاهد، وابن حبان (٦٧٥٤) مختصراً إلى ذكر المعازف، والطبراني في الكبير (٣٤١٧)، والبيهقي (٢٧٢/٣، ٢٢١/١٠) .

وأعله ابن حزم في المحلى (٩٥/٩) بقوله: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، و كل ما فيه فموضوع » إلى غير ذلك من العلل الواهية، التي بينها العلماء، وردوا عليه تضعيفه الحديث من أجلها، أمثال: ابن الصلاح في مقدمة علوم =

ومن تمسك بهذا على إباحة الغناء بدعوى : تقرير النبي ﷺ الراعي وعدم أمره بكسر المزمار، ولكونه لم ينه ابن عمر عن سماعه [1] . فهي دعوى مردودة، إذ لا دليل فيه البتة، بل فيه دليل على كراهة النبي ﷺ لصوت مزمار الراعي، وهي بلا ريب كراهة شرعية لا طبيعية، تدخل في عموم قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/٢١] ولذلك تبعه ابن عمر فوضع إصبعيه في أذنيه مع عدم وجود قصده للسماع، فكيف مع وجود القصد فهو أشد كراهة كما لا يخفى [2] .

قال العلامة ابن عبدالهادي- في مناقشة من أعلّ الحديث من جهة المتن- « وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر إباحته؛ لأنها قضية عين، وتحتمل وجوهاً منها: أنه ربما لم يره وإنما سمع صوته، ولم يرى[3] شخصه أو لعله في رأس جبل، أو مكان لا يتمكن من الوصول إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، أو لعل ذلك الراعي لم يكن مكلفاً، فلم يتعين الإنكار عليه . انتهى » [4] .

الحديث (ص٣٢)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٩١/١-٣٩٢)، وتهذيب السنن (٢٧٩/٥)، وفي روضة المحبين (ص١٣٠-١٣١)، والحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢٩٦/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤/١٠-٦٦) وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٣٧/٢)، والصنعاني في توضيح الأفكار (١٤٥/١)، والشيخ محمد سعيد عمر إدريس في تحقيق كتاب تحريم النرد للآجري (ص٢٩٤-٢٩٩)، والآلوسي في روح المعاني (٧٧/٢١)، والألباني في الصحيحة (٩١)، وفي رسالة له بعنوان " تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المحبين للمعازف والغناء" (ص٣٩-٤٣، ٨٠-٩١)، وفي (ص٨٩) نقل تصحيح الحديث عن اثنى عشر عالماً .

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧٦/٩)، وعون المعبود (٢٦٧/١٣) .

(٢) انظر: رسالة تحريم آلات الطرب للألباني (ص١١٩)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٨٦) .

(٣) هكذا في مرقاة الصعود، والجادة : لم ير .

(٤) نقلته عنه السيوطي في " مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود " (٢٣١/٥)، ثم نقله عنه صاحب عون المعبود (٢٦٧/١٣) . =

المبحث الثالث
دلالة التقرير على الأحكام

المطلب الأول : ما يفيده التقرير

إذا أقر النبي ﷺ أحداً على فعل فهو تشريع له، ورفع للحرج عن فاعله[1] بلا خلاف - على ما سبقت الإشارة إليه - وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تقرير ذلك .

قال الماوردي وابن السمعاني [2] : « إقرار رسول الله ﷺ الناس على ما أمرهم عليه .. جميعها في الشرع مباح »، وفي " المستصفى " [3]: « سكوته مع

ومن أجوبتهم عن حديث ابن عمر:

- أن المحرّم استماع الغناء دون سماعه، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ونظيره أيضاً شم المحرم للطيب، فإنما يحرم عليه ما كان يقصده دون غيره .
- أن النبي ﷺ محتاج إلى معرفة انقطاع الصوت عنه، لأنه عدل عن الطريق وسد أذنية، فأبيح لابن عمر لأنه كان في حال ضرورة، وقد يباح المحظور للضرورة . ثم إن الصحابة تقرر عندهم أن أفعال النبي ﷺ حجة كأقواله، فحين فعل ذلك كيف يظن بابن عمر أنه ترك التأسي به ؟ وهو من أشد الصحابة تأسياً بالنبي ﷺ .
- أما ترك الإنكار فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً، أو قبل إمكان الإنكار، لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام .
- على التسليم بما تقدم فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي - وهو آلة بدائية ساذجة - من حيث إثارتها للنفوس وتحريكها للطباع، وإخراجها عن المعتاد والمألوف، فأين هي من الآلات الأخرى، التي تنوعت وتطورت مع مرور الزمن ؟

انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٥٨)، ومجموع الفتاوي (٣٠/٢١٢)، ونزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب (ص٥٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٤٣-٣٤٤) .

(١) انظر: البرهان للجويني (١/٤٩٨)، وميزان الأصول (٢/٦٧٧) .

(٢) أدب القاضي (١/٤٣٢)، وقواطع الأدلة (٢/١٩٦) .

(٣) (٢/٢٢٥) .

المعرفة وتركه الإنكار، دليل على الجواز » .

وقال ابن حزم في " الإحكام " [1]: « وأما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه » .

وقال الأسمندي في " بذل النظر " [2]: « الإقرار عليه، وترك النكير في مثل ذلك يدل على استحسانه، وجوازه، وزوال الحظر، سواء تقدم دليل القبح، أو لم يتقدم » .

وفي " المحصول " [3] لابن العربي: « إذا سكت رسول الله ﷺ عن قول سمعه أو فعل، غايته كان دليلاً على أنه حق، ولا خلاف فيه بين العلماء، ولكنهم لم يصرحوا عن دليله، ولا كشفوا عن سببه » .

وقد سبقه أبو المعالي الجويني إلى حكاية الوفاق فيه ونسبته إلى جمهور العلماء، فقال في " البرهان" [4]: « الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً فقرره عليه و لم ينكره عليه، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه » .

وقال في " التلخيص " [5] : « اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنساناً على فعل، فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور » .

وجزم أيضاً بنفي الخلاف تلميذه ابن القشيري ، وكذلك صلاح الدين

---

(١) (٢/٦) .

(٢) (ص٥١٣) .

(٣) (ص١١٢) .

(٤) (١/٤٩٨) .

(٥) (٢/٢٤٦) .

العلائي والحافظ ابن حجر[1] .

ولكن اختُلف فيما تضمنه رفع الحرج، هل يحمل على الإباحة، أو لا يقضي بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات فيتوقف فيه ؟ [2] .

اختار الجويني التوقف، ونقله ابن القشيري عن الباقلاني، ثم رجح هو حمله على الإباحة؛ لأنها الأصل، وهي أقل الاحتمالات فيما يرجع إلى ما يشق على المكلف[3]. وعلى هذا كثير من الأصوليين حملوه على مجرد الإباحة [4] من جملتهم من تقدم نقل عباراتهم آنفاً .

ونقل تاج الدين بن السبكي[5] عن أبيه أنه كان يتوقف أولاً ويقول: غاية دلالة السكوت أنه لا حرج في الفعل فمن أين نشأت الإباحة . وذكر (أي: تقي الدين السبكي) أنه سأل الشيخ صدر الدين بن المرحل قديماً هذا السؤال،

---

(١) انظر نقل نفي الخلاف عن ابن القشيري في: البحر المحيط (٤/٢٠١) . وانظر: تفصيل الإجمال (ص١٨٩–١٩٠)، وفتح الباري (١٣/٤٠٠)، ومطلب حجية التقرير من هذا البحث (ص٢٠) .

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧١، ١٧٣)، والبحر المحيط (٤/٢٠١–٢٠٢)، وتشنيف السامع (٢/٩٠٠)، ونشر البنود (٢/٧) .

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧١)، والبحر المحيط (٤/٢٠٢) والتلخيص (٢/٢٤٦) .

(٤) وبعضهم صرح بالجواز، وبعضهم برفع الحرج .
انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، ومختصر المنتهى (ص٥٣)، وإحكام الفصول (ص٣١٧)، وشرح اللمع (١/٥٦٠)، والمنخول (ص٢٢٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، والتقريب لابن جزي (ص١١٧)، ومنع الموانع (ص٣٥٧)، والموافقات (٤/٦٦)، ونهاية الوصول للهندي (٥/٢١٦٥)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٢٦٣–٢٦٤)، وأصول الجصاص (٣/٢٣٥) والتقرير والتحبير (٢/٤٠٩)، وميزان العقول (٢/٦٧٧)، وأصول ابن مفلح (١/٣٥٤)، وغاية الوصول (ص٩٢)، والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٤)، وإجابة السائل (ص٩١)، وفواتح الرحموت (٢/١٨٣) .

(٥) في رفع الحاجب (٢/١٢٦-١٢٧) .

و لم يحصّل جواباً [1]، ثم كان آخراً يقول: جوابه أنهم نقلوا أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فالفعل الذي أقدم عليه لو لم يكن مباحاً لحرم الإقدام عليه بلا علم بحكمه . ومن هنا يكون التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السؤال .

قولهم: « لا يجوز الإقدام حتى يعرف حكمه » في غاية الإشكال وإن كان الشافعي ادعى الإجماع فيها، وكذا الغزالي في " المستصفى " [2] ، فإنهم قد صرحوا بالبراءة الأصلية، وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك؛ إذ لا حكم .

قال تاج الدين[3]: وسمعت أبي يقول: محل الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستنداً إلى البراءة الأصلية .

وهذا أيضاً عندي فيه نظر، فإن ما لا حرَج في فعله لا يستدعي من فاعله أن يستند فيه إلى سبب، نعم يستدعي ألا يقدم عليه ظانّاً أن فيه حرجاً، كما يحرم إقدام الرجل على وطء زوجته ظاناً أنها أجنبية .

والظاهر أن المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي، إذ لا حكم فلا جواز لكنه إذا أقدم لا يعاقب، فهو ليس بحرام ولا مباح .

والجواب عن السؤال من أصله: أن التقرير على الفعل يوهم الإباحة، وإلا لما جاز السكوت لما فيه من الإيهام، وهذا بخلاف ترك الجواب عند السؤال؛ إذ لا فعل هناك واقع، والسائل منتظر الجواب فلا محذور في ترك الجواب، بل السكوت محمول على عدم نزول الوحي قطعاً إهـ .

---

(١) وقع في البحر المحيط (٢٠٢/٤)، وتشنيف المسامع (٩٠٢/٢) العكس: أن السائل ابن الوكيل والمسؤول السبكي . والظاهر ما قرره ابن السبكي عن أبيه لأنه به أخبر، ولأن تقي الدين السبكي درس على ابن الوكيل وناظره، كما في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٦/١٠) .

(٢) (٦٤/١-٦٥) .

(٣) رفع الحاجب (١٢٦/٢-١٢٧) .

المطب الثاني
ما يندرج من الأحكام التكليفية تحت التقرير

إذا كان التقرير محمله رفع الحرج عن الفعل، ورفع الحرج جنس لأنواع هي: الواجب والمندوب والمباح المأذون فيه[1]، فإن دخول المباح في التقرير بهذا الاعتبار أولى من غيره، بل هو المتبادر إلى الحمل عليه – على ما قرره الأكثر كما مر ذكره – لأن إقرار النبي ﷺ على الشيء يؤذن بمساواة الفعل للترك، وهذه هي حقيقة المباح[2].

ولقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف/١٥٧] « فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً، فإذا لم يكن منكراً فهو مباح، والمباح معروف. وما عرفه عليه السلام فهو معروف، ولا معروف إلا ما عرف، ولا منكر إلا ما أنكر »[3].

وجل ذلك فيما لم يكن فعله على وجه التعبد، ولم يظهر فيه أثر التقرب[4] كإقرار النبي ﷺ الناس على ما هم عليه من بيوع ومعاملات ومأكول ومشروب وملبوس وآنية ومقاعد في الأسواق[5].

ومنها أيضاً: لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وإنفاق ما ضربه الكفار من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، وتقريرهم على مبايعة عميانهم

---

(١) الموافقات (٤/٦٦).

(٢) انظر تعريف المباح بنحوه في: البرهان للجويني (١/٣١٣)، والإحكام للآمدي (١/١٢٣)، ونهاية الوصول (٢/٦٢٣).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/٥٦).

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ للدكتور محمد الأشقر (٢/١١٨، ١١٩).

(٥) أدب القاضي (١/٤٣٢).

والشراء منهم، وتقريرهم على الأنكحة التي عقدوها حال الشرك و لم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه، إلى غير ذلك من الأمثلة [1] .

وأما الوجب والمندوب فدخولهما فيه هو من جهة أن فعلهما يستلزم رفع الحرج؛ إذ كل منهما طلب واستدعاء، وذلك زيادة على مجرد الإذن المستلزم نفي الحرج، كما لو رأى النبي ﷺ من يفعل شيئاً على جهة الوجوب فأقره عليه، كان واجباً، وكذلك الندب على هذا [2] .

مثال الوجوب: قول النبي ﷺ لأصحابه يوم الأحزاب: (لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم . وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك . فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم . متفق عليه [3] .

فعدم تعنيفه لأحد الفريقين - لا التاركين لأول الوقت عمداً لظاهر النهي، ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة - فيه إقرار لكل منهما، وتصحيح لفعله [4] .

وقال ابن القيم[5] ما حاصله: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلاها في الطريق حاز الفضيلتين: امتثال الأمر بالإسراع، وامتثال الأمر في

---

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في إعلام الموقعين (٢/٣٨٧-٣٨٩) .

(٢) أصول الجصاص (٣/٢٣٥)، والمحقق من علم الأصول (ص١٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٤١١٩) واللفظ له، ومسلم (١٧٠) ولفظه: (الظهر) من حديث ابن عمر .

(٤) انظر: الروض الأنف (٣/٢٨)، وفتح الباري (٧/٥٢٠-٥٢٢)، وعون الباري (٢/٦٨)، والإحكام لابن حزم (٢/٩٢-٣٠) .

(٥) زاد المعاد (٣/١٣١)، وانظر مثله في: الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير (ص١٧٣) .

المحافظة على الوقت ولا سيما في هذه الصلاة، التي جاء فيها تأكيد الأمر بالمحافظة عليها ما لم يأت في غيرها . وإنما لم يعنف الذين أخروها لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر [1]، ولكنهم لم يَصِلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من الطائفة الأخرى إهـ .

ومثال المندوب: أن علي بن أبي طالب لما قدم من اليمن حاجاً - في حجة الوداع - قال له النبي ﷺ : (بم أهللت، فإن معنا أهْلَك ؟) قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: (فأمسك، فإن معنا هدياً) متفق عليه [2] .

فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك فدل على جواز الإحرام على الإبهام [3] ، ووجه حمله على الاستحباب: أن النبي ﷺ أمره بالبقاء على إحرمه؛ لكونه تبرع بالهدي عنه، بخلاف أبي موسى الأشعري لما سأله النبي ﷺ (بم أهللت ؟) قال: أهللت كإهلال النبي ﷺ ، فقال: (هل معك من هدي ؟) قال: لا . فأمره بالإحلال؛ متفق عليه [4] .

أو وُجِد في الوجوب والندب قرينة تدل على أحدهما : بأن مدح فاعله، أو مدحه وذم تاركه ، أو وجد فيه أثر القربة [5] .

---

(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: هذه القصة من قضايا الأعيان التي لن تتكرر، ولا يستقيم الاستدلال بها على تسويغ الخلاف وإقراره؛ لمخالفته النصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، وليس في الحديث إلا (أنه لم يُعنّف واحداً منهم) وهذا يتفق مع الحديث الآخر: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦) .
انظر: السلسلة الضعيفة (٤/٤٤٨/١٩٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) فتح الباري (٣/٥٣١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٥) انظر: أمثلته في مطلب أنواع التقرير باعتبار اقترانه بالمدح أو الذم (ص٣٧-٤٤) .

وأما المكروه فمن يدرجه في التقرير فلأن " رفع الحرج " يقتضي شموله إياه من جهة أن المكروه لا لوم في فعله [1] .

ويمثل له بأكل الضب، فقد أُهدي للنبي ﷺ ضبٌّ فلم يأكله، فقالت عائشة: يا رسول الله ألا أطعمه المساكين ؟ قال: (لا تطعموهم مما لا تأكلون) أخرجه أحمد[2] فدل على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث المؤذنة بأكله[3].

---

(١) انظر: الآيات البينات (٢/٢٣٠) .

(٢) (٦/١٠٥، ١٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥١١٦) .
قال الهيثمي: « رجاله موثقون » وحسنه الألباني .
ويشهد له حديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والطبري في تهذيب الآثار (١/١٩١/٣١١)، والبيهقي (٩/٣٢٦)، وقال ابن حجر : « سنده حسن » ووافقه الألباني .
انظر: مجمع الزوائد (٣/١١٥)، وفتح الباري (٩/٨٣٠)، والسلسلة الصحيحة (٢٤٢٦، ٢٣٩٠)

(٣) منها حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ أتي بضب محنوذ فأهوى إليه النبي ﷺ بيده، فأخبر أنه ضب فرفع يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر . أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) .
وأخرج مسلم (١٩٤٧) عن ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل في مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .
وعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضب ؟ فقال: (لست بآكله ولا محرمه) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) وهو أحد ألفاظه، وفي آخر عنده (١٩٤٤) من وجه آخر: أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب . فقال رسول الله ﷺ : (كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعام قومي) .
وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ فقال : (إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها) . قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرِّعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (١٩٥١/٥٠-٥١) .

وكذلك تركه ﷺ الإنكار على ابن الزبير حينما شرب دم النبي ﷺ [1].

واتجه طائفة من العلماء إلى عدم دخول المكروه تحت التقرير، واختاره الشاطبي في كتابه " الموافقات " [2] .

وعلل ذلك بقوله: « لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك؛ لأن الفعل المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك لم يصح السكوت عنه . ولأن الإقرار محل تشريع عند العلماء، فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكوت عليه دون زيادة تقترن به، فإذا لم يكن ثمة قرينة ولا تعريف أوهم ما هو أقرب إلى الفهم، وهو الإذن، أو أن لا حرج بإطلاق ، والمكروه ليس كذلك » .

ثم أورد اعتراضاً وأجاب عنه: بأنه لا يقال: يلزم مثله في الواجب والمندوب؛ لأنه لا يفهم من الإقرار سوى الإذن ورفع الحرج، و هما ليس كذلك؛ إذ الواجب منهي عن تركه مأمور بفعله، والمندوب مأمور بفعله، وجميع ذلك قَدْرٌ زائد على مطلق الإذن ورفع الحرج .

لأنا نقول: بل هما داخلان؛ لأن فعل الواجب يستلزم نفي الحرج، للموافقة بينهما، إذ الواجب والندب إنما يعتبران في الاقتضاء من جهة الفعل، وبهذا الاعتبار صارا لا حرج فيهما، بخلاف المكروه فإنما اعتبر في الاقتضاء من

ومن العلماء من جمع بين هذه الأحاديث: بأن تكون الكراهة للتنزيه لا للتحريم في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً . وعلى هذا حمله ابن جرير الطبري وابن حجر، ومن المعاصرين الألباني .

انظر: تهذيب الآثار- مسند عمر - للطبري (١/١٨٨)، وفتح الباري (٩/٨٣١)، والسلسلة الصحيحة (٥/٥٠٦) .

(١) قال الشاطبي في الموافقات (٤/٦٨) : استدل به بعض العلماء على طهارة دم النبي ﷺ .

(٢) (٤/٦٦-٦٨) .

جهة الترك، فلا يتوافق مع " نفي الحرج " لكونه عائداً إلى الفعل، وإلا فكيف يتوافقان والنهي يصادم نفي الحرج في الفعل ؟

وأما كون المكروه معفواً عنه من جهة الفعل، وهذا هو معنى عدم الحرج فيه؛ فلأنه هنا روعي فيه ما بعد وقوع الفعل لا ما قبله، ولا شك أن مرتكب المكروه مصادم للنهي، ولكن خفة شأنه وقلة مفسدته صيرته بعد الوقوع في حكم ما لا حرج فيه؛ رفقاً من الشارع بالمكلف لاستدراكه بما يعمله من الطاعات، تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات إهـ .

وجعل ابن حزم من قبيل الكراهة: ما لو تقدم من النبي ﷺ نهى عن الشيء ، ثم رأى أو علم بمن يفعله فأقره عليه، كان ذلك بياناً على أن النهي المتقدم يحمل على الكراهة [1] .

مثاله: عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة/١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها . متفق عليه [2] ، وزاد مسلم في آخره: فقال رسول الله ﷺ : (إلا آل فلان)، وأخرجه النسائي في الكبرى [3] ولفظه: (فاذهبي فأسعديها) قالت: فذهبت فساعدتها، ثم جئت فبايعت النبي ﷺ .

فهذا إذن بعد النهي فيصرفه إلى الكراهة، وقيل: إن الإذن لها قبل تحريم النياحة، وقيل: إن ذلك خاص بأم عطية، وقيل: أي تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة فيه ، وقيل: إن قوله (إلا آل فلان) إعادة لكلامها على جهة

(١) الإحكام (٤/١١٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٧) .
(٣) (٤/٤٢٨/٧٨٠٢) .

الإنكار، ويرده ما جاء في رواية النسائي [1].

قال الشيخ صديق حسن خان [2]: « والظاهر: أن النياحة كانت مباحة، ثم كُرِهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، فيكون الإذن لمن ذُكِر وقع في الحالة الأولى؛ لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فورد حينئذٍ الوعيد الشديد » .

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٢/٥٩٠- ٥٩١)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٣٨)، وفتح الباري (٨/٨٢٣ -٨٢٤) .

(٢) عون الباري (٤/٧٣٧)، وانظر أيضاً: فتح الباري (٨/٨٢٤) .

المطلب الثالث
ما الذي يترجح في التقرير: الفعل أو الترك ؟

ما أقره النبي ﷺ هل يقتضي رفع الحرج عنه على وجه يستوي فيه طرفاه الفعل والترك، أو أنه يترجح أحدهما ؟

موضع البحث: فيما إذا تجرد عما يترجح به أحدهما، مما سبق ذكره في أنواع التقرير باعتبار اقترانه بمدح أو ذم، أو تجرده عن أحدهما [1] .

وأيضاً أن لا يكون الفعل مما حرم ابتداؤه دون دوامه، فإن التقرير يفيد ارتفاع الحرج من جهة الدوام، وأما رفعه عن الابتداء فقد لا يدل عليه [2] .

مثاله: أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس ؟ قال: (طلقها) قال: لا أصبر عنها، قال: (استمتع بها)[3] .

---

(١) انظر: مطلب أنواع التقرير باعتبار اقترانه بالمدح أو الذم (ص٣٧-٤٤) .

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٢٩/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (١٦٩/٦، ١٧٠)، والبيهقي (١٥٤/٧-١٥٥)، عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً . وأخرجه النسائي (٦٧/٦-٦٨، ١٧٠)، والبيهقي (١٥٤/٧) من طريق هارون بن رئاب وعبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس – عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون يرسله. وأخرجه الشافعي (١٠٤٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٨٢) من طريق هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد مرسلاً .
قال النسائي عقبة: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهو ثقة، وحديثه أولى بالصواب إهـ . وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٥/٣) – عن المسند – « وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة » . وقال المنذري في مختصر أبي داود (٦/٣): « ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد » وقال الألباني في التعليق على هداية الرواة (٣٢٥١) : « وسنده صحيح » .
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، بمثل لفظه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٧، ٦٤١٠)، والبيهقي (١٥٥/٧) مسنداً ومرسلاً، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨٣) .
وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٨/٤) عن سند الطبراني: « رجاله رجال الصحيح » .

فلا يفيد هذا التقرير جواز ابتداء العقد على مثل هذه المرأة، وإن أقره على الدوام؛ ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء[1].

وهذا أحد المذاهب في معناه. وقيل: المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة. وقيل: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؛ لأنه خشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها، فأمره بإمساكها؛ إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح. وقيل: الحديث ضعيف لا يثبت. وقيل: معنى قوله: (لا ترد يد لامس) أي: أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، لا أنه أراد فاحشة الزنا، إذ لو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً ؛ ولمّا أمره بفراقها أخبره: أنه لا صبر له عنها، وأنه خاف أن نفسه تتبعها؛ رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها، ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، وإذا لم يمكنه منعها عن الفاحشة فإنه يعصي بترك تطليقها. وهذا المسلك الأخير لعله الأقرب، وقد استظهره غير واحد من المحققين[2].

وزاد بعضهم قيد: أن لا يظهر فيه قصد القربة[3]، لأن الفعل المتقرب به متردد بين الوجوب والندب، فيكون ترجح فيه جانب الفعل على الترك[4].

ويشكل على هذا قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولما رجعوا ذكروا

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٦٨/٦).

(٢) كابن القيم وعلي ملا قاري وغيرهما.

انظر: إعلام الموقعين (٣٤٨/٤-٣٤٩)، وشرح المشكاة للقارئ (٤٧٩/٦)، وشرح السنة للبغوي (٢٨٨/٩)، والتلخيص الحبير (٢٢٦/٣)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٦٨/٦)

(٣) انظر: إجابة السائل للصنعاني (ص٩١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٥/١)..

ذلك للنبي ﷺ فقال: (سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟) فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ (أخبروه أن الله يحبه) متفق عليه .

وفي قصة أخرى مشابهة [1] : أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة قرأ قبلها ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يصنع ذلك في كل ركعة. فقال له النبي ﷺ (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟) فقال: إني أحبها فقال: (حُبّك إياها أدخلك الجنة) أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي وقال: حسن صحيح [2] .

فالتخصيص لسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بالقراءة في الركعة الواحدة مع سورة أخرى عمل قربة، وقد أقره النبي ﷺ عليه ؛ إذ تبشيره بما بشره به دليل على صحة فعله ورضاه عنه [3] ، ولكن لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك أو رغب فيه - كالذي حصل منه في السنة لأجل الوضوء وغيرها - ومجرد الترك، وإن لم يتحقق فيه تمام المعارضة، فأقل الأحوال أن يجرد العمل من رتبة الفضيلة والترغيب، ويجعله في منزلة يستوي فيها فعل الشيء وتركه، ولا يعدو أن يدل على جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة واحدة [4] ولهذا قال ابن الملقن [5]: « أن هذا الذي صنعه لم يكن معهوداً عندهم، ولهذا ذكره الصحابة للنبي ﷺ ، لكنه لما ذكر الوجه الذي كان من أجله يفعل ذلك أقره عليه .

---

(١) حقق الحافظ ابن حجر تغاير القصتين وتعددهما (انظر: فتح الباري ٢/٣٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤م) تعليقاً، والترمذي (٢٩٠١) من حديث أنس .

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٢٨)، ونيل الأوطار (٢/٢٢٩)، وتحفة الأحوذي (٨/٢١٣) .

(٤) انظر: حاشية السندي على النسائي (٢/١٧١)، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١/٣٨٦) .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢١٧) .

قيل: لأن ذلك كان في أول الإسلام والترغيب في الدخول فيه، فأقره لئلا يقع التنفير، ولا سيما عن هذه السورة التي تضمنت أصول التوحيد » .

ثم إن البشرى بما بشره به إنما هو لكونه يحب هذه السورة وقراءتها، ولاشتمالها على صفة الرحمن، وليس ذلك لمجرد قراءته إياها في الركعة الواحدة مع سورة أخرى .

وإذا تقرر ذلك: فإن من العلماء من يرى أن التقرير يفيد مجرد الإباحة التي يستوي فيها الطرفان الفعل والترك، فيخرج منه الكراهة وخلاف الأولى؛ إذ يقع عليهما اللوم فلا يكونا موضعاً للإقرار [1] .

ويعلل له: بأن التقرير إذن ورفع للحرج عن الفعل والترك، إلا أن يدل دليل على تغييره، والأصل عدم التغيير، فوجب الوقوف عند المتحقق، وهو مساواة الفعل والترك، إذ الأصل أيضاً عدم ترجح أحدهما على الآخر [2] .

وذهب بعض العلماء إلى أن ترك النبي ﷺ للفعل الذي رآه يؤذن بترجح الترك على الفعل؛ لأن الإقرار وإن استفيد منه الجواز ففي الترك نوع معارضة مشوب بالتوقف؛ لتوقفه ﷺ عن الفعل [3] .

ولم يتوقف ابن حزم عند مجرد ترجح الترك على الفعل، بل تخطاه إلى القول بالكراهة، فقال[4] : « الشيء إذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا أمر به، فهو عندنا مباح مكروه، ومن تركه أُجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر، كمن أكل

(١) انظر: الآيات البينات (٣/٢٣٠)، وإجابة السائل (ص٩١) .
(٢) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/١٦٦)، والإحكام للآمدي (١/١٧٨) .
(٣) انظر: الموافقات (٣/٧٢) .
(٤) الإحكام لابن حزم (٤/٥٧) .

متكئاً[1]، ومن استمع زمارة الراعي[2]، فلو كان ذلك حراماً لما أباحه ﷺ لغيره، ولو كان مستحباً لفعله ﷺ، فلما تركه كارهاً له، كرهناه ولم نحرمه »

وفي إطلاقه الكراهة بالمعنى المتبادر - ما يثاب تاركه ولا يلام فاعله - على كل فعل شأنه ذلك، فيه نظر؛ لأنه لا يسلم أن يقال لمن لم يستوعب الأوقات بالمندوبات مع اشتغاله بالمباح : إنه متلبس بالمكروه[3].

ولعل في مسلك التفصيل تخلصاً عن ذلك وأمثاله، وقد اتجه إليه الشاطبي فيرى أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر إلى أمر آخر يعين خصوص الحكم، بل منه ما يكون كذلك، فيدل على مطلق الإذن من غير

---

(١) جاء فيه: عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: (لا آكل وأنا متكئ) أخرجه البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) . وكان سبب هذا الحديث: قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر قال: أُتي النبي ﷺ بطعام في قصعته الغراء، وقد تُردّ فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جَثَا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ قال رسول الله ﷺ : (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣، ٣٢٧٥)، وجوّد إسناده النووي في رياض الصالحين (٧٤٥)، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/٦٧٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٣) .

وقد اختلف في تفسير الاتكاء الوارد هنا: قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء: أنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك .

كما اختلف في حكم الأكل متكئاً، قال ابن حجر - بعد أن ساق أقوالاً - « وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاءة، مخافة أن تعظم بطونهم » (فتح الباري ٩/٦٧٦) .

(٢) تقدم مناقشة هذا المثال في نهاية الكلام عن أنواع التقرير من المبحث الثاني (ص٦٢) .

(٣) انظر: نهاية الوصول الهندي (٢/٦٥٤) .

حاجة إلى ضميمة أخرى، كالإقرار على المطلوبات والمباحات الصرفة . ومنه ما لا يكون كذلك، كإعراضه عن سماع اللهو وإن كان مباحاً، وبعده عن التلهي به وإن لم يحرّج في استعماله، كما في حديث غناء الجارتين بغناء بعاث . وقد كان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو ساكت، وربما تبسم معهم، و لم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو ما لا بد منه . ولما جاءته المرأة تسأله عن غسلها من المحيض قال لها: (خُذي فِرْصة مُمَسّكة فتطهري بها) فقالت: كيف أتطهّر؟ فأعاد عليها وأعرض بوجهه، قالت عائشة: فجذبتها فعلمتها [1] . فمثل هذا يراعى، فإن استعمال الفرصة في التطهير من باب الجائز فلا يتعين فيه الإفهام، أو أن نفس التفهيم لما وجد من يقوم به عنه، وهو عائشة، صار غير متعين عليه وعُدّ جائزاً .

وأما إذا تعين فيه البيان كيفما كان، تعين فيه الإفهام، كتقرير النبي ﷺ لماعز بن مالك حينما اعترف بالزنا فقال: (أنكتها) لا يكني [2] . فصرح بهذا اللفظ الذي يعد في غير هذا المقام فحشاً؛ مبالغة في الاحتياط في الحد [3] .

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) وعنده: واستتر .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٨) من حديث ابن عباس .

(٣) الموافقات – بتعليق الشيخ عبدالله دراز – (٤/٧٢ – ٧٣) .

المطلب الرابع
نوع الإباحة الحاصلة بالتقرير

إذا تقرر أن محمل الإقرار هو الإباحة – كما هو رأي الأكثر – فإنه قد اختلف في مستند الإباحة الحاصلة بعد الإقرار على قولين، حكاهما كل من الماوردي والروياني وإلكيا الطبري [1].

القول الأول: أنها مستباحة بالأصل المتقدم، وهو براءة الذمة، فلا يثبت الجواز إلا بمعنى عدم الحرام، كما هو شأن الإباحة الأصلية [2].

وعليه فلا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي، وهذا منهم تعلق باستصحاب الحال، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار على تفصيل عنده [3].

واختاره أيضاً ابن عبد الشكور من الحنفية ورتب على ذلك: المنع من الاستدلال به على إثبات الأحكام الشرعية، كمسألة إثبات النسب شرعاً [4].

يعني: إثباته بالقيافة، باستبشار النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي لما رأى أسامة وزيداً عليهما القطيفة: إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

وقد تقدمت القصة وتضعيف الحنفية الاستدلال بها على ذلك [5].

القول الأخر: أنها مستباحة بالشرع حين أقروا عليها بعد أن كانت على الحظر . وعليه فالمراد بالإباحة : ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك .

---

(١) ونسبه الزركشي إلى هؤلاء الثلاثة .

انظر: أدب القاضي (٤٣٣/١)، والبحر المحيط (٢٠٢/٤)، والمحقق من علم الأصول (ص١٧٧)

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٨٣/٢) .

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٧٤/١٧) .

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٨٣/٢) .

(٥) انظر: مطلب أنواع التقرير باعتبار اقترانه بما يقوي دلالته على الأحكام (ص٥٥) .

وذكر الماوردي وغيره: أن هذا الخلاف ينبني على الخلاف في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع، أو كانت على الحظر حتى أباحها ؟ [1] .

والذي عليه المحققون أن الأشياء قبل ورود الشرع لا حكم لها، بمعنى: أنها لا تتصف بوجوب ولا حظر، ولا بالإباحة التي هي تخيير بين الفعل والترك، وإنما تتصف بالإباحة العقلية التي تسمى بالإباحة الأصلية، أو البراءة الأصلية [2] .

(١) أدب القاضي (٤٣٣/١)، وانظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٧)، والبحر المحيط (٢٠٢/٤)

(٢) انظر: البرهان (٩٩/١)، والإحكام لابن حزم (٥٢/١)، والوصول لابن برهان (٧٣/١)، والعدة (١٢٤٢/٤)، وشرح اللمع (٩٧٧/٢، ٩٨٥)، والمحصول (١٥٩/١)، والإحكام للآمدي (٩١/١)، والمستصفى (٦٣/١)، وقواطع الأدلة (٤٠٨/٣)، وروضة الناظر (٢٠١/١)، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لمحمد مدكور (ص٤٩٦) .

المطلب الخامس
تعدية حكم التقرير إلى غير المُقرَ

إذا أقر النبي ﷺ أحداً على أمر دل الإقرار على انتفاء الحرج في حق ذلك الفاعل باتفاق الأصوليين، فهل يتعدى حكمه إلى غيره من الأمة بمجرد التقرير، أو أنه يختص به ؟ [1] .

ثم لا يخلو التقرير إما أن لا يكون مخالفاً للدليل العام المتقدم، أو يكون:

فالأول اختلف فيه على قولين :

القول الأول : أنه يعم ويتعدى المقرَّ إلى غيره ، وهو قول الجويني في " البرهان " [2]، واختاره العلائي[3] وكذلك المازري ونقله عن الجمهور[4] .

القول الثاني: أنه لا يعم، وهو مذهب القاضي الباقلاني [5] ، وجزم به الجويني في " التلخيص " [6] .

وجه القول الثاني: أن التقرير ليس له صيغة تعم جميع المكلفين، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذ ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكافة، بأن يُعلم رسولُ الله ﷺ أهلَ الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته ونفيه يعم ولا يختص بواحد، فإذا أقر بعد ذلك أحداً على مثل الفعل الذي حرّمه، كان هذا التقرير بياناً في رفع الحكم ونسخه عن الكافة [7] .

---

(١) انظر: تفصيل الإجمالي للعلائي (ص١٨٩-١٩٠) .

(٢) (٤٩٩/١) .

(٣) تفصيل الإجمال (ص١٩١) .

(٤) انظر نسبة هذا القول والنقل إلى المازري في: المحقق من علم الأصول (ص١٧٤)، وتفصيل الإجمال (ص١٩١)، والبحر المحيط (٢٠١/٤) .

(٥) انظر: نسبة هذا المذهب إليه في: المصادر أنفسها .

(٦) (٢٤٧/٢) .

(٧) المصدر نفسه .

وجه القول الأول :

١ - اتفاق الصحابة ومن بعدهم على التمسك بتقريرات النبي ﷺ لآحاد أفراد الأمة، والاستدلال بها في حق الكافة [١] .

٢ - أن تقرير النبي ﷺ لذلك المقرّ في حكم الخطاب له، وقد أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة، كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني [٢] .

والقاضي الباقلاني ومن وافقه يمنعون الإجماع الأول: بأن مذهب الجمهور سوى الحنابلة [٣] ، أن خطاب النبي ﷺ للواحد لا يعم ، ولكن إنما يحصل الإلحاق بدليل آخر هو الإجماع الذي تقدم تقريره آنفاً [٤] .

---

(١) انظر: تفصيل الإجمال (ص١٩١) .

(٢) نسب ابن القشيري إلى أبي المعالي الجويني حكاية هذين الإجماعين . وكلام أبي المعالي محتمل في البرهان (١/٣٧٠، ٣٧١) حيث قال: « إذا خص رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخطاب، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف، فقالوا: من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب، ومنهم من قال لا يشاركونه . والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز: فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله، وإن كان مختصاً بآحاد الأمة، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . وكذلك القول فيما خُصَّ به أهل عصره، وكون الناس شَرَعاً في الشرع، واستبانة ذلك في عهد الصحابة، ومن بعدهم لا شك فيه. وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات، والشقان جميعاً متفق عليهما » .
انظر النقل عن ابن القشيري في: المحقق من علم الأصول (ص١٧٤)، وتفصيل الإجمال (ص١٩١)

(٣) انظر: العدة (١/٣١٨، ٣٣١)، والتلخيص للجويني (٢/٥١)، والمستصفى (٢/٦٧)، والإحكام للآمدي (٢/٢٦٣)، ومنتهى الوصول والأمل (ص١١٤)، والتقرير والتحبير (١/٢٨٦)، وفواتح الرحموت (١/٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣، ٢٢٥) .

(٤) أي في دليل القول الثاني .
انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٤) وتعارض الإجمال (ص١٩١) .

القسم الثاني : أن يكون مخالفاً للدليل العام المتقدم

من فعل فعلاً يخالف الدليل العام فأقره النبي ﷺ عليه، كالنهي عن التصوير واستعمال المصوَّر في غير حديث [1]، وأقرّ عائشة على اللعب بالبنات، وهي اللُّعب الصغار [2].

وأيضاً قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) [3] مخصوص بتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات [4].

فهل يكون تقرير النبي ﷺ مخصصاً للعموم في حق ذلك الفاعل؟ قولان :

القول الأول : أنه مخصص مطلقاً سواء كان مقارناً أو متأخراً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ونسبه ابن مفلح إلى الجمهور[5] ، وقيده الحنفية بما إذا

---

(١) كحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذَّب بها في جهنم) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) .

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوِّرون) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) .

وعن جابر قال نهى النبي ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك . أخرجه الترمذي (١٧٤٩)، وأحمد (٣/٣٣٥، ٣٨٤)، وأبو يعلى (٢٢٤٤)، والبيهقي (٥/١٥٨)، وابن حبان (٥٨٤٤) دون الجزء الثاني . وقال الترمذي « حسن صحيح » ووافقه الألباني وقال: « على شرط مسلم » (السلسلة الصحيحة ٤٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم (٩٨١) عن جابر .

(٤) أخرج الترمذي (٦٣٨) عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: (ليس فيها شيء) . قال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً . والعمل على هذا عند أهل العلم إهـ .

ولتعدد طرقه وكثرتها صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٧٦-٢٧٩) .

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٤٧٢)، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٦٧)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٦٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٤) .

قارن العام، وأما إذا لم يكن في المجلس بل متأخراً فنَسْخ [1]، ووافقهم عليه بعض الشافعية كالصفي الهندي [2].

ووجهه: أن السكوت عند العلم دليل الجواز، إذ من عادته ﷺ النهي عن المنكر، فيكون سكوته عن الشيء كالنص على جوازه [3]، فهو مخصص عند الأولين؛ لما فيه من إعمال للدليلين [4]، ونسخ عند الحنفية إذا تأخر؛ لأنه لا يمكن حمله على التخصيص، إذ لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وفاقاً، فكان ذلك نسخاً للحكم في حقه لا محالة [5].

القول الثاني: أنه يخصص مطلقاً [6]؛ لأن التقرير لا صيغة له فلا يقابل الصيغة [7].

أجيب عنه: « وإن كان التقرير لا صيغة له، غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن النبي ﷺ بخلاف العام فإنه ظني محتمل للتخصيص، فكان موجباً لتخصيصه» [8].

وأما في حق غير الفاعل فعلى أقوال أيضاً :

القول الأول : أن الواحد إذا أقر على خلاف العموم ثبت ذلك في حق

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٤)، وسلم الوصول للمطيعي (٢/٤٧٢) .

(٢) انظر: نهاية الوصول (٤/١٦٧٥) .

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٦٧) .

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٤/١٦٧٦) .

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٤) .

(٦) لم أجد من صرح بهذا القول، ولكنه أخذ من مناقشة دليل القول الأول .
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣١)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٦٩) .

(٧) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٨) بهذا أجاب الآمدي في الإحكام (٢/٣٣٢) .

غيره، وإليه ذهب أيضاً الشافعية والحنابلة[1]، ويشير إليه تصرف كل من أطلق وعَدّ التقرير مخصصاً[2].

واستدل لهذا القول بما يأتي :

١ – حديث : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) وإن تكلم فيه إلا أن معناه ثابت[3]، فإنه يقتضي المساواة في الأحكام، وأن ما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع، ما لم يخص به ذلك الواحد[4].

٢ – أن الغالب في الأحكام الشرعية التعميم لا التخصيص، وإلحاق الفرد بالأعم والأغلب أولى من إلحاقه بالنادر ، فهذا يقتضي غلبة الظن بشرعية

---

(١) وقيده ابن السبكي: بأن يظهر ما يقتضي التخصيص (رفع الحاجب ٣/٣٤٢) .
وانظر: المستصفى (٢/١٠٩)، والمحصول (٣/٨٣)، والعدة (٢/٥٧٣)، وروضة الناظر (٢/٧٣٣)

(٢) كأبي إسحاق الشيرازي والباجي والقاضي أبي يعلى وغيرهم .
انظر: شرح اللمع (١/٣٨٠)، والعدة (٢/٥٧٣)، وإحكام الفصول (ص٢٦٨)، والإحكام للآمدي (٢/٣٣١)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٦٩)، والمسودة (ص١٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٤)، والمصادر المذكورة في الهامش المتقدم .

(٣) هذا الحديث اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، قال ابن كثير: لم أر له سنداً قط، وسألت شيخنا المزي وشيخنا الذهبي عنه مراراً فلم يعرفاه بالكلية . وقال ابن حجر: لم نره في كتب الحديث . وقال العراقي: ليس له أصل بهذا اللفظ . وقال السخاوي: لا أصل له. وقال الشوكاني: ذكره الأصوليون في كتبهم واستدلوا به وأخطأوا . وذكر ابن السبكي والزركشي وابن حجر وابن عبد الشكور: أن معناه ثابت . وهو ما جاء في حديث أميمة بنت رقيقة أن النبي ﷺ قال : (إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٧/١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧)، وقال: « حسن صحيح » ووافقه الألباني، وصححه ابن حجر .
انظر: تحفة الطالب (ص٢٨٦)، وموافقة الخبر الخبر (١/٥٢٧)، وتخريج المنهاج للعراقي (٢٥)، والفوائد المجموعة (ص٢٠٠)، ورفع الحاجب (٣/٣٤٢)، والمعتبر (ص١٥٨)، وفواتح الرحموت (١/٣٥٤)، والسلسلة الصحيحة (٥٢٩) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠) .

ذلك الحكم في حق الباقين، ويكون في حقهم إما تخصيصاً أو نسخاً [١] .

قال الفخر الرازي [٢] : « كان ذلك التقرير تخصيصاً في حق الكل، وإلا فلا » .

تعقبه القرافي: بأن كلامه يفضي إلى النسخ، فإذا خرج الكل أي شيء يبقى في النص، فيكون نسخاً، فيفضي تقرير النسخ إلى إبطاله [٣] .

وقال الإسنوي[٤] : يكون إقراره تخصيصاً للفاعل، وإذا ارتفع حكم العام عن الباقين أيضاً يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً إهـ .

وقيل: بل ارتفاعه عن الباقين تخصيص؛ لما فيه من إعمال الدليلين[٥] .

قال البرماوي [٦] : إن كان التقرير قبل دخول وقت العمل بالعام، و لم يثبت مساواة الذي قرره لغيره، كان تخصيصاً، وإن ثبت المساواة لجميع ما دل عليه الكلام، أو كان بعد دخول وقت العمل كان نسخاً إهـ .

القول الثاني: أن التقرير لا يثبت في حق الباقين، صرح به إمام الحرمين في " التلخيص" [٧] ؛ لأن التقرير ليس له صيغة العموم، كما أنه ليس للفظة المختصة بخطاب الواحد صيغة التعميم [٨] .

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٦٧٧/٤) .

(٢) المحصول (٨٣/٣) .

(٣) نفائس الأصول (٢٠٨٩/٥)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١١)، والعقد المنظوم (٤٠٤/٢)

(٤) نهاية السول (٢/ ٤٧٢ ، ٤٧٣) وانظر نحوه في: رفع الحاجب (٣٤٢/٣) .

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٧/٢)، وشرح الكوكب الساطع (٢٤٧/١) .

(٦) الفوائد السنية شرح الألفية (٢٦٩/ب)، ونقله عنه العطار في حاشية شرح جمع الجوامع (٦٧/٢)، وانظر نحوه في: نهاية الوصول للهندي (١٦٧٥/٤-١٦٧٦)، والبحر المحيط (٣٨٩/٣) .

(٧) (١٤١/٢) .

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٢/٢) .

القول الثالث: إن أمكن تعقل معنى أوجب مخالفة ذلك الواحد للعموم، فكل من شاركه في ذلك المعنى شاركه في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه [1]، وإن لم يظهر المعنى الجامع فلا ، قاله الآمدي [2] ، ووافقه ابن الحاجب وزاد: أو لكون الإلحاق بحديث: (حكمي على الواحد) [3] .

دليله: لو لم يكن جائزاً لم يسكت عن إنكاره، وإذا ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جمعاً بين الدليلين . وإن لم يتبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل فالعمل بالعموم فيما عدا الفاعل، لتعذر دليل التعدي .

أما القياس فلعدم المعنى الموجب للجواز، وأما الحديث فلأنه يوجب بطلان العام بالكلية، فالأولى الجمع بين الأدلة: بأن يحمل التقرير على الفاعل فقط، ويبقى العام في حق غيره، والحديث مخصوص بما علم فيه عدم الفارق لاختلاف المكلفين في بعض الأحكام، و لم يعلم هنا عدم الفارق؛ لأن الكلام فيما لا يعلم فيه الجامع، بل علم أن عموم العام يمنع ثبوت حكم ذلك الفاعل في غيره، وإلا كان التقرير نسخاً مطلقاً [4] .

---

(١) قال في فواتح الرحموت (١/٣٥٤): « إنّ تعدي الحكم بالقياس عند تأخر التقرير غير ظاهر، فإنه يلزم حينئذ تعليل الناسخ ونسخ الحكم بالقياس، إلا أن تكون العلة مفهومة لغة أو عرفاً للشارع قطعاً، إن جوّز نسخ العبارة بالدلالة » .

اشترط بعض شراح مختصر المنتهى وغيرهم : أن لا يستوعب ذلك المعنى جميع أفراد العام، وإلا يكون ناسخاً للعام، إن قيل بجواز النسخ بالقياس .

انظر: بيان المختصر (٢/٣٣٠)، ورفع الحاجب (٣/٣٤٢) وأصول ابن مفلح (٢/٩٧٠) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٢) .

(٣) منتهى الوصول (ص١٣٢) .

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص١٣٢)، وبيان المختصر (٢/٣٣٠)، وشرح العضد (٢/١٥١)، ورفع الحاجب (٣/٣٤٢)، وفواتح الرحموت (١/٣٥٤) .

وأجيب عنه: بأن تخصيص الحديث بما ذكر تخصيص من غير مخصص، وما ذكر من اختلاف المكلفين فإنما يقتضي التخصيص بما علم فيه فارق فيلتزم النسخ، إلا فيما علم فيه فارق، والأصل في أحكام الشريعة التعميم لا التنصيص، فيكون ذلك قرينة لإرادة العموم من خطاب الواحد [1].

ومما يرجح القول بتعميم التقرير في كلا القسمين، أن تصرف كثير من الفقهاء والأصوليين فيما يوردونه من أمثلة يقتضي تأثر الدليل العام بالتقرير إما تخصيصاً أو نسخاً، ولكن مما يضعف النسخ أن القول به إنما يكون فيما يرتفع فيه حكم العام كلية في الأفراد أو الدلالة، أما رفعه في بعض ذلك يكون تخصيصاً، ولا شك أن الحمل عليه إذا أمكن، أولى؛ لما فيه من إعمال الدليلين. من تلك الأمثلة [2]:

- المثال المتقدم في النهي عن التصوير واتخاذ المصوَّر، ويقابله إقراره عائشة على اللعب بالبنات: فذهب بعض العلماء إلى أن هذا التقرير منسوخ بأحاديث النهي والتحريم.

والجمهور على أن أحاديث النهي عن التصوير مخصوصة بقصة عائشة، ويكون ذلك مباحاً للصغار لعدم التكليف في حقهن، ولأنه سبب لتدريبهن على تربية الأولاد، وإصلاح شأنهن وبيوتهن [3].

- ومنها قوله ﷺ في الإمام: (وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون) [4].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥)، ورفع الحاجب (٣/٣٤٢).

(٢) ذكر غالب هذه الأمثلة وغيرها العلائي في تفصيل الإجمال (ص١٩٢-٢٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٦٤٥- ٦٤٦)، ونيل الأوطار (٢/١٠٣)، وآداب الزفاف للألباني (ص١٩٥-١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨، ٦٨٩، ٧٢٢)، ومسلم (٤٢١، ٤١١، ٤١٤، ٤١٣) من حديث =

وثبت عنه ﷺ أنه صلى جالساً في آخر مرض موته، والناس خلفه قيام وأبو بكر إلى جانبه قائم، يأتم بصلاته، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر[1].

فيرى مالك ومحمد بن الحسن أنه لا يؤم القاعد القائمين، فإن فعلوا لم تجزئهم صلاتهم.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم القول لقوته على التقرير، وفعله جماعة من الصحابة، هو مذهب إسحاق بن راهويه والأوزاعي والظاهرية.

وذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والثوري إلى أن التقرير ناسخ لقوله المتقدم، نص عليه الشافعي وغيره.

وقد أنكر الإمام أحمد نسخ أحاديث النهي، وجمع بينها وبين حديث عائشة بتنزيلها على حالين:

الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه صلوا خلفه قعوداً.

الثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يجعله يصلي قاعداً أو لا[2].

- ومنها قوله ﷺ عن المساجد: (إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)[3]، وقال للذي ينشد الضالة في المسجد (إن المساجد لم تبن لهذا)[4]، وثبت عنه أنه ﷺ أقرّ الحبشة على اللعب بالحراب والسيوف في

عائشة وأنس وأبي هريرة، وزاد مسلم: جابر بن عبد الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص٩٨-٩٩)، والاعتبار للحازمي (ص١٧٠)، والتحقيق لابن الجوزي (٨٢/١)، وفتح الباري (٢٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٠/٣-٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

المسجد يوم العيد، وكان منهم مع ذلك نوع زَفْن - وهو الرقص - وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ أقام عائشة خلفه يسترها، وهي تنظر إليهم [1] .

فهذه الصورة كما قال العلماء مخصوصة من عمومات النهي، ويلحق بها ما في معناه، وإنما أقرهم النبي ﷺ على هذا اللعب، لما فيه من التدريب على الحرب والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد [2] .

- ومنها تحريم الغلول، وإيجابه الخمس فيما أُخذ من أموال الكفار في غير حديث، كقوله ﷺ : (لا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة) [3] .

وقال عبدالله بن مغفل: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا . قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً .

فاتفق العلماء على أن هذا التقرير مخصص لتلك الأحاديث، فيجوز أكل طعام أهل الحرب ما دام المسلمون في دارهم، يأكلوا منه قدر حاجتهم سواء أذن الإمام أو لم يأذن؛ لكون الطعام يقل في دار الحرب فأبيح للضرورة [4] .

- ومنها : تلبية النبي ﷺ في حجة الوداع على الصفة التي رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٣) من حديث عائشة .
وانظر طرق الحديث ومن أخرجه وألفاظهم في: الثمر المستطاب للشيخ الألباني (٨٠٢/٢) .
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٤/٦)، وفتح الباري (٧٢٣/١) .
(٣) أخرجه أحمد (٣١٨/٥)، والحاكم (٤٩/٣)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (٨٤/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٧٤/٥) .
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٩٤/٧)، وفتح الباري (٣١٤/٦) .

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) لا يزيد على هذه الكلمات . متفق عليه [1] ، زاد مسلم: قال: ابن عمر: كان عمر يُهِلّ بهذا ويزيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل .

وعن جابر بن عبدالله قال: أهلّ النبي ﷺ ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . أخرجه مسلم [2] وأبو داود [3] ولفظه: والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .

وقد اختلف العلماء في الزيادة على تلبية النبي ﷺ :

فبعضهم كره الزيادة؛ لحديث سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج . فقال: إنه ذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ [4] . وقال ابن عباس: انتهِ إليها، فإنها تلبية رسول الله ﷺ [5] .

وذهب بعضهم إلى استحباب الزيادة؛ لحديث أبي هريرة : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إله الحق لبيك) [6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢١/١١٨٤) .

(٢) (١٢١٨) .

(٣) (١٩٠٥) .

(٤) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧/١)، وقال الألباني في حجة النبي ﷺ (ص٥٥): « وفيه من كان اختلط »

(٦) أخرجه أحمد (٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي (١٦١/٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠) والحاكم (٤٥٠/١) ووافقه الذهبي ثم الألباني في الصحيحة (٢١٤٦) .

وأخرجه البيهقي (٤٥/٥) ثم ساق بعده حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب بعرفات فلما قال: (لبيك اللهم لبيك) قال: (إنما الخير خير الآخرة) وحسن إسناده الألباني .

والجمهور على أن الأفضل الاقتصار على ما لبى به النبي ﷺ لمداومته عليه، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وذلك يحمل على التوسعة والجواز [1].

- تذييل :

قال الزركشي[2]: على القول بأن التقرير مخصص، فهل وقع التخصيص بنفس التقرير، أم يستدل به على أنه قد خُصَّ بقول سابق؟ فيه وجهان حكاهما ابن القطان وابن فورك وإلكيا الطبري :

أحدهما: يستدل به على أنه ﷺ قاله لهم، إذ لا يجوز أن يتركوا ذلك إلا بأمر .

ثانيهما: أن التقرير وقع به التخصيص، قال ابن فورك وإلكيا الطبري: وهو الظاهر إهـ .

❁❁❁

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٢٣)، وشرح معاني الآثار (٢/١٢٥)، ومختصر القدوري (ص ٦٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٤)، والمجموع للنووي (٧/٢٤٥)، والمغني لابن قدامة (٥/١٠٣-١٠٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٥٨)، وصفة حجة النبي ﷺ للألباني (ص٥٥) .

(٢) البحر المحيط (٣/٣٨٩-٣٩٠)، وانظر نحوه في: شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥) .

خاتمة البحث

ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

أولاً: عُرِّف تقرير النبي ﷺ اصطلاحا بتعريفات، ولعل من أقلها اعتراضاً يرد عليه هو« أن يسمع النبي ﷺ شيئاً، أو يرى فعلاً وقع بين يديه، أو في عصره وعلم به، فيقره ولا ينكره، مع عدم الموانع » .

ثانياً: أن الترك نوعان: عدمي ووجودي، فالعدمي: ما غفل عنه النبي ﷺ لعدم علمه به، أو لم يكن ببلده ولا زمانه . والوجودي: أن يعلم به النبي ﷺ ولا يفعله . فالمحتج به الثاني دون الأول .

ثم الوجودي قسمان :

أ – أن يترك النبي ﷺ الشيء ويصرح الصحابة بإعراضه عنه، أو يكون من الأشياء التي لو فعلها لتوافرت الدواعي على نقله، فهذا يدل على مرجوحية الفعل .

ب – أن يترك الشيء ولا ينكره على من فعله، فهذا هو محل البحث في تقرير النبي ﷺ . وبناء عليه فالتقرير نوع من أنواع الترك .

ثالثاً: لا تنافي بين تقرير النبي ﷺ وقاعدة « لاينسب إلى ساكت قول » لكون هذه القاعدة مقيدة بأخرى كالمستثنى منها، وهي « ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان » فيقوم السكوت مقام البيان باللفظ، لأنه لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت عنه، ومن هذا القبيل سكوت النبي ﷺ على أمر علمه و لم ينكره، فيكون إقراراً به وإذناً فيه .

رابعاً: إذا علم النبي بشيء صدر عن مكلف: فإن كان مما بين النبي ﷺ تحريمه قبل ذلك و لم يتصور نسخه، كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر لسكوته بالاتفاق .

فإن كان الفعل قابلاً للنسخ، أو مما لم يسبق للنبي بيانه فهو تشريع يحتج به، وإقرار النبي ﷺ يدل على جوازه إن لم يسبق تحريمه، وإن سبق تحريمه فالتقرير يدل على نسخ التحريم . بهذا قال الجمهور، والقول الآخر ضعيف ولا يعلم قائله، لذلك ساغ لبعض العلماء أن يحكى الإجماع في ذلك .

خامساً: حجية التقرير تتوقف على شروط ، هي :

أن يعلم النبي ﷺ بالفعل الذي أقره، أو غلب على الظن اطلاعه عليه، وهكذا لو قال الصحابي " كان الناس يفعلون كذا" وفي السياق تصريح باطلاع النبي ﷺ . وأما ما أضيف إلى زمان نزول الوحي، ولم يصرح باطلاع النبي ﷺ عليه: فمنهم يرى حجيته، ومنهم من لا يراه .

وأن يكون قادراً على الإنكار، ويوهنه: بأن من خصائص النبي ﷺ عدم سقوط تغيير المنكر في حقه ﷺ ؛ لأن الله ضمن له العصمة والنصر.

وأن يكون من أُقِرّ منقاداً للشرع بخلاف الكافر والكتابي، وأما المنافق فالظاهر: إن كان نفاقه خفي فهو كسائر المسلمين، وإن ظهر لنفاقه فالتقرير على أفعاله لا يكون حجة.

وأن لا يكون للسكوت محملاً سوى التقرير ورفع الحرج، فإن تطرق إليه احتمال آخر لم يكن تقريراً، وله صور متعددة .

سادساً: للتقرير أنواع باعتبارات متعددة منها :

أ- أنواعه باعتبار اقترانه بالمدح والذم أو تجرده عنهما .

ب- أنواعه باعتبار اشتماله على حكم تكليفي، وتنوعه في الدلالة على الأحكام .

ج - أنواعه باعتبار اقترانه بما يقوي دلالته على الأحكام وعدم ذلك .

سابعاً: التقرير تشريع للفعل ورفع للحرج عنه، ولكن هل يحمل ذلك على الإباحة أو أنه يتوقف فيه؛ لتردده بين الإباحة والندب والوجوب ؟ والأكثرون حملوه على الأول .

ثامناً: تدخل الإباحة تحت التقرير دخولاً أولياً، وهكذا الواجب والمندوب، كما لو رأى النبي ﷺ من يفعل شيئاً على جهة الوجوب أو الندب فأقره، أو وُجد قرينة تدل على أحدهما، بأن مدح فاعله، أو مدحه وذم تاركه، أو وجد فيه أثر القربة .

وأما المكروه فبعضهم يدخله في التقرير باعتبار أن « رفع الحرج » يتناول المكروه من جهة أنه لا لوم في فعله . وبعضهم كالشاطبي لا يدخله في التقرير؛ لأن السكوت عن الشيء يعني مساواة الفعل للترك، والمكروه ليس كذلك .

تاسعاً: التقرير هل يقتضي رفع الحرج عن الشيء على وجه يستوي فيه الفعل والترك؟ موضع البحث فيما إذا تجرد عن قرينة مرجحة لأحدهما، وأن لا يكون الفعل مما حرم ابتداؤه دون دوامه، وأن لا يظهر فيه قصد القربة، وفي هذا الأخير بحث .

فيرى بعض العلماء أن التقرير يفيد مجرد الإباحة التي يتساوى فيها الفعل والترك، ومنهم من يُرجِّح الترك؛ لأن ترك النبي ﷺ للفعل فيه نوع معارضة مشوب بالتوقف .

ولعل في التفصيل تخلصاً عن ذلك، وإليه اتجه الشاطبي، فيرى أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر إلى أمر آخر يعين خصوص الحكم، بل منه ما يكون كذلك كالإقرار على المباحات الصرفة، ومنه ما لا

يكون كذلك، كإعراضه عن سماع اللهو، وبعده عن التلهي بـــه، وإن كـــان مباحاً، غير أنه لا يذكر منه إلا ما دعت إليه الحاجة، أو ما لابد منه .

عاشراً: إذا كان التقرير محمله الإباحة فقد اختلف فيما حصلت إباحته هل هو بالبراءة الأصلية، أو بالشرع حين أقروا عليها بعد أن كانت على الحظر؟ قولان مبنيان على القولين في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع، أو أنها على العكس ؟ .

حادي عشر: التقرير إذا لم يكن مخالفاً للدليل العام المتقدم، فـــالجمهور على أن حكمه يتعدى إلى غير من أقر .

إذا كان التقرير يخالف الدليل العام المتقدم، فالجمهور على أنه مخـــصص مطلقاً في حق الفاعل، وعلى الصحيح في حق غـــيره، ويتـــردد بـــين النـــسخ والتخصيص، ولكن يضعف النسخ أن القول به إنما يكون فيما يرتفع فيه حكم العام كلية في الأفراد، أو في الدلالة، وأما رفعه لبعض ذلك فيكون تخصيصاً؛ إذ الحمل عليه أولى إذا أمكن؛ لما فيه من إعمال الدليلين . وتصرف كـــثير مـــن الفقهاء والأصوليين على هذا السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

البحث الثاني

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

– حقيقته حجيته [*] .

(*) حُكِّم هذا البحث في مجلة كلية أصول الدين والدعوة – فرع جامعة الأزهر بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، عام (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه .

أما بعد: فإن الله فضّل هذه الأمة على سائر الأمم، وجعل للصدر الأول من ذلك أكبر النصيب وأوفى القِسْم، واختصهم لصحبة نبيه ﷺ المبعوث بمحاسن الشيم، ومجامع الحكم، وهداهم بما فهموا من أقواله، وشاهدوا من أفعاله وأحواله إلى أرشد القيم، فهم خير القرون بالإجماع، وأولاها بالاقتداء والاتباع [1]، ولهذا فإنه لا يرتاب من لديه أدنى معرفة بالأدلة الشرعية، أن لأقوالهم وأفعالهم من النفوذ في مجال الاستدلال والحجية، ما لا يكون لمن بعدهم من المجتهدين والأئمة .

ولما كان قول الواحد منهم لا يخرج عن إحدى حالات أربع: إما أن ينتشر في الناس ويوافقه غيره، أو لا ينتشر ولا يعلم له مخالف، أو يظهر له المخالف، أو يكون فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ فإن لكلٍّ منها أحكاماً تخصه، وأدلة تثبتُه، وتفريعات تنبني عليه، وقد كانت موضع اهتمام العلماء بحثاً ودراسة، سواء في المؤلفات القديمة أو الحديثة، باستثناء الرابع منها "ما لا يدرك بالرأي والاجتهاد " فإني لم أقف على من تناوله بشئ من الاستقلال والتوسع، فرأيتُ في ذلك باعثاً لي على إفراده ببحث يكشف عن حقيقته، وموطن النزاع فيه، واستقصاء المذاهب فيه وأدلتها، وبيان نوع الخلاف، وقد جعلت عنوانه :

((قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه – حقيقته حجيته))

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي :

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي (ص١٩) .

أولاً : القيمة العلمية والعملية التي يحظى بها موضوع " قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه " فهو أحد الأدلة الشرعية، بل جعله كثير من العلماء من أنواع السنة النبوية - ثاني مصادر التشريع - لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ .

ثانياً: أن هذه المسألة في حاجة ماسة إلى التدقيق والتحرير، وذلك أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد يتجاذبه طرفان:

أحدهما: أن مثل هذا القول لا يصدر غالباً إلا عن توقيف وسماع، فيكون له حكم الرفع . والآخر: أنه لو كان سمعه من النبي ﷺ لصرح برفعه إليه، و لم يُغفل ذلك؛ لما فيه من الإيهام والتلبيس .

ثالثاً : جمع شتات الموضوع في بحث مستقل؛ تسهيلاً للإفادة منه؛ فإنه لم يفرد ببحث فيما أعلم، وكذلك محاولة استكمال بعض الجوانب التي أغفلتها الدراسات السابقة للموضوع .

وكان من أبرز تلك الدراسات ما يأتي :

١- اختلاف الاتجاهات الفقهية بين الصحابة: السيد زغلول الشحات .

٢- حجية سنة الصحابي — دراسة ونقد : محسن الأراكي .

٣- حجية قول الصحابي: فضل الله الأمين فضل الله (ماجستير) .

٤- حجية قول الصحابي وأثره في الاختلافات الفقهية: عبد العزيز علي عبد العزيز (ماجستير) .

٥- حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة: عبد الرحمن حللي .

٦- حجية مذهب الصحابي: محمد بن علي إبراهيم (ماجستير) .

٧- حجية قول الصحابي عند الأصوليين: خضري الطيب (مقال) .

٨- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش .

٩- الصحابة ومكانتهم من التشريع: با بكر محمد الشيخ (مقال) .

١٠- الصحابة ومصادر معرفتهم: عبد الخالق بدير .

١١- قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي: محمد إسماعيل شعبان .

١٢- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: بابكر محمد الشيخ .

١٣- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: كمال أبو زنيدي .

١٤- قول الصحابي عند الأصوليين : د. علي جمعة .

١٥- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي: خميس عبد الله خميس الحديد (ماجستير) .

١٦- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي: سهير محمد رشاد .

١٧- مذهب الصحابي وأثره في المذاهب الأربعة – تطبيقاً في باب العبادات: نزار معروف بنتن (ماجستير) .

١٨- معرفة الصحابة عند المحدثين دراسة توثيقية مقارنة: د. أحمد الباتلي .

وأما الجديد في هذه الدراسة ففيما يأتي :

- بيان حقيقة المسألة ، وكيفية صياغتها في كتب أصول الفقه .
- تحرير موضع النزاع فيها .
- شروط العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه .
- نوع الخلاف فيها، وما يتفرع عليها من المسائل .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على ما يأتي: الافتتاح بما يناسب الموضوع، تحديد عنوان

البحث، بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، المنهج المتبع في كتابته .

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان، وأقسام قول الصحابي .

المبحث الأول: حقيقة المسألة .

المبحث الثاني: صياغة المسألة في كتب أصول الفقه .

المبحث الثالث: الأشياء التي لا مجال للرأي فيها .

المبحث الرابع: تحرير موضع النزاع في المسألة .

المبحث الخامس: المذاهب المنقولة في المسألة .

المبحث السادس: أدلة المذاهب .

المبحث السابع: الترجيح والاختيار .

المبحث الثامن: شروط العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه .

المبحث التاسع: نوع الخلاف في المسألة .

الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي :

١- التتبع لما ذكره الأصوليون وغيرهم في بحث المسألة، وتحريره بشيء من الدقة والإيضاح .

٢- نسبة الآراء والنقول إلى أصحابها، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم، وإن تعذر عليّ ذلك أحلت إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها .

٣- استقصاء الأقوال في المسألة وأدلتها، فإن لم أجد من استدل للقول ذكرتُ ما يمكن أن يستدل به للقول، سواء كان الدليل عقلياً أم نقلياً، وقد

رأيت وضع الاعتراضات الواردة على كل دليل عقبه؛ لئلا يطول الفصل بين الدليل والاعتراض .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما بيّنت درجته صحة وضعفاً .

٥- شرح الألفاظ التي قد تحتاج إلى تفسير .

٦- وضع فهارس لمصادر البحث يشمل: اسم الكتاب، ومؤلفه، وجهة وتاريخ النشر، وترتيب ذلك بحسب حروف الهجاء .

وبعد: فهذا جهد مقل أضعه بين يدي القارئ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ومن قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

التمهيد
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

- القول :

في اللغة : مجرد النطق، من قال يقولُ قولاً [1] .

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى ذهني [2] .

فاحترز به عن اللفظ الحاصل عن الخط، وعن المهمل، فكل منهما لا يسمى قولاً [3] .

- الصحابي :

في اللغة: من صَحِبه صحبة وصحابة، أي: عاشره [4]، قال ابن فارس[5]: « الصاد والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع الصَّحْب » .

واصطلاحاً : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك [6] .

والتعبير باللُّقيِّ أولى من الرؤية، حتى يدخل العميان كابن أم مكتوم .

واحترز بقوله :« مؤمناً به » عمن لقيه كافراً ثم أسلم بعد وفاته، فلا يعد صحابياً .

وبقوله: « مات على ذلك » أي: على الإسلام، فخرج به من لقيه مؤمناً به ومات على الردة، كابن خطل [7] .

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٢)، ولسان العرب (٥/٣٧٧٧)، والقاموس المحيط (ص١٣٥٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/١٠٥) .

(٣) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (ص١١) .

(٤) انظر: لسان العرب (٤/٢٤٠٠)، والصحاح (١/١٦١)، والقاموس المحيط (ص١٣٤) .

(٥) مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) : صحب .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦)، ونزهة النظر (ص١٤٩) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (ص١٥٠)، وفتح المغيث (٤/٨٤)، وتدريب الراوي (٢/٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥)

فمن تشرّف بلقاء النبي ﷺ مؤمناً به فقد حصلت له الصحبة .

والمراد هنا بـــ " قول الصحابي " ما نُقل عنه من فتوى، أو حكم ممـــا ليس في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم توسع في الاستعمال ليتناول كل ما ينقل عنه من الآراء، ليشمل الفعل ونحوه، من باب التجوّز في تسمية الاعتقاد والرأي قولاً [١] .

– المجـــال :

في اللغة : من جال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب[٢]، والمجال: موضع الجولان [٣] ، ومن المجاز: « يقال: لم يبق مجال في الأمر »[٤] أي: مساغ، ولعل هذا المعنى هو المراد هنا .

– الرأي :

في اللغة: « مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول .. والعرب تفرق بين مصادر فعـــل الرؤية بحسب محالها، فتقول: رأي كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظـــة رؤيـــة، ورأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يُرى بالعين – رأياً » [٥] بمعنى العلم، وهـــو المراد هاهنا . ويأتي منه مجازاً بمعنى: اعتقاد الشيء[٦]، كما يقال : فلان يـــرى رأي الخوارج، أي: يقول برأيهم، ويعتقد مذهبهم [٧] .

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٧٧٧/٥)، والقاموس المبين (ص١٨١)، والغيث الهامع (ص٦٥٢)

(٢) انظر: لسان العرب (٧٣٠/١)، والقاموس المحيط (ص١٢٦٧) : جول .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٢٩٧)، وتاج العروس (١٢٩/١٤) .

(٤) المصدر نفسه (١٢٩/١٤): جول .

(٥) إعلام الموقعين (٦٦/١)، وانظر: لسان العرب (١٥٣٨/٣)، ومختار الصحاح (ص١٧٥)

(٦) أساس البلاغة (ص١٤٩) : رأى .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٢) .

وفي الاصطلاح: عرفه الراغب الأصفهاني بقوله[1]: « الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن » .

ويقرب منه، بل يوضحه قول ابن القيم[2]: « ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات » فيشمل الاجتهاد في فهم معاني النصوص وتفسيرها، كما يشمل الاجتهاد فيما لا نص فيه عن طريق القياس، والنظر في المصالح، ونحو ذلك [3] .

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٢٠٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٦٦/١) .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٢)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان للدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا (ص٤٣) .

المطلب الثاني
أقسام قول الصحابي

ما يصدر عن الصحابي لا يخلو إما أن يكون فيما يدرك بالرأي والاجتهاد، أو لا يكون، والأول إما أن ينتشر في الناس أو لا ينتشر، وكل منهما إما أن يظهر له مخالف، أو لا ، فهذه أربعة أقسام [1] :

الأول : أن يكون فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، من الأشياء غير معقولة المعنى، كالأمور الغيبية، فهذا هو موضع الدراسة في هذا البحث .

القسم الثاني : أن ينتشر لأحدهم فتيا أو حكم شرعي، ولا يعلم له مخالف ، وهم ما بين مصرح بالموافقة وساكت عن المخالفة ، فهذا بعينه هو " الإجماع السكوتي" [2] وقد اختلف فيه على أكثر من عشرة مذاهب، لكن جماهير العلماء على أنه إجماع وحجة [3] .

القسم الثالث: أن يقول الواحد منهم قولاً فيما يدرك بالرأي، ولا يعلم انتشاره، ولا يظهر له مخالف، فهذا كسابقه فيه أكثر من عشرة مذاهب ، بل النزاع فيه أقوى، وإليه ينصرف مسمى" قول الصحابي " عند الإطلاق باعتباره أحد الأدلة التبعية [4] .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١/٣٠، ٣١) .

(٢) انظر: أدب القاضي (١/٤٦٥)، والإبهاج (٥/٢١٠٧)، والبحر المحيط (٤/٤٩٤) .

(٣) وقد زاد بعضهم قيوداً، منها: أن تمضي مدة يُنظر فيها ذلك القول، وأن يتجرد قول القائل عن قرينة رضا وسخط، وأن يكون قبل استقرار المذاهب؛ ليخرج احتمال أنه قاله تقليداً لغيره (شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤) .

وانظر: أدب القاضي (١/٤٦٥)، وإحكام الفصول (ص٤٧٤)، وشرح اللمع (٢/٦٩٣)، وأصول السرخسي (١/٣٠٣)، والإحكام لابن حزم (٤/٢١٩)، والبرهان (١/٦٩٩)، والتمهيد (٣/٣٢٣)، والمحصول (٤/٤٤٩)، والإحكام للآمدي (١/٢٥٢) وشرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، وكشف الأسرار(٣/٢٣٩)، ومناهج العقول (٢/٤٢٢) .

(٤) انظر: المعتمد (٢/٥٣٩)، وأصول الجصاص (٣/٣٦١)، وتقويم الأدلة (ص٢٥٦)، والحاوي -

القسم الرابع: أن يقول الواحد منهم قولاً يخالفه فيه صحابي آخر مثله، فإنه لا يكون قول كل منهما حجة على الآخر، وقد حكى الاتفاق عليه جمع من الأصوليين [1] .

وأما أقوالهم بالنسبة إلى من بعدهم، فإن من يرى حجية قول الصحابي: منهم من يسلك مسلك الترجيح بين مذاهب الصحابي، وفريق آخر يرى التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وفريق ثالث: يرى التعارض ذريعة إلى سقوط الحجة، فلا يعتمد قول أحد منهم [2] .

للماوردي (٣١/١)، والعدة (١١٨٣/٤-١١٨٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٤)، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، وقواطع الأدلة (٢٨٩/٣)، وأصول السرخسي (١٠٥/٢)، والمستصفى (٢٦٠/١)، والواضح (٢١٠/٥) والتلخيص للجويني (٤٥١/٣)، وبذل النظر (ص٥٧٥) وميزان الأصول (٦٩٨/٢)، والمحصول (١٢٩/٦، ١٣٢)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤، ١٥٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، ونهاية الوصول (٣٩٨٢/٨، ٣٩٩١)، وكشف الأسرار (٢١٧/٣)، وإعلام الموقعين (١٢٠/٤)، وإجمال الإصابة للعلائي (ص٣٦)، وأصول ابن مفلح (١٤٥٠/٤)، والبحر المحيط (٦٥/٦-٧٣)، والقواعد لابن اللحام (١١٣٨/٢)، والتقرير والتحبير (٤١٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) .

(١) كالباقلاني وابن عقيل والآمدي وصفي الدين الهندي .

انظر: التلخيص للجويني (٤٥٣/٣)، والواضح (٢٢٣/٥)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤)، ونهاية الوصول (٣٩٨١/٨)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١١٩/٤، ١٢٠)، وإجمال الإصابة (ص٧٨-٧٩) .

المبحث الأول
حـــقيقة المســـألـــة

" قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه " هو عنوان هذه المسألة، وهـــو يتألف من جزأين :

أولهما: " قول الصحابي " وهو يتناول كل ما يصدر عنه، فيعم أقوالـــه وأفعاله وتقريراته ونحو ذلك، كما نبه عليه جمع من المحققين [١] .

والجزء الآخر : " فيما لا مجال للرأي فيه" أي: لا مساغ للـــرأي فيـــه؛ لكونه من الأشياء التي لا يتفرد العقل بإدراكها، بل تتوقف معرفتها على الوحي، ولذا تجدهم يطلقون على ما كان كذلك وصف " التوقيفي " و " التعبدي" ، إذ التوقيفي يراد به: كل ما ورد به الشرع، وليس لأحد الحق في الزيادة عليه، أو النقص منه [٢] .

والتعبدي: ما لا يعقل معناه على الخصوص، وإن فهمت حكمته إجمالاً، كعدد الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وبعض كيفياتها [٣] .

ولا يعكر على هذا أن كلاً منهما قد يراد به مـــا يدخلـــه الاجتـــهاد، فالتوقيفي يراد به: توقيف الشارع لنا على الحكم بإقامة الدليل مطلقاً، ســـواء كان عاماً، أم خاصاً، أم قاعدة شرعية عامة، يجتهد الفقيه في تطبيقهـــا علـــى الحوادث [٤] .

---

(١) انظر: الغيث الهامع (ص٦٥٢)، وكشاف القناع (٦/١٥) .

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (ص١٥٢) .

(٣) تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي (ص٢٩٩)، وأدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص٢١) .

(٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى مخدوم (ص٣١٩) .

ويراد بالتعبدي: ما يكون لله فيه حق، إذا قَصَده المكلف أثيب عليه ، وإذا خالفه استحق العقاب، أمراً كان أو نهياً، وسواء كان طريق معرفته بالنص، أو بالاجتهاد والاستنباط، أو بالتقليد [1] .

فكلا الاحتمالين مستبعد هنا ، فإن من تناول المسألة ، وإن تنوع كلامهم في التعبير عنها - كما سيأتي - إلا أن غالبهم يفصح أن المراد : هو قول الصحابي فيما لا يتأتى فيه الاجتهاد .

(١) انظر: حواشي هداية العقول (٢/٨٧، ٨٨) .

المبحث الثاني
صياغة المسألة في كتب أصول الفقه

إن من يطلع على دراسة هذه المسألة عند الأصوليين وغيرهم، يلوح لـه لأول وهلة اختلافهم الكبير في صياغتها والتعبير عنها، ولو أنك أمعنت النظر في ذلك لوجدتَ أنه يمكن إرجاع ما ذكروه إلى صيغتين :

إحداهما: « قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه » .

ثانيهما : « قول الصحابي فيما يخالف القياس » .

هذا بالإضافة إلى ما عُنوِن به البحث بـ « قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه » . وهـذه العناوين الثلاثة مفادها – كما مر التنبيه إليـه - " أن قول الصحابي فيما لا يتفرد العقل بإدراكه، هل يجري مجرى الحديث المرفـوع فيكون حجة أو لا ؟ " ، ولكن المتأمل فيها يلحظ بينها شيئاً من التمايز، نظراً لاشتمال كل منها على مصطلح لا يوجد في غيره، وحينئذ يتحصل عندنا ثلاثة مصطلحات، هي: الاجتهاد، القياس، الرأي .

ولأجل الكشف عن أبرز الفروقات بين العناوين الثلاثة، فـإن ذلـك يستدعي التعرف على أوجه العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة، وذلك علـى النحو الآتي :

أولاً : العلاقة بين الاجتهاد والقياس والرأي .

عُرِّف القياس بأنه « الاجتهاد في طلب الحق » وبناء عليه يكون كـل منهما مرادفاً للآخر، وقد جنح إليه أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، وحَكى نسبته إلى الإمام الشافعي في كتابه " الرسالة " [1]، ولكن تعقّبه الماوردي : بأن

(١) (ص٤٧٧)، ونص كلامه فيه: « قال: فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد . قال: فما جمعهما ؟ قلت: كل ما نَزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سـبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب =

مراد الشافعي: أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه[1].

ومذهب جمهور العلماء على خلافه، فيرون أن الاجتهاد أعم؛ لكونه من مقدمات القياس، ويفتقر إليه، إذ الاجتهاد: " بذل الجهد في الاستدلال للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية " ، والقياس: " إلحاق معلوم بمعلوم لاشتراكهما في علة الحكم " وهذا يحصل بنوعٍ اجتهاد [2] .

وأيضاً الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وطرق الأدلة، طلباً للحكم ونحوه مما لا يكون في القياس، فتبين أن بينهما عموماً وخصوصا مطلقا، فكل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً [3] .

وأما الرأي فقد اختلف العلماء في حقيقته، وتضاربت الآراء في المراد به: فعُرِّف بأنه « الاجتهاد بالنصوص غير الصريحة في دلالتها عليه » فيكون مرادفاً للاجتهاد [4] .

وعرفه الدهلوي بأنه[5]: « حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار» وهذا هو معنى القياس، فيكون مرادفاً له .

وقد جزم به السرخسي في " أصوله" [6] والرازي في " المحصول" [7] وجرى عليه كل من نفاة القياس ومثبتيه في تفسير الرأي الوارد في أقوال

الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس » .

(١) أدب القاضي (٤٨٩/١)، وانظر: قواطع الأدلة (٦/٤)، والبحر المحيط (١١/٥) .

(٢) انظر: أدب القاضي (٤٨٨/١)، والتلخيص للجويني (١٤٥/٣)، هداية العقول (٤٦٤/٢) .

(٣) انظر المصادر أنفسها، والبرهان (٤٨٩/٢)، والمستصفى (٢٢٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٤/٣) .

(٤) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر للدكتور محمد موسى توانا (ص١٢٨) .

(٥) حجة الله البالغة (١٦١/١) .

(٦) (٩٢/٢) .

(٧) (٦١/٥) .

الصحابة، فالأولون حيث ورد عن الصحابة في سياق الذم، والآخرون فيما عملوا به من الرأي [1] .

وقيل: إن الرأي نوع اجتهاد ما عدا القياس [2] .

وقيل: بل يشمل القياس وغيره[3] مما لا يكون نصاً، ولا إجماعاً [4] .

وقيل: إنه ما يتوصل به إلى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس، أو بالتخريج على أقوال من سبق من الصحابة وغيرهم من الأئمة .

فمتى كان هناك دلالة قاطعة، كدلالة الإجماع، أو كان الحكم منصوصاً عليه ، لم يسم رأياً [5]، ولعله الأقرب فيما ذكر في تعريف الرأي ؛ لأنه هو المنسجم مع ما أثر عن الصحابة ومن بعدهم، بشأن الرأي واستعمالاتهم له[6].

كما يتبين منه منزلة الرأي من القياس والاجتهاد، فهو أعم من الأول؛ لأنه يشمل القياس وغيره [7]، وهو أخص من الاجتهاد، إذ الرأي نوع من أنواع

---

(١) فتح الباري (٣٥٦/١٣)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (ص١٢٨) .

(٢) إرشاد الفحول (ص٣٤٤) .

(٣) وساق الآمدي نحوه على أنه حد للاستدلال، ولكن استثنى منه أيضاً القياس فقال: « عبارة عن دليل لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً » وتابعه عليه جماعة من الأصوليين .
انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، ونهاية الوصول (٤٠٣٩/٨)، وأصول ابن مفلح (١٤٢٩/٤)، والتحرير لابن الهمام (ص٥٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤) .

(٤) وجرى عليه الشاطبي في الموافقات (١٤٣/٤) فبعد أن تحدث عن الأدلة على الجملة - في الطرف الأول من المبحث الذي عقده لها - قال: « الطرف الثاني في الأدلة على التفصيل، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والرأي » فكأنه جعل الرأي قسيماً ومقابلاً لهذه الثلاثة . وسار عليه أيضاً من المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص٧، ٨)، وانظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة با بكر الحسن (ص١١٠) .

(٥) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (ص٨٣، ٨٤)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (ص١٢٩) .

(٦) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (ص١٣٧) .

(٧) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٢٤٤) .

الاجتهاد وضروبه [1] .

ومن هنا يظهر لك وجه إيثار كثير من العلماء التعبير عن المسألة بـ « قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه »[2] ، وبمعناه من استبدل آخره بعبارة « فيما لا يدرك بالرأي »[3]، أو بلفظ:« فيما لا يجري فيه الرأي» [4] .

ثانياً: عبارة « قول الصحابي فيما يخالف القياس » [5] يعوزها شيء من الدقة؛ لأن عدوله عما يقتضيه القياس، إن كان للعقل فيه مجال، قد يكون لوجود دليل أقوى منه، أو لاعتقاده عدم صحة القياس[6] .

وأجود منها عبارة من قال : « فيما لا يدرك بالقياس »[7] ، أو « لا

---

(١) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨) ، والاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن (ص١١٠) .

(٢) انظر ذلك في: سلم الوصول (١٩٢/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني (ص٢٢٢) .

وانظر نحوه في: الإحكام للآمدي (٥١/٤)، والإبهاج (٢٢٠٦/٦)، وفتح الباري (٦١٢/١، ٥٩٥/١١)، وطريق الهجرتين (ص٣٩٨)، وفتح المغيث (١٤٨/١)، والحاوي للفتاوي للسيوطي (١٧٩/٢)، والمطالب العالية (٤٠٠/٤)، والمرقاة شرح المشكاة (١٧٨/٧) .

(٣) انظر: ميزان الأصول (٧٠١/٢)، وفتح الغفار (ص٣٤٨)، وفواتح الرحموت (١٨٧/٢) .

(٤) انظر التعبير به في: التحرير لابن الهمام (ص٣٦١)، والتقرير والتحبير (٤١٣/٢) .

(٥) انظر ذلك في: شرح اللمع (٧٤٨/٢)، والتبصرة (ص٣٩٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢، ١٤٤)، ورسالة العكبري (ص١٣٩)، والعدة (١١٩٣/٤)، والبرهان (١٣٦١/٢)، والمنخول (ص٤٧٥)، والواضح (٢١٦/٥)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤)، ومختصر المنتهى (ص٢١٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، وإجمال الإصابة (ص٧٣) وأصول ابن مفلح (١٤٥٦/٤)، والفروع (٣٩٠/٢)، والبحر المحيط (٥٩/٦، ٦٠)، والقواعد لابن اللحام (١١٤٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٨١٠/٨)، وكشاف القناع (٤٣٤/١، ١٥/٦)، ومنتهى الإرادات (١٠٤/١) .

(٦) انظر: إجمال الإصابة (ص٧٣) .

(٧) انظر ذلك في: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٧٣/٢)، وبذل النظر (ص٥٧٣)، والمغني للخبازي (ص٢٦٩)، والوافي للسنغاقي (١٢٧٢/٢)، وتقويم أصول الفقه (٤٨٢/٢)، وأصول البزدوي -

يهتدي إليه قياس » [1] أو« لا مجال فيه للقياس » [2]، أو « لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه » [3] .

ثالثاً : ذكر تقي الدين السبكي المسألة بلفظ: « قول الصحابي غير حجة إلا في التعبدي »[4] وهو بمعنى العناوين الثلاثة المذكورة آنفاً ؛ لأن المراد بالتعبد هنا: "ما لا يعقل معناه على الخصوص" كما تقدم تقريره في المبحث السابق .

(٢١٧/٣)، وفي موضع آخر منه (٢١٨/٣) عبر بلفظ: « فيما لا يعقل بالقياس » .

(١) انظر ذلك في: المسودة (ص٣٣٨) .

(٢) انظر ذلك في: بداية المجتهد (٤٩٧/٨) .

(٣) نسبه إلى ابنِ رشد ابنُ التركماني في الجوهر النقي (٢٩١/٣) .

(٤) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص٤٥٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٥٤/٢).

المبحث الثالث
الأشياء التي لا مجال للرأي فيها

قد ساق العلماء لذلك صوراً كثيرة من أبرزها :

أولاً: الإخبار عن الأمور الماضية من بَدْء الخلق وأخبار الأمم السابقة [1] .

كقول أبي بن كعب في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف/١٧٢] قال: (جمعهم فجعلهم أرواحاً، ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم، ألستُ بربكم؟ قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع، وأُشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري فلا تشركوا بي شيئاً، إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي، وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي، قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلهنا، ولا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك، فأقروا بذلك، ورُفع عليهم آدم ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير، وحَسَن الصورة، ودون ذلك، فقال: رب لولا سوِّيت بين عبادك، قال: إني أحببت أن أشكر، ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خصوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب/٧] كان في تلك الأرواح فأرسله إلى مريم) فحدث عن أبي: (أنه دخل من فيها) [2] .

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٥٣١)، ونزهة النظر (ص١٤١)، وتوضيح الأفكار (١/٢٨١) .

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٣٥)، والضياء في الأحاديث المختارة (١١٥٨)، والحاكم (٢/٣٢٣-٣٢٤) وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١١٨): « سنده حسن موقوف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي » .

وقول علي ﷺ: (كانت الزهراء امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت عليهما إلا أن يعلماها الكلام الذي إذا تكلّم به يعرج به إلى السماء، فعلّماها فعرجت إلى السماء، فمسخت كوكباً) [1] .

ثانياً : الإخبار عما سيقع من الحوادث والفتن [2] .

كقول ابن مسعود: (ليُترعنَّ القرآن من بين أظهركم، يُسرى عليه ليلاً، فيذهب من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء) [3] .

وقول عمر بن الخطاب على المنبر: (سيكون فيكم قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار من بعد ما امتحشوا، فلئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد وثمود) [4] .

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٣/١)، والحاكم (٢٦٥/٢ – ٢٦٦) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (٣٢٢/١) بعد أن ساقه من طريق الطبري: « وهذا سند صحيح، وحكمه أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي يأخذ عن أهل الكتاب» ، وقال عنه ابن كثير في تفسير (٥٢٥/١): « وهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو غريب جداً » .

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣١/٢)، والحاوي للفتاوي للسيوطي (١٨٠/٢)، وتوضيح الأفكار (٢٨١/١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٨٦٩٨)، وأيضاً الدارمي (٣٣٤١) نحوه . وقال الهيثمي: « ورجاله رجال الصحيح، غير شداد بن معقل، وهو ثقة » (مجمع الزوائد ٣٣٣/٧) . وقال ابن حجر في الفتح (١٩/١٣) : « وسنده صحيح، لكنه موقوف » .
وله شاهد عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: (يَدْرُس الإسلام كما يدرس وَشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على الكتاب في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه شيء) الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، ثم الألباني، وصححه أيضاً البوصيري، وقواه ابن حجر .
انظر: مصباح الزجاجة (١٤٢٩)، والسلسلة الصحيحة (٨٧) .

(٤) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٨٣)، وأيضاً مختصراً أحمد (٢٣/١) =

وقال أبو الدرداء: (إذا قُتل الخليفة الشاب من بني أمية، بين الشام والعراق مظلوماً، ما لم تزل طاعة يستخف بها، ودم مسفوك بغير حق)[1] .

ثالثاً : الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص [2] .

كقول عمر بن الخطاب: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ) [3] .

وعن أبي سعيد الخدري قال: (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق) [4] .

وعن أنس قال: (كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم) قال: (يعني: في الفضل) [5] .

وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٦٩٧)، وحسن إسناده الألباني في ظلال السنة، وفي كتابه قصة المسيح الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وقتله إياه (ص٣٠) .

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٢٥٠، ٩/٨) بعد أن أسنده إلى نعيم بن حماد: « يعني : الوليد بن يزيد . ومثل هذه الأشياء إنما تقال عن توقيف » .

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١)، ونزهة النظر (ص١٤١)، وفتح المغيث (١/١٤٣)، والحاوي للفتاوي (٢/١٨٠)، وتوضيح الأفكار (١/٢٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وفي سنده أبو قرة الأسدي « مجهول» كما في تقريب التهذيب (٨٣١٥) وله شواهد لأجلها حسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٣٥)، وقال الحافظ العراقي: « هو وإن كان موقوفاً عليه فمثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما هو أمر توقيفي، فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الأئمة » نقله عنه السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/١٨١، ١٨٢)، وقال ابن العربي نحوه في عارضة الأحوذي (٢/٢٧٣) .

(٤) أخرجه الدارمي (٣٤٠٧) .

وقال الألباني: سنده صحيح، وله حكم المرفوع، لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر، ويؤيده أن الحاكم في المستدرك (١/٥٦٤) رفعه، وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (انظر: إرواء الغليل ٣/٩٤) .

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٢) .

رابعاً: الإخبار عن أمور البرزخ والآخر [1] .

كقول علي: (إذا مات العبد الصالح بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء) ثم قرأ: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴾ [الدخان/٢٩] [2] .

وقول ابن عباس: (ليس في الجنة شيء يُشبه ما في الدنيا إلا الأسماء) [3]

وقول ابن عباس أيضاً: (نخل الجنة جذوعها من زمرُّد خضْر، وكرَبها ذهبٌ أحمر، وسعْفُها كِسْوة لأهل الجنة، منها مقطّعاتهم وحُلَلُهم، وثمرها أمثال القِلال والدلاء، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الزبْد، وليس فيها عَجَم) [4] .

خامساً : أصول الدين والعبادات [5] .

كقول ابن عباس: (الكرسي موضع قدميه، والعرش لا يُقدر قدرُه) [6]

وقول ابن مسعود: (بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش لا يخفى

---

(١) انظر فتح المغيث (١/١٤٣)، والحاوي للفتاوي (٢/١٧٩)، وأضواء البيان (٦/٤٣٢)

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٦)، وأخرجه أيضاً ابن الجعد في مسنده (٢٣٠٥) .

وانظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي (ص١٣٤)، والدر المنثور (٧/٤١٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور (٣٦٨) . وقد جوّد المنذري إسناده ، وصححه الألباني (انظر: صحيح الترغيب ٣٧٦٩، والسلسلة الصحيحة ٢١٨٨) .

(٤) ذكره المنذري وجود إسناده بعد أن عزاه إلى ابن أبي الدنيا والحاكم وتصحيحه إياه (انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣٧٣٥) .

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٥٤)، وكتاب الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن الدرويش (ص٤٧) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢/٢٨٢) وقال: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

عليه شيء من أعمالكم) [1] .

وقول عائشة: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) متفق عليه [2] .

وقول سهل بن أبي حثمة: (إن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) [3] .

سادساً : المقدرات والتوقيتات [4] .

كقول علي : (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب) [5] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١٤٩)، والطبراني في الكبير (٨٩٨٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥١) وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/٢) ، وصحح إسناده ابن القيم والذهبي وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص٢٥٤)، والعلو للذهبي (٦٧، ١٥٧)، ومجمع الزوائد (٨٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١-١٨٤) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٣): ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ إهـ . وقد أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق القاسم بن محمد مرفوعاً، وعند البخاري موقوفاً أيضاً .

وانظر: أضواء البيان (٣٠٥/١) .

(٤) انظر: أصول الجصاص (٣٦٤/٣)، وأصول السرخسي (١١٠/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٣)، وأبو داود (١٥٧٣) .

وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، ذكره البخاري معلقاً [1] . وقال ابن عباس لأهل مكة: (لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتم) [2] .

وقال ابن عمر : (الأضحى يومان بعد الأضحى) [3] .

وفي قصة صَبِيغ بن عسل[4] لما ضربه عمر بن الخطاب، وتاب عنده، ثم نفاه إلى البصرة، أمر المسلمين بهجره، فلما حال الحول و لم يظهر منه إلا خير، أمر المسلمين بكلامه [5] .

وعن ابن مسعود قال: (التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية) [6] .

وسنده جيد موقوف قاله الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٩٠ – ٢٩١) .

(١) قبل الحديث (١٠٨٦)، ووصله البيهقي في الكبرى (٣/١٣٧)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٥٦٨) ومختصر صحيح البخاري (١/٢٦٣) .

والفرسخ: نحو خمسة كيلوات متر (انظر: تيسير العلام لابن بسام ١/٤٨٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨٧)، وصحح إسناده الألباني في التعليق على هداية الرواة (١٤١٨)

(٤) استوفى طرق قصته ابن حجر في كتابه الإصابة (٣/٢٥٨–٢٥٩)، وانظرها أيضاً في: سنن الدارمي (١٤٨)، وتفسير القرطبي (٤/١١٠، ١٧/٢١) .

(٥) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٠٩–٥١٠) .

(٦) أخرجه البيهقي (٣/٢٩١) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٧، ٣٨): ومثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس إ هـ .

وعن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة . فقال حذيفة: صدق . فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبّر في البصرة حيث كنتُ عليهم . أخرجه أبو داود (١١٥٣) وأحمد (٤/٤١٦)، ورمز له الألباني بأنه حسن صحيح .

وقال ابن المسيب: (من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم)[1]

سابعاً : الكفارات والأبدال [2] .

كقول ابن عباس: (من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً) [3]

وعن ابن عباس قال فيمن نذر أن يذبح ابنه: (يذبح كبشاً) [4] .

وقال: (من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين) [5] .

وقضى عثمان فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث، بثلث الدية [6] .

وقال ابن عباس: (لا تحمل العاقلة: عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً) [7] .

ثامناً : الحدود والعقوبات [8] .

كقول جندب الأزدي: (حد الساحر ضربة بالسيف) [9] .

---

(١) أخرجه مالك (١/١٤٩)، وفي سنده عطاء الخراساني « صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس » قاله في تقريب التهذيب (٤٦٠٠) . وروي عن عثمان مثله، علقه البيهقي في الكبرى (٣/١٤٨) .

(٢) انظر: هداية العقول (٢/٨٧) .

(٣) أخرجه مالك (١/٤١٩)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٠٧): إسناده صحيح إهـ . وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٢٩) .

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٧٣)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٦٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) مرفوعاً، ورواه بعضهم عنه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٧-٨) وهو أصح . انظر: إرواء الغليل (٨/٢١١) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤-٢٥)، وابن أبي شيبة (٩/٣٣٨)، وابن حزم في المحلى (١٠/٦٥٦)

(٧) أخرجه البيهقي (٨/١٠٤)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠٤) .

(٨) انظر: كشاف القناع (٦/١٥)، وهداية العقول (٢/٨٧) .

(٩) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وقال: « والصحيح عن جندب موقوف » .
وعن بجالة بن عَبَدة قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) قال: فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر . أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/١٩٠-١٩١)، وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وقول عثمان: (لا قطع في طير) [1] .

وقضى عمر وعثمان في الأعور إذا فقأ عين صحيح، عليه الدية كاملة[2].

وقال علي: (لا قصاص في المأمومة) [3] .

تاسعاً : الإخبار عن تسبيح الدواب وفعلها [4] .

عن عائشة قالت: (كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفئها بأجنحتها) ، وعن عبد الله بن عمرو قال: (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خُرِّب بيت المقدس، قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم) [5] .

عاشراً: تفسير القرآن المتعلق بسبب النزول، أو ما لا يمكن أخذه إلا عنه ﷺ [6] .

كقول جابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة/٢٢٣] متفق عليه[7]

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/٢٦٣) وفي سنده رجل لم يسم . وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٢٠) بسياق أطول، وفي سنده جابر الجعفي، قال النسائي: « متروك » .

وقال علي القاري: « إن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه، فحكمه حكم السماع، وإلا فتقليد الصحابي عندنا واجب » (المرقاة شرح المشكاة ٧/١٧٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٣٣)، وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠/٤٢١) من طريقه، وفي آخر: وقال علي بن أبي طالب: (أقام الله القصاص في كتابه ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة/٤٥] وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسياً) وفي سنده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس .

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٣٣٣)، والبيهقي (٨/٩٤) من طريق أخرى عن عثمان وحده .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٥٥) ولفظه: (ليس في الجائفة والمأمومة، ولا المنقلة قصاص) .

المأمومة: الجرح الواصل إلى أم الدماغ . والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف . والمنقلة: الشجة التي تنقل العظام (انظر: المغني ١٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) .

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٤/١٥٣)، وحياة الحيوان للدميري (١/٤١٩) وأضواء البيان (٢/٢٤٥)

(٥) أخرجهما البيهقي (٩/٣١٨) وقال: إسنادهما صحيح .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤)، وتدريب الراوي (١/١٩٣) .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) .

وعن ابن مسعود: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء/٥٧] قال: (نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيّون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون، فنزلت : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ متفق عليه [١].

وعن علي: في قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا ﴾ [الزمر/٧٣] (وجدوا عند باب الجنة شجرة يخرج من ساقها عينان، فعمدوا إلى إحداهما، فكأنهم أُمروا بها، فاغتسلوا بها فلا تشعث رؤوسهم بعد ذلك أبداً، ولا تغبر جلودهم بعد ذلك أبداً، كأنما ادهنوا بالدهان، وجرت عليهم نضرة النعيم، ثم عمدوا إلى الأخرى فشربوا منها، فطهرت أجوافهم، فلا يبقى في بطونهم قذى، ولا أذى، ولا سَوْأة إلا خرج) الحديث[٢]

قال ابن حجر[٣] « هذا الحديث صحيح، وحكمه حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي في مثل هذا » .

وعن أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾ [المدثر/٢٩] قال : (تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحماً على عظم إلا وضعت على العراقيب) [٤] .

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠) .

(٢) أخرجه علي بن الجعد في المسند (٢٥٦٩) .

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/٣٩٩-٤٠٠ رقم ٤٦٧٤-٤٦٧٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٩-٢٠) .

المبحث الرابع
تحرير موضع النزاع في المسألة

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لم يتفق العلماء على العمل به، بل هو موضع نزاع ما بين آخذٍ به ورادٍ له، أضف إلى ذلك ما قد يعرض له من اشتباه، وتداخل بينه وبين الأقسام الأخرى من قول الصحابي، فيحتاج إلى ما يميزه ويُفصّيه عنها، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إذا قال الصحابي قولاً ووافقه باقي الصحابة، فإنه لا يعد من محل النزاع، سواء كان فيما للرأي فيه مجال أو لا ؛ لأنه حينئذ يعد حجة إجماعاً . وكذلك إذا سكتوا عنه مع علمهم به، فإنه يكون حجة أيضاً، كما هو متقرر عند جمهرة الأصوليين [1] .

ثانياً: إذا ذكر الصحابي مستنده فيما قال، من الكتاب أو السنة، فإنه لا يندرج في بحث المسألة ، لأن الحجة حينئذٍ في الدليل الذي ذكره [2] ، كحديث ابن عباس: أن امرأة أتته فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس: (لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك) فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [المجادلة/٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت) [3] .

ثالثاً: أن قول الصحابي فيما يمكن إدراكه بالرأي والاجتهاد ، لا يتأتى

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠/١)، وإحكام الفصول (ص٤٧٤)، وأصول السرخسي (٣٠٣/١)، والتمهيد (٣٢٣/٣)، وشرح اللمع (٦٩٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، وكشف الأسرار (٢٢٥/٣، ٢٣٩)، ومناهج العقول (٤٢٢/٢)، والبحر المحيط (٤٩٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢)، ونشر البنود (٩٤/٢) .

(٢) انظر: كتاب الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن الدرويش (ص٤٨)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥/١/٤) ، وإسناده صحيح .

بحثه هنا - وإن قوي فيه النزاع - لعدم انضوائه تحت عنوان المسألة .

رابعاً: أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين باتفاق العلماء، كما حكاه الباقلاني وابن عقيل والآمدي[1] .

وأما فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهل يكون قوله حجة على صحابي آخر ؟ خلاف بين العلماء .

فتحرر من ذلك أن موضع بحث المسألة: هو قول الصحابي فيما لا يمكن إدراكه بالرأي والاجتهاد ، دون أن يصرح بمستنده فيما ذكر، ولم يعرف عن باقي الصحابة موافقتهم له فيه، فهل يكون هذا القول حجة تلزم غيره [2] ، حتى لو كان صحابياً آخر مثله ؟

(١) انظر: التلخيص للجويني (٤٥٣/٣)، والواضح (٢٢٣/٥)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤) .

(٢) ومن هنا تدرك أن قول الكوراني: « وهذا في الحقيقة ليس محل نزاع » فيه قصور، ولذا تعقبه العبادي فيما ذكر .

انظر: الدرر اللوامع (ص٥٦٣)، والآيات البينات (٢٦٦/٤)، وغاية الوصول (ص١٤٠)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٥٤/٢)

المبحث الخامس
المذاهب المنقولة في المسألة

إن الغالب على من تناول مسألة " قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه " يقتصر في حكاية المذاهب فيها على ذكر المذهبين المتقابلين (الاحتجاج بـه وعدمه) ولكن بتتبع كتب أصول الفقه وغيرها أمكن الوقوف على مـذاهب أُخر، فتحصل في المسألة خمسة مذاهب، وهي على النحو الآتي :

القول الأول: أنه حجة يجب اتباعه، وهو مذهب الحنفية قاطبة[1] وصرح باختياره منهم الكرخي والبزدوي وابن الساعاتي، وإليه ميل أبي زيد الدبوسي[2] وقد نص عليه الإمام أحمد في مواضع[3] وجرى عليه أكثر أصحابه كـالعكبري والقاضي أبي يعلى والموفق بن قدامة[4] وجزم به القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري، وعليه أئمة الزيدية[5]. وهو مقتضي مذهب الإمام مالك وأصـحابه، وكل من يرى حجية قول الصحابي مطلقاً إذا لم يظهر له مخالف[6] .

---

(١) انظر حكاية اتفاقهم عليه في: أصول السرخسي (١١٠/٢)، وأصول البزدوي (٢١٨/٣)، والمغني للخبازي (ص٢٦٩)، والوافي للسنغاقي (١٢٧٢/٣)، والتحرير (ص٣٦١) .

(٢) واختاره أيضاً الأسمندي، وقال ابن عبد الشكور: « ولا رواية في المسألة عن أبي حنيفة وصاحبيه، بل اختلف عملهم » (فواتح الرحموت ١٨٨/٢) .

وانظر: أصول الجصاص (٣٦٤/٣، ٣٦٥)، وتقويم أصول الفقه (٤٨٥/٢)، وأصول البـزدوي (٢١٧/٣)، والغنية للسجستاني (ص١٩٤)، وبذل النظر (ص٥٧٣)، ونهاية الوصول (٦٧٣/٢) .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (ص٤٩—٥٠)، والقواعد لابن اللحام (١١٤٠/٢) .

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص١٣٩، ١٤٠) والعدة (١١٩٦/٤)، والمغني (٢١٦/٦)، وروضة الناظر (٥٢٥/٢)، والمسودة (ص٣٣٨، ٣٣٩)، وأصول ابن مفلح (١٤٥٦/٤)، والتحـبير شرح التحرير (٣٨١٠/٨)، والمختصر ابن اللحام (ص١٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤)

(٥) انظر: المعتمد (٦٦٩/٢)، وهداية العقول (٨٨/٢) .

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، والمنهاج ترتيب الحجـاج (ص٢٣، ١٤٤)، ومفتـاح الوصول (ص١٦٧) .

وأومأ إليه الإمام الشافعي في كتابه " اختلاف الحديث" [1] فقد أسند عن علي ﷺ ، أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات[2] ، ثم قال: « ولو ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه، لقلنا به » .

قال الغزالي معلقاً عليه [3] : « وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس فيه » .

وقد جعله هو والفخر الرازي[4] من تفاريع مذهب الشافعي في القديم، وجمهور أصحابه حققوا أن الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي، مما لا يختلف فيه مذهبه في الجديد والقديم [5].

وجزم باختياره منهم: ابن الصباغ في كتابه " الكامل في الخلاف" [6] وإلكيا الطبري في " التلويح " [7]، وابن برهان [8] ، والغزالي في " المنخول" [9] ، والرازي في " المحصول" [10]، وتقي الدين السبكي[11] .

---

(١) (١٦٨/٧) .

(٢) رجاله ثقات، إن كان قزعة بن يحيى أدرك علياً .

(٣) المستصفى (٢٧١/١) .

(٤) المحصول (١٣٥/٦) .

(٥) انظر: البرهان (١٣٦٢/٢)، والتلخيص (٤٥١/٣-٤٥٢)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٧١/٢)، وقواطع الأدلة (٢٨٩/٣-٢٩١)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤، ١٥٦)، ونهاية الوصول (٣٩٨٢/٨، ٣٩٩١)، والإبهاج (٢٦٧٥/٦)، والتقرير والتحبير (٤١٣/٢) .

(٦) انظر في نسبته إليه: التمهيد للإسنوي (ص٤٩٩)، والبحر المحيط (٦٣/٦) .

(٧) انظر في نسبته إليه: المصدر نفسه .

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٧١/٢) .

(٩) (ص٤٧٥) .

(١٠) (٤٤٩/٤) .

(١١) انظر في نسبته إليه: منع الموانع (ص٤٥٣-٤٥٤)، وتشنيف المسامع (٤٤٤/٣) .

وقريب من هذا المذهب من قال: حكمه حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ [1] ، بل هما متلازمان؛ لأن الحكم على قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بأنه كالمرفوع إلى النبي ﷺ ، يستلزم أنه حجة .

وبهذا قال جماعة من المحدثين والأصوليين[2]، وقد صرح به أبو عبد الله الحاكم[3] ، وأبو عمرو الداني [4] ، وبعض الحنفية [5] ، ونسبه ابن العربي في " القبس" [6] إلى مالك وأبي حنيفة، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه[7]، وقال الحافظ ابن حجر[8]: « وهذا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة ، كصاحبي " الصحيح" والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر ابن مردويه في "تفسيره" المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين » .

القول الثاني: أنه حجة إذا قاله الصحابي عن جزم وقطع، لا عن احتمال

---

(١) وبعضهم يعبر عنه بلفظ « التوقيف » ، انظر ذلك في: المحلى (٩/٤٧، ٥٠، ١٠/٤٦٠)، والبداية والنهاية (٦/٢٥٠)، والتلخيص الحبير (٤/١٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/١٤٥) .

(٢) قال البرماوي في شرح ألفيته (٣/١٠١٧): « صرح به علماء الحديث والأصول » .
وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٨١١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٤) .

(٣) انظر: المعرفة في علوم الحديث (ص٢٢) .

(٤) انظر في نسبته إليه: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١)، وفتح المغيث (١/١٤٩) .

(٥) انظر في نسبته إليهم في: هداية العقول (٢/٨٧) .

(٦) (١/٢٠٧) .

(٧) انظر في نقل هذه الحكاية عنه: الحاوي للفتاوي (٢/١٨٠) .
وانظر أيضاً حكاية الإجماع في: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٨٥٠)، وشرح الورقات للدكتور عبد الله الفوزان (ص٩٥) .
وفي هذا النقل عن ابن عبد البر نظر، فإنه في التمهيد (١٠/١٧٥) إنما نفى الخلاف عن نحو قول أبي هريرة: (من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) وقوله: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيمن خرج من المسجد بعد الأذان . حيث قال: « ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان » وانظر: فتح المغيث (١/١٤٨) .

(٨) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٢) .

واجتهاد ، قال به إمام الحرمين الجويني [1] .

القول الثالث: أنه حجة إذا كان الصحابي الذي قاله ليس من أهل الاجتهاد، نسبه الحسين ابن القاسم اليمني إلى أبي الحسن الكرخي . والمشهور عنه أنه حجة مطلقاً دون تقييد، كما هو قول الجمهور [2] .

القول الرابع: أن حكمه الرفع إلى النبي ﷺ إذا عرف من حال الصحابي أنه لا يأخذ عن أهل الكتاب، جزم به الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر، وجمع ممن جاء بعدهما [3] .

وهذا القول والذي قبله لوحظ فيهما حال من صدر عنه القول، كما أن القول الذي قبلهما نظر فيه إلى صفة المقول[4] ، وهذه الثلاثة في الحقيقة آيلة إلى القول الأول، غير أنه زيد فيها عليه قيود وشروط .

القول الخامس: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ليس بتوقيف ولا يكون له حكم الرفع، وهو قول أكثر الشافعية كالماوردي[5] ، وأبي إسحاق الشيرازي[6] ، وابن السمعاني[7]، وصحّح النووي في " المجموع" [8] أنه قول

---

(١) انظر: البرهان (٢/١٣٦١) .

(٢) انظر: هداية العقول (١/٨٧) .

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١)، ونزهة النظر (ص١٤١-١٤٢)، وفتح المغيث (١/١٥١)، وتوضيح الأفكار (١/٢٨١)، والتلخيص الحبير (٤/١٥٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٦٥)، وستأتي إشارة إليه وإلى ما تقدمه من المذاهب: في مبحث شروط العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه (ص١٥٠) .

(٤) انظر: منع الموانع (ص٤٦٣) .

(٥) انظر: الحاوي (٥/٢٨٨-٢٨٩) .

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/٧٤٧ - ٧٤٨)، والتبصرة (ص٣٩٩) .

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٧٣-٤٧٤) .

(٨) (١/١٠٠) .

الشافعي في الجديد، وقال به أبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2]من الحنابلة، وابن حزم الظاهري [3]، ورجحه الشوكاني [4]، ومحمد صديق حسن خان [5]، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر[6] .

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٣٢) .

(٢) انظر: الواضح (٥/٢١٦-٢١٧) .

(٣) انظر: المحلى (٥/١٦٨-١٦٩، ٦/١٨٩، ٨/٤٤٦، ٩/٤٧، ٤٨، ٥٠، ١٠/٤٦٠) .

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٠٦-٤٠٧) .

(٥) انظر: حصول المأمول (ص٣٥٥-٣٥٦) .

(٦) انظر: شرح ألفية السيوطي للشيخ أحمد شاكر (ص٢٣)، والباعث الحثيث (ص٤٥) .

المبحث السادس
أدلـــة المـــذاهـــب

أدلة القول الأول : أنه حجة .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

أحدها: الظاهر من حال الصحابي أنه عارف بطرق الاجتهاد والقياس، فإذا قال قولاً لم يكن للاجتهاد فيه مجال، فيحسن الظن به أنه لم ينقله جزافـــاً، وإنما قاله عن توقيف عرفه في الحادثة عن النبي ﷺ [1] .

اعترض عليه: بأن هذا لا يسلم، فإن من عادة الصحابة رواية الأحاديث عن النبي ﷺ فيما يعن من الحوادث سواء فيما يكون حجة لهم أو لغيرهم، ولهذا يبعد أن يصدر عن أحدهم قول، ويكون لقوله حجة عن النبي ﷺ ولا يذكرها؛ لما يترتب عليه من مفسدة كتمان العلم، وقد قال النبي ﷺ : (من كتم علمـــاً أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[2] كيف والمعروف عنهم التحـــري في روايـــة الحديث عن النبي ﷺ ، وتمييز كلامهم عن كلامه ؟ كما في حديث سمرة بـــن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسمينّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو، فلا يكون، فتقول: لا) قال سمرة: إنما هن أربع فلا تزيدّن عليّ . أخرجه مسلم [3] .

أجيب عنه: بأن احتمال السماع من النبي ﷺ ظاهر؛ لأنه قد ظهر من

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣/٣٦٥)، والعدة (٤/١١٩٦)، وبذل النظر (ص٥٧٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/١٠٢)، وصححه، عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ .
وأخرج من حديث أبي هريرة نحوه: أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨)، وابن حبـــان (٩٥)، والحـــاكم (١/١٠١) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: « حديث حسن » .

(٣) (٢١٣٧) .

عادتهم في الفتوى بيان حكمها، وإذا كان عندهم خبر عن النبي ﷺ فتارة يوردونه وتارة يسكتون عنه، اكتفاء ببيان الحكم؛ إذ هو المقصود الأعظم في الإفتاء[1].

ويمكن دفع الجواب: بأن ما ذُكر لا يسلم اطراده، بل المشتهر عنهم خلافه، فكان أحدهم إذا استُفتي عن أمر لم يأل أن يذكر الحكم بدليله، وربما اكتفى في جواب السؤال على ذكر ما يدل عليه، كما جاء عن ابن عباس أنه سئل عن جلد ذبائح المجوس، فقال: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : (دباغه طهوره) أخرجه مسلم [2].

الدليل الثاني : أن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس لم يكن قاله بالرأي قطعاً ، فلابد من حجة نقلية لئلا يلزم منه القول في الدين بلا دليل – وهو محرم، وحال الصحابي ينافي ذلك – فكان هذا القول له حكم الرفع، وواجب الاتباع [3].

اعترض عليه: بالنقض؛ لأنه يلزم أن يكون قوله حجة على صحابي مثله؛ لأنه كالمرفوع يجب اتباعه، وكذا التابعي وسائر المجتهدين مع غيرهم، فإن المعنى الذي ذكروه في الصحابي آت فيهم بعينه، فلا فرق [4].

ويمكن دفعه : بمنع تخلُّف المدعى، فلا يسلم أن قوله ليس بحجة على صحابي آخر فيما لا يدرك بالقياس[5] ؛ لتعين جهة السماع من النبي ﷺ ، إذ هو

---

(١) انظر: أصول البزدوي (٣/٢٢٣)، والتقرير والتحبير (٢/٤١٥) .

(٢) (٣٦٦) .

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/٦٧٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٨٨)، والإحكام للآمدي (٤/١٥٤) .

(٤) انظر: بذل النظر (ص٥٧٣)، وكشف الأسرار (٣/٢١٩)، وإجمال الإصابة (ص٧٤) .

(٥) جزم به الحنفية، ونُسب إلى أبي المعالي دون تقييد في: المسودة (ص٤٧٠)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨١٢)، وقد عزا محققا الكتابين الأخيرين ذلك إلى -

الأصل، إلا إذا ظَهر دليل على أنه قاله بالرأي، و لم يوجد، فلا يثبت الانقطاع بالاحتمال، بخلاف قول التابعي ومن بعده فليس بحجة؛ لأن الحكم بكونه مسموعاً ليس مقطوع الثبوت، وهو غير مشاهد للقرائن المفهمة، فجاز عليه الخطأ في فهم المراد، وظَن ما ليس بدليلٍ دليلاً، ومع ذلك فالحكم بعدالته غير منصوص عليه، فضَعُف فيه ظن كونه دليلاً [1].

ويمكن دفع الجواب من وجهين :

أحدهما: أنه إنما يلزم الصحابي صاحب المذهب دون غيره، لاحتمال أنه خالف القياس لخبر ظنه دليلاً، وليس كذلك، ومع جواز أن لا يكون دليلاً فلا يلزم غيره [2].

ثانيهما : أنه لو كان قاله من جهة السماع من النبي ﷺ لصرّح برفعه إليه [3]، و لم يغفل ذلك؛ لما فيه من الإيهام والتلبيس، مع ما علم من أحوال الصحابة من التدقيق والتحري في نقل أحاديث النبي ﷺ، وتفصية ما هو من كلامه وما ليس منه، كما مر في الاعتراض على الدليل الأول .

الدليل الثالث: أن المعلوم من استقراء كتب السير: أن الصحابة إذا أطلقوا حكماً شرعياً وجزموا به، فإنه يكون عن توقيف، بخلاف ما إذا كان رأياً لهم، فإنهم يضيفونه إلى رأيهم، ويرفعون وهْمَ من يتوهم أنه عن نص[4].

البرهان للجويني (١٣١٦/٢) و لم أقف في هذا الموضع منه ولا في غيره، على ما يتعلق بهذه الجزئية. وانظر مذهب الحنفية في: كشف الأسرار (٢١٩/٣)، وفتح الغفار (ص٣٤٨) .

(١) انظر: التقرير لأصول البزدوي للبابرتي (٢٩٨/٥)، وفواتح الرحموت (١٨٨/٢) .

(٢) انظر: المحصول (١٣٢/٦)، وشرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٧٥/٨) .

(٣) انظر: التبصرة (ص٣٩٦، ٣٩٩)، وشرح اللمع (٧٤٨/٢) .

(٤) حواشي هداية العقول (٨٧/٢) .

واعترض عليه: أنه لا يسلم إجماعهم على ذلك، ولا الاستمرار عليه في كل ما قاله الصحابة، فيكون الظاهر – من حال – من أطلق الكلام في المسالة أن كلامه صادر بنوع من النظر والاستدلال إذا أمكن فيه الاجتهاد، وإن تعذر فلا يلزم أن يكون سمعه من النبي ﷺ ؛ لاحتمال أنه تلقاه عن غيره، كحال بعض الصحابة الذين عرف عنهم الأخذ عن أهل الكتاب .

دليل القول الثاني: أنه حجة إذا قاله عن جزم وقطع، لا عن احتمال واجتهاد :

كقول ابن عباس – المتقدم – (الكرسي موضع قدميه، والعرش لا يُقدر قدره) إذ هو في هذه الحال لا يَقدُم على ما قال إلا عن مستند سمعي قطعي، فصار قوله لهذا المعنى حجة متعين الاتباع [1] .

ويتوجه إليه الاعتراض: أن أصحاب القول الأول لا ينازعون في أن قول الصحابي إذا صدر عن اجتهاد، أو تطرق إليه احتمال، أنه لا يكون له حكم الرفع ولا التوقيف، ثم هو خارج عن نطاق دراسة المسالة – كما مر التنبيه إليه– فالقولان إذن متحدان في المآل، ولا وجه لإفراد أحدهما عن الآخر .

دليل القول الثالث: أنه حجة إذا كان الصحابي الذي قاله، ليس من أهل الاجتهاد:

لأن القائل إذا لم يكن من المجتهدين قَوِى فيه احتمال أن يكون قاله عن توقيف أي: سماع من النبي ﷺ، بخلاف من كان مجتهداً فإنه لا يبعد أن يصدر عنه بنوع استدلال واستنباط، أو بطريق الاستقراء للأدلة الشرعية [2] .

اعترض عليه: أنه لا يمتنع أن يكون الصحابي قاله لنص سمعه، وأنه اعتمد عليه لتأدية اجتهاده، أو اجتهاد من قلده إليه، وحينئذ فلا يكون في إطلاقه دلالة على أنه قاله من جهة التوقيف [3] .

---

(١) انظر: البرهان (٢/١٣٦١) .

(٢) انظر: عمدة القاري (١٥/١٨١) .

(٣) انظر: هداية العقول (٢/٨٨) .

دليل القول الرابع: أن حكمه الرفع إذا عرف عن الصحابي عدم أخذه من أهل الكتاب:

أن الصحابي إذا قال قولاً لا يدرك بالاجتهاد فلابد له فيه من مستند نقلي، فإذا عُرِف عنه النظرُ في الأخبار الإسرائيلية ضَعُف احتمال كونه قاله عن توقيف، وسماع من النبي ﷺ ، وترجح الاحتمال الآخر أنه تلقاه عن مسلمة أهل الكتاب – لورود الإذن بذلك في قول النبي ﷺ : (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) [1] – ولا سيما إذا كان مكثراً كعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فقد أصاب يوم اليرموك زاملتين [2] من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدّثنا عن النبي ﷺ ، ولا تحدّثنا عن الصحيفة .

فمثل هذا لا يكون فيما يُخبر به من الأمور النقلية له الرفع، ولا يصير حجة متعين الاتباع، لقوة الاحتمال [3] .

واعترض عليه من وجوه :

أولاً: أنه يبعد جداً أن يظن بأحد من الصحابة، استدلاله على حكم من الأحكام الشرعية بشيء مما تلقاه عن أهل الكتاب، مع علمهم الأكيد بما حصل في كتبهم من التحريف والتبديل، وقد قال النبي ﷺ : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حلّ له إلا أن يتبعني) [4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) .

(٢) الزاملة: ما يحمل عليه من الإبل وغيرها (القاموس المحيط ص ١٣٠٦: زمل) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوي (٣٦٦/١٣)، ونزهة النظر (ص١٤٢)، وفتح المغيث (١٥١/١) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٨/٣)، والدارمي (٤٣٥). والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٧٥) عن طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر .
ومجالد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما، ومع ذلك رمز له الألباني في هداية الرواة (١٧٥) بالحسن لكثرة طرقه . وانظر: فتح الباري (٤١٢/١٣)، وفتح المغيث (١٥٠/١، ١٥١) .

ثانياً: أن الصحابة ﷺ ورد عنهم التشديد، وعدم التساهل في الرواية عن أهل الكتاب، وسؤالهم عما في كتبهم، فهذا أبو هريرة لما حدّث بقول النبي ﷺ (فقدتْ أمةٌ من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أُراها إلا الفـــأر، إذا وُضع لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت) قال له كعب الأحبار: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله ؟ قلت: نعم . قال ذلك مراراً . فقلـــت: أأقرأ التوراة . متفق عليه [1] .

قال النووي[2] : « قوله: (أأقرأ التوراة) استفهام إنكاري ومعناه: مـــا أعلم، ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة، ولا غيرها مـــن كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب »

وقد أُتي عمر بن الخطاب برجل من بني عبد قيس، فضربه بعصا معـــه، وقال: (أنت الذي نسختَ كتب دانيال) قال: مرني بأمرك أتبعه ؟ قال (انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه أنت، ولا تقرئه أحداً من النـــاس، فلئن بلغن عنك أنك قرأته، أو أقرأته أحداً من الناس لأنهكنك عقوبة) [3] وقال أيضاً لكعب الأحبار: (لتتركنّ الأحاديث أو لألحقنّك بأرض القردة) [4]. وجاء عـــن عائشة: أنها امتنعت من قبول هدية رجل؛ لكونه ينعت الكتب الأُوَل[5].

وأصرح منه منع ابن عباس لذلك، حتى لو وافق ما ورد بـــه شـــرعنا، فقال: (يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنـــزل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢٤/١٨) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/١) : « رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة » ، وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٩٩) من طريق آخر .

(٤) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٤٧٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه علـــى سير أعلام النبلاء (٦٠١/٢): إسناده صحيح .

(٥) ذكره في فتح المغيث (١٥٢/١) .

على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كَتَب الله، وغيّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة/٧٩] أفلا يَنهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءَلتهم ؟ والله ما رأينا منهم رجلاً قط، يسألكم عن الذي أنزل عليكم) أخرجه البخاري [١] .

وفي هذا تفنيد لما اشتهر عند علماء المصطلح أن ابن عباس عُرِف عنه الأخذ عن بني إسرائيل، إذ كيف ينكر هنا على من يسألهم، ثم هو يأخذ منهم ؟ هذا بعيد [٢] .

وهكذا ما جاء عن عبد الله بن عمرو، فكان يسمي الصحيفة التي كتب فيها أحاديث النبي ﷺ بالصادقة ، تمييزاً لها عن الكتب التي عَثَر عليها في معركة اليرموك [٣] .

ثالثاً: أن قول النبي ﷺ (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) وما في معناه، هو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، مما لم يرد في شرعنا ما يدل على صدقه ولا كذبه[٤]. فهذا يجب التوقف في قبوله والعمل به

---

(١) (٢٦٨٥)

(٢) انظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١/٤٤٤)

(٣) انظر: فتح المغيث (١/١٥١) .

(٤) وأما ما أقره الإسلام وشهد بصدقه، فهو حق، وحينئذ يجوز ذكره وروايته للاستشهاد به، ولإقامة الحجة عليهم من كتبهم، وذلك كحديث ابن مسعود قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر/٦٧] أخرجه البخاري (٦٩٧٨)، ومسلم (٢٢/٢٧٨٦) .

قال أبو هريرة: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (لا تصدّقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقر/١٣٦] أخرجه البخاري [١] .

وغالب ما يروى عنهم من هذا النوع، ليس بذي فائدة في الدين ولا الدنيا، كتعيين أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت ؟ ونحوه مما وقع فيهم من الحوادث، والأخبار المحكية عنهم[٢] .

وإنما جاز التحديث بهذا النوع إذا لم يترتب عليه محذور ؛ لأنه قد لا يخلو من العبرة والعظة، وفي الحديث: (فإنه كانت فيهم الأعاجيب) [٣] فلا حرج أن يذكر مثل ذلك للاعتبار لا للاعتماد، وما أحسن ما قيل: « هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة » .

وعلى هذا يترل صنيع عبد الله بن عمرو، وغيره من الصحابة ممن عُرِف عنهم الرواية عن أهل الكتاب، والتحديث بشيء مما في كتبهم [٤] .

أدلة القول الخامس: أنه ليس بتوقيف، ولا يكون له حكم الرفع .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

وفي المقابل: ما أنكره الإسلام وشهد بكذبه، فهو باطل لا يجوز ذكره ولا روايته، إلا مقروناً ببيان كذبه، وأنه مما حرّفوه وبدّلوه، قال تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾[المائدة/٤١] ومن ذلك: ما ذكروه في قصص الأنبياء، من أخبار تطعن في عصمتهم عليهم السلام، كقصة يوسف، وأخبار داود وسليمان عليهم السلام .

انظر: مجموع الفتاوي (١٣/٣٦٦-٣٦٧)، وأصول في التفسير لابن عثيمين (ص٥٣-٥٤)، وفتح المغيث (١/١٥٢)، والإسرائيليات والموضوعات للدكتور محمد أبي شهبة (ص١٠٧) .

(١) (٤٤٨٥) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (١٣/٣٦٦-٣٦٧)، وأصول في التفسير (ص٥٣-٥٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٣) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: (فإنكم لا تحدّثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه) وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي .

(٤) انظر: مجموع الفتاوي (١٣/٣٦٦)، والباعث الحثيث (ص٤٥) .

أولها: أن الصحابي غير معصوم، فإذا قال قولاً يخالف القياس فيحتمل أن يكون قاله عن قياس فاسد ظنه صحيحاً ، أو وقع له غلط فيما قال ، أو تعلق فيه بشبهة ضعيفة ، وحينئذ لا يمكن الجزم بأن قوله عن توقيف، وسماع من النبي ﷺ [1] .

اعترض عليه: أن هذه المحامل وإن كانت منقدحة، لكن الظاهر من حال الصحابة، وتقدمهم في العلم والورع يأباها، فإنها تفضي إلى سقوط رأيهم؛ لأن ظن ما ليس بدليل دليلاً فيه تساهل وقلة مبالاة، وخبر المتساهل لا يقبل، فهذا الظن بهم فاسد، فما يؤدي إليه كذلك [2] .

أجيب عنه: أن نفي العصمة عن أحدهم، وتجويز الخطأ والسهو عليه، يجيز وقوعه في شيء من تلك الاحتمالات، ولذا وُجد لبعضهم أقوال وآراء على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، وأيضاً ربما خطّأ بعضهم بعضاً في شيء من أقواله، ولا يستلزم ذلك وصفهم بالتساهل وقلة المبالاة، ولا الحط من قدرهم ومكانتهم .

الدليل الثاني: أن قول الصحابي المخالف للقياس، لو كان له حكم الرفع لصرح بنسبته إلى النبي ﷺ ؛ لئلا يكون كاتماً للعلم، ولو فعل ذلك لعُرف، ولما لم يعرف بحال دل على أنه ليس بتوقيف، ولا يكون له حكم الرفع [3] .

اعترض عليه من وجهين :

١ – يحتمل أن هذا الصحابي رفع الخبر إلى النبي ﷺ و لم يبلغنا ذلك، أو ظن أن غيره رفعه فاكتفى بفعل غيره، أو كره أن يرويه مرفوعاً لشكٍّ ونحوه .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٧٥)، والواضح (٥/٢١٨)، وشرح اللمع (٢/٧٤٨) .

(٢) انظر: كشف الأسرار(٣/٢١٩)، وإجمال الإصابة (ص٧٤)، والتقرير والتحبير (٥/٢٩٨)

(٣) انظر: التبصرة (ص٣٩٩)، وشرح اللمع (٢/٧٤٨)، والواضح (٥/٢١٨) .

٢ – أن الصحابي إذا قال ذلك، وكان توقيفاً، لم يلزم أن يصرح برفعه[١]

أجيب عن الوجه الأول: أن هذه احتمالات بعيدة لا دليل عليها [٢] ويمكن معارضتها بالظاهر – وهو أن ما قاله الصحابي لم يُرِد الإخبار به عن النبي ﷺ – فيتمسك بهذا الظاهر إلى أن يسقطه ما هو أرجح منه، وعلى فرض مساواتها له فإنها تتساقط، ويبقي التمسك بالدليل قائماً .

وعن الوجه الثاني: لم لا يقلب السؤال ؟ ويقال: إذا سمع من النبي ﷺ خبراً لزمه أن يصرح برفعه إليه؛ حَذرَ كتمان العلم، والتدليس في الرواية [٣].

الدليل الثالث: لو حمل قول الصحابي المخالف للقياس على التوقيف، لوجب إذا عارضه خبر متصل عن النبي ﷺ مخالف له في الحكم أن يتعارضا، كما يتعارض الخبران المتصلان، ولكن لما قُدّم الخبر عليه دل على أنه لا يكون له حكم الرفع، ولا التوقيف [٤] .

اعترض عليه من وجهين :

١ – أن المتصل قدم عليه؛ لأنه ثبت بالنقل فغلب فيه الظن، وقول الصحابي يكون توقيفاً من طريق الاجتهاد والاستدلال، فكان المتصل أولى، كالخبرين إذا تعارضا وأحدهما أكثر رواة فإنه يقدم؛ لأنه يغلب على الظن صحته[٥] .

٢ – أن المتصل إذا كان من طريق واحد لا يُقدّم؛ لأنه عن النبي ﷺ ظناً وكذا هذا مثله، فتدافعا لتساويهما في الظن [٦] .

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٥٦/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٨١٣/٨) .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٨١٣/٨) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢) .

(٤) انظر: العدة (١١٩٧/٤)، وشرح اللمع (٧٤٨/٢)، والواضح (٢١٨/٥) .

(٥) انظر: العدة (١١٩٧/٤) .

(٦) انظر: التمهيد (١٩٦/٣) .

أجيب عن الوجه الأول: إذا سلمتم أن قول الصحابي المخالف للقياس صادر عنه باجتهاد واستدلال، سقط اعتراضكم؛ لأنه يتضح حينئذ أنه لم يستند فيه إلى التوقيف، ولا السماع من النبي ﷺ ، وإنما قاله استناداً إلى قياس آخر، أو استنباط من نص .

وأجيب عن الوجه الثاني: أنه لا يُسلم ما ذكرتم، فإن الخبر المرفوع هو كلام المعصوم، وهو أبلغ في إثارة غلبة الظن، فكيف يلحق به كلام غير المعصوم عن الخطأ والغلط ؟ .

الدليل الرابع: أن المعنى الذي جُعل من أجله قول الصحابي المخالف للقياس سنة، هو بعينه آتٍ في قول التابعي، فإذا لم يثبت ذلك بقول التابعي لم يثبت أيضاً بقول الصحابي [1] .

اعترض عليه من وجهين :

١ – منع التسوية بينهما، فإن الصحابي إنما جعل قوله المخالف للقياس كالخبر المرفوع؛ لظهور احتمال السماع من النبي ﷺ ، ولما نالوه من شرف الصحبة ومشاهدة أحوال التنزيل، وذلك مفقود في حق التابعي، وإن شاركهم في الفتوى [2] .

٢ – منع تخلف المدعَى في التابعي إلحاقاً له بالصحابي، فإذا قال قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فإنه يكون في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه قال ذلك توقيفاً عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده [3] .

---

(١) انظر: شرح اللمع (٧٤٨/٢)، والواضح (٢١٨/٥)، والإحكام للآمدي (١٥٤/٤، ١٥٥)، ونهاية الوصول (٣٩٨٩/٨) .

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٣٧/٢)، وبذل النظر (ص٥٧٤)، والوافي للسنغاقي (١٢٧٥/٣)، وفتح الغفار (ص٣٤٨) .

(٣) إلحاق التابعي بالصحابي في أن قوله في حكم المرفوع، إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه ، هو =

المبحث السابع
الترجيح والاختيار

تبين مما سبق – في دراسة المذاهب المنقولة في المسالة – أن الأقوال الثلاثة (من الثاني إلى الرابع) تؤول إلى القول الأول، وعليه فيكون الترجيح حينئذ دائراً بينه وبين القول الخامس المقابل له " أنه ليس بتوقيف، ولا يقدم عليه القياس" وقد تبين بعد استعراض أدلة القولين، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أن بينهما شيئاً من التقارب، وإن كانت كفة القول الخامس أميل للآتي:

أولاً: سلامة أكثر أدلته من الإبطال والنقض، حيث أمكن الجواب عن غالب الاعتراضات الواردة عليها، بخلاف أدلة القول الأول فإنه لم يمكن تَخلّصها عن أكثر النقوض الموجة إليها .

ثانياً: أن الصحابة الذين نقل عنهم أقوال لا مجال للرأي فيها، لم يذكر عن أحد منهم في مجال المناظرة والجدال: أنه يلزم خصمه بما قال؛ لكونه توقيفاً وأنه في حكم المرفوع، بل لو سئل عن مستنده فيما قال لأظهره وبيّنه .

قول جماعة من العلماء، وقد صرح به ابن العربي في القبس (٢٠٧/١) وادعاه مذهباً لمالك، وعن أبي حنيفة روايتان، وقيّده متأخرو أصحابه بعدم الريبة . وجزم بهذا القول المجد بن تيمية في منتهى الغاية، كما في القواعد لابن اللحام (١١٥٢/٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره » والمشهور في المذهب عند أصحابه: أنه ليس بحجة، وذكره ابن عقيل محل وفاق، وخرّج القاضي أبو يعلى الرواية عن أحمد: بحمل قول التابعي على إجماعهم .

انظر: كشف الأسرار (٢٢٥/٣)، والواضح (٣٩٩/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٦٠/٤)، والفروع (٣٩٠/٢) والمسودة (ص٣٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٣٨١٣/٨–٣٨١٤)، وفتح المغيث (١٥٢/١– ١٥٣)، وفواتح الرحموت (١٨٨/٢)، وسلم الوصول (١٩٣/٣)، ونهاية المحتاج (١٤٥/٨)، وكشاف القناع (٤٣٤/١)، ومنتهى الإرادات (١٠٤/١)، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص٨٩)، البحر المحيط (٧٥/٦)، والقواعد لابن اللحام (١١٥٢/٢) .

ومن هنا فقد نُقل عن بعض معاصريهم من الصحابة والتابعين، معارضتهم إياهم في بعض أقوالهم التي لا مجال للرأي فيها، فلم يُنكر على المخالف لهم .

ثالثاً: أن حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، إما أن تكون لذات القول فيلحق بالصحابي التابعيُّ وسائر المجتهدين، وإما أن تكون فيما يعود إلى القائل – وهو الصحابي – فيكون ذلك مطرداً في سائر أقواله، حتى ما يجري فيه الاجتهاد، فما العملُ إذا عارض قولَه من جميع الوجوه نصٌّ أو إجماع ؟ لا ريب أنه يقدم المعارض ولا يكون قوله حجة .

نعم لا يُنكر أن للصحابة فضيلة وارتفاع درجة، وميزة لا تكون لغيرهم، فقد حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خُرّج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور، فهم أعرف بالتأويل، وأعلم بالمقاصد، فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب [1] .

(١) انظر: إجمال الإصابة (ص٦٤) .

المبحث الثامن
شروط العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

ما يشترط في قبول خبر الآحاد ونحوه، من عدالة الناقل وإتقانه، واتصال السند .. الخ، هو مشروط أيضاً في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، إلا أن بعض من يرى الاحتجاج به، أضافوا إلى ذلك شرطين آخرين :

أحدهما: أن يعرف من حال الصحابي عدم النظر في الإسرائيليات، ولا الأخذ عن أهل الكتاب، فإن كان ممن عُرف عنه ذلك لم يكن لما يُخبر به من الأمور الغيبية حكم الرفع؛ لقوة احتمال أن يكون سمعه من بعض مسلمة أهل الكتاب، أمثال الصحابي الجليل عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، فقد سمع منهما بعض الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة، وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد عثر في وقعة اليرموك على كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يُخبر بما فيها من الأخبار الغيبية، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ ، ولا تحدثنا عن الصحيفة [1] .

وممن صرّح بهذا الشرط: الحافظ ابن حجر[2]، وسبقه إليه شيخه الحافظ العراقي[3]، وتبعهما جمع من المتأخرين[4] .

وخالف فيه آخرون كشمس الدين السخاوي[5]، فإنه لم يرتض اشتراطه إذ يبعد من الصحابي أن يقدم على ذكر شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (١٣/٣٦٦)، وفتح المغيث (١/١٥١) .

(٢) انظر: نزهة النظر (ص١٤١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٢) .

(٣) انظر نسبته إليه في: فتح المغيث (١/١٥١) .

(٤) انظر: توضيح الأفكار (١/٢٨١) وهداية العقول (٢/٨٨) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي(ص١٦٥)

(٥) انظر: فتح المغيث (١/١٥١-١٥٢) .

للرأي فيها، ويستند في إثباتها على ما تلقاه عن أهل الكتاب من غير عزو، مع علمه بما وقع في كتبهم من التبديل والتحريف، كيف يتأتى ذلك مع قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [العنكبوت/٥١] ، وقول النبي ﷺ : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضَلّوا، فإنكم إما أن تصدّقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حلّ له إلا أن يتبعني) أخرجه أحمد .

وأما ما ورد عن بعض الصحابة من الأخذ عن أهل الكتاب ، فيُحمل - على ما تقدم ذكره[1] - من رواية الأخبار المحكية عنهم، مما لم يتعرض له شرعنا بنفي ولا إثبات، فقد جاء الإذن بروايته كما في قوله ﷺ : (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) . والغالب على ذلك أنه ليس بذي فائدة في الدين ولا في الدنيا، وإنما يذكر للاستشهاد لا للاعتماد ؛ إذ لا يخلو عن شئ من العبرة والعظة، وفي الحديث: (فإنكم لا تحدِّثون عنهم بشيء، إلا وقد كان فيهم أعجب منه) أخرجه أحمد [2] .

الشرط الثاني: أن يكون الصحابي الذي نُقل قوله فيما لا مجال للرأي فيه، ليس من أهل الاجتهاد؛ إذ لو كان منهم لاحتمل أن يكون قال ذلك بضرب من الاستدلال، أو الاستنباط من الكتاب والسنة، وقد حُمل عليه ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: (الحيض: ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر) [3] فدل على أن أنساً عَرَف من جهة التوقيف أن أقله

(١) في أدلة القول الرابع من المبحث السادس (ص١٣٧) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (٣٦٦/١٣)، وفتح المغيث (١٥٢/١) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٧/٢)؛ والدار قطني (٢٠٩/١، ٢١٠) من طرق عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس .

ثلاث وأكثره عشر؛ لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد، فيحمل على أنه قال ذلك من طريقه، أي: من طريق السماع، والتنصيص من النبي ﷺ .

هكذا نسبه إلى أبي الحسن الكرخي الحسينُ بن القاسم اليمني في "هداية العقول" [1]، وفي هذه النسبة نظر، فإن المشهور عن أبي الحسن - كما هو في عامة كتب الحنفية [2] - أنه يرى لزوم تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مطلقاً، دون تمييز بين صدور ذلك عن مجتهد أو غيره .

وحينئذ يكون هذا المذهب مشكوكاً في ثبوته؛ لعدم تحقق القائل به، لا سيما وأن من حكاه لم يُنسبه إلى غير أبي الحسن .

وأما ما يشرطه بعض العلماء كأبي المعالي الجويني، في قول الصحابي المخالف للقياس: أن يكون قاله عن جزم وقطع، لا عن اجتهاد واحتمال - لأنه في تلك الحال لا يقول ذلك إلا عن مستند سمعي قطعي[3] - فإنك إذا تأملته وجدت أنه لا ينأى عن رأي جمهور القائلين بحجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ لأن مفادهما واحد، ولذا آثر بعضهم أن يعبر عنه بلفظ: « إذا قال

والجلد بن أيوب قال الدارقطني: « متروك » وقال أحمد: ضعيف لا يساوي حديثه شيئاً .

انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٢٠)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٠) .

وقد رواه ابن عدي أيضاً (٢/٣٠٢) مرفوعاً من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة به .

والحسن بن دينار تركه ابن المبارك ووكيع، وكذبه أحمد وابن معين (ميزان الاعتدال ١/٤٨٩) .

(١) (٢/٨٧) .

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣/٣٦٤)، والغنية في الأصول للسجستاني (ص١٩٥)، وأصول البزدوي (٣/٢١٧)، وتقويم أصول الفقه (٢/٤٨٢)، وميزان الأصول (٢/٦٩٨)، ونهاية الوصول (٢/٦٧٣)، والبحر المحيط (٦/٦٣) .

(٣) انظر: البرهان (٢/١٣٦١) .

الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه »[1] ، أو بلفظ « ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد » [2] ، أو بلفظ « إن لم يكن للاجتهاد فيه مسرح » [3] بخلاف ما صُدّر به الكلام عن هذا الشرط « أن يكون الصحابي ليس من أهل الاجتهاد » إذ يرد عليه احتمال أن يكون أخذه تقليداً لاجتهاد صحابي آخر سمعه منه، وحينئذ يكون مصدره اجتهاد المجتهد، فلا يكون حجة[4] .

وأيضاً فإن الصحابة الذي نقل عنهم أقوال لا مجال للرأي فيها، غالبهم من أهل الاجتهاد .

وأما ما ذكره بعض الحنفية من تجريد صفة الاجتهاد عن بعض مشاهير الصحابة، كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال، فلا يلتفت إليه، وقد عابه المحققون من الحنفية أنفسهم وغيرهم، فإن هؤلاء المذكورين من الصحابة، كل منهم لم يعدم شيئاً من مقومات الاجتهاد، وكان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في زمنهم إلا مجتهد [5] .

❁❁❁

(١) انظر ذلك في: المعتمد (٦٦٩/٢)، وقواطع الأدلة (٤٧٣/٢)، والمحصول (٤٤٩/٤)، وزوائد الأصول (ص٤٠٣)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٩٩)، وفتح الباري (٢٥٣/٤)، ونيل الأوطار (١٧٩/٢)، ونزهة النظر (ص١٤١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣١/٢)، وفتح المغيث (١٤٨/١) .

(٢) انظر ذلك في: التحبير شرح التحرير (٣٨١١/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤) .

(٣) انظر: هداية العقول (٨٨/٢) .

(٤) انظر: حواشي هداية العقول (٨٨/٢) .

(٥) انظر : التقرير والتحبير (٣٤٤/٢، ٣٤٥)، وشرح مختصر المنار للملا علي القاري (ص٣١٣)، وانظر أيضاً سير أعلام النبلاء (٦٠٧/٢، ٦٢٠ – ٦٢١) في ترجمة أبي هريرة، والأنوار الكاشفة للشيخ عبد الرحمن المعلمي (ص١٧٥، ١٧٦) .

المبحث التاسع
نوع الخلاف

قرر بعض العلماء المسألة بصورة تجعل الخلاف فيها يؤول إلى اللفظ: وذلك أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لم يخالف أحد في أنه لا يكون من المرفوع صريحاً، ولكن يُقدَّر فيه النقل عن النبي ﷺ ، فالاحتجاج به إذن من هذه الجهة، لا من جهة أنه قول صحابي، ولذا أطلقوا عليه " المرفوع الحكمي" و " السنة الضمنية " ، وحينئذٍ لا يستقيم إدراجه ضمن الكلام عن أقسام قول الصحابي [1] .

وفي المسألة رأي آخر: أن الخلاف معنوي له ثمرة، وهو الذي يقتضيه تصرّفُ كثير من الأصوليين، وقد تخرَّج على النزاع فيها اختلاف في مسائل أصولية وفروعية .

فمن **المسائل الأصولية** ما يأتي :

الأولى: إذا نَسَب الصحابي فاعل الشيء إلى الكفر أو العصيان، هل يكون له حكم الرفع؟ وكذا إذا حَكَم على الفعل بأنه مما حرّمه الله ورسوله ﷺ ، أو أنه طاعة لله ولرسوله، أو هو حكم الله ورسوله، أو هكذا أمر الله ورسوله، وذلك كقول أبي هريرة (ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ)[2] وقول عمار بن ياسر: (من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ) [3] ، وقول ابن مسعود : (من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فصدّقه بما

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٣٥٤)، والآيات البينات (٤/٢٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وهو عنده مرفوعاً بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والبخاري تعليقاً قبل الحديث (١٩٠٦)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥)، وابن خزيمة (١٩١٤) =

يقول، فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ) [1] .

وأيضاً كقول النعمان بن بشير - في الذين اتهموا قوماً - (أضربهم، فإن خرج متاعكم وإلا أخذتُ لهم من ظهوركم، مثل ما أخذت من ظهورهم) فقالوا: هذا حكمك ؟ فقال: (هذا حكم الله، وحكم رسوله ﷺ) [2] .

فإن للعلماء في ذلك وأشباهه قولين :

القول الأول: أنه يكون في حكم المرفوع، جزم به أبو عبد الله الحاكم في "معرفة علوم الحديث" [3] ورجحه ابن عبد البر وحكى الإجماع على أنه مسند[4]، واختاره أيضاً الآمدي[5] وابن السبكي[6] والزركشي[7] وابن حجر[8]

والدارقطني (١٥٧/٢)، والحاكم (٤٢٤/١)، وقال الترمذي: « حسن صحيح » وكذا الدارقطني، وصححه أيضاً الحاكم، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الطيالسي (٣٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٠٨)، والبزار (١٨٧٣، ١٩٣١)، والهيثم ابن كليب في مسنده (٨٩١)، والطبراني في الكبيرة (١٠٠٠٥)، وفي الأوسط (١٤٥٣)، والدارقطني في العلل (٣٢٨/٥- ٩٢٢/٣٢٩) ، وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقال : « الصحيح موقوف » . وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: أحمد (٤٢٩/٢)، والحاكم (٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، ثم الألباني، في إرواء الغليل (٦٩/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) ورمز له الألباني بالحسن .

ومثال ما قال فيه الصحابي: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) ما جاء في حديث كريب مولى ابن عباس: أنه قدم الشام فرأى الهلال ليلة الجمعة، ثم قدم المدينة آخر الشهر فسأله ابن عباس: متى رأيتم الهلال ؟ فقال كريب: رأيناه ليلة الجمعة . فقال أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية . فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه . فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (١٠٨٧) .

(٣) (ص٢١-٢٢) .

(٤) انظر: التمهيد (١٧٥/١٠) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٥١/٤) .

(٦) انظر: الإبهاج (٢٢٠٦/٦)

(٧) انظر في نسبته إليه: تدريب الراوي (١٩١/١) .

(٨) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣٠/٢)، وفتح الباري (١٥١/٤، ٣٠٤/٩) .

وأحمد شاكر [1]؛ لأن الظاهر من حال الصحابي حينما جزم بذلك الحكم، أنه تلقاه عن النبي ﷺ [2].

القول الثاني: أنه لا يكون مرفوعاً بل موقوف؛ لجواز إحالة الصحابي الحكم على ما ظهر له من القواعد الشرعية [3]، أو لاحتمال أنه فهمه من دليل، ولعله لو ذَكَر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص [4].

بهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [5] والشوكاني [6] وحكى السيوطي نسبته إلى أبي القاسم الجوهري والبلقيني [7].

المسألة الثانية: إذا فسر الصحابي شيئاً من القرآن هل يكون له حكم المرفوع ؟ [8] ثلاثة مذاهب :

أحدهما: أنه يكون في حكم المرفوع ما لم يخالفه صحابي آخر، قال به بعض المحدثين، وهو رواية عن الإمام أحمد [9]، وأطلق الحاكم نسبته إلى صاحبي

(١) انظر: تهذيب السنن بتعليق الشيخ أحمد شاكر (٣/٢٢٢) .

(٢) نزهة النظر (ص١٤٨) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٠) .

(٤) انظر: تهذيب السنن (٢/٢٢٢)، وشرح كتاب الصيام من العمدة (١/١٢٥) .

(٥) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٦) انظر: نيل الأوطار (٤/١٩٥)، وتحفة الأحوذي (٣/٣٧٨) .

(٧) انظر: تدريب الراوي (١/١٩١) .

(٨) وأما تفسير التابعي فالخلاف فيه أضعف، وما قيل من الكلام في الاحتجاج بقوله يرد في تفسيره، « وقول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره » قاله في المسودة ص١٧٧) .
انظر: الفروع (٢/٣٩٠)، وكشاف القناع (١/٤٣٤)، ومنتهى الإرادات (١/١٠٤)، والتفسير والمفسرون (١/١٢٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨١٥)، وتفسير القاسمي (١/٧) .

(٩) واختاره أبو الخطاب وابن القيم .
انظر: المسودة (ص١٧٦–١٧٧)، وإعلام الموقعين (٤/١٥٣)، والفروع (٢/٣٩٠)، وكشاف القناع (١/٤٣٤)، ومنتهى الإرادات (١/١٠٤) .

الصحيحين البخاري ومسلم[1] ؛ لظهور احتمال السماع، فإن النبي ﷺ بيّن لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل/٤٤] فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروه بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى،كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها [2] .

القول الثاني: أن تفسير الصحابي لا يكون له حكم المرفوع فلا يلزم الأخذ به، قاله بعض العلماء، واختاره الشيخ أحمد شاكر[3] ؛ لأنه لما لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ ، علم أنه قاله باجتهاد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولذا نقل عن الصحابة اختلافات كثيرة في تفسير آيات القرآن [4] .

القول الثالث: أنه يكون مسنداً إذا ذكر ما يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك، قال به أبو عبد الله الحاكم في " معرفة علوم الحديث "[5] والخطيب وأبو منصور البغداديان[6]، وابن الصلاح[7]، وتبعه النووي [8] وغيره [9].

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/٢٧، ١٢٣، ٥٤٢)، وشرح ألفية العراقي لـه (١/١٣٢)، والمسودة (ص٢٩٩)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٤)، وتفسير القاسمي (١/٧)، والتفسير والمفسرون (١/٩٥) .

(٣) انظر: الباعث الحثيث (ص٤٥) .

(٤) انظر: المصدر نفسه، وفتح القدير للشوكاني (١/٣٢)، والتفسير والمفسرون (١/٩٥) .

(٥) (ص٢٠) فقيده هنا، وفي المستدرك أطلق الأخذ به، فنسب إليه الإطلاق ابن الصلاح ومن تبعه . انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤)، وتدريب الراوي (١/١٩٣)، وتفسير القاسمي (١/٧)، والتفسير والمفسرون (١/١٢٨) .

(٦) انظر في نسبته إليهما في: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٠) .

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤) .

(٨) انظر: التقريب والتيسير لسنن البشير النذير ﷺ للنووي (ص٢٨) .

(٩) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٣)، والمنهل الروي لابن جماعة (ص١٤٩)، وفتح المغيث (١/١٤٣)

وذلك لأن التفسير قد ينشأ عن معرفة اللغة وأساليبها، كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فيكون الحكم مستنبطاً من الأدلة الشرعية ، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع [1] .

واختاره ابن حجر وزاد عليه: أنه يكون مرفوعاً إذا كان مما لا تعلق للسان العرب به، ولا مجال للرأي فيه، باستثناء ما إذا كان الصحابي عُرف بالنظر في الأخبار الإسرائيلية، فلا يكون لتفسيره حكم الرفع [2] ، على وفق ما تقدم تقريره في مناقشة دليل من يرى اشتراطه [3] .

والظاهر أن تفسير الصحابي بمنزلة أقواله [4]، فإن كانت حجة لزم الأخذ بتفسيره، وإلا فلا . ولا ريب أنهم أولى من غيرهم بأن يرجع إلى تفاسيرهم، ولا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير، كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس [5] .

المسألة الثالثة: إذا قال بعض الصحابة بظاهر آية، وقال آخر بخلاف ظاهرها، فأيهما يقدم ؟ ذكر القاضي أبو يعلى فيها قولين :

أحدهما: أن قول التارك للظاهر أولى إذا لم يعين أصلاً قاس عليه، لحصول العلم بأنه إنما تركه لتوقيف .

---

(١) فتح المغيث (١/١٤٣) .

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١-٥٣٢)، وفتح المغيث (١/١٤٣)، وتوضيح الأفكار (١/٢٨١-٢٨٢) .

(٣) في المبحث السادس والثامن من هذا البحث (ص١٣٢، ١٤٧) .

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٥) .

(٥) انظر: الفروع (٢/٣٩٠)، وتفسير ابن كثير (١/٧)، وتفسير القاسمي (١/٧)، وأصول في التفسير لابن عثيمين (ص٢٨) .

ثانيهما: أنه يقدم قول من وافق الظاهر، لأن جانبه أقوى [1].

وبمعنى هذه المسألة: لو اختلف الصحابة على قولين، وكان أحدهما موافقاً للقياس، والآخر مخالفاً له وليس مما يقال بالرأي، فأيهما أولى ؟

فقيل: يقدم ما وافق القياس، أومأ إليه أبو الخطاب[2]، وهو مقتضى قول من لا يرى حجية قول الصحابي ، وحينئذ يكون الاستدلال بالقياس، إذ هو حجة بانفراده، ولأن القولين يصيران كالخبرين المتعارضين ، فيترجح أحدهما بموافقته للقياس [3].

وقيل: بل يؤخذ بالقول المخالف للقياس؛ لأن الظن صدوره منهم عن توقيف؛ والمحمول على التوقيف لا تجري عليه أحكام القياس . وبهذا صرح ابن نصر الله من الحنابلة[4]، وهو مقتضى قول الإمام أحمد، فقد جرى في توريث الميت الذي لا أب له، كالمنفي باللعان وولد الزنا، على رأي علي وابن مسعود، فقد قالا: (عصبة ابن الملاعنة أمُّهُ ترثُ ماله أجمع، فإن لم تكن له أمٌّ فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته) وقال زيد بن ثابت: (للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال) [5].

---

(١) العدة (١١٩٧/٤) .

(٢) انظر: التمهيد (٣٣٥/٣) .

(٣) انظر: شرح اللمع (٧٥٠/٢) .

(٤) قاله في حاشية له على المغني كما ذكر صاحب كشاف القناع (٤١٨/٤)، وجزم به الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٤-٤٢٦) بل يرى تقديم قول الصحابي المحمول على التوقيف، ولو عارض خبراً متصلاً .

(٥) أخرجه البيهقي (٢٥٨/٦)، والدارمي (٢٩٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤/٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/١١، ٣٣٧) عن ابن مسعود وحده . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٢٥/٧)، والدارمي (٢٩٥٥) عن زيد وحده . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/١١) والبيهقي (٢٥٨/٦-٢٥٩) عن علي وزيد في ابن الملاعنة قالا: (الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال) قال البيهقي: « والرواية فيه عن علي ﷺ مختلفة » .

قال البهوتي عن قول زيد[1]: « هو مقتضى القياس وظاهر القرآن، ولعل الإمام -أي: أحمد - لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة له، فلولا أن معهم توقيفاً في ذلك لما صاروا إليه؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم، فيكون قولهم أرجح لذلك » .

وأما المسائل الفروعية فمنها :

الأولى: تقدير أقل الحيض وأكثره ، اختُلف فيهما على أقوال :

الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري؛ لقول أنس بن مالك: (قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر)، وروي مثله عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص [2] .

القول الثاني: أن أقله يوم وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعنهما رواية أخرى: أكثره سبعة عشر يوماً[3]، لقول عطاء بن أبي رباح: (أدنى وقت الحيض يوم، وقال: أكثره خمسة عشر يوماً) [4] .

القول الثالث: ليس لأقله ولا لأكثره حد، وهو قول مالك، واختاره الدارمي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقول النبي ﷺ : (إذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة، فإذا ذَهَب قدرُها فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه[5]، فلم يُقيّد ذلك بقدر، بل وَكَله إلى ما تعرفه المرأة من عادتها [6] .

---

(١) كشاف القناع (٤/٤١٨) .

(٢) أثر ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص: أخرجهما الدارقطني (١/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) انظر: الأم (١/٦٤، ٦٧)، والمجموع (٢/٣٧٦)، والروايتين والوجهين (١/١٠٤)، ورؤوس المسائل الخلافية (١/١٣٣- ١٣٥) .

(٤) أخرجه البيهقي (١/٣٢٠، ٣٢١) بإسنادين .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة .

(٦) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٣٧٤) .

وهذا القول هو الأظهر؛ لأن ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة، ولا في الشريعة، فالمرجع فيه إلى العادة والعرف [1].

وعلى كلٍّ فالأولون مستندهم أقوال الصحابة، وهي في تقدير شرعي، فتكون كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تدرك بالقياس[2].

وكذلك الآخرون تمسكوا بقول عطاء – وإن كان تابعياً – لكنه قول فيما لا مجال للرأي فيه.

وأما الفريق الثالث فيرون أن هذه مجرد اجتهادات من قائلها، لا دليل لها في الكتاب ولا السنة، ولو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به، لبينها الشارع بياناً ظاهراً، لأهمية الأحكام المترتبة عليها من صلاة وصيام ونكاح وطلاق، فدل على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً[3].

المسألة الثانية: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوعها هل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ؟ للعلماء قولان :

أحدهما: أنه يلزمها ذلك، وبه قال الجمهور كمالك والشافعي وأحمد .

ثانيهما: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه؛ لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه [4]، و" أل " في قوله: (الصلاة) للعهد، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فقد مر به وقتُها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف يلزم بها ؟ [5].

(١) انظر: المغني (٣٨٩/١)، والمجموع للنووي (٣٨٦/١)، ومجموع الفتاوي (٢٣٧/١٩)، والاختيارات الفقهية (ص٢٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٧١/١)، والمدونة (٤٩/١، ٥٠) .

(٢) انظر: فتح القدير وبهامشه العناية (١٦١/١–١٦٢)، والتقرير والتحبير (٤١٤/٢) .

(٣) انظر: مجموع فتاوي ابن عثيمين (٣٠٠/١١، ٣٠١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة .

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣٠/٢) .

ولأن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لو لم تُدرك من وقت الثانية شيئاً [1].

وحجة الجمهور: ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: (إذا طهرتْ الحائضُ قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) [2].

فهذا القول منهما له حكم المرفوع؛ لأن انتهاء أوقات العبادات كابتدائها، لا مجال للرأي فيها؛ لأنه تعبدي محض [3].

والآخرون يرون أنه محمول - إن صح - على جهة الاحتياط فقط؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل خروج وقت الأولى، ولا سيما أن الحائض قد لا تعلم بطهرها إلا بعد مدة [4].

المسألة الثالثة: قصر الصلاة الرباعية في السفر هل هو رخصة أو عزيمة ؟ قولان للعلماء :

أحدهما: أنه رخصة، وهو مذهب جمهور العلماء [5].

ثانيهما:أن قصر الصلاة في السفر عزيمة، وهو قول الحنفية[6]، ودليلهم حديث عائشة قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين في

---

(١) انظر: المغني (٢/٤٦، ٤٧)، ورؤوس المسائل الخلافية (١/١٥٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٨٢)، والمجموع للنووي (٣/٦٤)، والروض المربع (٢/٩٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٦)، والبيهقي (١/٣٨٧) عنهما .
وأخرجه عبد الرزاق (١/٣٣٣) عن عبد الرحمن بن عوف وحده .

(٣) انظر: أضواء البيان (١/٣٦١) .

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/١٣٠) .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٧٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٥٠)، والغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٢٨)، ورؤوس المسائل الخلافية (١/٣٠٦) .

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٨٠)، وحاشية رد المحتار (٢/١٢٤) .

الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) متفق عليه [1]، وفي رواية للبخاري[2] : (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأولى) .

فالركعتان في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة، بل هما تمام فرضه، فيكون أداؤه للصلاة أربعاً إساءة ومخالفة للسنة [3] .

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[النساء/١٠١] فلو كان القصر فرضاً لما ذكره بنفي الجناح، فدل على أنه رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص [4] . وقال النبي ﷺ لما سأله عمر عن الآية ، وقد أمن الناس ، قال : (صَدَقَةٌ تصدّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته) أخرجه مسلم [5] .

وأجابوا عن حديث عائشة: بإجماع العلماء على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه أن يصلي أربعاً، إذ لو كان فرضُه ركعتين لم يلزمه أربع بحال [6] .

ويمكن دفع جوابهم: بأنه إجماع فيه نظر، فقد حكى ابن المنذر الخلاف في المسألة، وقال [7] : « فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) .

وبمعناه حديث ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) أخرجه مسلم (٦٨٧) .

(٢) (٣٩٣٥) .

(٣) حاشية رد المحتار (١٢٤/٢) .

(٤) انظر: الأم (١٧٩/١)، والمغني (١٢٢/٣-١٢٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/٥)

(٥) (٦٨٦) .

(٦) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٣١١/١٦، ٣١٢)، ونقله ابن قدامة عنه في المغني (١٢٣/٣) وفيه زيادة عما في المطبوع من التمهيد .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٨/٢) .

مع ما ذكرناه من اختلاف فيه، قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة » . وعلى فَرْض ثبوت الإجماع تكون هذه الحال مستثناة به، ويبقى ما عداها على الأصل من وجوب القصر .

وأما الآية: فرفع الجناح لا يناف الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة/١٥٨]، وأيضاً رفع الجناح لدفع توهم النقصان في صلاتهم، بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم [١] .

وأما حديث عمر: ففيه أمر بقبول الصدقة، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب [٢] .

ومما يعضد القول بالقصر: أن فيه خروجاً من الخلاف ، قال الخطابي[٣] « الأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الخلاف » .

وعلى كلٍّ حديث عائشة وما في معناه، وإن كان موقوفاً لكن حكمه الرفع؛ لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وهذا ملاذ من يرى القصر[٤]. وأما الجمهور فيقولون: عائشة أرادت بيان أن ابتداء فرضية الصلاة ركعتان، ثم أُتمت بعد الهجرة؛ ولذلك كانت تتم الصلاة في السفر، فيلزم الحنفية الأخذ برأيها بناء على قاعدتهم: إذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة برأيه [٥] .

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٣/٢٨٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه .

(٣) معالم السنن (٢/٤٨) .

(٤) انظر: المغني (٣/١٢٤)، وعمدة القاري (٣/٢٨٨)، وفتح الباري (١/٦١٢) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٢)، وانظر: فتح الباري (١/٦١٢)، وتحفة الأحوذي (٣/١٠٥)، وأضواء البيان (٥/٦٢) .

المسألة الرابعة : حكم بيع العينة [1] ؟ للعلماء قولان :

الأول: أنه بيع محرم وفاسد، وإليه ذهب أكثر العلماء [2] .

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الشافعي وأصحابه [3]؛ لأنه ممن يجوز أن يبيعها به من غير بائعها، فجاز بيعها منه، كما لو باعها بمثل ثمنها، إذ لم يَظهر منه قصدٌ إلى التحيل إلى الربا [4] .

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [5] .

وحديث العالية بنت أيفع، أنها دخلت على عائشة، هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعتُ من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: (أبلغي زيداً أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب، بئس ما شَرِيت، وبئس ما اشتريت) [6] .

---

(١) صورته: أن يبيع من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه .
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٤)، وتهذيب السنن (٥/١٠٩) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٨)، ورؤوس المسائل (٥/٥٢٢)، وبداية المجتهد (٧/٢٢٣) .

(٣) وقال به أيضاً الظاهرية وأبو ثور .
انظر: الأم (٣/٧٨)، وروضة الطالبين (٣/٤١٩)، والمحلى (٩/٤٧) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/١٠٣)، والموافقات للشاطبي (٥/١٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/٢٨)، وصححه ابن القطان، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي الكبرى (٦/٤٤) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٨٤)، والدارقطني (٣/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٣٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٤٨)، وابن الجعد في المسند (٤٥١) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن زوجته العالية بنت أيفع: أنها دخلت هي وأم ولد لزيد بن أرقم على عائشة .
وعزا إخراجه إلى الإمام أحمد كل من ابن قدامة وابن تيمية وتلميذاه ابن القيم وابن عبد الهادي، ولكن لم ينصوا على أنه في المسند . انظر: المغني (٦/٢٦١)، والفتاوى الكبرى (٦/٤٧)، وتهذيب السنن (٥/١٠٠)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٦٩) .

واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، فقد أعله الدارقطني وابن حـــزم، بجهالة العالية [1] .

أجيب عنه: بأن فيه نظراً، قال ابن الجوزي - عن العالية - [2]: إنهـــا امرأةٌ جليلة القدر معروفة، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " [3] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة [4] إهـــ .

والراجح هو قول الجمهور؛ لصراحة ما استدلوا به، ولأنه - كما قـــال العلامة الشوكاني - « لو لم يرد في الباب شئٌ لكان ما وَرد في تحريم هذا الربا، كافياً مغنياً عن غيره » [5] .

وإنما حكموا بفساد البيع؛ لأن عائشة جَزَمت ببطلان جهاد زيـــد بـــن أرقم، وهذا يقتضي تحريمه وتعظيم أمره، فإن أجزية الأفعال لا تعلـــم بـــالرأي، فالظاهر أنها لا تقدم على مثل ذلك، إلا بتوقيف سمعته مـــن رســـول الله ﷺ ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه [6] .

ورد ذلك الشافعية: بأنه يمكن مقابلته بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد ابن أرقم على التوقيف، وإذا عورض الشيء بمثله سقط الاستدلال به [7] .

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٥٢/٣)، والمحلى (٤٩/٩) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٤/٢ حديث ١٤٥٤) .

(٣) (٤٨٧/٨) .

(٤) ولذا جود إسناده ابن عبد الهادي، وقواه ابن التركماني، ومال ابن القيم إلى أنه محفوظ، وسكت عنه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي، و لم يعله بالعالية المذكورة في سنده .
انظر: تنقيح التحقيق (٦٩/٤ ح ٢٣٧٨)، والجوهر النقي (٣٣٠/٥)، وتهذيب السنن لابن القـــيم (١٠٠/٥)، والهداية تخريج البداية للغماري (٢٢٧/٧) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٩٠/٣) .

(٦) انظر: المغني (٢٦١/٦)، والعناية للبابرتي (٤٣٣/٦) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٩/٥)، والمحلى (٤٤٦/٨)، وبداية المجتهد (٢٢٤/٧-٢٢٥)

وأجيب عنه: بأنه ورد في بعض روايات القصة: أن زيد بن أرقم جاء إلى عائشة معتذراً، فتلت عليه قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة/٢٧٥] [١].

المسألة الخامسة : من ضرب إنساناً أو أفزعه، فأحدث ببول أو بغائط أو ريح ، هل تجب له الدية ؟ قولان للعلماء :

الأول: أن عليه في ذلك الدية، قال به الإمام أحمد في رواية، وهو المذهب عند أصحابه [٢].

القول الثاني: أنه لا شئ عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن أحمد [٣] ؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال، ولا شيء من ذلك هاهنا [٤].

ودليل القول الأول: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سَلَح[٥] هل في ذلك قضاء؟ فقال سعيد: قضى عثمان بن عفان فيه ثلث الدية [٦].

فهذا حكم يخالف القياس فيكون له حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال قولاً مخالفاً للقياس، فإنما يقوله توقيفاً عن النبي ﷺ [٧].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٣٣/٦) .

(٢) انظر: المغني (١٠٣/١٢)، والفروع (٤٥٩/٩) .

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٥٢٢/٥)، والمغني (١٠٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٧٠/٧) .

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٥٢٢/٥) .

(٥) إذا أخرج السُّلاح أي: النجو وهو الغائط (مختار الصحاح ص٢٨١) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٤/١٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٨/٩)، وإسناده صحيح .

(٧) انظر: المغني (١٠٣/١٢)، وكشاف القناع (١٥/٦)، ومنتهى الإرادات (٤٢٩/٢) .

وأجيب عن تعليلهم: بأنه ينتقض بما لو جَرَحه موضحة، أو جائفة فاندملت على غير شين، ولا نقص، وجب الضمان، وإن لم يكن هناك ذهاب جمال، ولا تعطيل منفعة [1].

(١) رؤوس المسائل الخلافية (٥/٥٢٣)

خاتمة البحث

ظهر لي من ثنايا هذا البحث فيما يتعلق بهذه المسألة النتائج الآتية:

أولاً : أن " قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه" يراد به: كل ما يصدر عنه، فيعم أقواله وأفعاله وتقريراته، مما لا مساغ للرأي فيها؛ لكونها من الأشياء التي لا يتفرد العقل بإدراكها، بل تتوقف معرفتها على الوحي. وما كان كذلك فإنه يطلق عليه اسم " التوقيفي " و " التعبدي " .

ثانياً : أن من يطلع على صياغة المسألة في كتب الأصول وغيرها، يلحظ الاختلاف الكبير في ذلك، ويمكن إرجاع ما ذكروا إلى ثلاث صيغ:

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه .

٢- قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه .

٣- قول الصحابي فيما يخالف القياس .

ولأجل الكشف عن أبرز الفروق بين الصيغ الثلاث، فإن ذلك يستدعي التعرُّف على أوجه العلاقة بين المصطلحات الثلاثة التي تفردتْ كل صيغة بواحد منها، وهي: الرأي، الاجتهاد، القياس . وقد تبين من ذلك: أن الرأي في رتبة بين الاثنين، فهو أعم من القياس لأنه يشمله وغيره، وأخص من الاجتهاد لأنه أحد أنواعه وضروبه، ومن هنا يظهر لك وجه إيثار كثير من العلماء التعبير عن المسألة بالصيغة الأولى التي عُنون بها البحث .

وأما الصيغة الثالثة فيعوزها شئ من الدقة؛ لأن عدوله عما يقتضيه القياس قد يكون لوجود دليل أقوى منه . وأيضاً التعبير عن المسألة بلفظ " قول الصحابي غير حجة إلا في التعبدي " هو بمعنى الصيغ الثلاث المذكورة آنفاً؛ لأن المراد بالتعبد هنا: " ما لا يعقل معناه على الخصوص " .

ثالثاً : من الأشياء التي لا مجال للرأي فيه: التحدّث عن أخبار الماضين كبدء الخلق وقصص الأنبياء، والإخبار عما سيقع في المستقبل من الحوادث والفتن، وأيضاً الإخبار عن أحوال البرزخ والآخرة، والكلام في أصول الدين والأحكام التعبدية، والتقديرات والتوقيتات، وأحكام الكفارات والأبدال، والحدود والعقوبات، والإخبار عن تسبيح الدواب وأفعالها، وكذلك تفسير القرآن المتعلق بسبب نزول الآية، ونحو ذلك .

رابعاً : لم يتفق العلماء على الاحتجاج والعمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولا على رده وعدم قبوله، ولكن قد يعرض له اشتباه وتداخل بينه وبين الأقسام الأخرى لقول الصحابي، فيحتاج إلى ما يميّزه ويَفصله عنها، وقد تحرر من ذلك: أن موضع البحث: هو قول الصحابي فيما لا يمكن إدراكه بالرأي والاجتهاد، دون أن يصرح بمستنده فيما ذَكر، ولم يعرف عن باقي الصحابة موافقتُهم له فيه، هل يكون حجة يلزم العمل به ؟

خامساً : أن غالب من تناول المسألة يقتصر في حكاية المذاهب فيها على ذكر المذهبين المتقابلين (الاحتجاج به وعدمه) ولكن بتتبع كتب الأصول وغيرها، أمكن الوقوف على ثلاثة مذاهب أخر ، هي :

١- أنه حجة إذا قاله الصحابي عن جزم وقطع، لا عن احتمال واجتهاد.

٢- أن حكمه الرفع إذا علم من حال الصحابي أنه لا يأخذ عن أهل الكتاب .

٣- أنه حجة إذا كان الصحابي الذي قاله ليس من أهل الاجتهاد .

ولكن – في الحقيقة – هذه الثلاثة كلها آيلة إلى القول الأول (أنه حجة) غير أنه زِيد فيها عليه قيود وشروط .

سادساً: إذا كان الترجيح دائراً بين القول الأول والخامس فبعد استعراض أدلتهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين أن بينهما شيئاً من التقارب، وإن كانت كفة القول بعدم الحجية أميل، للآتي:

١- سلامة أكثر أدلته عن الإبطال والنقض، حيث أمكن الجواب عن غالب ما أورد عليها، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى فإنه لم يتحقق تخلّصها من أكثر الاعتراضات الموجّهة إليها .

٢- أن الصحابة الذين نُقل عنهم أقوال لا مجال للرأي فيها، لم يذكر عن أحد منهم في مجال المناظرة والجدال أنه يلزم خصمه بما قال؛ لكونه توقيفاً، وأنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، بل قد نُقل عن بعض معاصريهم معارضتهم في بعض تلك الأقوال، فلم ينكر على المخالف لهم .

٣- أن حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: إما أن يكون ذلك لذات القول فيلحق بالصحابي التابعيُّ وسائرُ المجتهدين . وإما أن يكون لحال القائل - وهو الصحابي - وحينئذ يطرد ذلك في سائر أقواله، حتى ما يجري فيه الاجتهاد، فما العمل إذا عارض قولَه من جميع الوجوه نصٌّ أو إجماع ؟ لا ريب أنه يقدم النص والإجماع، وحينئذ لا يبقى قولُه حجة .

سابعا: ما يشترط في قبول خبر الواحد من عدالة الناقل واتصال السند الخ، هو مشروط في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، عند من يرى العمل به، إلا أن بعضهم أضافوا إلى ذلك شرطين آخرين:

١- أن يعرف من حال الصحابي عدم الأخذ عن أهل الكتاب؛ لقوة احتمال أنه سمعه منهم . والظاهر عدم اشتراطه؛ إذ يبعد من الصحابي أن يقدم على ذكر شئ من الأحكام الشرعية، ويستند في إثباتها إلى ما تلقاه عن أهل

الكتاب من غير عزو، مع علمه بما وقع في كتبهم من التبديل والتحريف .

وأما ما ورد من الرخصة في التحديث عنهم، فهو محمول على ما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، مما لم يتعرض له شرعنا بنفي ولا إثبات، فالغالب على ذلك أنه ليس بذي فائدة في الدين ولا في الدنيا، وإنما يذكر للاستشهاد لا للاعتماد ؛ إذ لا يخلو عن شئ من العبرة والعظة .

٢- أن يكون الصحابي الذي نُقل قوله فيما لا مجال للرأي فيه، ليس من أهل الاجتهاد؛ إذ لو كان منهم لاحتمل أن يكون قال ذلك بنوع من الاستدلال أو الاستنباط .

ويرد عليه: احتمال أن يكون أخذه تقليداً لاجتهاد صحابي آخر سمعه منه، ثم إن الصحابة الذين نُقل عنهم أقوال لا مجال للرأي فيها، جُلُّهم من المجتهدين .

ثامناً : قرر بعض العلماء المسألة بصورة تجعل الخلاف فيها يؤول إلى اللفظ، ذلك أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لم يخالف أحد في أنه لا يكون من المرفوع صريحاً، غير أنه يُقدّر فيه النقل عن النبي ﷺ ، فالاحتجاج به يكون من هذه الجهة، لا من جهة أنه مجرد قول صحابي، ومن هنا أطلق عليه " المرفوع الحكمي " و " السنة الضمنية "، وحينئذ لا يستقيم إدراجه في الكلام عن أقسام قول الصحابي .

وظاهر تصرف كثير من الأصوليين يقتضي أن الخلاف معنوي، وله ثمرة، ولذا ترتب على النزاع فيه خلاف في مسائل أصولية وفروعية .

البحث الثالث

مسألة " النافي هل يلزمه دليل؟ "

جمعاً ودراســة [*] .

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٨) شوال ١٤٢٥هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد؛ فلما كنتُ أفتّش في كتب أصول الفقه، وأجيل فيها النظر؛ لأجل كتابة بحث في إحدى مسائله الجزئية، استوقفتني مسألة " النافي هل يلزمه دليل ؟ " فمع أهميتها واشتهارها ؛ إذ لم يخل منها كتاب صُنّف في أصول الفقه، فإنني لم أقف فيها على كتابة دقيقة متخصصة، استُوفي فيها جلّ مطالبها [1] .

ومما يزيد في أهمية دراستها، حاجتها البالغة إلى التحرير والتدقيق؛ إذ تعمد فئةٌ من المتناظرين - ليست بالقليلة - إلى جعلها كالملتجأ والتكأة[2] ، فإذا أعيى أحدهم الدليل على دعواه، صاغ رأيه في صورة النفي، وقال: " أنا نافٍ والنافي لا دليل عليه " . وهذا يفضي إلى اضطراب الحجاج، وعدم انضباطه؛ لأنه ذريعة إلى سقوط الدليل عن الجميع ، وهو باطل .

قال إمام الحرمين - بعد مناقشة من يرى أن لا دليل على النافي- [3] : « واعلم أن هذا ضرب من ضروب القول باستصحاب الحال؛ وهو أضعف أنواعه، تعلّق به أولاً من لم يظهر له دلالة حين سئل عن بعض المسائل، واسْتَروح إلى هذا إلى أن تحضره الدلالة، فجعله بعض من لم يَقْوَ في معرفة مواقع

(١) انظر مثلاً : أصول الفقه للجصاص (٣/٣٨٥)، وتقويم أصول الفقه (٣/١٤٧)، والمعتمد (٢/٨٨١-٨٨٢)، وأدب القاضي (١/٤٨٢)، والإحكام لابن حزم (١/٧٥)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٢٧٠)، وشرح اللمع (٢/٩٩٥)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/١٣٩)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٢)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥) .

(٢) التكأة : ما يُتّكأ عليه من عصا وغيرها (القاموس المحيط ص٧١ : وكأ) .

(٣) الكافية في الجدل (ص٣٩١-٣٩٢) .

الأدلة طريقاً في المناظرة، دون أن يعتمد في تصحيح الحكم به عند الفتوى، والتعليم والتعريف » إلى آخر كلامه .

ولعل من المناسب أن أورد هنا قصة مناظرة - فيها شَبَه بهذه الحال - حكاها الإمام ابن العربي وقد جرت له، قال: « ذكرتُ حُكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل، فطولبت بالدليل فقلتُ: لا دليل علي؛ لأني نافٍ، والنافي لا دليل عليه . فقال لي: ما دليلُك على أن النافي لا دليل عليه ؟ قلتُ: هذا لا يليق بمنصبك، أنا نافٍ أيضاً في قولي: " لا دليل على النافي" فكيف تطالبني بالدليل ؟ فأجاب: يدل على اللزوم بأن يقال: النافي مفتٍ،كما أن المثبت مفتٍ، والفتوى لا تكون إلا بدليل . واستشهد بمسألة، وهي: أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ[1] يوم السبت، وشَهِدتْ أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت، بل بالموصل، وكذلك من قال: " إن الله واحد " يطالب بالدليل، وليست الوحدانية إلا نفي الثاني . فأجبت بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات محال، وهو الدليل على النافي، وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها، وتقارب أطرافها، فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به . وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلة، وبدائع الأحكام »[2] .

هذا وقد تباينت في هذه المسألة رؤى الأصوليين في جوانب متعددة : في العنونة لها؛ وأيضاً في موضع بحثها: فمنهم من يذيلها بمبحث الاستصحاب أو

---

(١) الكرخ: اسم يطلق على عدة مواضع كلها في العراق، منها كرخ بغداد .
انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٨) .

(٢) ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٤) .
وسيأتي مناقشة مثل ما علل به ابن العربي ضمن مناقشة أدلة القول الثاني (ص٢٠٣-٢٠٤) .

الاستدلال، وفريق آخر يلحقها بتخصيص العلة، وثالث يتبعها بمسائل الاجتهاد. كما أن الغالب على من يتناولها الاقتصار في ذكر المذاهب فيها على الأقوال الثلاثة المشهورة :

أحدها : أنه مطالب بالدليل .

ثانيها : أنه غير مطالب بالدليل مطلقاً .

ثالثها : أنه مطالب بالدليل في النفي العقلي، دون الشرعي .

وبعض الأصوليين يقتصر على الأولين منهما، وبعضهم يزيد أضعاف هذا العدد، كما أن بعض هذه المذاهب يندرج في بعضها الآخر [1]، وأيضاً قد وقع من بعض مَنْ بحثها أوهام في ذكر المذاهب، ونسبتها إلى قائليها [2] ؛ ثم هم مختلفون في نوع الخلاف فيها : فبعضهم لا يرى تأتيه فيها ، وبعضهم يرى أنه معنوي مثمر ؛ لذلك رُتّب عليه اختلاف في مسائل أصولية وفروعية .

ولما رأيت هذا التباين عند الأصوليين تلقاء هذه المسألة ، ولم أجد من أفردها بالدراسة والبحث، وجدتها فرصة فاهتبلتها [3] رجاء أن أوفق إلى سد خلة الباحثين منها، بجمع فوائدها، ولمّ ما تشتت منها، وبيان ما دَقّ وخفي من مطالبها، وتحرير موطن النزاع فيها، ورصد المذاهب وأدلتها ، وذكر ما تخرّج من الفروع الفقهية عليها . كما أن في هذا البحث نتاجاً فكرياً وإضافة جديدة إلى المكتبة الأصولية .

وبعدُ فإن هناك بحثاً يحسن الإشارة إليه - نظراً لصلته المباشرة بهذه المسألة، مما يُعتقد أنها بحثت فيه بشيء من التوسع والشمول - وهو بعنوان :

---

(١) كما في المذهب الثالث عشر من المذاهب المذكورة في المسألة (ص١٩٣) .

(٢) كما في المذهب الرابع إلى الثامن من المذاهب المذكورة في المسألة (١٩١-١٩٢) .

(٣) أي : اغتنمتها (القاموس المحيط ص١٣٨٢ : هبل) .

" النفي والإثبات عند الأصوليين" رسالة ماجستير، إعداد: محمد سالم محمد أحمد، نوقشت في كلية الشريعة بالرياض عام (١٤٢٤هـ)، تناول فيها هذه المسألة ضمن مبحث سماه " أثر النفي في الاستدلال " في نحو تسع صفحات، غير أنه لم يُعن فيها ببيان كيفية العنونة لها، ولا مواضع بحثها في كتب الأصول، ولا صلتها بدليل الاستصحاب ، وأيضاً لم يتوسع في تحرير موطن النزاع ، ولا في ذكر الأقوال ، إذ اقتصر على خمسة منها مع أدلتها ومناقشة ما أمكنه مناقشته - وفي المسألة أضعاف هذا العدد وزيادة - كما أنه في بيان نوع الخلاف اقتصر على قول من يرى أنه لفظي، وغَفَل عن الرأي الآخر أنه حقيقي، وله ثمرات أصولية وفروعية .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة وتشتمل على: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته .

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الأول : حقيقة المسألة .

المبحث الثاني : كيفية العنونة لها، ومواضع بحثها في كتب الأصول، وصلتها بدليل الاستصحاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: كيفية العنونة لها في كتب الأصول .

المطلب الثاني: مواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب .

المبحث الثالث : تحرير موضع النزاع .

المبحث الرابع : المذاهب المنقولة في المسألة .

المبحث الخامس : أدلة الأقوال الرئيسة في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القول الأول " أنه مطالب بالدليل كالمثبت " .

المطلب الثاني : أدلة القول الثاني " أنه غير مطالب بالدليل مطلقاً " .

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث " أنه مطالب بالدليل في النفي العقلي دون الشرعي " .

المبحث السادس : دراسة ما تبقى من أقوال المسألة، ومناقشة أدلتها .

المبحث السابع : الترجيح والاختيار .

المبحث الثامن : مبنى الخلاف في المسألة وسببه .

المبحث التاسع : نوع الخلاف في المسألة .

الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي :

١- تتبع ما ذكره الأصوليون في كتبهم حول هذه المسألة، وتحريره بشيء من الدقة والإيضاح .

٢- نسبة الآراء والنقول إلى أصحابها ، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم ، وإن تعذر علي ذلك أحلت إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها .

٣- استقصاء الأقوال في المسألة وأدلتها ، فإن لم أجد دليلاً لبعضها ذكرتُ ما يمكن أن يستدل به للقول، سواء كان الدليل عقلياً أم نقلياً. وقد رأيت وضع الاعتراضات الواردة على كل دليل عقبه ؛ لئلا يطول الفصل بين

الدليل والاعتراض، مع بيان المصدر .

وإن كان ذلك باجتهادٍ مني صدرته بقولي: " يمكن أن يستدل لـــه" أو بقولي: " يمكن أن يعترض عليه " وهكذا .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور .

٥- تخريج الأحاديث والآثار الـــواردة في البحـــث، فـــإن كـــان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا بيّنت درجته صحة وضعفاً .

٦- شرح الألفاظ التي قد تحتاج إلى تفسير، والتعريف بالأماكن والفِرَق غير المشهورة .

٧- وضع فهرس لمصادر البحث يشمل: اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ وفاته، وجهة وتاريخ النشر، مع ترتيب ذلك بحسب حروف الهجاء .

وبعد : فهذا جهد مقل أضعه بين يدي القارئ؛ رجاء أن ينظر إليه بعين الأنصاف ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه مـــن خطـــأ فمني ومن الشيطان .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به ومن قـــرأه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً .

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان
" النافي هل يلزمه دليل ؟ "

- تعريف النفي :

النفي في اللغة : ضد الإثبات، من نَفَى الشيء ينفيه نفياً ، فهو نافٍ له : إذا نحاه وأبعده [١] .

وفي الاصطلاح: عبارة عن الإخبار عن ترك الشيء وعدم إقراره [٢] .

والمنفي عند المتكلمين : المعلوم الغير الثابت [٣] ، كالمعدوم إذا عُلمت حقيقتُه مع كونه غير ثابت في الوجود [٤] .

- تعريف اللزوم :

اللزوم في اللغة: من لَزِم الشيء يَلْزَمُهُ لُزُوماً ولَزْماً: إذا ثبت ودام، من لزمه المال: إذا وجب عليه [٥] .

وفي اصطلاح المنطقيين: امتناع الانفكاك عن الشيء[٦]. أي: لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيره، ككون الاثنين ضعف الواحد [٧] .

وفي اصطلاح أهل المناظرة [٨] : كون الحكم مقتضياً لحكم آخر ، بأن

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٦/٥) ولسان العرب (٤٥١١/٦) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٣)

(٢) في التعريفات للجرجاني (ص٢٦٥) « النفي: عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل » .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٣٧/٣) .

(٤) المصدر نفسه (١٠٦٧/٢) .

(٥) انظر: لسان العرب (٤٠٢٧/٥)، والمصباح المنير (ص٢١١) مادة : لزم .

(٦) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٠٤/٣)، والكليات للكفوي (ص٧٩٥) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (ص٧٩٦) .

(٨) علم المناظرة وكذلك علم الكلام والمنطق، ثلاثة فنون بينها شئ من التقارب، ولكل منها تخصص دقيق يتميز به عن الآخر :

فعلم المناظرة : علم يبحث عن أصول أحوال المتخاصمين؛ ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب، حتى يظهر الحق بينهما . =

يكون إذا وُجِد المقتضي وُجد المقتضَى وقت وجوده ، ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً ، فإن الحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر [1] .

وعند الأصوليين: عبارة عن كون التصرف بحيث لا يمكن رفعه [2] .

والمراد به هنا ما يفيده المعنى اللغوي، وهو ما لا يسع المرء تركه، بل يجب عليه؛ ولذلك عبّر بعضهم عن ذلك – كما سيأتي – بلفظ "هل يطالب بالدليل ؟ " أو " هل عليه دليل ؟ " والمعنى واحد .

تعريف الدليل :

الدليل في اللغة: من دَلَّ على الشيء يدل دَلاًّ فهو دال ودليل ، بمعنى: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، كدلالة اللفظ على المعنى[3] ، وعبر عنه الأصوليون بـ " المرشد " [4] .

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[5]

وهذا الحد عام يتناول ما أفاد القطع وما أفاد الظن، كما هو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً للمعتزلة فإنهم قصروا اسم الدليل على القطعي دون الظني . وأيضاً هو خاص بالصحيح منه دون ما توصل فيه بنظر فاسد[6].

وعلم المنطق ، ويسمى علم الميزان : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره .

وعلم الكلام : علم يبحث في إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها .

انظر: مفتاح السعادة (٢/٥٥٥، ١٣٢)، والرد على المنطقيين (ص٧)، والتعريفات (ص٣٥١) .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/١٣٠٤) .

(٢) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة (٢/٢٥٦) .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٨–١٦٩٩)، ولسان العرب (٢/١٤١٤) مادة: دل .

(٤) والمرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به، ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا . وهناك أقوال أخرى في معنى المرشد .

انظر: الإحكام للآمدي (١/٩)، وشرح العضد (١/٣٩)، وحاشية النفحات (ص٣١) .

(٥) انظر هذا التعريف في: المصادر أنفسها، وجمع الجوامع (ص٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٢)

(٦) انظر: شرح العضد (١/٤٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٣) .

المبحث الأول
حـــقيقة المـــسألة

تبين فيما مضى التعريف بمفردات عـــنوان المسألة " النافي هـــل يلزمـــه دليل ؟ " فما الذي يعنيه هذا العنوان باعتباره عَلَماً على هذه المسألة ؟

مفاده: أن الناس اختلفوا فيمن ادعى نفي أمرٍ ما، بأن قال: " ما الأمـــر كذا "، أو" ليس الأمر كذا " هل يكفيه مجرد النفي، بناء علـــى أن الأصـــل في الأشياء العدم، أو أنه يُكلَّف بالدليل على ما نفاه كما هو الحال في المثبت؛ إذ لم ينازع أحد في أنه مطالب بالدليل؟ [1] .

ومن الأمثلة التي تتضح بها المسألة : استدلال من لا يـــرى الزكـــاة في الخضروات بأن يقول : " لو كانت الزكاة واجبة في الخضروات لكان عليهـــا دليل، ولو كان عليها دليل لعرفناه مع البحث " فلما لم يُعَرف دل على أنـــه لا دليل عليها ، فثبت أن لا زكاة فيها [2] .

مثال آخر: من لا يرى اشتراط النية في الوضوء - كالحنفي - يقول: لم يقم دليل على خلاف ما قلتُ، فمن ادعاه فعليه الدليل ؟ ثم أنا نافٍ، ولـــيس على النافي دليل [3] .

مثال ثالث : من يرى أن الخيل لا زكاة فيها يقال له " ما الـــدليل ؟ " فيقول : " أنا نافٍ فلا دليل علي ، إنما الدليل على المثبت " [4] .

وللمعترض أن يجيب عن كل منها بجوابين : عام وخاص .

---

(١) انظر: التلخيص للجويني (٣/١٣٩-١٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٦١) .

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٣٢) .

(٣) الكافية في الجدل (ص٣٨٦) .

(٤) شرح اللمع (٢/٩٩٥- ٩٩٦) .

فالجواب العام: أن يقال: هذا غير صحيح، بل النافي يجب أن لا يَقْـدُم على النفي إلا بدليل كالمثبت؛ إذ لا فرق بينهما ؛ لأن كليهما مدعٍ [1] .

والجواب الخاص: أن يجيب عن كل صورة بحسبها، وأن الدليل على نفي الحكم في كل منها ليس هو لعدم الدليل فيها، بل لورود الأدلة بذلك .

فنفي الزكاة في الخضروات دل عليه حديث معاذ ﷺ أنه كَتَب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات - وهي البقول - فقال: (ليس فيها شيء)[2] .

ونفي الزكاة في الخيل دل عليه قوله ﷺ : (ليس على المسلم في عبـده ولا فرسه، صدقة) متفق عليه [3] .

وأما عدم اشتراط النية في الوضوء فليس كذلك، بل هي شـرط فيـه لعمـوم قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[4] فالألف واللام فـي الأعمـال للاستغراق فيدخل فيها الوضوء وغيره [5] .

❁❁❁

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) وقال: إسناده ليس بصحيح ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً . والعمل على هذا عند أهل العلم إهـ . ولتعدد طرقه وكثرتها رمز له الألبـاني بالصحة كما في إرواء الغليل (٣/٢٧٦ - ٢٧٩)، وصحيح الترمذي (١/١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في فاتحة صحيحه وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب .

(٥) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/٥٢) .

المبحث الثاني
كيفية العنونة لهذه المسألة ، ومواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب .

المطلب الأول : كيفية العنونة لها في كتب الأصول

لم يتفق الأصوليون في العنونة لهذه المسألة على صياغة واحدة ، بل تنوعت عباراتهم في ذلك لكنها متقاربة، ولهم في ذلك طريقان :

أحدهما : إيراد العنوان بصيغة الاستفهام، وعليه الأكثر؛ مراعاة للخلاف في المسألة ، كالتعبير عنها بلفظ : « النافي هل يلزمه دليل ؟ » [1] . أو بلفظ: « النافي هل عليه دليل ؟ » [2] ومعناهما متقارب – وقد مر بيانه في التمهيد – والأول أشهر .

وقريب من ذلك ما عَنْوَن به الحنفية للمسألة بقولهم: « القول في الاحتجاج بلا دليل» [3] وإن لم يكن استفهاماً إلا أن عدم الجزم بالحكم، إنما هو لمراعاة الخلاف فيها .

ومعنى هذا العنوان: أن من ادعى أمراً نفياً كان أو إثباتاً، و لم يقم عليه دليلاً فهل يقبل منه ؟

ثانيهما: أن يذكر العنوان مجزوماً به مصرَّحاً فيه بحكم المسألة بأحد الأقوال التي نقلت فيها، وجُلّها قد رُوعي فيه قول جمهور العلماء " أن النافي

---

(١) انظر ذلك في: المستصفى (٢٣٢/١)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، وإرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(٢) انظر ذلك في: أصول الجصاص (٣٨٥/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٣٩/٢)، والتنقيحات للسهروردي (ص٣١٠)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، ونهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، ونهاية السول (٣٧٣/٤)، وزوائد الأصول (ص٣٩٩) .

(٣) انظر على سبيل المثال: تقويم أصول الفقه (١٤٧/٣)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢)، وأصول الشاشي (ص٣٨٨)، والمغني للخبازي (ص٣٥٣) .

مطالب بالدليل كالمثبت " وذلك كالتعبير بلفظ : « النافي مطالب بالدليل » [1] أو بلفظ: « النافي للحكم عليه دليل » [2]، أو بلفظ: « وجوب الدليل على النافي » [3] .

وفي مقابل هؤلاء من صرّح بنقيض هذا المذهب، فعبر عنه بقوله : « النافي لا دليل عليه » [4] .

وإنما اخترتُ العنونة لهذا البحث باللفظ الأول " النافي هل يلزمه دليل؟ " لما تقدم ذكره آنفاً: من اشتهاره، وكون الأكثر على تصدير المسألة به، ولمراعاة الخلاف فيها .

(١) انظر ذلك في: مختصر المنتهى (ص٢٣١)، ولقطة العجلان (ص٣٤)، ولب الأصول (ص١٣٩) .

(٢) انظر ذلك في: العدة (١٢٧٠/٤)، والإحكام لابن حزم (٣٥/١)، وشرح اللمع (٩٩٥/٢)، والتبصرة (ص٥٣٠)، والتمهيد (٢٦٣/٤)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٨٤/٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٢٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٠٢/٨)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٥/٤) .

(٣) انظر ذلك في: إحكام الفصول (ص٧٠٠) .

(٤) انظر: أدب القاضي (٤٨١/١– ٤٨٢)، والمحصول (١٢١/٦) .

المطلب الثاني
مواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب .

اتجه كثير من الأصوليين إلى تذييل هذه المسألة بدليل الاستصحاب؛ نظراً لتعلقها بالنفي الذي يصح استصحابه، وهو أن العقل يدل على أن ما لم يتعرض الشارع له فهو باقٍ على النفي الأصلي، فلا يدل إذاً إلا على نفي الأحكام[1].

ويرى إمام الحرمين أن عدم مطالبة النافي بالدليل يُعَدُّ نوعاً من أنواع الاستصحاب، وهو أضعفها [2] .

وفي المقابل عنون الحنفية لهذه المسألة – كما مر قريباً – بلفظ : " الاحتجاج بلا دليل " أي: التمسك في إثبات الشيء بعدم الدليل . وجعلوه أنواعاً منها : الاستدلال باستصحاب الحال [3] .

ووجههما : أن كلاً من المستصحب والنافي، متمسك بعدم الدليل على نفي الحكم .

والظاهر أنه لا تلازم بين الاستصحاب وهذه المسألة، فكل منهما أصل بنفسه -كما صرح به نجم الدين الطوفي[4]- والنسبة بينهما: العموم والخصوص الوجهي[5] ، إذا الاستصحاب أعم من جهة أنه استدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل[6]. في حين أن هذه المسألة مُتعَلّقُها النفي؛ إذ المثبت مطالب بالدليل بلا خلاف .

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠)، والآيات البينات (٤/٢٥٥) وسلم الوصول (٤/٣٧٣) .

(٢) انظر: الكافيه في الجدل (ص٣٩١) .

(٣) انظر على سبيل المثال: تقويم أصول الفقه (١/١٤٧، ١٤٨)، وأصول الشاشي (ص٣٨٨، ٣٨٩)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥، ٢٢٣)، والمغني للخبازي (ص٣٥٣، ٣٥٦) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٦٣) .

(٥) هو: أن يصدق كل من الشيئين على بعض ما يصدق عليه الآخر . انظر: فتح الرحمن (ص٤٠)

(٦) انظر حد الاستصحاب في: البرهان (٢/١١٣٥)، والمستصفى (١/٢١٨)، والجدل لابن عقيل -

وعموم هذه المسألة من جهة أن عدم الدليل عند النافي: إما لعلمه بانتفائه، أو لنفي علمه به، أو لإخباره عن نفسه بالجهل به، أو شكه فيه .

وأما المستصحب فيتمسك بالنفي بناء على علمه، أو غلبة ظنه بعدم الدليل .

وعلى كلٍّ فإن العلماء قد اختلفوا في الاستصحاب من أي الأدلة هو؟

فمنهم من أدرجه في الأدلة المتفق عليها - الأدلة المقبولة- [1] وفي المقابل عدّه بعض الأصوليين من الأدلة الموهومة - التي لا يحتج بها - [2] والأكثر على جعله من الأدلة المختلف فيها [3]، أو ما يسمى بـــ " الاستدلال" [4] .

وذهب فريق آخر إلى بحث هذه المسألة في" تخصيص العلة " [5] بناء على أن النافي للحكم الشرعي هل يجوز له أن يستدل في ما نفاه بالقياس الشرعي ؟

(ص٩)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٧٢) وكشف الأسرار (٣٧٧/٣)، وإعلام الموقعين (٣٣٩/١)، والبحر المحيط (١٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) .

(١) كالغزالي وابن قدامة والإسنوي ، وجعله الجويني وابن السمعاني ضمن دليل الإجماع .
انظر: المستصفى (٢٣٢/١)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، ونهاية السول (٣٧٣/٤)، والتلخيص في أصول الفقه (١٣٩/٣)، وقواطع الأدلة (٣٨٢/٣) .

(٢) كالسرخسي في أصوله (٢١٥/٢)، والسهروردي في التنقيحات (ص٣١٠) .
وبعضهم فصل في أنواعه فذكر أن منها الصحيح والجائز والفاسد ، ممن فعله : السمرقندي في ميزان الأصول (٩٣٢/٢-٩٤٠)، والخبازي في المغني (ص٣٥٧-٣٦٢) .

(٣) انظر مثلاً: شرح اللمع (٩٩٥/٢ - ٩٩٦)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢)، والمحصول (١٢١/٦)، ونهاية الوصول (٣٩٧٨/٨)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، وهداية العقول (٧٢٣/٢) .

(٤) الاستدلال بمعناه الخاص :دليلٌ ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .
انظر فيمن أدرجه في الاستدلال: المعتمد (٨٨١/٢ - ٨٨٣)، وجمع الجوامع (ص٦٣)، ولقطة العجلان (ص٣٤)، ولب الأصول (ص١٣٩)، وإرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(٥) هو: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع (كشف الأسرار ٥٧/٤)
انظر فيمن بحث المسألة في القياس: تقويم أصول الفقه (١٤٧/٣)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢) والواضح (٣٣٩/٢) .

فمن جوز تخصيصها جوّز الاستدلال به في نفي الحكم الشرعي: بأن يُقاس على صورة أُثبت فيها نفي الحكم لوجود المانع، أو انتفاء الشرط . ومن لم يجوِّزه لم يجوز الاستدلال بالقياس؛ لأن تحقق العلة يستلزم تحقق الحكم البتة لامتناع التخلف، فحيث ينتفي الحكم لا يكون ذلك إلا لانتفاء العلة، ومثله ليس من القياس في شيء [1] .

وعمد فريق ثالث إلى إلحاقها بباب الاجتهاد [2]؛ وذلك أن المجتهد إذا نفى حكماً، وأعياه أن يجد له دليلاً، فهل يقبل منه قوله : " بحثت في هذا الأمر فلم أظفر له على دليل ؟ " [3] .

(١) انظر: شرح العضد وعليه حاشية التفتازاني (٢/٣٠٤-٣٠٥) .

(٢) انظر مثلاً: الإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/٨٥٢٧) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣٧ - ٣٨)، وأدب القاضي (١/٤٨١) .

المبحث الثالث
تحرير موضع النزاع

مطالبة المدعي بالدليل على ما ادعاه ليست محل وفاق بين العلماء، بل منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما اتُّفق على عدم المطالبة فيه بالدليل، ومنها ما اختلف فيه، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

أولاً: أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل على ما أثبته مطلقاً، بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه مدعٍ، والبينة تلزم المدعي [1] .

ثانياً: أن من نفى حكماً بدهياً ، أو ضرورياً مدركاً بالحس، فإنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه باتفاق العلماء [2] ؛ لأن الضروري من شأنه أنه لا يشتبه غالباً، حتى يطلب الدليل له لينظر فيه [3] .

ثالثاً: أن النافي إن كان يخبر عن جهله وشكه، كأن يقول: « لا أعلم الحكم في هذه المسألة » ، أو يقول: « أنا أشك في هذا الحكم » . فهذا ليس عليه دليل بإجماع أهل النظر قاطبة [4] ؛ لأن عدم العلم لا يطلب له دليل ؛ إذ السلب بلا علم قول بلا علم ، ولأنه مدعٍ للجهل ولا دلالة على الجاهل[5].

رابعاً: تلخص مما سبق: أن الخلاف إنما هو في النافي إذا ادعى العلم بصحة ما نفاه، وكان الحكم المنفي نظرياً، لا بدهياً، ولا ضرورياً حساً .

---

(١) انظر: أدب القاضي (٤٨١/١)، والعدة (١٢٧١/٤)، والبحر المحيط (٣٢/٦) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٨٤/٩)، وبيان المختصر (٣٤٧/٣)، وجمع الجوامع (ص٦٣) .

(٣) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي بحاشية البناني (٣٥١/٢)، والآيات البينات (٢٥٧/٤)، وغاية الوصول (ص ١٣٩)، وفتح الرحمن (ص٣٣) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٥/٣)، والعدة (١٢٧١/٤)، وميزان الأصول (٩٤٠/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٢٦٠/٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوي (٨٤/٩)، والوصول إلى الأصول (٢٥١/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٢٦٠/٨) .

المبحث الرابع
المذاهب المنقولة في المسألة

إذا تأملنا كتب الأصول التي تناولت هذه المسألة نجد أن من أكثرها توسعاً في رصد المذاهب المنقولة فيها: هو الزركشي حيث أوصلها إلى ثمانية [١] وتابعه عليه الشوكاني غير أنه فصل أحد المذاهب فعدها تسعة [٢] .

والغالب على كتب الأصول اقتصارها على الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة: مطالبته بالدليل، عدم المطالبة مطلقاً، مطالبته بالدليل في العقليات دون الشرعيات[٣]، وبعضها اقتصر على الأولين[٤]، وبعضها يزيد رابعاً [٥] .

وقد بلغت المذاهب في المسألة إجمالاً أربعة عشر، وسأبدأ بإيراد ما نقله الزركشي منها ، ثم اتبعها بما لم يذكره . وهي على النحو الآتي :

الأول: أنه مطالب بالدليل كالمثبت، وهو قول الأكثرين من الشافعية[٦]

---

(١) البحر المحيط (٦/٣٢-٣٤) .

(٢) فصّل في المذهب الرابع وجعله مذهبين (إرشاد الفحول ص ٤٠٩ -٤١١) .

(٣) انظر على سبيل المثال: أصول الجصاص (٣/٣٨٥)، والعدة (٤/١٢٧٠-١٢٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٣) ، والواضح في أصول الفقه (٢/٣٣٩)، والمستصفى (١/٢٣٢)، وروضة الناظر (٢/٥١١)، والمسودة (ص٤٩٤)، والإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٧٨ -٣٩٨٠)، ونهاية السول (٤/٣٧٣-٣٧٥)، وهداية العقول (٢/٧٢٢) .

(٤) انظر على سبيل المثال: شرح اللمع (٢/٩٩٥)، والتبصرة (ص٥٣٠)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٦)، والإحكام لابن حزم (١/٧٥)، وأدب القاضي (١/٤٨١)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٢)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٥٨)، والتلخيص للجويني (٣/١٣٩) .

(٥) انظر: تقويم أصول الفقه (٣/١٤٧)، وأصول السرخسي (٢/٢١٥)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥) .

(٦) انظر نسبته إليهم في: أدب القاضي (١/٤٨٢)، والتبصرة (ص٥٣٠)، والمستصفى (١/٢٣٢) .

والحنابلة[1] وغيرهم[2]، ونَسَبَه إلى الجمهور: الباقلاني[3]، والماوردي[4] والباجي[5]، واختاره كثير من المحققين[6] منهم أبوبكر الجصاص، وقد حكاه عن أبي الحسن الكرخي[7] .

الثاني: لا دليل على معتقد النفي مطلقاً بل يكفيه التمسك بلا دليل[8] وإليه ذهب داود الظاهري وبعض أصحابه، كما حكاه عنهم الماوردي[9] ، وابن السمعاني[10] والباجي[11] وابن حزم في " الإحكام" [12] لكنه صحّح الأول .

---

(١) نظر نسبته إليهم في: العدة (١٢٧٠/٤)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، وأصول ابن مفلح (١٥٢٧/٤) .

(٢) نسبة الباجي إلى المتكلمين . انظر: إحكام الفصول (ص٧٠٠) .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٢/٦) .

(٤) انظر: أدب القاضي (٤٨٢/١) .

(٥) انظر: إحكام الفصول (ص٧٠٠) .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد (٢٦٣/٤) : أنه اختيار عامة العلماء .

(٦) كأبي إسحاق الشيرازي وابن برهان وأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى وابن قدامه وابن الحاجب والقفال والصيرفي والقاضي الباقلاني وابن الصباغ وابن السمعاني، وأيضاً إمام الحرمين الجويني وابن عقيل، ونقلاه عن المحققين من الفقهاء والأصوليين .

انظر: شرح اللمع (٩٩٥/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢)، والعدة (١٢٧٠/٤)، وروضة الناظر (٥١١/٢)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، وقواطع الأدلة (٣٨٢/٣)، والتلخيص في أصول الفقه (١٣٩/٣)، والواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢) .

(٧) انظر: أصول الجصاص (٣٨٥/٣) .

(٨) وقد عبر عنه بعض الحنفية بقولهم : « لا دليلَ حجةٌ للنافي » يعني : ليس عليه إقامة دليل ، بل تمسكه بالنفي مع عدم الدليل عليه حجة له على خصمه . انظر: تقويم أصول الفقه (١٤٧/٢)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢)، وكشف الأسرار (٣٨٦/٣) .

(٩) انظر: أدب القاضي (٤٨١/١) .

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٢/٣) .

(١١) انظر: إحكام الفصول (ص٧٠٠)، والإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٦) .

(١٢) (٧٥/١) .

ونَقَل هذا القول أبو إسحاق الشيرازي[١] عن بعض الشافعية، وقواه الشوكاني [٢] ، وقال أبو زيد الدبوسي[٣] : « وكان أبي - رحمه الله - على هذا يحكيه عن مشايخ العراق » .

ونسب الجويني استعماله إلى كثير من علماء سمرقند [٤] .

الثالث : أنه يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي ، حكاه القاضي الباقلاني، وابن فورك [٥] ، والغزالي [٦] .

الرابع: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري فإنه لا يطالب بالدليل عليه ، وهو اختيار الغزالي [٧]، وتابعه عليه ابن السبكي [٨] .

الخامس: أن النافي إن كان شاكاً في نفيه لم يحتج إلى دليل، وإن كان نافياً له عن معرفة احتاج إلى ذلك، إن كانت تلك المعرفة استدلالية، لا إن كانت ضرورية؛ إذ الضروري لا يطالب بالدليل عليه .

وهذا اختاره الآمدي[٩] وذكر نحوه القاضي عبدالوهاب في " الملخص " وحكاه الخوارزمي في " الكافي " [١٠] عن بعض الشافعية .

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٩٩٥) .

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(٣) تقويم أصول الفقه (٣/١٤٧) .

(٤) انظر: الكافية في الجدل (ص٣٩٢) .

(٥) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٢) .

(٦) انظر: المستصفى (١/٢٣٣) .

(٧) انظر: المصدر نفسه .

(٨) وأيضاً : الشيخ زكريا الأنصاري . انظر: جمع الجوامع (ص٦٣)، وغاية الوصول (ص١٣٩) .

(٩) انظر: الإحكام (٤/٢١٩)، ومنتهى السول (٣/٦٧) .

(١٠) نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٢ - ٣٣) .

واختاره ابن عقيل ونسبه إلى المحققين من الفقهاء والأصوليين[1]، بل هو محل وفاق –كما مر في تحرير محل النزاع [2] ، وكما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني [3] .

السادس: إن نَفَى علم نفسه بأن قال: « لا أعلم الحكم في هذه المسألة» فهذا لا دليل عليه . وإن كان ينفي حكماً ويثبت لنفسه علماً بذلك النفي؛ لزمه الدليل ، وهو اختيار ابن برهان [4] .

السابع: إن ادعى لنفسه علماً بالنفي فلابد له من الدليل على ما يدعيه ، وإلا فلا .

هذا المذهب ذكره بعض أهل الجدل[5] واختاره المطرّزي، هكذا ذكر الزركشي[6]، وهو قريب من المذهب الخامس [7] .

الثامن : إن كان النفي يستلزم إثبات الضد لزم النافي الدليل، وكذلك إذا ادعى العلم بصحة ما نفاه وإن لم يستلزم ضده، وأما إذا ادعى عدم العلم بصحته لم يطالب بالدليل . بهذا جزم العلامة ابن قيم الجوزية [8] .

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣٣٩/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢)، والتبصرة (ص٥٣٠) والتعليق عليهما .

(٢) في المبحث الثاني (ص١٨٨) .

(٣) في المبحث الخامس (ص٢٠٣) .

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٥٨/٢) .

(٥) علم الجدل: علم يبحث عن الطرق التي يقتدر بها على إثبات أي وضع كان، وهدم أي وضع . وهو من فروع المنطق، لكنه خُصص بالعلوم الدينية .
انظر: مفتاح العلوم (٥٥٥/٢)، وكشف الظنون (٥٧٩/١) .

(٦) البحر المحيط (٣٣/٦) .

(٧) انظر: إرشاد الفحول (ص٤١٠) .

(٨) انظر: بدائع الفوائد (١٥١/٤-١٥٢)، واختيارات ابن القيم الأصولية للجزائري (٤٣٠/١) .

التاسع : النافي للحكم الشرعي إذا قال: « لم أجد فيه دليلاً وقد تصفحت الدلائل » وكان من أهل الاجتهاد لم يطالب بالدليل ، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة ، قاله ابن فورك [1] .

العاشر: أنه حجة دافعة لا موجبة ، حكاه أبو زيد في " تقويم أصول الفقه " [2] .

الحادي عشر: النافي إن كان احتجاجه على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل؛ فلا دليل عليه؛ وإن كان لِما لم يصح ثبوته بدليل، لزمه .

قال أبو زيد[3] : « قد دلت عليه بعض مسائل الشافعي » .

الثاني عشر: أنه يكون حجة في حق الله تعالى، وأما في حق العباد فلا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر، في الدفع ولا في الإيجاب، لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء، وإلى هذا ذهب الحنفية [4] .

الثالث عشر: أنه يلزمه في النفي الشرعي دون العقلي - عكس القول الثالث - ذكره الموفق ابن قدامة [5] وعزاه إلى قوم من غير تعيين .

الرابع عشر: أنه لا يلزم نافي الشرعي دليل سمعي، وإن كان له عليه دليل عقلي طولب به، ذكره صاحب "ميزان الأصول" [6] و لم ينسبه إلى أحد .

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٣) .
(٢) (٣/١٤٧) .
(٣) تقويم أصول الفقه (٣/١٤٨) .
(٤) انظر: المصدر نفسه، وأصول السرخسي (٢/٢١٥)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦) .
(٥) روضة الناظر (٢/٥١١) .
(٦) (٢/٩٤١) .

المبحث الخامس
أدلة الأقوال الرئيسة في المسألة ، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها

الأقوال الرئيسة في المسألة: هي الأقوال الثلاثة الأُوَل التي صُدّرت بها المذاهب المنقولة فيها، وسيكون الاستدلال لها بحسب ترتيبها في الذكر .

المطلب الأول: أدلة القول الأول " أنه مطالب بالدليل كالمثبت " .

استدلوا بأدلة كثير من القرآن والإجماع والقياس والمعقول :

فأولاً : الأدلة من القرآن .

١ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[البقرة/١١١]

فطولبوا بالدليل على نفي الدخول، و لم يكتف منهم بعدم الدليل على الاستحقاق ، فعُلم أن عدم الدليل لا يكون حجة للنافي فيما ادعاه [١] .

اعترض عليه من وجهين :

أ – أن الأصل في الناس استحقاقهم الجنة، وأن الحرمان شيء طارئ .

أجيب عنه: بأن الأمر ليس كذلك؛ إذ الجنة خلقت جزاء للعمل، ولا تكون مستحقة ابتداء من غير عمل، كالأجور في الدنيا فإنها لا تكون مستحقة إلا بالعمل، ثم إن عدم مطالبة النافي بالدليل لم يكن حجة على عدم الاستحقاق[٢].

---

(١) تقويم أصول الفقه (١٦٠/٣) .

وانظر أيضاً في الاستدلال بهذه الآية: الإحكام لابن حزم (٧٦/١)، وأصول السرخسي (٢١٨/٢)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، وقواطع الأدلة (٣٨٤/٣)، وميزان الأصول (٩٤٣/٢) والمغني للخبازي (ص٣٥٣)، وكشف الأسرار (٣٨٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (١٦٤/٣)، والبحر المحيط (٣٢/٦)، والتفسير الكبير (٤/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٠٣/٨) .

(٢) تقويم أصول الفقه (١٦١/٣) بتصرف .

ب – لا يسلم أنهم طولبوا بالبرهان على ادعائهم النفي، بل على الإثبات ، فكأنهم قالوا : دخول الجنة لليهود والنصارى خاصة [1] .

٢ – قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [يونس/٣٩] .

فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل، فدل على أن عدم مطالبة النافي بالدليل باطل [2] .

٣ – قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف / ٣٣] .

فالآية نص في تحريم القول على الله بما لا يعلم صحته، وعِلْمُ صحة كل شيء مما ليس ضرورياً ولا بدهياً لا يعلم إلا بدليل، فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل ، وإلا فقد أتى محرماً عليه [3] .

اعترض على الاستدلال بهذه الآيات الثلاث: بأنه استدلال واقع في غير موضعه؛ لأن النافي غير مدع، بل قائم في مقام المنع، متمسك بالبراءة الأصلية، واقف حتى يأتيه الدليل، وتضطره الحجة إلى العمل [4] .

سيأتي الجواب عنه في مناقشة أدلة القول الثاني [5] .

ثانياً : دليل الإجماع :

أن الإجماع منعقد على أن من ادعى الوحدانية لله تعالى ، وقِدَمه [6] أنه

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٠٩) .

(٢) شرح اللمع (٩٩٦/٢) بتصرف . وانظر الاستدلال بها على هذه المسألة في: الإحكام لابن حزم (٧٦/١)، وأصول السرخسي (٢١٧/٢) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٧٥/١ – ٧٦) بتصرف .

(٤) إرشاد الفحول (ص٤٠٩) بتصرف .

(٥) (ص٢٠٤) .

(٦) وصف الله تعالى بـ " القدم " مما أحدثه المتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وليس هو منها –

يجب عليه إقامة الدليل - وإن كان حاصل دعوى الوحدانية نفي الشريك ، وحاصل دعوى القِدَم نفي الحدوث والأولية - فبطل ما ادعوه أنه لا دليل على النافي مطلقاً، وببطلانه يثبت الإيجاب الكلي؛ إذ لا قائل بالفصل [1] .

اعترض عليه التفتازاني :

بأن قوله: « إذ لا قائل بالفصل » محل نظر؛ لأنه مسلم بافتقار ما هو في صورة الإثبات، كالوحدانية والقدم ونحو ذلك إلى الدليل، بخلاف ما هو نفي محض فإنه يكفيه عدم دليل الثبوت، ولو جُعل مثلُ هذا دليل النفي بأن يقال : « هذا منفي لعدم دليل ثبوته » فلا نزاع في أنه لابد منه، لكن لا معنى للمطالبة، ولا يصلح أن يكون مثله مسألة خلافية إهـ [2] .

ثالثاً : دليل القياس :

وصورته: أن النافي مطالب بالدليل على ما ادعاه من النفي؛ قياساً على المثبت، بجامع أن كلاً منهما يريد إحقاق أمر يدعيه، والدعوى لا تقبل إلا بالبينة والدليل .

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تقرير هذا الدليل إلا أن مفادها واحد، من ذلك :

قول الماوردي[3]: « أنه لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز له إثباته إلا بدليل؛ لأن الله تعالى قد نصب على الأحكام أدلة الإثبات والنفي »

ولا يدل على المدح؛ إذ " القديم " في لغة العرب: المتقدم على غيره، لا فيما لم يسبقه عدم . وقد سمى الله تعالى نفسه " الأول " وهو أحسن من " القديم " ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه . (شرح العقيدة الطحاوية ص٧٧، ٧٨) .

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢١٩-٢٢٠)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، وشرح العضد (٢/٣٠٤)، ورفع الحاجب (٤/٥٨٠) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٣٠٤) .

(٣) أدب القاضي (١/٤٨٢) .

وساقه القاضي أبو يعلى بقوله[1]: « إن النافي للحكم معتقد لكون ما نفاه منفياً، كما أن المثبت للحكم معتقد لكون ما أثبته ثابتاً . واتفقوا على أن من أثبت حكماً كان عليه الدليل ، كذلك من نفاه » .

وأورده أبو الوليد الباجي بلفظ[2]: « أن النافي يثبت حكماً، وهو نفي المنفي، وضد حكمه إثباته، فلو جاز أن يقال: " إنه لا دليل عليه، وهذا حكمه" لجاز أن يقال: " إنه لا دليل على المثبت " ، وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على وجوب الدليل على النافي » .

وصوّره أبو الخطاب بقوله: [3] « إن من نفى الشيء إما يقيناً أوظناً، يجب أن يكون لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه، فإذا طولب به لزمه بيانه ؛ لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم منتف، فهو كمثبت سائر الأحكام » .

وقال السمعاني[4] : « إن النفي لكون الشيء حلالاً أو حراماً حكم من أحكام الدين كالإثبات، والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها، وكل من ادعى في شيء من الأشياء حكماً من إثبات أو نفي، فعليه إقامة الدليل عليه » .

اعترض عليه: بالفرق بين النفي والإثبات ؛ إذ الإثبات ادعاء حكم شرعي من وجوب أو ندب أو إباحة أو نحو ذلك، بخلاف النفي فإنه عدم محض، والعدم ليس بشيء، فلا يطالب بإقامة الدليل عليه [5] .

---

(١) العدة (١٢٧١/٤) وفيه : « لكون ما نفاه متيقناً » والأولى ما أثبته .

(٢) إحكام الفصول (ص٧٠٠ –٧٠١) .

(٣) التمهيد (٢٦٤/٤) ، وانظر نحوه في : شرح اللمع (٩٩٦/٢)، والتبصرة (ص٥٣٠) .

(٤) قواطع الأدلة (٣٨٤/٣) ، وانظر مثله في: كشف الأسرار (٣٨٧/٣) .

(٥) ميزان الأصول (٩٤٢/٢) بتصرف .

أجيب عنه: أن النفي حكم لله تعالى، ولا يجوز اعتقاد حكم الله تعالى من غير دليل، كذلك لا يجوز نفي حكم الله تعالى من غير دليل، فاحتمال ثبوت دليل النفي قائم؛ لاحتمال قيام دليل الثبوت عند غيره إن لم يكن قائماً عنده، فترجح أنه لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من غير دليل [1] .

رابعاً : الأدلة من المعقول .

١ – أن النافي لو لم يطالب بالدليل لكان ما يدعيه ضرورياً نظرياً ، وهو محال، وإلا يلزم اجتماع الضدين .

وبيانه : أن عدم المطالبة إنما يكون في البديهيات، فلو لم يطالب لكان ضرورياً، والفرض أنه نظري، فيكون ضرورياً نظرياً [2] .

٢ – أن النافي فيما نفاه لا يخلو إما أن يدعي العلم بما نفاه، أو يخبر به عن جهل وشك .

فإن كان عن جهل وشك فلا دليل عليه؛ لأنه لا يقال لمن جهل أو شك: لم جهلت؟ أو شككت؟ ولو أراد المدعي لذلك إقامة الدليل عليه لم يمكنه ذلك .

وإن كان يدعي العلم بصحة ما نفاه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو عن استدلال، فإن عَلِمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه – كما يَعلم أحدنا أنه ليس في لجة بحر ، وليس على جناح نسر يطير به – لعدم اختصاص الضروريات بأحد .

وإن كان يعلمه عن نظر واستدلال، فقد أقر أنه نفى الحكم بدليل، فوجب عليه أن يبينه كما يجب ذلك على المثبت [3] .

---

(١) ميزان الأصول (٢/٩٤٦) .

(٢) انظر: مختصر المنتهى (ص٢٣١)، وبيان المختصر (٣/٣٤٧)، ورفع الحاجب (٤/٥٧٩)، وهداية العقول (٢/٧٢٢ – ٧٢٣) .

(٣) انظر هذا الدليل في: العدة (٤/١٢٧١)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والتلخيص في أصول =

وهذا من أقوى أدلة هذا المذهب .

اعترض عليه : بأن النافي وإن طولب بالدليل، ولكن فَقْد دليل الإثبات دليل النفي؛ لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات، فإذا عدم دليل الإثبات ثبت النفي ضرورة [1] .

أجيب عنه : إن كان الأمر كذلك، ولكن بم عرفتم عدم دليل الإثبات، حتى يثبت النفي ضرورة ؟ فإذا لم تقيموا أدلة الثبوت وتثبتوا عدمها، لا تستقيم دعوى النفي .

وإن ادعوا أنهم بحثوا في الأدلة و لم يقفوا على دليل الثبوت ، فعلم عدم ذلك ، فحصل العلم بالنفي .

وهذا فاسد؛ لأن الخصم يقول: « إن لم تجد فربما غيرك من العلماء وجده» والناس متفاوتون في إدراك العلم، فلا يكون قوله حجة على غيره[2] .

٣ – أن كل من نفى شيئاً، فهو لا محالة مثبت لوجود اعتقاد صحة ذلك ، فلزمه بمقتضى ذلك إقامة الدليل على صحة اعتقاده، بإسقاط الدليل على النافي – فهو من حيث يروم إسقاط الدليل على النافي – قد ألزم نفسه إقامة الدليل على صحة اعتقاده لذلك [3] .

٤ – لو كان النفي يسقط الدليل على النافي لوجب أن يسقط الدليل عمن أنكر حدوث العالم، أو جحد الخالق تعالى، أو نفى صفات الله عز وجل .

الفقه (١٤٠/٣)، وقواطع الأدلة (٣٨٤/٣ –٣٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٤)، والواضح لابن عقيل (٣٤٠/٢–٣٤١)، وميزان الأصول (٩٤٣/٢)، والتنقيحات للسهروردي (ص٣١٠–٣١١)، وكشف الأسرار (٣٨٧/٣) .

(١) ميزان الأصول (٩٤٤/٢) بتصرف .

(٢) ميزان الأصول (٩٤٤/٢) .

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣٨٥/٣)، وأصول السرخسي (٢١٧/٢) .

وفي هذا جهل ممن صار إليه [1] .

٥ – القائل بـ " أن النافي لا دليل عليه " قد قضى لخصمه بإسقاط الدليل عنه في نفي قوله؛ لأن خصمه نافٍ لصحة مقالته . وهذا يفضي إلى تناقض القولين؛ لأنه حَكَم بأنه لا دليل عليه في نفيه لما نفاه، ولا دليل على خصمه أيضاً في نفي صحة قوله، وهذا غاية التناقض والفساد [2] .

٦ – أن القول بأنه لا دليل على النافي يترتب عليه عدم ضبط الحجاج، فللمناظر المثبت أن يعبر عن مقصود إثباته بالنفي فيقول: ليس بقديم ولا بعاجز – بدل قوله: هو محدث قادر– وما يجري مجراه . وهذا يفضي إلى سقوط الدليل عن الجميع ، وهو باطل [3] .

(١) انظر هذا الدليل في: إحكام الفصول (ص٧٠١)، وأصول الجصاص (٣/٣٨٦)، والكافية في الجدل (ص٣٨٨)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/١٤٠) .

(٢) أصول الجصاص (٣/٣٨٥ – ٣٨٦) بتصرف .

(٣) انظر: المستصفى (١/٢٣٤–٢٣٥)، والكافية في الجدل (ص٣٨٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/١٤١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢٨) .

المطلب الثاني:
أدلة القول الثاني " أن النافي غير مطالب بالدليل مطلقاً "

١ – أن الأمة مجمعة على أن البينة تلزم المدعِي دون المدعَى عليه، وإنما لم تلزم البينة المدعى عليه؛ لأنه نافٍ ، والمدعي مثبت، فكذلك يجب الدليل على المثبت دون النافي [١] .

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

أ – أن عدم مطالبة المدعى عليه بالبينة ليس لكونه نافياً، ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي ، بل ذلك بحكم الشرع لقول النبي ﷺ : (البيّنة على المدعِي، واليمين على من أنكر) [٢] . وأيضاً لم يقبل منه الإنكار من غير دليل، بل كُلِّف اليمين على النفي، وهو دليل ظاهر على براءة الذمة؛ لأن الغالب من حال من تلزمه الأحكام الشرعية، لا يقدم على الحلف كذباً تعمداً، لما توعّده الله به من العذاب، قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [المجادلة/١٤–١٥] [٣] .

---

(١) نهاية الوصول (٣٩٧٩/٨) بتصرف .

وانظر هذا الدليل ومناقشته في: أصول الجصاص (٣٨٨/٣)، والمعتمد (٨٨٣/٢)، وأدب القاضي (٤٨١/١)، والإحكام لابن حزم (٧٦/١–٧٧)، والعدة (١٢٧٢/٤)، وشرح اللمع (٩٩٧/٢)، وإحكام الفصول (ص٧٠١)، والتلخيص في أصول الفقه (١٤١/٣)، والكافية في الجدل (ص٣٨٨)، وقواطع الأدلة (٣٨٢/٣ – ٣٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٥/٤)، والواضح في أصول الفقه (٣٤٢/٢)، وميزان الأصول (٩٤١/٢، ٩٤٤)، والتنقيحات (ص٣١١)، وأصول ابن مفلح (١٥٢٨/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس . وحسنه النووي في الأربعين (رقم٣٣)، وابن حجر في الفتح (٣٥٤/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/٨) .

(٣) إحكام الفصول (ص٧٠١) والمستصفى (٢٣٥/١) ولباب المحصول في علم الأصول (٤٣١/٢) .

ب – سلمنا أنه لا دليل على المنكر لكن حُكِم له بالأمر المتنازع فيه؛ لوجوده في يده، فلم يحتج إلى بينة أكثر من شهادة ظاهر اليد؛ إذ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه [١] .

ضُعّف هذا الوجه: بأن اليد تسقط دعوى المدعي شرعاً ، وإلا فاليد قد تكون غاصبة ، وقد تكون مستعيرة ، فلا دلالة لها على الملك [٢] .

ج – سلمنا ذلك ، لكن لم يجب عليه الدليل للضرورة ؛ إذ لا يمكن إقامة الدليل على النفي، فإن اطلاع الشهود على ذلك متعذر، إذ لا يمكنهم ملازمة الشخص من أول عمره إلى إقامة الدعوى، بحيث لا ينفكون عنه ساعة، فلا يلزم من ذلك عدم إقامة الدليل؛ لأنه لا يتعذر ذلك [٣] .

وأيضاً شغل الذمة لا سبيل إلى معرفته ؛ فإن الشاهد لا يحصّل إلا الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو غيره ، وذلك في الزمن الماضي [٤] .

٢ – أن النافي لا يدعي شيئاً وإنما هو مانع فلا دليل عليه ، ألا ترى أن من ادعى النبوة يطالب بإقامة المعجزة عليها ، ومن أنكر نبوته ونفاها فلا يلزمه إقامة البينة على إنكاره . يبينه: أن أقوى الخصومات الخصومة في النبوة، والنبي ﷺ كان مثبتاً والقوم نفاه ، وكانوا لا يطالبون بحجة سوى أنه لا دليل لك على النبوة . وهكذا القول فيمن نفى وجوب صلاة سادسة ، ووجوب صوم شهر آخر ، فثبت أن النافي لا دليل عليه [٥] .

---

(١) أصول الجصاص (٣/٣٨٩)، وروضة الناظر (٢/٥١٣) .

(٢) ممن ضعفه الغزالي في المستصفى (١/٢٣٨) .

(٣) نهاية الوصول (٨/٣٩٨٠) .

(٤) روضة الناظر (٢/٥١٤) .

(٥) شرح اللمع (٢/٩٩٦)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٣)، وتقويم أصول الفقه (٣/١٤٩) .
وانظر هذا الدليل ومناقشته في: المعتمد (٢/٨٨٣)، والتبصرة (ص٥٣١)، وأصول السرخسي =

اعترض عليه من ثلاثة وجوه :

أ – أن النافي للنبوة إن كان قاطعاً بالنفي وجب عليه إقامة الدليل بأن يقول : " لو كنت رسولاً مبعوثاً إلى الخلق لكان لك معجزة تدل على صدق ما تدعيه؛ لأن الله تعالى لا يبعث نبياً إلا ويجعل له من المعجزة ما يدل على صدقه ؛ فلما لم يكن معك معجزة دل على أنك لست بنبي " .

وأما إن كان نافياً لعلمه بأن يقول " لا أعلم صدقه ولا كذبه، ويجوز أن تكون نبياً، ويجوز ألا تكون نبياً " فهذا لا دليل عليه ؛ لأنه شاك غير مدعٍ نفياً ولا إثباتاً [1] .

ب – ثبت بالقاطع أن الله ما كلف عباده أمراً إلا جعل لهم طريقاً يوصل إلى العلم بما كُلِّفوا، لئلا يكون ذلك تكليفاً بالمحال، فإن من نفى صلاة سادسة فحجته في نفيها أن لا قاطع في إثباتها، والصلاة إنما تجب بقاطع، فعدم القاطع دليل على عدم وجوبها، وكذلك عدم البرهان الدال على أنه نبي دليل على أن الله تعالى ما أرسله، ولا كَلّف العباد اتباعه [2] .

ج – قد يكون الدليل على الانتفاء انتفاء لازم الثبوت المتحقق في الصلاة السادسة؛ لأن الاشتهار من لوازم ثبوتها عادة، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وفي دعوى الرسالة لأن لازمها وجود المعجزة وقد انتفى . وقد يكون دليل النفي الاستصحاب للأصل مع عدم الرافع له، وهو متحقق فيهما وفي

(٢١٦/٢)، وإحكام الفصول (ص٧٠٣)، والوصول إلى الأصول (٢٥٩/٢)، والتمهيد (٢٦٦/٤)، وتخريج الفروع على الأصول (ص١٧٢)، والإحكام للآمدي (٢٢٠/٤)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، نهاية الوصول (٣٩٧٩/٨) وأصول ابن مفلح (١٥٢٨/٤)، وهداية العقول (٧٢٣/٢) .

(١) شرح اللمع (٩٩٦/٢)، والعدة (١٢٧٢/٤)، وإحكام الفصول (ص٧٠٢ – ٧٠٣) .

(٢) الوصول إلى الأصول (٢٥٩/٢) بتصرف .

المدعى عليه المنكر؛ لأن فيها براءة الذمة فلا يحتاج إلى إقامة دليل آخر [١] .

نوقش من وجهين :

أولاً: لو كان الاستصحاب دليلاً لأفاد ظناً ولأغنى المنكر عن اليمين .

أجيب: بأن الاستصحاب لم يثمر الظن، و لم يغن عن اليمين؛ لأن إنكار الحق أكثر من دعوى الباطل فتعارضت الغلبة والأصالة [٢] .

والحاصل: منع بطلان اللوازم، فإن الثلاثة مطالبون بالدليل لكنه مقرر معلوم عند الجمهور، فلا حاجة إلى التصريح به [٣] .

ثانياً : ما ذكره ليس جواباً؛ فإنه بين أن الدليل على النفي قد يكون استصحاباً، وقد يكون انتفاء لازم، فلم يدل على أنه مطالب [٤] .

أجيب: بأن النافي في هذه الصور مانع يدفع الدعوى عن نفسه، والمانع لا يطالب، بخلاف النافي إذا كان مدعياً ، فإنه مطالب [٥] .

٣ – قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام/١٤٥]

فإن الله تعالى جعل عدم الدليل على الحرمة دليل ثبوت ضده، وهو الإباحة فيما سوى المذكورات الأربعة؛ لأنه لا واسطة بين الحرمة والإباحة[٦].

---

(١) مختصر المنتهى (ص ٢٣٢)، وحاشية التفتازاني (٣٠٤/٢)، وهدية العقول (٧٢٣/٢) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) شرح العضد (٣٠٤/٢)، ورفع الحاجب (٥٨٠/٤) .

(٤) انظر: النقود والردود (ل ٤٦٧/ب) .

(٥) بيان المختصر (٣٤٩/٣) .

(٦) ميزان الأصول (٩٤٤/٢) .

وانظر الاستدلال بها في: تقويم أصول الفقه (١٥١/٣)، وكشف الأسرار (٣٨٦/٣)، وتخريج الأصول على الفروع (ص١٧٢) .

اعترض عليه: بأن الأمر – إن كان كما ذكرتم – فبماذا عرفتم عدم دليل الإثبات حتى يثبت النفي ضرورة ؟ وعدم دليل الإثبات حكم منفي، وما دام أن هذا العدم يفتقر إلى إثبات فقد سلمتم بلزوم الدليل للحكم المنفي[1] .

٤ – أن النافي متمسك بالظاهر؛ إذ الأصل عدم ثبوت الأحكام فلا يجب عليه الدليل؛ لأن المعروف من أصول الشرع أن الحجة على من يدعي أمراً خفياً، لا على من تمسك بالظاهر، فإن من تمسك بعام أو بحقيقة لا يحتاج إلى إقامة الدليل على أنه على عمومه أو حقيقته؛ لأن الأصل في صيغة العام هو العموم، وفي الكلام هو الحقيقة، بل الدليل على من يدعي الخصوص أو المجاز[2].

اعترض عليه: بأن الاستغناء عن الدليل لا يسقطه إذا قام الدليل على وجوبه، وقد دل على وجوب الدليل على النافي ما سبق ذكره من أدلة القول الأول [3] .

٥ – أن النافي متمسك بالعدم ، والعدم ليس بشيء – إذ الدليل يحتاج إليه لشيءٍ هو مدلول عليه – فمطالبة النافي بإقامة الدليل لا على شيء يكون سفهاً [4] .

اعترض عليه – بما تكرر تقريره – أن النافي إن ادعى العلم بانتفاء الدليل؛ لزمه الدليل كالمثبت . وإن نفى علمه بذلك أو أخبر به عن جهل أو شك فلا يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا يمكنه ذلك [5] .

❁❁❁

(١) ميزان الأصول (٢/٩٤٤) والتعليق عليه .
(٢) ميزان الأصول (٢/٩٤١)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٦٥) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) ميزان الأصول (٢/٩٤٢)، وتقويم أصول الفقه (٣/١٤٩)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦) .
(٥) قواطع الأدلة (٣/٣٨٦) .

المطلب الثالث
أدلة القول الثالث " أنه يلزمه الدليل في النفي العقلي دون الشرعي"

١ – أن مدعي النفي والإثبات في العقليات، يدعي حقيقة الوجود أو العدم، فيطالب بالدليل . وأما في الشرعيات فمدعي الإثبات يدعي حكماً شرعياً من وجوب، أو إباحة، أو ندب الخ ، فيطالب بالدليل لكن النافي ينكر وجود ذلك ويدعي انتفاءه، وليس ذلك بحكم شرعي، فلا يطالب بالدليل [١] .

٢ – أن مطالبة النافي بالدليل في العقليات ممكنة؛ لسهولته ببيان لزوم الحال من الإثبات، بخلاف النقليات؛ إذ لا يمكن فيها ذلك، فيكفي مدعي النفي فيها الاستصحاب [٢] .

٣ – أن الحكم المنفي في العقليات لا يلزم أن ينصب الله عليه دليلاً ؛ لأن الخلق لم يتعبدوا بنفي الأحكام حتى ينصب لذلك دليل، إذ العلم بنفي الحكم العقلي كنفي شريك الباري، وكل ما لا يليق بالله سبحانه وتعالى، لا يختص المجتهد بمعرفته، بل المجتهد العدل وغيره في ذلك سواء ، فلا بد من المطالبة بالدليل؛ لأن الغرض حينئذٍ يكون إثبات نفي النفي في حقه تعالى، بخلاف الشرعيات فلا يطالب فيها بالدليل ؛ لعدم ذلك المعنى فيها [٣] .

اعترض على هذا القول وأدلته، من وجهين :

أ – أن طريق أحكام الشرع – وإن كان أصولها السمع – فإن الله تعالى قد نصب عليها دلائل في النفي والإثبات، فتجري مجرى العقليات في وجوب

---

(١) أصول الجصاص (٣/٣٨٦)، وميزان الأصول (٢/٩٤٢-٩٤٣)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦) .
(٢) الإشارات الإلهية (١/٢٩١) .
(٣) سلم الوصول (٤/٣٧٥) بتصرف .

وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها؛ إذ لا فرق بينها[1] .

ب – أن الله تعالى قد نص على أنه بيّن الأحكام الشرعية في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، وفي أحكام الشرع النفي والإثبات، فلم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر. قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل/٨٩] وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل/٤٤] فتطلب دلالة النفي من الكتاب والسنة، كما تطلب منهما دلالة الإثبات[2] .

❁❁❁

(١) أصول الجصاص (٣/٣٨٧) بتصرف .

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٨٨) .

المبحث السادس
دراسة ما تبقى من أقوال المسألة ومناقشة أدلتها .

القول الرابع :

إن نَفَى ما ليس بضروري لابد له من دليل، بخلاف الضروري فإنه لا يطالب بالدليل عليه .

دليله : أن المستدل لعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه . وأما غير الضروري فقد يشتبه فيطلب دليله، لينظر فيه [1] .

اعترض عليه

أ – أنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل ، إذ غير العدل لا يقبل قوله في أصل الدعوى، فضلاً عن دعوى الضرورة [2] .

ب – أن قوله : « والضروري لا يشتبه » لا يسلم به ؛ لأن البديهي قد يتطرق إليه الاشتباه لخلل في تجريد طرفيه وتعقلهما على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما، وإذا كان هذا حال البديهي الأخص فالضروري من باب أولى؛ إلا أن يجاب بأن المراد : أن الضروري لا يشتبه غالباً، أو من شأنه ألا يشتبه [3] .

القول الخامس :

أن النافي إن كان شاكاً في نفيه لم يحتج إلى دليل ، وإن كان نافياً له عن معرفة، وكانت تلك المعرفة استدلالية، طولب بالدليل، وإن كانت ضرورية فلا دليل عليه .

دليله : أن نفي النافي إن كان صادراً عن عدم علم منه بما نفاه فهو مدع للجهل، ولا دليل على الجاهل ؛ إذ لو أراد إقامة الدليل عليه لما أمكنه .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع بهامشه الآيات البينات (٤/٢٦٠) .

(٢) انظر: سلم الوصول (٤/٢٧٤)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/٣٩٢) .

(٣) الآيات البينات (٤/٢٦٠) .

وإن كان نفيه عن علم بما نفاه فإن عَلمه ضرورياً فلا دليل عليه أيضاً؛ لاشتراك العقلاء في العلم بالضروري، لعدم اختصاصه بأحد . وإن عَلمه عن دليل واستدلال فلا بد من إظهاره كما يلزم ذلك المثبت؛ لكونه علْماً مست الحاجة إليه، وإلا كان داخلاً تحت قول النبي ﷺ : (من كتم علماً نافعاً فقد تبوأ مقعده من النار) [1] .

القول السادس والسابع :

إن نفى علم نفسه بما نفاه فلا دليل عليه . وإن كان ينفي حكماً ويثبت لنفسه علماً بذلك النفي؛ لزمه الدليل .

دليله: « لأن نفي الحكم حكم، كما أن الإثبات حكم . ومن نفى حكماً ، أو أثبته احتاج إلى الدليل » [2] .

القول الثامن : إن كان النفي يستلزم إثبات الضد لزم النافي الدليل، كمن نفي الإباحة، فإنه يطالب بالدليل قطعاً؛ لأن نفيها يستلزم ثبوت ضدٍّ من أضدادها، ولابد من دليل، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ومنتهى السول له (٣/٦٧) .

أخرج الحديث الطبراني في الأوسط (٤٨١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، إلا أنه قال في آخره: (جاء يوم القيامة ملجَّماً بلجام من نار) في سنده "جابر الجعفي" ضعفه غير واحد. وأخرجه من وجه آخر ابن حبان (٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من كتم علماً تلجَّم بلجام من نار يوم القيامة) وهو من هذا الوجه عند أبي داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١) وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: « حسن » .

وأوله عندهم: (من سئل عن علم ثم كتمه) وصححه ابن القطان والعراقي والألباني، وقال ابن حجر: « صالح للحجة »، وله شواهد من رواية ثمانية من الصحابة، وغالبها باللفظ الذي ساقه ابن حبان ، ولم أقف في شيء من أواخرها على جملة: (فقد تبوأ مقعده من النار) .

انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين استخراج محمود الحداد (٥٦) وهداية الرواة (٢٢٠) .

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٣) عن ابن برهان في " الأوسط " . وانظر نحوه في: الوصول إلى الأصول (٢/٢٥٨– ٢٥٩) .

مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة/٨٠] فنفيُ التعذيب بالنار بعد الأيام المعدودة يستلزم دخول الجنة، والفوز بالنعيم، ولابد له من دليل .

وأما إذا ادعى عدم العلم بصحته، كنفي صحة عقد أو عبادة، لم يلزمه دليل . وإن نفى المعلوم نفسه، وادعى أنه منتفٍ في نفس الأمر، لزمه الدليل[1] لأنه ادعى العلم بشئ، فوجب عليه أن يبينه كما يجب ذلك في المنفي المستلزم لضده .

والتحقيق: أن هذه الأقوال الخمسة لا اختلاف بينها في المعنى، فمفادها: أن النفي إن كان عن جهل وشك، وكذلك إن علم به النافي ضرورة؛ فلا دليل عليه . وإن كان عِلْمُه بالنفي عن نظر واستدلال ؛ لزمه الدليل . وهذا محل وفاق بين العلماء - كما سبق تقريره في تحرير موضع النزاع [2] - بل اعتبرت كالقيود المتممة للقول الأول قول الجمهور .

القول العاشر :

أنه حجة دافعة لا موجبة، ومعناه : أن النفي بلا دليل يصلح حجة لدفع ما يخالفها، حتى يقوم الدليل على هذا المخالف، وليست حجة على إثبات شيء مدعى لم يقم عليه دليل يثبته [3] .

ومثلوا له بـ " مسألة المفقود " فإن غيره لا يستحق الميراث منه؛ لأن الأصل بقاؤه حياً حتى تثبت وفاته بدليل حسي، أو يحكم القاضي بموته، ولو مات أحد أقاربه حال فقده لم يستحق هو الميراث منه .

فاندفع بالنفي استحقاق القريب للميراث منه ، كما أنه لا يثبت له به

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٥١-١٥٢)، واختيارات ابن القيم الأصولية للجزائري (١/٤٣٠) .

(٢) انظر المبحث الثالث من هذه البحث (ص١٨٨) .

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص١٥٣) .

الاستحقاق لميراث قريبه [1] .

وبمثل هذا المذهب قرر أكثر متأخري الحنفية القول في حجية استصحاب الحال ، فقالوا : « الاستصحاب لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع، فيعمل به في حق نفسه » [2] .

وهذا الرأي الذي قالوا به في الاستصحاب، بناء على أنه عندهم أحد أنواع الاستدلال بنفي الدليل على نفي الحكم[3] ، ومع ذلك فإن لهم في هذه المسألة رأياً آخر يختلف عن هذا القول ، يأتي بيانه في القول الثاني عشر[4] .

واستدل لهذا القول بدليلين :

١ – أن عدم الدليل لا يوجب عدماً، ولا أثر له في العدم، ولكن يكون دليلاً عليه لتعلق الحدث بمحدِث ضرورة، فيدل عدم المحدث أصلاً على انعدام الحدث، وعدم الدليل ثابت في حق هذا القائل دون خصمه؛ لأن الخصم يدعي قيام الدليل عنده، وقول المنكر ليس بحجة عليه فجاز للبعض أن يعلم بالدليل دون غيره، وجاز أيضاً الغلط على من يدعي قيام الدليل عنده، فلا يثبت الدليل بقوله على النافي ، ولا يثبت على المدعي بإنكار النافي ، فكما جاز الغلط أو الكذب على المدعي جاز الكذب أو الجهل على المنكر ، فصح إنكاره الدليل

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي (ص١٥٣–١٥٤)، وأصول الشاشي (ص٣٨٩) .

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٧٨/٣)، والمغني للخبازي (ص٣٥٧)، والتوضيح على التنقيح (٦٩/٢–٧٠)، وجمع الجوامع (ص٦٢)، والبحر المحيط (١٩/٦) .

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (١٥٣/٣)، وأصول السرخسي (٢٢٣/٢)، وأصول الشاشي (ص٣٨٩)، والمبحث الثاني من هذا البحث (ص١٨٥) .

(٤) بعد صفحتين من هذا المبحث .

للدفع عن نفسه حتى لا يلزمه كلام خصمه ، ولم يصلح إنكاره للإلزام والإيجاب [1] .

٢ – أن العدم حجة على من ليس عنده دليل الوجود، والخصم إذا ادعى دليل الوجود لم يكن العدم حجة عليه؛ لأن العدم يحتمل أنه تغير بدليل الخصم، وهو ما يدعيه . وأيضاً دليله عند الطرف الآخر محتمل الثبوت وعدمه؛ فلا يكون حجة على الخصم، فبقي كل واحد منهما محتملاً، فجُعل حجة في حق نفسه دون صاحبه[2] .

القول الحادي عشر :

أنه لا دليل على النافي إن كان احتجاجه لإبقاء ما ثبت بدليله ، لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله .

ودليله: أن النفي لا يكون دليلاً بنفسه، كما أن عدم الحجة لا تكون حجة بل تكون نفياً للدليل، وادعاء أنه حجة أو دليل تناقض بيّن، لكن إذا استند إلى دليل صار هذا الدليل دليلاً للبقاء؛ لأن الثابت بدليله مستغن عن الدليل للبقاء إذا كان في نفسه مما يبقى كالأحكام والعلل؛ وهذا كالعدم قبل الوجود كان بقاؤه مستغنياً عن الدليل، فصار الدليل الموجب للعدم أو الوجود دليلاً على البقاء في عموم الأزمنة، محتملاً لخصوص بعضها لدليل يغيره، كالنص العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصه، فيكون دليلاً على العموم حال عدم دليل الخصوص،كذلك ما نحن فيه يكون الدليل المثبت دليلاً على الثبات في عموم الأزمنة، لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود، أو بوجوده بعد العدم [3] .

---

(١) تقويم أصول الفقه (١٤٧/٣) .

(٢) كشف الأسرار (٣٨٧/٣) .

(٣) تقويم أصول الفقه (١٤٧/٣، ١٤٨)، وكشف الأسرار (٣٨٧/٣) .

ذكر هذا المذهب الدَّبُوسي والسرخسي وقالا: دل عليه بعض مسائل الشافعي، لذلك أبطل الصلح على الإنكار؛ لأن نفي المنكر يستند إلى دليل، وهو المعلوم من براءة ذمته في الأصل، أو اليد التي هي دليل الملك ، فيكون أخذ المال رشوة [1] .

ثم ناقشا دليله: بأن النفي وإن استند إلى أصل ثابت بدليل، فذلك الدليل الذي أوجب ثبوته لا يوجب بقاءه، بل بقاؤه لاستغنائه عن الدليل، فتبيّن أنه ليس للدليل الذي استند إليه الحكم عمل في البقاء أصلاً، وأن دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليله محتمل كدعوى الإثبات فيما لا يعلم ثبوته بدليله . وليس هذا من قبيل الاحتجاج بالعموم؛ لأن العام موجب للحكم في كل ما تناوله قطعاً على احتمال قيام دليل الخصوص، فإذا لم يظهر دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بنص موجب له . وأما الموجب لثبوت الحكم من نفي أو إثبات لا يوجب بقاءه؛ لأن الإيجاب لم يتناول الأزمنة، بل يتناول ما وُضع الاسم له، فلا يكون ثبوته في الأزمنة بعد قيام الدليل بدليل مثبت له، ولهذا لا يكون قيام دليل النفي من دليل الخصوص في شيء، بل يكون نسخاً ، كما تقرر ذلك في باب النسخ [2] .

وقد أنكر السمعاني هذه النسبة إلى الإمام الشافعي، وقال [3] : لا ندري كيف وقع ذلك ؟ والمنقول عن الأصحاب : أن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما إهـ .

القول الثاني عشر :

أن النفي لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر، لا في الإبقاء ولا في

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (١٤٧/٣)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢) .

(٢) تقويم أصول الفقه (١٥٦/٣)، وأصول السرخسي (٢٢٠/٢)، وانظر: المغني للخبازي (ص٣٥٧) .

(٣) قواطع الأدلة (٣٩٣/٣) .

الإثبات ابتداء، إلا في حق الله تعالى. وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بأدلة، منها:

١ – أن الدليل المثبت للحكم لا يوجب بقاءه ، ولكن بقاءه بعد الوجوب لاستغناء البقاء عن دليل لا لوجوب الدليل المنفي، كالإيجاد لا يوجب البقاء حتى صح الإفتاء [١] .

٢ – أن الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل؛ إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر جميع الأدلة، بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل؛ إذ الجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم[٢] .

القول الثالث عشر :

أنه يلزم النافي الدليل في الشرعيات دون العقليات .

ذكره ابن قدامة من غير تعيين لقائله [٣] وقد نُسِبَ إليه حكايتُه[٤] وتابعه الطوفي على ذكره، ووضحه بالمثال فقال [٥]: « يلزمه الدليل في الشرعيات نحو: لا تشترط النية للصلاة . ولا يلزمه في العقليات نحو: ليس العالم بقديم » .

ولم أر أحداً ممن تقدم ابن قدامة يحكي هذا المذهب، ولا سيما أصحاب الكتب التي كان يرجع إليها كـ " العدة " لأبي يعلى ، و " المستصفى" للغزالي، و" التمهيد" لأبي الخطاب و " الواضح" لابن عقيل، بل المذكور فيها عكسه[٦]

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٢٠)، والمغني للخبازي (ص٣٥٥) .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٣) بتصرف، وانظر: المغني للخبازي (ص٣٥٥) .

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٥١١) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/١٦٢) .

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٧١)، والمستصفى (١/٢٣٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٣)، والواضح لابن عقيل (٢/٣٣٩) .

أن النافي يلزمه الدليل في العقليات دون الشرعيات - كما مر تقريره في القول الثالث - وهذا هو المشتهر في كتب الأصوليين[1] فلعل ما ذكره ابن قدامة وجد في بعض كتب الأصوليين التي لم اطلع عليها - أو أنه سبق قلم منه رحمه الله[2].

القول الرابع عشر :

أن النافي لا يلزمه في الشرعيات دليل سمعي ، لكن إن كان له عليها دليل عقلي طولب به .

ويستدل له: بأن مطالبة النافي بالدليل العقلي ممكنة ؛ لسهولة ذلك ببيان لزوم المحال من الإثبات، بخلاف الدليل النقلي ؛ إذ لا يمكن فيه ذلك فيُكتفَى من مدعي النفي في الشرعيات بالاستصحاب [3] .

هذا الدليل سبق إيراده ضمن أدلة القول الثالث ، وأعيد ذكره هنا بتصرف يسير؛ نظراً لتقارب القولين .

واعترض عليه بما اعترض عليه هناك [4] .

(١) انظر هذا المذهب في: أصول الجصاص (٣/٣٨٥)، والإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، ومختصر المنتهى (ص٢٣١)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٧٨)، والمسودة (ص٤٩٤)، وميزان الأصول (٢/٩٤٠)، والإشارات الأصولية (١/٢٩١)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٦)، والبحر المحيط (٦/٣٣)، وفتح الرحمن (ص٣٣)، وهداية العقول (٢/٧٢٣) .

(٢) انظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤/٢٢٦) .

(٣) انظر: الإشارات الإلهية (١/٢٩١) .

(٤) انظر: المبحث الخامس من هذا البحث (ص٢٠٦) .

المبحث السابع
الترجـــيح والاخـــتيار

بعد استعراض المذاهب المنقولة في المسألة وإيراد أدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي رجحان القول الأول " أن النافي مطالب بالدليل كالمثبـــت " وذلك للآتي :

١- ظهور أدلته وسلامة أكثرها عن الاعتراض ، إضافة إلى أن جل أدلة الأقوال الأخرى قد ورد عليها ما يوهنها .

٢- أنه يندرج تحته غالب الأقوال المنقولة في المسألة، وهي القول الرابع وما بعده إلى الثامن ؛ لكونها: إما قيد فيه أو تفصيل له . ومجموع هذه الأقوال مع هذا القول تمثل الشطر من المذاهب المحكية في المسألة، مع أخذنا في الاعتبار أن باقي المذاهب كالجمع والتوفيق بين هذا القول والقول الثاني - أنه لا يلزمـــه الدليل مطلقاً - فانتظم دخولها فيه .

٣- أن فيه ضبطاً للحجاج بين المتناظرين في حال مطالبة الجميع بالدليل، المثبت والنافي فيه على السواء، ولولا ذلك لأمكن الواحد منهم لأجل الانفكاك عن المطالبة بالدليل أن يعبر عن مقصوده بالنفي، فيفضي إلى سقوط الدليل عنهم أجمع، وهو باطل[١] . ويفضي أيضاً عدم مطالبة النافي بالدليل إلى التناقض بـــين الأقوال؛ إذ كل من المتناظرين قد قضى لخصمه بإسقاط الدليل عنه في نفي رأيه؛ لأن الخصم ناف لصحة مقالة خصمه [٢] .

٤- أن عدم المطالبة بالدليل نفي له، والمطالبة بالـــدليل إثبـــات لـــه، والإثبات مقدم على النفي - كما هو رأي الأكثر[٣] - لأن فيه زيادة علم .

---

(١) انظر: المستصفى (١/٢٣٤ - ٢٣٥)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/١٤١) .

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣/٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٣) انظر: البرهان للجويني (٢/١٢٠٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦١)، والبحر المحيط (٦/١٧٢) .

المبحث الثامن
مبنى الخلاف في المسألة وسببه

بنى بعض العلماء هذه المسألة على الخلاف في الاستصحاب هل هو حجة أو لا ؟ فإن قيل: هو حجة، فلا دليل على النافي؛ لأن الأصل هو عدم الأشياء وانتفاؤها ، فمن ادعى وجودها وثبوتها، فعليه الدليل .

وإن قيل: ليس بحجة، فعليه الدليل؛ لأن التمسك بالعدم تمسك بالجهل بالدليل، والجهل لا يصلح أن يكون متمسكاً على شيء [1] .

و لم يرتض الطوفي هذا البناء ورده بقوله [2] : « وهذا التفريع ضعيف؛ لأنا قد بينا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا " إن الاستصحاب حجة " فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها » .

ولأن كان ذلك سبباً للخلاف في المسألة عند بعض العلماء، فإن هناك قضايا قد تكون أسباباً دعت بعض العلماء إلى أن يذهبوا إلى ما ذهبوا إليه، من ذلك :

١ – الاستدلال بالقياس الشرعي: فإن من يمنع حجية القياس يرى عدم مطالبة النافي بالدليل، وعليه فلا يلزمه دليل على نفي حجية القياس . ومن يرى الاستدلال بالقياس يُلزم النافي بالدليل .

وقد ضعّف ابن حزم هذا السبب وعلل ذلك – بناء على ما يراه من إبطال القياس – بأنه لا حاجة إلى هذا الطريق من أن النافي لا يطالب بالدليل؛ لأن الأدلة على إبطال القياس كثيرة [3] .

وبعض الأصوليين قلب الأمر، وصَوَّره: بأن من يطالب النافي بالدليل هل

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٥٣/٣، ١٦٢) .
(٢) المصدر نفسه (١٦٣/٣) .
(٣) الإحكام لابن حزم (٧٧/١) .

يجوز له الاستدلال بالقياس على ما نفاه؟ هذا الخلاف مبني على الخلاف في شيء آخر هو " تخصيص العلة " فمن يجوزه جوز الاستدلال بالقياس ، ومن لا فلا [1] .

٢ – إذا عدم دليل الإثبات فهل يدل على النفي ؟ بمعنى أن عدم إقامة الدليل على الإثبات كافٍ في إثبات حكم النفي، من غير حاجة إلى إقامة الدليل عليه: فمن قال به لم يُلزم النافي بالدليل، بناء على أن الأصل عدم ثبوت الأحكام، فلا يجب عليه الدليل .

ومن لا يرى ذلك ألزم النافي بالدليل ، بناء على أن كل من نفى شيئاً فهو مثبت لوجود اعتقاد صحة ذلك، فوجب عليه الدليل [2] .

٣ – النفي هل هو عدم محض ؟

من يرى ذلك لا يلزم النافي بالدليل؛ لأن العدم ليس بشيء، والدليل يفتقر إليه ليدل على شيء موجود . ومن لا يرى ذلك يلزمه بالدليل ؛ لأن النفي من حيث ماهيته هو دعوى تفتقر إلى ما يثبتها [3] .

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠)، ومختصر المنتهى (ص٢٣٢)، وكشف الأسرار (٤/٥٧) .

(٢) انظر: ميزان الأصول (٢/٩٤٤) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢/٩٤٦) .

المبحث التاسع
نوع الخلاف في المسألة

صرح صفي الدين الهندي أنه لا يتأتى في المسألة خلاف ؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل كما في الإثبات؛ لأن الكلام في المسألة مفروض فيما لا يعلم نفيه بالضرورة . وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه، فهو لا دليل عليه؛ لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله، كما لا يطالب به من يدعي أنه لا يجد ألماً ولا جوعاً، ولا حراً ولا برداً [1] .

وهذا تفصيل حسن سبقه إلى ذكره الغزالي وابن عقيل والآمدي [2] وغيرهم [3] ، وقد مر إيراده بمعناه في المبحث الرابع على أنه أحد مذاهب المسألة – وهو القول الخامس [4] – كما مر إيراده أيضاً بتركيب ثالث ضمن أدلة القول الأول [5] .

وللفخر الرازي توجيه آخر في بيان كون الخلاف غير حقيقي، فقرر ذلك: بأن قول القائل: نافي الحكم لا دليل عليه: إن أراد به أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي ، فهذا حق . وإن أراد به: أنه لا دليل عليه البتة ، فهو خطأ ؛ لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت من غير دليل [6] .

---

(١) نهاية الوصول (٨/٣٩٧٨– ٣٩٧٩) بتصرف .

(٢) انظر:المستصفى (١/٢٣٣)، والواضح لابن عقيل (٢/٣٣٩)، والإحكام للآمدي (٤/٢١٩) .

(٣) انظر: العدة (٤/١٢٧١)، وميزان الأصول (٢/٩٤٣)، وإحكام الفصول (ص٧٠٠)، والتلخيص (٣/١٤٠)، وقواطع الأدلة (٣/٣٨٥)، وكشف الأسرار (٣/٣٨٧)، والبحر المحيط (٦/٣٤) .

(٤) انظر: المبحث الرابع من هذا البحث (ص١٩١) .

(٥) انظر: المبحث الخامس من هذا البحث (١٩٨) .

(٦) المحصول (٦/١٢١–١٢٢) بتصرف، وانظر: الحاصل من المحصول (٢/١٠٤٦–١٠٤٧) .

وفي المسألة رأي آخر: أن الخلاف معنوي له ثمرة، وهو الذي يقتضيه تصرف كثير من الأصوليين[1] ، وقد خُرّج على الخلاف فيها مسائل أصولية وفروعية .

فمن المسائل الأصولية ما يأتي :

الأولى : إذا قال الفقيه : بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل ، هل يقبل منه، ويكون استدلالاً بعدم الدليل ؟ [2] للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقبل منه؛ لأن فقدان الدليل بعد الفحص البليغ يفيد ظن عدمه، وظن عدمه يستلزم ظن عدم الحكم . قال به البيضاوي[3]، وتابعه عليه ابن السبكي في " جمع الجوامع " [4] .

ثانيها : أنه لا يقبل منه؛ لأن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات . وهذا أمر لا يستطاع للبشر، فكيف يصير قول القائل: "بحثت فلم أجد" دليلاً ؟ ، وقد يكون علمه قليلاً ، وفهمه ناقصاً ، وفي تجويز ذلك فساد عظيم [5] .

ثالثها: أنه إن صدر هذا عن المجتهد في مجال الاجتهاد والإفتاء قُبل منه، وإن كان في مجال المناظرة لا يقبل ، وهو رأي ابن برهان . ووجهه : أن قوله : " بحثت فلم أظفر" يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى، وأما في حق خصمه فلا ؛ لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه ، وقوله : "لم أظفر به " إظهار

---

(١) كالحنفية، فإنهم فرعوا على هذه المسألة مسائل كثير .
انظر: تقويم أصول الفقه (٣/١٥٣-١٥٩)، وأصول السرخسي (٢/٢٣٢) .

(٢) انظر في بيان إلحاقها بهذه المسألة : هداية العقول (٢/٧٢٣) .

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص ٢٤٦)، والمحصول (٦/١٦٨)، ونهاية السول (٤/٣٩٥) .

(٤) (ص٦٢)، وانظر: الآيات البينات (٤/٢٤١-٢٤٤) .

(٥) نسبه الزركشي إلى القاضي نجم الدين القدسي في كتابه الفصول . انظر: البحر المحيط (٦/٣٧)

عجز ولا يحسن قبوله ، فيجب عليه إظهار دليله إن وجد [1] .

المسألة الثانية: النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي ؟

البحث فيها متفرع على القول الأول " أنه مطالب بالدليل" [2] ، وصورتها: كقولنا: " لا زكاة في الخضروات" بالقياس على الرمان وغيره مما لا زكاة فيه [3] .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة: الاختلاف في تخصيص العلة، فإن من يُجوِّز تخصيصها، وتخلف الحكم عنها لوجود مانع أو انتفاء شرط، يستدل بالقياس الشرعي بجامع وجود المانع، أو انتفاء الشرط على النفي؛ إذ عدم الحكم لا يكون لباعث، بل يكفي فيه عدم الباعث على الحكم .

وأما من يجعله قادحاً، فتخلُّف الحكم عنده إنما هو لتخلف العلة فلا جامع، ولا قياس شرعي بغير جامع [4] .

اختار القول الأول ابن الحاجب[5] وخالفه من شراح مختصره ابن السبكي، فاستظهر الثاني [6] .

وقيل: يجوز الاستدلال بقياس الدلالة دون قياس العلة؛ لأن السابق لا يعلل باللاحق .

ورد : بأن العلل الشرعية معرفات ، وتعريف السابق باللاحق غير ممتنع؛

---

(١) نسبه الزركشي إلى ابن برهان في الأوسط . انظر: البحر المحيط (٦/٣٦ – ٣٧) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٦٨) .

(٤) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٨/٢٦٦)، وشرح العضد (٢/٣٠٤)، وتحفة المسؤول (٤/٢٨٨) .

(٥) انظر: مختصر المنتهى (ص٢٣٢) .

(٦) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٨٠) .

إذ لا امتناع في تخلف الدليل عن المدلول، ولذلك قال الآمدي : « ولا فرق في ذلك بين قياس العلة والدلالة والقياس في معنى الأصل » [1] .

ومن المسائل الفروعية المخرجة على هذه المسألة ما يأتي :

الأولى : الصلح على الإنكار [2] .

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول: ذهب الشافعي إلى أنه باطل[3] « لأن الله تعالى خلق الذمم بريّة عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز وجل، و لم يقم الدليل على شغل ذمته، فلا يجوز شغلها بالدين، فلا يصح الصلح » [4] .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، إلى أن الصلح على الإنكار صحيح [5] .

من أدلتهم: أن خبر كل واحد منهما محتمل، فكما أنه لم يؤثر خبر المدعي في إلزام المدعى عليه التسليم، فإن خبر المنكر لا يؤثر في فساد الاعتياض، ولهذا صح من الأجنبي [6] .

ومن أدلة الحنفية : أن عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ما ثبت بالدليل، فجاز شغل ذمته بالدين، فصح الصلح [7] .

قال ابن القيم: من منع الصلح على الإنكار؛ لأنه يتضمن المعاوضة عما

---

(١) الإحكام (٤/٢٢٠) .

وانظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٨/٢٦٧)، والبحر المحيط (٥/٨٢) .

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٣/١٤٩)، وأصول السرخسي (٢/٢٢٠)، والبحر المحيط (٦/٣٥) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٦/٣٦٩)، ونهاية المحتاج (٤/٣٨٧) .

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٣)، وانظر نحوه في: كشف الأسرار (٣/٣٧٨) .

(٥) انظر: العناية على الهداية (٨/٤٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/٦٣٦)، وجامع الأمهات (ص٣٨٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الصغير (٤/٥٠٨)، والمغني (٧/٦)، وكشاف القناع (٣/٣٩٧)

(٦) المغني للخبازي (ص٣٥٤)، وكشف الأسرار (٣/٣٧٨) .

(٧) تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٤) .

لا تصح المعاوضة عليه؛ وهو إنما افتدى نفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة، وليس هذا مخالفاً لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين، تقتضي ذلك [1] .

المسألة الثانية: إذا ادعى على رجل الشفعة في شقص اشتراه ، فأنكر المشتري أن يكون الشقص ملكاً للمشفوع منه [2] .

ذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يلتفت إلى إنكاره، ويثبت للمدعي حق الأخذ بالشفعة؛ لأن الظاهر من اليد الملك [3] .

وذهب الجمهور إلى أنه ليس له حق الشفعة حتى يقيم البينة أن الشقص ملكه؛ لأن خبر كل واحد منهما محتمل، فلا يكون حجة على خصمه في استحقاق ما في يده [4] .

المسألة الثالثة : إخراج الزكاة من العنبر [5] .

ذهب الجمهور كالأئمة الأربعة إلى أنه لا زكاة في العنبر؛ لأن الأثر لم يرد به [6] . وفي رواية أخرى عن أحمد أن فيه الخمس ؛ لأنه خارج من معدن ،

---

(١) إعلام الموقعين (٣٥٨/٣) بتصرف .

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (١٥٨/٣)، وأصول السرخسي (٢٢٢/٢)، وقواطع الأدلة (٣٩٣/٣) .

(٣) هكذا نقل مذهب الشافعي: ابن السمعاني والسرخسي، والمثبت في كتب أصحابه: أن على المشتري البينة أو اليمين، وإلا ردت اليمين على مدعي الشفعة .
انظر: قواطع الأدلة (٣٩٣/٣)، وأصول السرخسي (٢٢٢/٢)، الحاوي للماوردي (٢٨٨/٧)، وشرح المنهاج للمحلي (٤٨/٣)، وتحفة المحتاج (٢١٢/٥) .

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (١٥٨/٣)، وأصول السرخسي (٢٢٢/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٨/٣)، وجامع الأمهات (ص٤١٩)، والهداية للمرغيناني (٢٨/٤)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٥٤٩) .

(٥) انظر: تقويم أصول الفقه (١٥٨/٣)، وأصول الشاشي (ص٣٩٤) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٢)، والحاوي للماوردي (٢٨٠/٣-٢٨١)، ومختصر خليل (ص٦٧) والمغني لابن قدامة (٢٤٤/٤-٢٤٥)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٢) .

فأشبه الخارج من معدن البر [1] .

نوقش: بأنه لا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمنّ والزنجبيل [2] .

المسألة الرابعة: إرث المفقود .

المفقود: من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت[3] وقد اختلف العلماء فيه هل يعد كالميت فيورث، أو أنه يعد حياً فإذا مات أحد أقاربه ورثه ؟ للعلماء فيه أقوال :

الأول: أنه يعتبر حياً، فلا يورث، ويَرث من غيره؛ لأن الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه . وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن، والمشهور عن مالك [4] .

الثاني: أنه لا يورث ولا يَرث، وإليه ذهب الحنفية؛ لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الأصل، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، بل للدفع، أو لإبقاء ما ثبت بدليله [5] .

الثالث : ذهب الحنابلة إلى التفريق بين ما الغالب من حاله الهلاك ، كالذي يفقد بين الصفين أو في مركب انكسر ، فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر خبره قسم ماله . وبين ما ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة أو طلب علم ونحو ذلك، فهذا لا يقسم ما له حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢٤٤-٢٤٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) العذب الفائض (٢/٢٦) .

(٤) انظر: كتاب الأم (٤/٤ - ٥)، وفتح القدير (٦/١٥٥) .

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/١٨٢) .

لا يعيش في مثلها، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم . وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سِنّه يوم فُقِد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا القدر [1] .

الرابع: ذهب المالكية إلى أنه يوقف ماله إلى مدة لا يعيش إليها غالباً، وعندهم في تحديد ذلك أقوال: سبعون، وثمانون، وتسعون، ومائة ويقدر حينئذٍ ميتاً . ولو مات مورِّث له قُدِّر حياً وميتاً، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير و لم يستبن، فكالموتى في الهدم [2] .

المسألة الخامسة : إخراج الزكاة من الخضروات والخيل [3] .

ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا زكاة في الخضروات، ولا الخيل؛ لأنه لا نص في وجوب الزكاة فيها، ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على النفي الأصلي [4] ، ولحديث معاذ أن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة) ، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) متفق عليه .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش . كما أنها تجب في الخيل إذا كانت ذكوراً أو إناثاً، وإن كانت أحد النوعين ففيه روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك إلى صاحبها [5] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٦/٩– ١٨٧) .

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص٥٥٨)، ومختصر خليل (ص٣٥٤) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٥/٥، ٣١)، والحاوي للماوردي (١٩١/٣، ٢٣٨)، والمغني (٦٦/٤، ١٥٦، ١٥٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٦/٤) .

(٥) انظر: فتح القدير (١٨٣/٢– ١٨٤، ٢٤٢) .

واستدل على وجوبها في الخضراوات بعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) [1] . وعلى وجوبها في الخيل بحديث : (في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار) [2] .

أجيب عن الحديث الأول: بأنه مخصوص بحديث معاذ: (ليس في الخضروات صدقة) .

وأجيب عن الحديث الآخر : بأنه قد تفرد به غُورك السَّعدي ، وهو « ضعيف جداً » قاله الدارقطني [3] .

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر . وأخرجه مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله نحوه .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢)، والبيهقي (١١٩/٤) من حديث جابر .

(٣) سنن الدارقطني (١٢٦/٢) .

الخـــاتمـــة

ظهر لي من خلال هذا البحث فيما يتعلق بهذه المسألة النتائج الآتية :

أولاً : اختلفت عبارات الأصوليين في العنونة لها، وهو اختلاف تنوع، مفاد ما ذكروه: أن الناس مختلفون فيمن ادعى نفي أمر ما هل يكفيه مجرد النفي أو أنه يكلف بالدليل كالمثبت ؟ .

ثانياً : غالب الأصوليين يذيل هذه المسألة بدليل الاستصحاب؛ لكونهـــا متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه، وبعضهم يذكرها في مبحـــث تخـــصيص العلة، وبعضهم يذكرها في أواخر مبحث الاجتهاد .

ثالثاً: لم يختلف العلماء في أن المثبت للحكم مطالب بالدليل، وكذلك لم يختلفوا في أن النافي لا يطالب بالدليل إذا كان ما نفاه حكماً بدهياً ، أو ضرورياً مدركاً بالحس ، أو أن يخبر النافي بما نفاه عن جهل أو شك . وإنما الخلاف فيما ادعى العلم بصحة ما نفاه، وكان مدركاً بالنظر والاستدلال .

رابعاً: بلغت المذاهب المنقولة في المسألة ثلاثة عشر قولاً، وأشهرها ثلاثة:

أ – أنه مطالب بالدليل .

ب – أنه غير مطالب به مطلقاً .

ج – أنه مطالب به في النفي العقلي لا الشرعي .

خامساً : رجحان القول الأول؛ لظهور أدلته وســـلامة أكثرهـــا عـــن الاعتراض، ولاندراج كثير من أقوال المسألة تحته : إما لكونها زيادة قيد فيه، أو تفصيلاً له . وأيضاً يترتب على عدم مطالبته بالدليل : أن المناظر لأجل انفكاكه عن المطالبة بالدليل، يمكنه أن يعبر عن مقصوده بالنفي.

سادساً : أن جل أدلة الأقوال الأخرى ورد عليها من الاعتراضات مـــا يوهنها، ويسقط الاستدلال بها، كما أن بعـــض الأقوال في نقلها وعزوها دَخَله الوهم والتحريف .

سابعاً: يرى بعض الأصوليين أنه لا يتجه في المسألة خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي، فهذا يجب عليه الدليل كالمثبت. وإن أريد به من يخبر عن جهله أو شكه بالنفي، فهذا لا يطالب بالدليل وفاقاً . وهذا التفصيل ذُكِر أيضاً على أنه أحد مذاهب المسألة، وذكر بصياغة أخرى ضمن أدلة القول الأول . والذي يقتضيه تصرف كثير من الأصوليين أن الخلاف فيها معنوي، وقد رُتّب عليه اختلاف في مسائل أصولية وفروعية .

ثامناً : اتجه بعض العلماء إلى أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حجية الاستصحاب .

فإن قيل: إنه حجة فلا دليل على النافي؛ لأن الأصل هو عدم الأشياء فمن ادعى وجودها فعليه الدليل . وإن قيل: ليس بحجة لزمه الدليل .

وضُعّف هذا البناء بأنه تبين رجحان وجوب الدليل على النافي، فدل على أن كلتا المسألتين أصل بنفسه .

البحث الرابع

رسالتان فيهما جواب سؤال عن

دلالة المفهوم

من أي أنواع الدلالة هي ؟

تحقيقاً ودراسة (*) .

الرسالة الأولى: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (تـ ١١٨٢ هـ)

الرسالة الثانية: للقاضي أحمد بن عبدالرحمن المجاهد (تـ ١٢٨١هـ)

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٤٧) رجب ١٤٢٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فهاتان رسالتان فريدتان في موضوعهما، متميزتان في عرضهما، لعالمين جليلين من القطر اليمني، بين وفاتهما قرن من الزمان :

أحدهما : العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (تـ ١١٨٢هـ) .

والآخر : الشيخ أحمد بن عبد الرحمن المجاهد (تـ ١٢٨١هـ) .

وكلتا الرسالتين جواب عن سؤال وُجّه إليهما عن" دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي" ؟ فكان بين جوابهما شي من المخالفة والتقابل، مما ينبئ بأن اللاحق منهما - وهو أحمد المجاهد - كالمتعقب والمستدرك على السابق؛ ولذلك ناسب اقتران إحدى الرسالتين بالأخرى، وإخراجهما معاً . وقد جعلت البحث في هذا الموضوع إلى قسمين :

أولاً: القسم الدراسي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الرسالة الأولى الصنعاني وبرسالته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، تعلمه وشيوخه، مذهبه ومحنته، أعماله ومكانته العلمية، تلامذته، وفاته ومؤلفاته .

المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الأولى .

وفيه: اسمها ونسبتها إلى مؤلفها، وصف النسخ الخطية للرسالة .

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الرسالة الثانية أحمد المجاهد، ورسالته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه : اسمه ونسبه، ميلاده ونشأته ، شيوخه، أعماله ومكانته العلمية، تلامذته، وفاته ومؤلفاته .

المطالب الثاني : التعريف بالرسالة الثانية .

وفيه: اسمها ونسبتها إلى مؤلفها، وصف النسخة الخطية للرسالة .

المبحث الثالث : موضوع الرسالتين .

وفيه أربع مسائل :

الأولى: نوع الدلالة اللفظية في أقسامها الثلاثة .

الثانية : ما انقسم إلى منطوق ومفهوم، هل هو المدلول أم الدلالة ؟

الثالثة : أقسام الدلالة الالتزامية هل هي من المنطوق أومن المفهوم ؟

الرابعة : الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم .

ثانياً: القسم التحقيقي .

وفيه ما يأتي :

- المنهج المتبع في التحقيق .
- عرض نماذج من نسخ الرسالتين .
- النص المحقق للرسالتين .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

■■■

أولاً : القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة الأولى الصنعاني وبرسالته .

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

أ- اسمه ونسبه :

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الحسني [1] - ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ " الأمير " [2] .

ب - مولده ونشأته :

ولد في مدينة كَحْلان - شمال غرب صنعاء - في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ) فنشأ بها، ودرس على علمائها، وحج مراراً [3] وزار المدينة، فقرأ على أكابر علماء مكة والمدينة [4] .

ج - شيوخه :

لقد عني بالدراسة والتعليم في شتى العلوم الإسلامية والعربية وغيرها، من تفسير وحديث، وفقه وأصوله، وأصول الدين ونحو وبلاغة، ومنطق، وجدل[5]

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/١٣٣- ١٣٩)، وعنوان المجد (١/١٠٦-١١٢)، وأبجد العلوم (٣/١٩١-١٩٣)، والتاج المكلل (تـ٤٦٤)، ونشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (٢/٥٠٥-٥٥١)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٩/١٣٢)، ومقدمة تحقيق توضيح الأفكار (١/٧٣-٧٦)، وإيضاح المكنون (١/٥١)، وهدية العارفين (٢/٣٣٨)، والأعلام (٦/٣٨)، ومعجم المؤلفين (٩/٥٦-٥٧)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/٥١٤)، وكتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- دراسة حياته وآثاره، تأليف : عبد الرحمن طيب بعكر .

(٢) البدر الطالع (٢/١٣٣) .

(٣) حج عام١١٢٢ و١١٣٢ و١١٣٤ و١١٣٨هـ . انظر: نشر العرف (٢/٥٠٧- ٥٠٨) .

(٤) البدر الطالع (٢/١٣٣)، والتاج المكلل (ص٤٢٣) .

(٥) نشر العرف (٢/٥٠٦) .

وكان من أبرز من درس عليهم وأخذ عنهم :

١ - والده : إسماعيل بن صلاح (١٠٧٢-١١٤٠هـ) [١] .

٢ - الشيخ : صلاح بن حسين الكحلاني [٢] .

٣ - العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني (١٠٧٥-١١٢٣هـ) [٣] .

٤ - القاضي: علي بن محمد العنسي الصنعاني (ت ١١٣٩هـ) [٤] .

٥- الحافظ : هاشم بن يحيى الشامي (١١٠٤- ١١٥٨هـ) [٥] .

٦- العلامة : صلاح بن الحسين الأخفش (ت ١١٤٢هـ) [٦] .

٧ - العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد الوزير(١٠٧٤- ١١٤٧هـ)[٧]

٨- الشيخ: عبد الخالق بن الزين المزجاجي (١١١٦- ١١٥٢هـ)[٨]

٩- الشيخ: عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث، خطيب المسجد النبوي [٩] .

١٠- الشيخ: طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي، التقى به وبالذي قبله في المدينة، بعد أول حجه حجها سنة (١١٢٢هـ) [١٠] .

---

(١) انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع (ص٦٠-٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في: نشر العرف (٢/٥٠٦)، ومقدمة كتاب إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة (ص١١) .

(٣) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٢٥٢، ٢/١٣٣)، ونبلاء اليمن (١/٦٨٩) .

(٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٤٧٥-٤٧٦)، ونشر العرف (٢/٢٨٠) .

(٥) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٣٢١) .

(٦) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٢٩٦)، ونبلاء اليمن (١/٧٨٩) .

(٧) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٣٨٨)، ونشر العرف (٢/٥٠٦-٥٠٧) .

(٨) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٧٢٤، ٢/٢٩، ٥٠٧) .

(٩) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (٢/٥٠٧) .

(١٠) انظر ترجمته في: نشر العرف (٢/٥٠٧) .

١١- الشيخ: محمد بن أحمد الأسدي العريشي (تـ١٠٦٠هـ)[١].

١٢- الشيخ المقرئ : الحسن بن حسين شاجور [٢] .

١٣- الشيخ : سالم بن عبد الله بن سالم البصري [٣] .

د – مذهبه ومحنته :

كان في أول أمره على مذهب الزيدية ؛ نظراً للحال التي نشأ عليها، فأبوه وأهله من بيت أئمة الزيدية في اليمن، إضافة إلى أن غالب الناس من حوله على هذا المذهب، ولكنه لم يستمر على ذلك طويلاً، بل تحول إلى مذهب أهل السنة [٤]، وألّف الكتب في نصرته « وفي الرد على المشركين المعتقدين في الأشجار والأحجار، وفي الرد على أهل وحدة الوجود ... ولما بلَغه ظهورُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما دعا إليه من التوحيد وعبادة الله وحده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كَتَب إليه قصيدة يمدحه فيها على القيام بالتوحيد، وإقامة شرائع الإسلام » [٥] .

كما أنه في الفروع لا ينتسب إلى مذهب معين، بل مذهبه اتباع الحديث والعمل بالدليل، إذ غلب عليه الاجتهاد وترك التقليد [٦] .

وبسبب ذلك كله ناصبه العداء أهل زمانه من الحكام والعوام، وتعرّض للقتل والحبس مراراً [٧] .

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/١١)، ونشر العرف (٢/٥٠٧) .

(٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه .

(٣) انظر ترجمته في: المصدر نفسه .

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٩/١٣٤) .

(٥) عنوان المجد لابن بشر (١/١٠٧) .

(٦) انظر: أبجد العلوم (٣/١٩٣) .

(٧) انظر: البدر الطالع (٢/١٣٣) .

هـ - أعماله ومكانته العلمية :

في ربيع الأول سنة ١١٣٣هـ ، وبعد أن تحققت فيه مؤهلات التصدر عكف على تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية [١]، فقصده الطلاب،وكثر أتباعه من العامة والخاصة، وعملوا باجتهاده فانتشرت كتب السنة، وأقبل عليها الناس، وتنافسوا فيها ؛ وهو مع ذلك غير مكترث بما يتوعده به المخالفون له من العوام، والمتعصبين من أتباع المذهب الزيدي، الذين ما فتئوا أن كادوا له، وأرادوا قتله مرة بعد أخرى [٢] .

أضف إلى ذلك قيامه بالخطابة في بعض جوامع صنعاء، والفتيا والتأليف، وإرشاد الخاصة والعامة، ومناصحة ملوك عصره، والدعوة إلى الله تعالى ؛ ولم يزل على ذلك إلى أن توفي [٣] .

ولزهده وتجرده عن الدنيا فإن المتوكل القاسم بن الحسين - في سنة ١١٣٦هـ - عرض عليه القضاء ، ثم الوزارة ، ثم القضاء العام والتصدر على الأعلام ؛ فامتنع من قبول جميع ذلك [٤] .

ترجم له العلامة الشوكاني (تـ ١٢٥٠ هـ) في " البدر الطالع " [٥] فأطال في ذكره، وأطنب في الثناء عليه، فقال :« الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفّر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرَتْ له مع أهل عصره خطوب ومحن » .

---

(١) انظر مقدمة توضيح الأفكار (٧٤/١)، ونشر العرف (٥٠٧/٢) .

(٢) انظر: المصدر نفسه، والبدر الطالع (١٣٧/٢، ١٣٨) .

(٣) انظر: نشر العرف (٥٠٨/٢) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (٥٠٧/٢) .

(٥) (١٣٣/٢، ١٣٨) .

إلى أن قال: « وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين » .

وقال المؤرخ ابن بشر - في ترجمته - [1]: « الأمير العالم العلامة فريد عصره في قطره، عالم صنعاء وأديبها محمد بن إسماعيل، وكان ذا معرفة في العلوم الأصلية والفرعية » .

وقال الشيخ صديق حسن خان [2]: « الإمام الكبير المحدث الأصولي المتكلم الشهير، قرأ كتب الحديث وبرع فيها، وكان إماماً في الزهد والورع ».

إلى أن قال: « له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علمه، وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، وكان ذا علم كبير ورئاسة عالية، وله في النظم اليد الطولى، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يُقلِّد أحداً من أهل المذاهب، وصار إماماً كاملاً مكملاً بنفسه » .

و - تلامذته :

له تلامذة نبلاء علماء مجتهدون [3]، منهم :

١ - العلامة : عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الحسيني الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ) [4] .

٢- القاضي: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح قاطن الحبابي (١١١٨-١١٩٩هـ) [5] .

٣ - القاضي: أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح المعروف بابن أبي الرجال (١١٤٠-١١٩١هـ) [6] .

---

(١) عنوان المجد (١/١٠٦-١٠٧) .

(٢) أبجد العلوم (٣/١٩١، ١٩٢) .

(٣) البدر الطالع (٢/١٣٩) .

(٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٣٦٠-٣٦٨) .

(٥) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/١٤٤) .

(٦) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٦١ -٦٢) .

٤ -العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي (١٠٩٣-١١٦٠هـ) [١] .

٥- العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن (١٠٩٠- ١١٦٧هـ) [٢] .

٦ — العلامة : القاسم بن محمد بن عبد الله الكِبْسي (١١١١-١٢٠١هـ) [٣] .

٧ - العلامة: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي صاحب " تاج العروس " (١١٤٥-١٢٠٥هـ) روى عنه إجازة [٤] .

٨ -١٠ - أبناؤه الثلاثة : إبراهيم (١١٤١-١٢١٣هـ)، وعبد الله (١١٦٠- ١٢٤٢هـ) ، والقاسم (١١٦٦-١٢٤٦هـ) [٥] .

ز — وفاته :

مات - رحمه الله تعالى - بصنعاء في يوم الثلاثاء ، ثالث شعبان، سنة (١١٨٢هـ)، عن ثلاث وثمانين سنة، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء [٦] .

ح — مؤلفاته :

له مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلم، تنبئ عن سعة علمه، وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية [٧]، وهي تزيد على المائة [٨] ، منها: (إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكافل - ط)، و (إرشاد النقاد

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/١٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (٢/١٢٧-١٢٨) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢/٥٢)، وفهرس الفهارس (١/٥١٤) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١/٥١٤، ٥٢٥) .

(٥) انظر تراجمهم في: البدر الطالع (١/٤٢٢-٤٢٣، ٣٩٦-٣٩٧ ، ٢/٥٢-٥٣) .

(٦) انظر: البدر الطالع (٢/١٣٩) ، ونشر العرف (٢/٥٢٣) .

(٧) انظر: أبجد العلوم (٣/١٩٢)، ومقدمة توضيح الأنظار (١/٧٤) .

(٨) انظر: فهرس الفهارس (١/٥١٤) .

إلى تيسير الاجتهاد- ط)، و (أرجوزة في أصول الدين والفقه)، و (الاقتباس لمعرفة الحق مـــن أنواع القياس) ، و (إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة - ط) ، و (التنوير شرح الجامع الصغير- خ) ، و (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار- ط) ، و (الروض النضير . في الخطب- خ)، و (ثمرات النظر في علم الأثر)، و (سبل السلام شرح بلوغ المرام- ط) ، و (سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من إي الدلالات ؟ وجوابه) - وهو هذه الرسالة التي أقوم على تحقيقها – و (غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين والتقبيح)، و (فائدة في مسألة التقليد)، و (قصب السكر نظم نخبة الفكر) وشرحه (إسبال المطر على قصـــب السكر)، و (منحة الغـــفار حاشية ضوء النهار بشرح الأزهار) و (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية)، و (المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة) [1] .

(١) سرد له محمد صبحي حلاق في مقدمة تحقيق إيقاظ الفكر (١٢٨) ما بين كتاب ورسالة .

المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الأولى .

أ – اسمها ونسبتها إلى مؤلفها الصنعاني :

جاء في بداية نسختي الرسالة: التصريح بأن جواب السؤال للعلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. وسيأتي إيراد نص ما ذكر في بدايتهما .

وورد أيضاً في آخر النسخة الثانية ما نصه : « انتهى من نسخة مصححة بخط المصنف البدر، رضي الله عنه وأرضاه » .

كما أن المصنف نفسه في كتابه" إجابة السائل" [1] – حينما تناول تقسيم الدلالة إلى منطوق ومفهوم – صرح بحال هذه الرسالة فقال :« ولنذكر سؤالاً وصل إلينا عند تأليف هذا، ونحن في أثنائه، فأجبنا عليه ورأينا نقلهما هنا باختصار؛ لأنها لا تخلو كتب الفن المتداولة كـ " المختصر" لابن الحاجب وشروحه، و" الغاية " وشرحها عن هذا التقسيم، وتبعهم صاحب النظم » ثم ساق فيه حاصل ما ذكر في هذه الرسالة .

ب – وصف النسخ الخطية للرسالة :

وقفت لها على نسختين خطيتين :

إحداهما :نسخة المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء، ورمزت لها بـ (أ) .

رقمها : (مجامع ١) في فهرس المكتبة المطبوع (٨١٩/٢) .

العنوان الذي تحمله: « سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟ تأليف : مولانا ومالك أمرنا [2] العالم العامل النحرير محمد بن إسماعيل الأمير، طوّل الله بعمره، وحفظه بحق محمد وآله » .

عدد صفحاتها: ٣ صفحات، ضمن مجموع من (٥٠/ب –٥١/ب)

عدد الأسطر : (٣٥) سطراً، مقاس (٢٣ × ١٣ سم) .

خطها : نسخ معتاد ، كتبت نحو سنة ١١٧٥ هـ .

---

(١) (ص٢٣٩) .

(٢) هذا لا يليق إطلاقه إلا في حق الله تعالى .

أولها: « سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح .. » .

وآخرها : « فهو أسعد بالقواعد ، وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد ، والله أعلم . انتهى السؤال، على المسؤول أفضل السلام، وصلى الله على محمد وآله خير الأنام » .

وقد اعتمدتُ عليها [1] لكونها كتبت في حياة المصنف، وعليها تصحيحات وبلاغات، مما يدل على الاعتناء بها .

النسخة الثانية:نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ورمزت لها بـــ (ب) رقمها : (٧٨٩٣/ عب ٣٠ / م) .

العنوان الذي تحمله:سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟

عدد صفحاتها: ٣ صفحات، ضمن مجموع من (٢٥٠/ب- ٢٥١/ب)

عدد الأسطر : (٣٣) سطراً، مقاس (٢٤ × ١٩ سم) .

خطها : نسخ حسن ، كتبت سنة ١٣٥٧ هـــ .

الناسخ : عبد الكريم بن إبراهيم بن حسين الأمير . نقلها من نسخة مصححة بخط المؤلف .

أولها:« سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح ... » .

وآخرها : « فهو أسعد بالقواعد ، وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد ، والله أعلم . انتهى جواب السؤال ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير الأنام . انتهى من نسخة مصححه بخط المصنف البدر رضي الله عنه وأرضاه » .

---

(١) وفي أثناء إعداد هذا البحث طبعت هذه الرسالة في مجموع ضمن سبع رسائل (ص١٦٧-١٧٨) بتحقيق: محمد الصغير بن قائد العبادلي المقطري، اعتمد في تحقيقها على نسختين: إحداهما هـــذه النسخة وقد اعتبرها - أيضاً- أصلاً، والنسخة الأخرى حصل عليها من جامعة الملك عبد العزيز.

المبحث الثاني
التعريف بمؤلف الرسالة الثانية أحمد المجاهد، ورسالته .

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

أ – اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن علي بن أحمد المجاهد [1] صفي الدين، الصنعاني موطناً، الزيدي مذهباً [2] .

ب – ميلاده ونشأته :

ولد في شهر ربيع سنة (١٢٢٤هـ) بمدينة صنعاء، ونشأ بها في كنف والده، فحفظ القرآن عن ظهر قلب ، وحفظ بعض المتون المختصرة كـ " الأزهار" في فقه الزيدية، و " كافية ابن الحاجب " وغيرهما، كما عَنِي بتعلم الفقه والفرائض والحديث والتفسير واللغة العربية، وقد تبحر في هذه العلوم حتى أتقنها [3] .

ج – شيوخه :

ذكر ابن زبارة في " نيل الوطر" [4] خمسة من شيوخه بصنعاء، وهم :

١ – والده القاضي: عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد (تـ١٢٥٢هـ)[5].

٢ – العلامة: أحمد بن زيد بن عبد الله الكِبْسي(١٢٠٩-١٢٧١هـ)[6]

٣ – العلامة: علي بن أحمد الظفري الصنعاني (تـ١٢٨٦هـ) [7] .

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الوطر (١/١١١-١١٣)، والدر الفريد للواسعي (ص٣٥،٢٣)، والأعلام للزركلي (١/١٤٨)، ومعجم المؤلفين (١/٢٦٦) . وانظر أيضاً: تاريخ اليمن للواسعي (ص٢٣٦-٢٣٩)، ومائة عام من تاريخ اليمن الحديث (ص٢٣٧، ٢٣٩) .

(٢) نيل الوطر (١/١١١)، وتاريخ اليمن للواسعي (ص٢٣٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) (١/١١١- ١١٢) .

(٥) انظر ترجمته في: نيل الوطر (٢/٣٣) .

(٦) انظر ترجمته في: التاج المكلل (ترجمة ٤٧٥) .

(٧) انظر ترجمته في: الدر الفريد (ص٢٦) .

٤ - العلامة: محمد بن عبد الرب بن محمد بن المتوكل (١١٨٠-١٢٦٢هـ) [١] .

٥ - العلامة: علي بن إسماعيل بن يحيى الصنعاني (تـ ١٢٥٨هـ) .

د - أعماله ومكانته العلمية :

تولى القضاء بصنعاء، ولازم بها التعليم والفتيا والتأليف، وبعد وفاة شيخه أحمد بن زيد الكِبْسي سنة (١٢٧١هـ) انتهت إليه الرئاسة في التدريس والفتيا بصنعاء، وصار المرجع في تقرير كلام علماء المذهب الزيدي، ومقدماً في الأصول والفروع [٢] .

قال ابن زبارة اليمني – في ترجمته - [٣]: « القاضي العلامة الحافظ الناقد الزاهد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن علي بن أحمد المجاهد الصنعاني . إلى أن قال: بلغ إلى درجة المذاكرين، والمخرجين للمذهب الشريف - أي: المذهب الزيدي - وفي علم التفسير إلى درجة تلحق بجار الله الزمخشري وأمثاله ... وكان كثير الملازمة لـ "جامع البيان" من كتب التفسير، و " شرح العمدة " لابن دقيق العيد من كتب الحديث، وكان عالماً عاملاً زاهداً عابداً فاضلاً، حسن الأخلاق ، لطيف الطباع، كثير التواضع ، كثير الطاعات ، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، متمسكاً بالسنة النبوية، آية في الحفظ، يملي من حفظه الكراريس، وقد انتُفع به » .

هـ - تلامذته :

١ - الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم الهادوي (تـ١٢٦٩هـ)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الوطر (٢/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) المصدر نفسه (١/١١٢) .

(٣) المصدر نفسه (١/١١١-١١٢) .

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام (١/٢٦٥)، والدر الفريد (ص٢٢) .

٢-القاضي: عبدالملك بن حسين الأَنسي الصنعاني (تـ١٣١٥هـ) [١]

٣-القاضي: علي بن حسين المغربي الصنعاني (تـ١٣٣٧هـ) [٢] .

٤-العلامة: القاسم بن الحسين بن المنصور (١٢٤٥-١٣٠٦هـ)[٣].

٥-الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين الهادوي اليمني (١٢٥٥-١٣٢٢هـ) [٤] .

و - وفاته :

توفي بصنعاء في ليلة الاثنين سلخ جمادى الآخرة سنة (١٢٨١ هـ) عن سبع وخمسين سنة . وقيل: إن وفاته سنة (١٢٨٢هـ) قال ابن زبارة : والصحيح الأول [٥].

ز- مؤلفاته :

له مؤلفات نافعة ورسائل جامعة [٦]، منها: (نيل المنى في شرح أسماء الله الحسنى) ، و (فتح الله الواحد- مقدمة في علم التفسير - خ) [٧] و (الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا - ط) و (البدر الساري) و (أصول الدين) - انتزعه من كتاب" إيثار الحق على الخلق" لمحمد بن إبراهيم الوزير، ومن "الأساس" للقاسم بن محمد - و (رسالة في الرد على لطف الله جحاف حول علم البلاغة والنحو - خ) [٨] ، و(رسالة فيها جواب سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة ؟) وهي التي أقوم على تحقيقها .

---

(١) انظر ترجمته في: الدر الفريد (ص٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (ص٥) .

(٣) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (ص٥) .

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام (١٤٢/٧) .

(٥) نيل الوطر(١١٣/٢)، والدر الفريد (ص٢٣) .

(٦) انظر: المصدر نفسه .

(٧) فهرس مخطوطات المكتبية الشرقية بجامع صنعاء (٢٢٠/١) .

(٨) انظر: فهرس مخطوطات المكتبية الشرقية بجامع صنعاء (١٥٩٦/٣) .

المطلب الثاني
التعريف بالرسالة الثانية

أ – اسمها ونسبتها إلى مؤلفها :

لم يُعَنون للرسالة في النسخة باسم معين، ولكن جاء في صياغة السؤال وجوابه التصريح بأن الرسالة من تأليفه، حيث قال: « ما قولكم رضي الله عنكم ، في دلالة اللفـــظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ » ثم قال : « الجواب لشيخنا القاضي العلامة، صفي الدين، أحمد بن عبد الرحمن المجاهد، ومن خطه نقلت » .

ب – وصف النسخة الخطية للرسالة :

اعتمدت في تحقيقها على نسخة واحدة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض (رقم ٧٨٠٨ / ٢ م عب) آلت إليها ضمن ما آل إليها من مكتبة الشيخ ابن عبيكان – وكان قد حصل عليها عندما كان سفيراً للمملكة العربية السعوديه لدى اليمن – .

عدد صفحاتها (٣) صفحات، مقاس (٢٤ × ١٧،٥) سم ، في كل صفحة (٣٥) سطراً ، خطها نسخ معتاد . وقبل هذه الرسالة في أعلى اللوحة (١ باء) نقل من كتاب " إجابة السائل " للعلامة الصنعاني – وهو حاصل ما ذكره في الرسالة الأولى المشار إليه آنفاً – .

وقد كنت جَهَدت نفسي، واستقصيت البحث فيما زرته من مكتبات الداخل، وفيما وقفت عليه من فهارس مخطوطات مكتبات اليمن، والمكتبات الأخرى، فلم أعثر لها على نسخة أخرى؛ ونظراً لتميز هذه الرسالة، وأهمية الموضوع الذي طرقته، حرصت على تحقيقها وإخراجها، ولاسيما هي كالتتمة، بل كالتعقيب على الرسالة الأولى .

المبحث الثالث
موضوع الرسالتين

موضوع البحث في كلتا الرسالتين هو في" نوع دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ " فإن الأصوليين قسموا دلالة اللفظ إلى : منطوق ومفهوم، وقسموا المنطوق أيضاً إلى : صريح - وهو ما دلالته مطابقة أو تضمناً - وغير صريح - وهو ما دل بالالتزام - فالدلالة إذن منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية لفظية، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقين للأقسام الثلاثة، ثم قالوا في المفهوم: أنه ما دل في غير محل النطق . فأي دلالة يريدون، إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق .

فالمراد: بيان دلالة اللفظ على المفهوم عند القائل به من أي أقسام الدلالات هي؟ [1] ومع أن صاحبي الرسالتين وغيرهما لم يختلف أحد منهم في أن دلالة اللفظ على المفهوم من قبيل دلالة الالتزام، غير أن بحثهم في ذلك اقتضى أن يتبعوه بالحديث عن عدة مسائل :

الأولى :نوع الدلالة اللفظية في أقسامها الثلاثة (المطابقة والتضمن والالتزام) [2] .

اتفق العلماء على أن دلالة المطابقة وضعية [3]، واختلفوا في الأخيرتين على ثلاثة مذاهب :

الأول: أنهما وضعيتان كالمطابقة، قال به أهل المنطق ونسب إلى الأكثر [4]

---

(١) انظر: إجابة السائل (ص٢٣٩) .

(٢) مثالها : لو وضع لفظ " الشمس " لمجموع الجرم المعين والضوء وللضوء فقط، لكانت دلالته على الضوء من حيث هو مسماه دلالة مطابقة، ومن حيث هو جزء مسماه دلالة تضمن، ومن حيث هو لازم مسماه دلالة التزام . انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١/١٨٢) .

(٣) انظر: شرح الملوي على السلم (ص٥٧) .

(٤) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، وشرح تهذيب المنطق للخبيصي (ص٨٤) .

ووجهه:أن كلتيهما حصلت بتوسط وضع اللفظ للكل أو الملزوم، وذلك أن فهم معنى الموضوع الكلي سبب لفهم معنى جزئه في ضمن الكل، وهذا هو دلالة التضمن . وأن فهم المعنى المطابقي سبب في فهم الخارج اللازم، وهذا هو دلالة الالتزام [1] .

الثاني: أنهما عقليتان، وهو مذهب البيانيين، واختاره الغزالي والفخر الرازي والهندي[2]، وذلك لتوقف كل منهما على مقدمة عقلية: أما الالتزام؛ فلأنه كلما فُهِم المعنى فُهِم لازمه . وأما التضمن؛ فلأن الفهم فيها متوقف على أمر زائد على الوضع، وهي الجزئية؛ إذ ينتقل من المعنى إلى جزئه [3] .

الثالث: أن التضمن وضعية كالمطابقة، وأن الالتزام عقلية، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب[4]؛ لأن المدلول عليه بدلالة التضمن هو جزء المدلول المطابقي، والمطابقة وضعية بلا خلاف، وجزء الوضعي وضعي مثله؛ إذ الجزء مندرج في الكل . وليس فيها انتقال من اللفظ إلى المعنى، ولا من المعنى إلى الجزء، بل هو فهم واحد يسمى بالنظر إلى تمام المعنى مطابقة، وبالنظر إلى جزئه تضمناً . وأما الخارج اللازم فليس جزءاً للمعنى المطابقي الوضعي، ولكن العقل فَهِم منه لازمه الخارج عنه [5] .

والظاهر : أن الخلاف لفظي ؛ لأن القول بأنهما عقليتان ، هو باعتبار أن

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الملوي (ص٥٧)، وآداب البحث والمناظرة (ص١٤) .

(٢) انظر: المستصفى (١/٣٠)، والمحصول (١/٢١٩)، ونهاية الوصول (١/١٢٤)، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي (١/٣٨) .

(٣) انظر: شرح الملوي على السلم وحاشية الصبان عليه (ص٥٧)، وفتح الرحمن (ص٥٣) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥)، ومختصر المنتهى (ص١٧)، والبحر المحيط (٢/٤٣)، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٧) .

(٥) انظر: حاشة الصبان (ص٥٧)، وحاشية الباجوري (ص٣٢) وآداب البحث والمناظرة (ص١٤)

الانتقال إليهما من المسمى إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين، صرح بهذا غير واحد [1] .

وقد اشترط المنطقيون في دلالة الالتزام: اللزوم العقلي الذهني: بحيث يلزم من إدراك المسمى إدراكه، كاللزوم بين الزوجية والاثنين، فمتى تعقّل الاثنين تعقّل الزوجية . وإنما اشترطوه؛ لأنه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ، ولم يكن اللفظ دالاً عليه؛ إذ لو دل عليه لفهم منه، والفرض عدم الفهم [2] .

وذهب البيانيون والأصوليون إلى أن المعتبر مطلق اللزوم ولو بعُرْف، بمعنى: أن العقل قد لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع ، وتكرار مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم [3] .

ووجهه: أنه لو لم يعتبر اللزوم العرفي لخرج منه كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المخاطبات، وهو ما كان اللزوم فيه عرفياً، كرعينا الغيث - أي: النبات - في المجاز، وزيد كثير الرماد، أي: كريم، في الكناية [4] .

وأهل المنطق لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على المعاني وحدها، بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها، ومن قرائنها الحالية أو المقالية [5] .

ومنشأ النزاع بين المنطقيين وغيرهم: يرجع إلى الخلاف في تفسير الدلالة، هل يشترط فيها : أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فَهْمُ المعنى، أو أنه يكفي

---

(١) تشنيف المسامع (٣٣٧/١)، وسلم الوصول للمطيعي (٣١/٢)، وحاشية الصبان (ص٥٧) .

(٢) انظر: التذهيب للخبيصي وحاشية الدردير عليه (ص٩٥، ٩٦) .

(٣) انظر: ضوابط المعرفة (ص٣١) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على التذهيب (ص٢٣٩).

(٥) انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١٨١/١) .

الفهم بالجملة ؟

ذهب إلى الأول أهل المنطق، فالدلالة عندهم : كون اللفظ متى أُطلق فُهِم منه المعنى .

والآخر مذهب الأصوليين، بل توسع البيانيون فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها من الوضوح والخفاء، بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال [1]. فالدلالة عندهم: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهِم منه المعنى [2] .

المسألة الثانية: ما انقسم إلى منطوق ومفهوم، هل هو المدلول أو الدلالة ؟

قولان للعلماء :

الأول: أن المنقسم المدلول، وهو مذهب الآمدي، واختاره ابن السبكي، ومن شراح " مختصر المنتهى" البابرتي والتستري، وعليه إمام الحرمين في تعريف المنطوق [3] .

الثاني : أن المنقسم الدلالة، وهو مذهب ابن الحاجب في " مختصره " واختاره من شراحه : العضد، والكرماني، ونسبه إلى جمهور الأصوليين [4] .

والمؤدى واحد؛ لأن من يرى أن المنقسم المدلول يريد به مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء/٢٣] فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله .

---

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، وشرح تهذيب المنطق للجلال (ص٢٦)، والبحر المحيط (٢/٤١) .

(٢) انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١/١٨١) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، والإبهاج (٣/٢٧)، وشرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/٣٥٢)، والبرهان (١/٤٤٨) .

(٤) انظر: مختصر المنتهى (ص١٥٢)، وشرح العضد (٣/١٧١)، والنقود والردود (ل٢/١١٥) .

ومن يرى أن المنقسم الدلالة يريد به الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين [1] .

المسألة الثالثة : أقسام الدلالة الالتزامية هل هي من المنطوق أو من المفهوم ؟

دلالة الالتزام لا يخلو المعنى فيها: إما أن يكون مقصوداً للمتكلم، أو لا يكون مقصوداً له . الأول: إما أن يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً؛ فهو دلالة الاقتضاء . وإما أن يقترن بحكم لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم كان بعيداً عن الفصاحة؛ فهو دلالة التنبيه والإيماء . وإن لم يكن المعنى مقصوداً للمتكلم؛ فهو دلالة الإشارة [2] .

فهذه الثلاثة (الاقتضاء، والتنبيه والإيماء، والإشارة) هي أقسام الدلالة الالتزامية، وقد اختلف فيها هل هي من المنطوق أو المفهوم؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها من المفهوم، وهو قول الغزالي والبيضاوي، ونسبه الزركشي إلى أئمة الأصول [3] ، واختاره الصنعاني هنا - أي: في الرسالة الأولى - وعزاه إلى بعض أئمة الزيدية [4] .

ووجهه: أن المفهوم مدلول اللفظ؛ إذ هو المقسَّم، واللفظ مورد القسمة، ولا خلاف في أن الدلالة منحصرة في الأقسام الثلاثة - المشار إليها آنفاً - ومعلوم أن دلالة اللفظ على المفهوم - قسيم المنطوق- ليست مطابقة ولا تضمناً

---

(١) انظر: نشر البنود (٨٨/١)، وتفسير النصوص (٥٩٣/١)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص٦٩، ١٢٤)، والرسالة الأولى (ص٢٦٧-٢٦٨)، والرسالة الثانية (٢٨٥-٢٨٦) .

(٢) انظر:الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، والمستصفى (١٨٦/٢-١٩٠)، ومختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢) وشرح مختصر الروضة (٧٠٨/٢-٧٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣-٤٧٧) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٤) .

(٤) انظر: المستصفى (١٨٦/٢)، والمنهاج للبيضاوي (ص٥٧)، والرسالة الأولى (ص٢٧٣-٢٧٤)، وإجابة السائل (ص٢٣٩، ٢٤١) .

فتعين أنها التزامية، إذ لا قائل بدلالة رابعة [1] .

الثاني: أنها واسطة وقسيم للمنطوق والمفهوم، وهو رأي الآمدي [2]، واختاره علاء الدين القونوي [3] .

الثالث: أنها من المنطوق غير الصريح، وهو رأي ابن الحاجب في " مختصر المنتهى" [4] فقد قسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، حيث قال: « الدلالة: منطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: بخلافه أي: لا في محل النطق . والأول: صريح: وهو ما وضع اللفظ له، وغير الصريح بخلافه: وهو ما يلزم عنه » .

ولم يُسْبَق إلى ذلك، واختاره صفي الدين الهندي [5] ، وكثير من المتأخرين [6]، ومؤلف الرسالة الثانية الشيخ أحمد المجاهد [7] .

وتابع ابن الحاجب على ذلك بعض شراح " مختصره " : كالقطب الشيرازي، والأصفهاني، والعضد، وابن السبكي، والكرماني، والبابرتي [8] .

ووجهه: أن الصريح: هو دلالة اللفظ على ما وضع له . وغير الصريح:

---

(١) انظر: الرسالة الأولى (ص٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) استنتج الزركشي من كلام الآمدي في الإحكام (٦٤/٣) أنه يتفق مع رأي ابن الحاجب : أن الدلالات الثلاث من قبيل المنطوق (انظر: البحر المحيط ٦/٤) .

(٣) انظر: مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب للقونوي (١/ل٨١ / أ) .

(٤) (ص١٥١-١٥٢)، وانظر: حاشية البناني (٢٣٥/١)، ونهاية السول (٢٠٤/٢-٢٠٥) .

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢٠٣١/٥) .

(٦) انظر: مناهج العقول (٤٢٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، وغاية السول وشرحها هداية العقول (٣٦٩/٢)، والفصول اللؤلؤية للوزيري (ص٢٠٥) وفواتح الرحموت (٤١٣/١) .

(٧) الرسالة الثانية (ص٢٨٢، ٢٩٠) .

(٨) انظر شرح المختصر للقطب (ل٢٦٤/ب)، وبيان المختصر (٤٣٣/٢)، وشرح العضد (١٧٢/٢)، ورفع الحاجب (٤٨٥/٣)، والنقود والردود (ل١١٥/٢)، وشرح المختصر للبابرتي (٣٥٣/٢) .

دلالة اللفظ على ما يلزم عنه - يعني: عما وضع له اللفظ – ولكن في محل النطق. وبهذا القيد حصل تمييز غير الصريح عن المفهوم، فإن المفهوم أيضاً: دلالة اللفظ على ما يلزم عما وضع اللفظ له، ولكن لا في محل النطق . ويدل على ذلك: إبطالهم قول من يقول: " المنطوق: هو ما فُهم من اللفظ في محل النطق" بأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشئ منها: إنه منطوق اللفظ [1] .

وقد استُشكِلَ كلام ابن الحاجب هنا [2]، ووقع فيه البحث بين الشيخين علاء الدين القُونَوي وشمس الدين الأصفهاني، وكَتَب كل منهما فيه رسالة [3]، وكان اختلافهما في توجيه قوله: « غير الصريح بخلافه » هل يدل على أن غير الصريح من المنطوق، وأنه لا واسطة بين المنطوق والمفهوم، أو أنه يدل على أن غير الصريح قسم آخر غير المنطوق، وعليه فالأقسام ثلاثة: منطوق وهو الصريح، ومفهوم وهو خلاف المنطوق، وغير الصريح ؟

اتجه إلى الأول الأصفهاني، ومن تقدم ذكره من شراح " المختصر " .

ورجح الثاني القونوي ، ووجهه : بأن تعريف الصريح باللام في قوله : « غير الصريح » قد يستفاد منه أنه لم يجعله قسماً من المنطوق، بل قسيماً له كما جعله الآمدي؛ لأن قوله: « والأول صريح » كأنه أراد به انحصار المنطوق فيه ، ثم ابتدأ فقال: « وغير الصريح » إلى آخره، فهو غير معطوف على قوله: « صريح » بل هو مبتدأ خبره ما بعده .

---

(١) شرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٢٦٤/ب) .

(٢) قال شمس الدين الأصفهاني- في رسالته المشار إليها في المتن - : « نشأ من سوء تركيب، وإيجاز مخل » . وانظر نص الرسالة في: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٣٥٦/٢) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/٤)، وهداية العقول شرح غاية السول (٣٧٩/٢) .

هكذا نقل عنه ابنه محب الدين في كتابه" مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب" [1] ثم اتبعه بقوله :« وهذا الذي قاله متعين، ذهل عنه الشراح مع وضوحه » .

ووجه الأصفهاني كلام ابن الحاجب: بأنه فسر المنطوق بـــ: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وفسر المفهوم بـــ : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وحنيئذ يلزم قطعاً أن تكون الأقسام الثلاثة من أحدهما، ولا يجوز أن تكون مما دل عليه اللفظ لا فيما محل النطق، وإلا لكان مفهوماً؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثة ليست بمفهومٍ قطعاً عنده، فتعين أنها من المنطوق [2] .

ثم تعقب القونوي: بأن قوله: « والأول صريح » منكّر يشير إلى أن له قسماً آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح لكان التركيب الصحيح أن يقول: والأول الصريح. وإنما جاء بـــ " غير الصريح" معرَّفاً - وإن كان معطوفاً على " صريح " وهو غير معرَّف - وذلك للاختصار بترك المبتدأ، فإنه كان يحتاج إلى أن يقول: وغير صريح، وهو بخلافه . فاقتصر على لفظ واحد [3] .

ومما يقوي الاحتمال الأول: قول المصنف في صدر المسألة : « الدلالة منطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق . والمفهوم بخلافه » فحصر الدلالة في المنطوق والمفهوم، ولا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطوق، ولا واسطة بين الشئ وخلافه [4] .

---

(١) (٢/ ل٨٠) .

(٢) انظر الرسالة بطولها في: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/٣٥٥-٣٥٩)، والتعليق على بيان المختصر (٢/٤٣٦-٤٣٩) .

(٣) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٤) انظر: المصدرين أنفسهما .

وعلى كل حال فهذا اصطلاح لابن الحاجب – تبعه عليه من تبعه – ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا يبعد أن يكون الخلاف في المسألة خلافاً في اللفظ؛ إذ كل من المنطوق والمفهوم يتجاذبان غير الصريح .

فالمنطوق: هو فهم المعنى المذكور في الكلام الثابت لمعنى لفظ مذكور فيه.

وغير الصريح: فَهْمُ معنى غير مذكور لمعنى لفظ مذكور .

والمفهوم: فَهْمُ معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور [1] .

فمن عدّ الأقسام الثلاثة (الاقتضاء والتنبيه والإشارة) من قبيل المفهوم نظر إلى أنها معاني فهمت من غير مذكور . ومن عدها من غير الصريح نظر إلى أنها معاني لألفاظ مذكورة . ومن جعلها واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ فنظراً لما فيها من الشبه بكليهما، فهي تشابه المنطوق من حيث إن كلاً منها لمعنى لفظ مذكور، وتشابه المفهوم من جهة أن الكل فَهْمُ معنى غير مذكور .

ومن جهة أخـــرى : أن المنطوق إن أريد به النطق بالفعل، خرج منه غير الصريح، فضلاً عن المفهوم، وإن أريد النطق بالقوة دخلا فيه [2] .

المسألة الرابعة : الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم .

لم يرتض بعض العلماء كالعبادي تقسيم ابن الحاجب المنطوق إلى : صريح وغير صريح، واعتبره اصطلاحاً له لم يسبق إليه، وقد خالف فيه الأئمة الأوائل من الأصوليين، حيث إنهم في تقسيم اللفظ إلى: منطوق ومفهوم، لم يتعرضوا بالذكر لما سماه بـــ " غير الصريح " ، وأطال البحث بالنقل عنهم ، والرد عليه [3] .

---

(١) انظر: الرسالة الثانية للشيخ أحمد المجاهد (ص٢٨٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٢٩٣) .

(٣) انظر: الآيات البينات (٢/١١-١٧، ١٩-٢٤)

وأيضاً عَدَّ بعض شراح المختصر هذا التقسيم مثار إشكال وتأمُّل، قال بدر الدين التستري : « كلام المصنف يشعر بأن الصريح: هو دلالة المطابقة والتضمن، وغير الصريح: الالتزام ، ودلالة المفهوم: قسم آخر غيرهما، وهو موضع بحث» [1].

وقال التفتازاني في " حاشيته على شرح العضد " [2] : « والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق، محل نظر» .

وقد جلّى العلامة الصنعاني حقيقة هذا الإشكال - بعد أن أورد كلامي العبادي والتفتازاني ورضيهما- : بأن تفسير غير الصريح بما دل عليه اللفظ باللزوم، يلزم منه أن يكون المفهوم من أقسام المنطوق غير الصريح؛ ضرورة اشتراكهما في أنه دل عليهما اللفظ بالالتزام، وعليه فلا مفهوم أصلاً يكون قسيماً للمنطوق؛ لأنه صار قسماً منه، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه من أن المفهوم قسيم للمنطوق لا قسم منه، وإلا لزم التحكم البحت بأن يُجعل دلالة اللفظ على بعض لوازمه مفهوماً، ويجعل قسيماً للمنطوق، فإن هذا تفريق بين دلالة اللفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللفظ، وهذا هو التحكم الذي لا يقوله عالم [3] .

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفرق بينهما قائم، ولكن نظراً لدقة الوضع وغموضه أثير عليه مثل هذا الإشكال؛ إذ الفرق بينهما ليس هو اختلاف الدلالة، بل هو في شئ آخر .

وللأصوليين في التفريق بينهما مسالك متعددة:

---

(١) نقله عنه الكرماني في النقود والردود (٢/ ل ١١٥ باء) .

(٢) (١٧١/٢)

(٣) انظر: الرسالة الأولى (ص٢٧٥-٢٧٩) ، وإجابة السائل (ص٢٣٩، ٢٤١) .

١ - المفهوم لازم عن الجمل المركبة، في حين أن المعنى في الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) لازم عن الألفاظ المفردة [١] .

٢ - أن الحكم في غير الصريح، وإن لم يذكر ولم يلفظ به، لكنه من أحوال المذكور وأحكامه ، بخلاف المفهوم فليس حكماً للمذكور ولا حالاً من أحواله، بل هو حكم للمسكوت كتحريم الضرب في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء/٢٣] [٢] .

٣ - أن غير الصريح لازم عما وضع اللفظ له في محل النطق، بخلاف المفهوم فإنه دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل فيما سكت عنه [٣] .

٤ – أنه في غير الصريح يجب ذكر ما له الحال، ولا يجب ذكر الحال، بل إن ذكرت فصريح . وأما في المفهوم فإذا لم يذكر ما له الحال، فبالأولى أن لا يذكر الحال [٤] .

ويرى بعض العلماء في التفريق بينهما: أن دلالة المفهوم ليست وضعية بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر [٥] . وعليه فإن دلالته لا تدخل تحت الدلالات الوضعية المتعارف عليها (المطابقة والتضمن والالتزام) [٦] .

أما المنطوق غير الصريح فهو من قبيل دلالة الالتزام .

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص٥٧)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص١٢٦) .
(٢) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (١٧١/٢)، وغاية السول وشرحها هداية العقول (٣٦٨/٢)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٠٨/١) .
(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٣٥٧/٢)، وحواشي الفصول اللؤلؤية (ل٩٠/ أ) .
(٤) انظر: الرسالة الثانية (ص٢٩٤) .
(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣١٧/١) .
(٦) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٢٦) .

ثانياً: القسم التحقيقي

المنهج المتبع في التعليق :

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، ولا في أحدهما بيّنتُ درجته صحة وضعفاً .

٢ - ترجمة الأعلام الواردة في نص الرسالتين بإيجاز شديد .

٣ - ربط النصوص المقتبسة في النصين بمصادرها، وتوثيق الآراء المنسوبة فيهما إلى القائلين بها من مؤلفاتهم، أو بواسطة بعض المصادر التي أفاد منها المؤلفان .

٤ - نظراً لدقة المسألة وغموض بعض مفرداتها، فإني وجدتُ نفسي مضطراً إلى التعليق على كثير من جزئيات الرسالتين مما هو بحاجة إلى إيضاح، كما أنني أضفتُ بعض المباحث التي رأيت مناسبتها لموضوعهما .

٥ - ربط كلتا الرسالتين بالأخرى ولا سيما فيما اختلفا فيه ، أو فيما عرّض فيه صاحب الرسالة الثانية الشيخ أحمد المجاهد، بالرد على صاحب الرسالة الأولى العلامة الصنعاني .

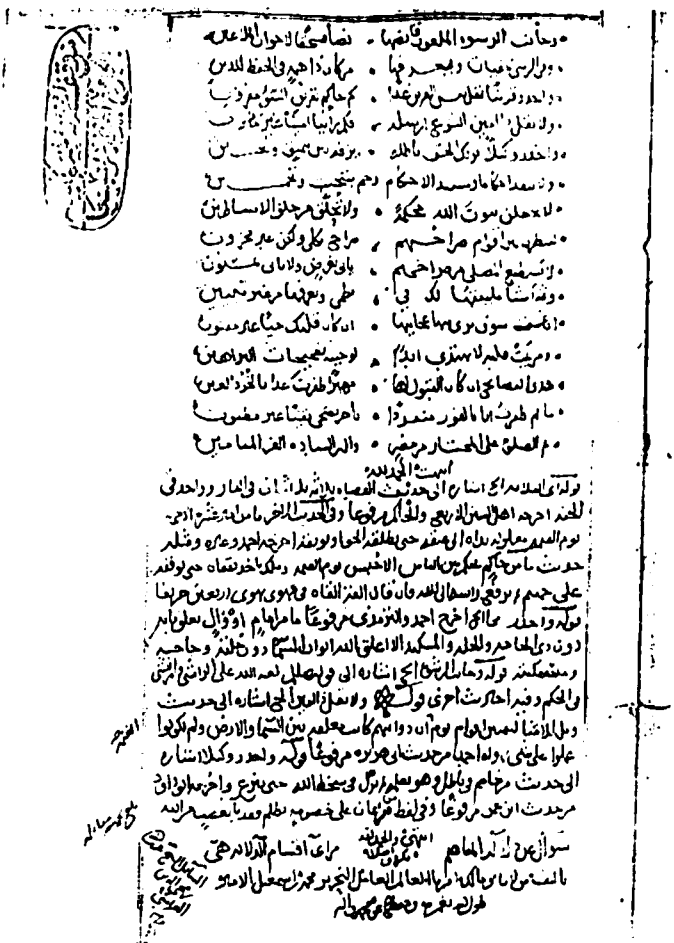

الصفحة الأولى من نسخة (أ) من الرسالة الأولى

سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم هل هي دلالة هي أو عقلية قسموا المنطوق الى صريح
وغير صريح وجعلوا الصريح ما فهم من اللفظ مطابقة او تضمنا وغير الصريح ما فهم من اللفظ
التزاما وسموا المفهوم ما فهم من اللفظ لا في محل النطق وهذا الوصف يسلم للمفهوم الذي هو
ومفهوم الموافقة فسموا بعضه دلالة التنبيه والايماء بعضه دلالة الاشارة ومن
مرادهم بالدلالة اللفظية الصريح والدلالة التزام لانه يريد بالدلالة التزام هي الدلالة
على المنطوق غير الصريح والدلالة تضمن هي السلامة ولا قائل بانه مراد بعضه ومعضه
لعظيم فالمطلوب بيان الدلالة عقلية العامل بها من اقسام الدلالة هي والدلالة
على مفهوم الموافقة بعد منها على مفهوم المخالفة بقي السؤال الذي يريد الجواب
انه دلالة اللفظ على المفهوم منزلة الالتزام ليصح انه الاصول بان المفهوم منزول
المنطوق فاهم جعلوا المفهم فما فوا اللفظ اي دل في محل النطق بمنطوق والدال لا يعمل النطق
فمفهوم فالمفهم هو اللفظ ومعلوم من القواعد ان دلالة مختصة بالعلامات كالشروع
البيع ومعلوم ان دلالة على المفهوم الذي هو قسيم المنطوق ليست مطابقة ولا تضمنا كما
ذكروه السائل فنقول انها التزامية والاصوليون مصرحون بانها دلالة التزامية كذلك ذكرت
وانها اخست ومن بعده كصاحب العالم والمحصول وعامتهم قسموا المنطوق الى صريح
وغير صريح قالوا والصريح ما وضع اللفظ له مالا قصد فيدخل عليه مطابقة والتضمن
وبعد الصريح ما لم يوضع اللفظ له باحدهما وانما يدل عليه بالفهم راد ابن الحاجب وشريف
في حواشيه حتى الحواشي ما وضع له بعض ما وضع له تضمنا حتصره وحاذا وحدا كما افاده
كلام السائل فاذا كان كذلك لزم ان المفهوم من اقسام المنطوق غير الصريح وهو
اشارة كما فاذا ورد دليل على ان اللفظ فيلزم انه للالتزام المفهوم اصلا يكون قسيما
للمنطوق بل اصلا المنطوق يشمله منطوق صريح هو مدلول اللفظ مطابقة او تضمنا
ومنطوق غير صريح وهو مدلول التزاما فصار المفهوم قسما من المنطوق لا قسيما له
ولا يخفى ان هذا خلاف ما اصفقوا عليه من ان المفهوم قسم المنطوق لا قسم منه
والاكثر العكم البين ان يجعل دلالة اللفظ على بعض لوازمه منطوقا غير صريح ويجعل
قسما من المنطوق ويجعل دلالته على بعض لوازمه مفهوما ويجعل قسما للمنطوق فان
هذا الفرق بين دلالة اللفظ على لوازمه بغير دليل يعينها تحكما في كونها لوازم
اللفظ وهذا ظاهر الحكم الذي لا تقبله عالم والما استشعر الحفيد سعد الدين هذا الاشكال
قال وفي حواشي شرح العضد والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق يحمل تامل
انتهى ولنا اقول السيد لم يذكر في الفصول وحمل بعضهم انها وبعض الاصوليين
غير الصريح على اقسام الدلالة بان المفهوم وقال المختار ابي والفرق بينهما غامض
انتهى كلامه ومراده بالاقسام الثلاثة دلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه والايماء ودلالة الاشارة
الى جعلهما ان الحاجب واتباعه المنطوق غير صريح والذي ذهب وركن الاصوليين
الى جعل الجميع داخلا تحت المفهوم نحيا منحا على البعيد الذي رام ابن الحاجب كما انوا فاله
مفضلا واوضحناه واشار اليه السيد اجمالا ودرجا وتبعهم في جريهم في فصله
الدقيق بين الامرين مالا مزيد عليه نحرره ودراشار الامام وتابعه وترجيحا العلامة

ابي هذا فقال ومنهم من حصره اي المنطوق بالصريح وقال انه منقسم الى ابي
والاصفهاني والمفهوم بخلافه فدخل فيه دلالة الاقتضاء والاشارة والايماء عليها
الاصوليون من المنطوق غير الصريح وليس ما هو معروف وصريح الاول وهو دلالة تصريح
بان دلالة اللفظ على مفهوم الموافق المنطوق غير صريح لانه لازم كما صدر به اول الكلام
والمفهوم المخالف منقولون نزل وفي الاحكام المذكورة يلزم عند لا ذكر في المعلوف فيه مارة يسلمون
بفهم ومارة بل على دلالة لا ذكر في المعلوفة والفهم والدلالة مرد لالة التزام وفي العبارة
والمفهوم خلافه وعلى الدلالة يلزم عرفه عقلا او شرعا مما لزم فانه ارسلوه من
حصر استقل الامر بتحصيل التوس والسبر الى آخر كما مر مما يصح فيه ان دلالة على المفهوم
التزامية اذا عرفت هذا فقد تبين ان دلالة اللفظ على مفهومه مرة لا لالة التزام لصحة انه الاصول
وانه الوجه ما تعقد ابن الحاجب حيث جعل بعضها منطوقا غير صريح داخلا في اقسام المنطوق
وبعضها مفهوما فيما المنطوق بل الحق جعل الجميع من اقسام المفهوم كما الدبعض انه الال
وبعض الاصوليين الاولى اذ المفاهيم من لوازم اللفظ وعلائمه ان فيها ما هو واضح اللزوم
كمفهوم الموافقة ومنها ما هو خفي يحتاج الى الخفاء كمفهوم اللقب والعلة واعلم ان اصطلاح
الاصول عن اصطلاح اهل البيان فان الاصوليين لمعلوفاه دلالة اللفظ على جزء مركبه له
الوضعية واهل البيان يجعلونها من دلالة العقلية اه الدلالة الوضعية عندهم ليست
الا المطابقة فقط وقول الاصوليين المفاهيم من المنطوق كلامهم محمول على ان استعمال اللفظ وجعله
فهو منطوق صريح واما استعمال في لازم معناه فهو منطوق غير صريح والعلم عند الله قال صاحب
الامام البيانات ان هذا التقسيم الحتصره ابن الحاجب وتعظم وتعصب كثيرا
مركب المتقدمين المصنفين للامام الجويني والغزالي لان التتمات
ولم تبح الوجدان مثلهما ولا سبح عالم على منوالهما والمستعين بهما لا سلام الغزالي والحسول
للامام فخر الدين الرازي والمنهاج للعلامة البيضاوي وشرحيه للاسنوي والمصنف
مردود لسبكي وناهيك بهما والاحكام للآمدي فلا يقدمان شيئا هذا الذي والاسماء
اليه مردود راى ابن الحاجب وتبعه المطول في الصريح وغير صريح ثم قال والامام والمحققين
في البرهان ما قضيه ما يسبق اليه من اللفظ نوعان احدهما ما سيق المطوق له
بذكر والثاني استتبع بذكر اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكره على غير الصريح ثم قال واما
ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق به يستتبعه فهو الذي سماه الاصوليون
المفهوم انتهى قال صاحب الايات وانظر هذا الكلام مع هذه الاقسام
حيث حصرها باستفادة من اللفظ في نوعين المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق
ما سيق من المنطوق به الصريح يدرك وان هذا التفسير لا يشمل الالتزامي الصريح
للفظ فليتامل في كلامه مع تفسيره المنطوق الصريح بل كلامه الصريح في عدم
اسماه منطوق غير صريح وقال الامام الآمدي في الاحكام المنطوق ما فهم من
دلالة اللفظ مطابقا في محل النطق به اما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل
النطق من قوله اذا كان اللفظ مطابقا اي مدلوله صريحا فان غير المذكور ليس من
المنطوق ومتى لم قال تعدد ذكر لكثير من كلام الآمدي وما لجملة ولا بعد ظاهرات
لم ليس مرادا وان ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام المفهوم بل اصطلاح آخر وترتيب بعضهم

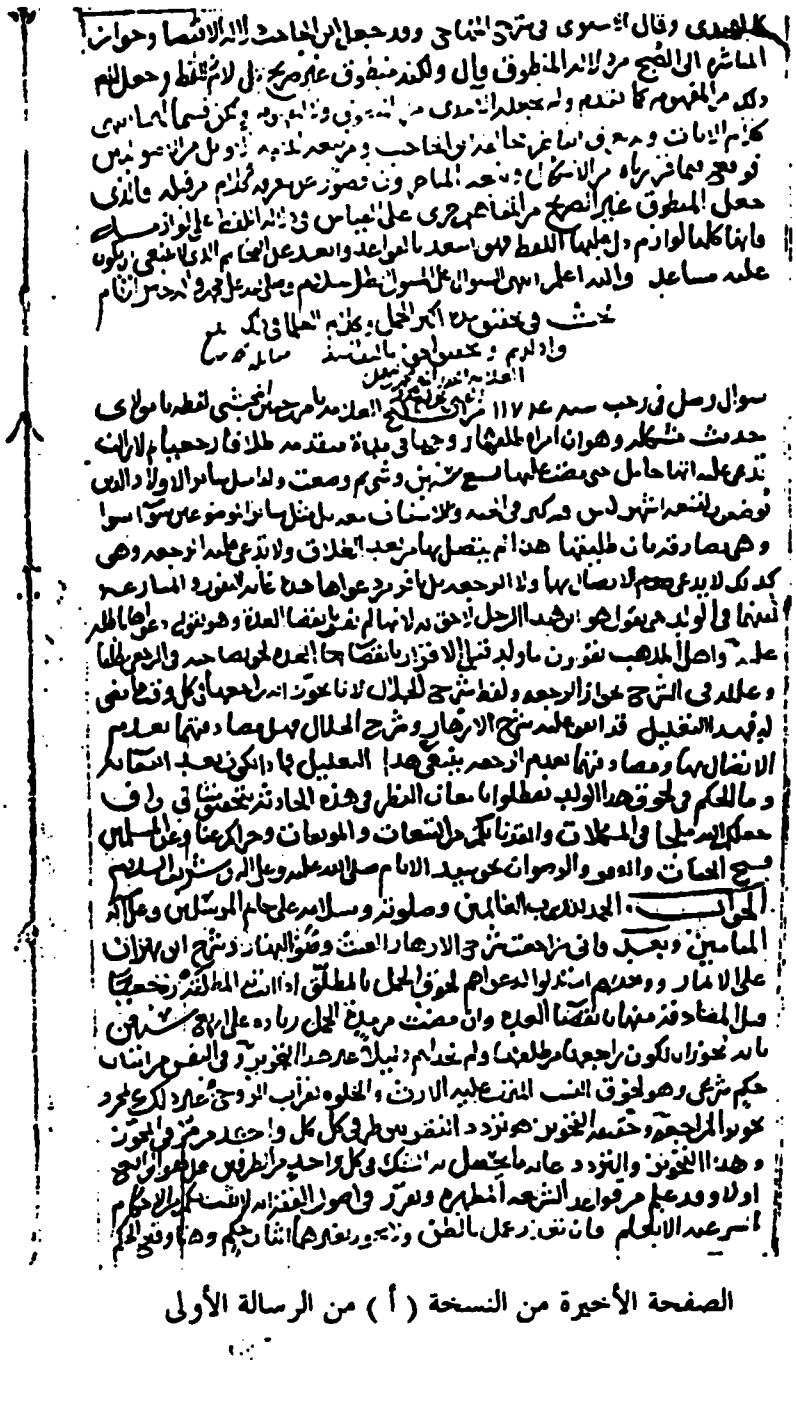

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) من الرسالة الأولى

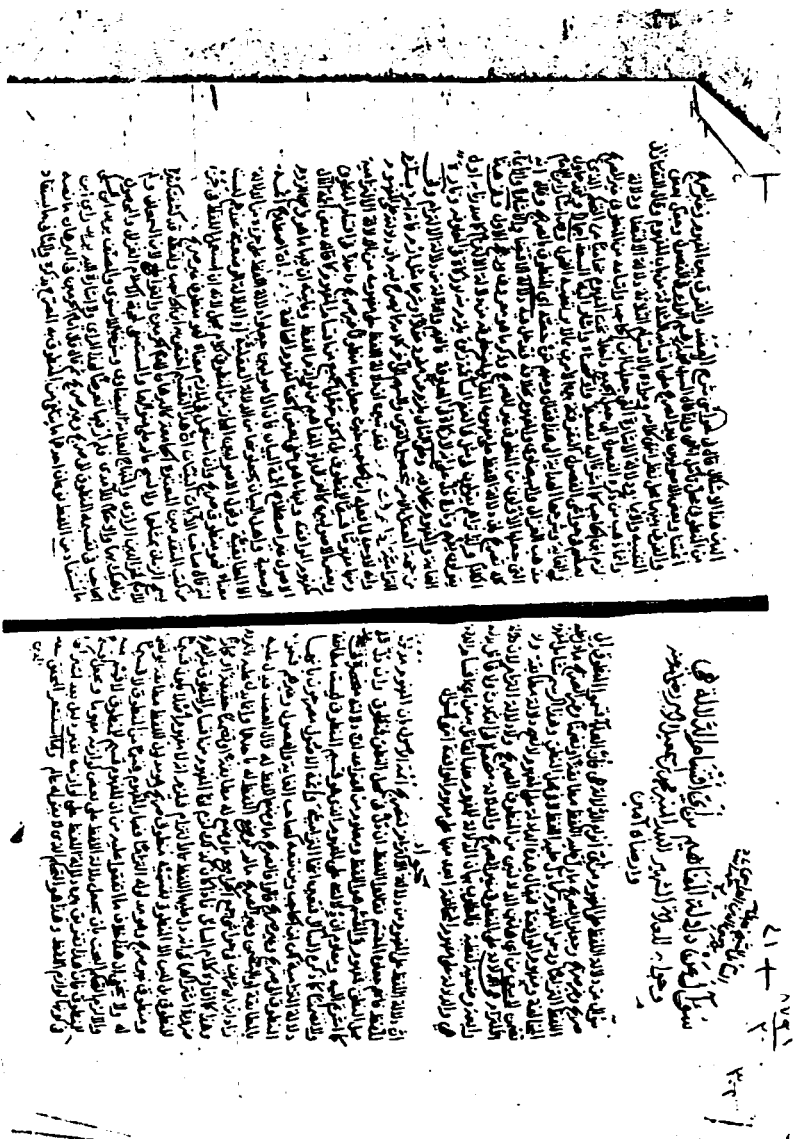

الصفحة الأولى من النسخة (ب) من الرسالة الأولى

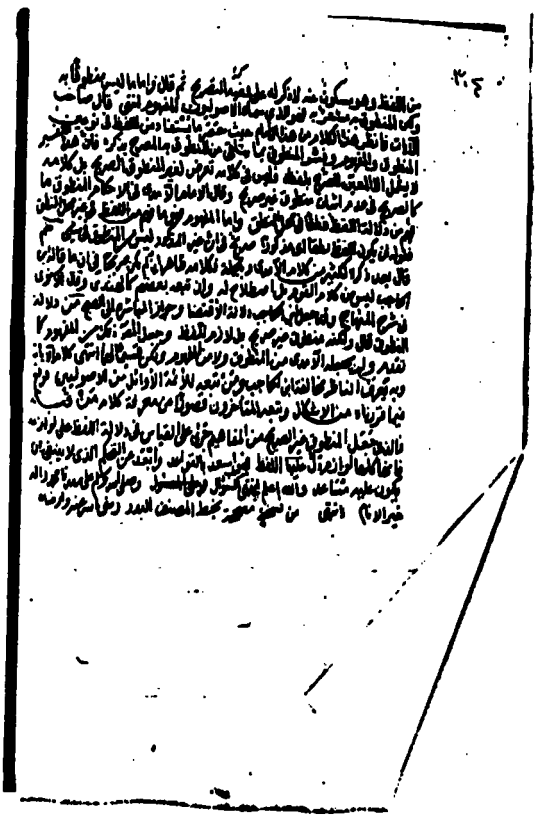

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) من الرسالة الأولى

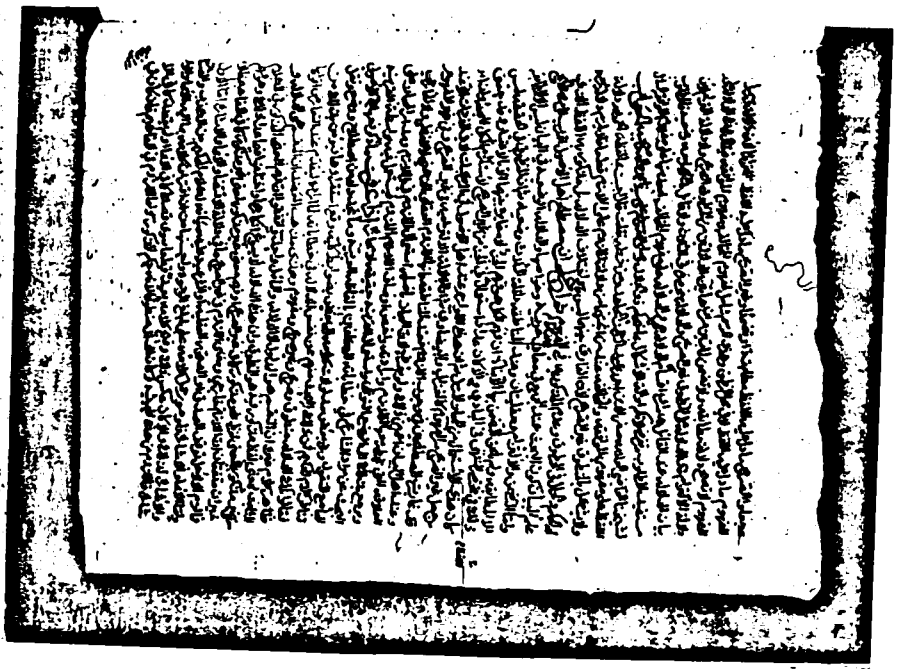

الصفحة الأولى من نسخة الرسالة الثانية

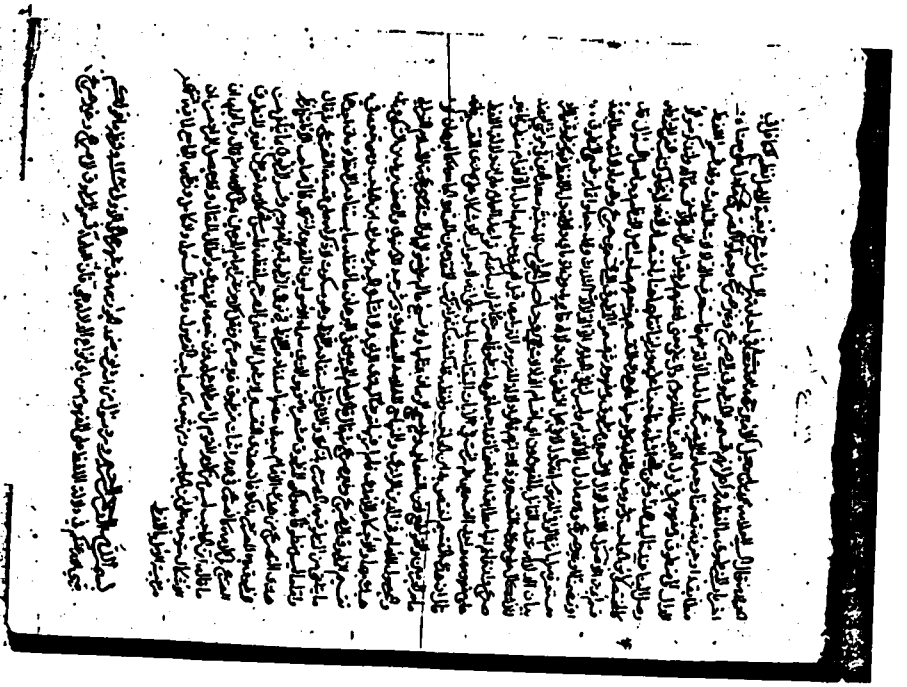

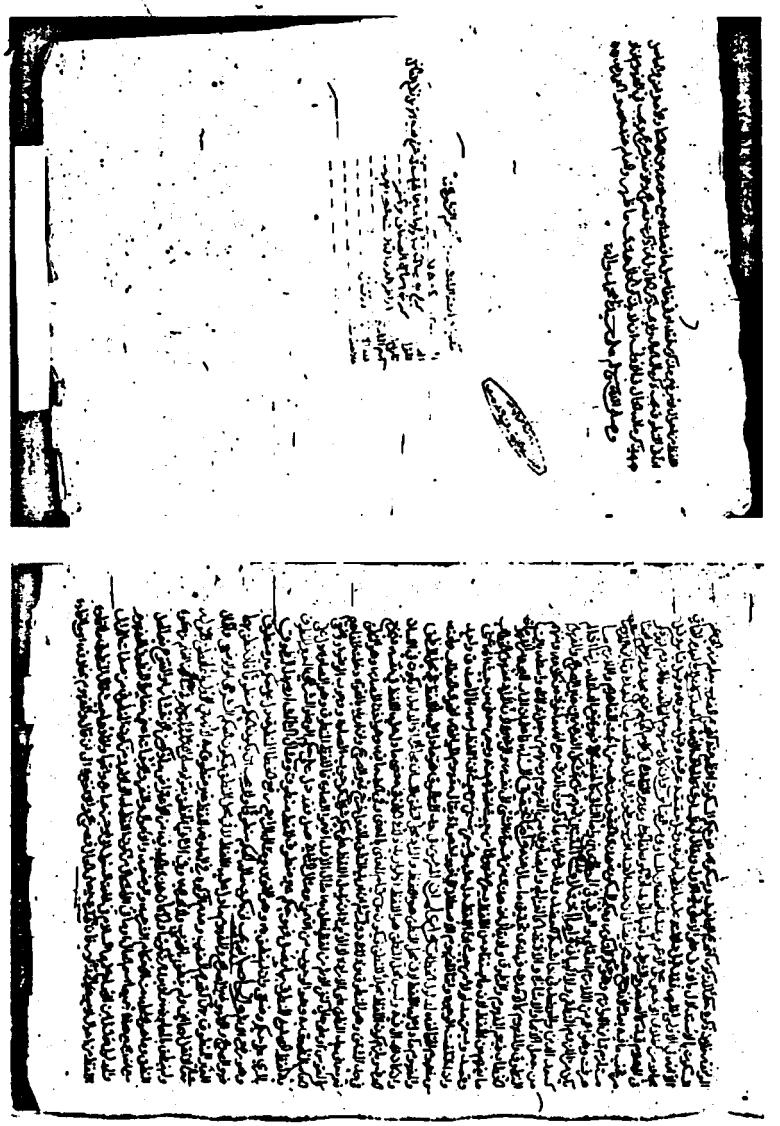

الصفحة الأخيرة من نسخة الرسالة الثانية

نص الرسالة الأولى

للعـــلامة محـــمد بن إســـماعيل الصـــنعاني

(١٠٩٩ – ١١٨٢ هـــ)

سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي؟ [1]

[تأليف مولانا ومالك أمرنا [2] العالم العامل، النحرير: محمد بن إسماعيل الأمير ، طوّل الله بعمره ، وحفظه بحق محمد [3] وآله [4] .

سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، وجعلوا الصريح: ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً، وغير الصريح: ما دل عليه اللفظ التزاماً، ورسموا المفهوم بـ : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، فيقال: هذه الدلالة على المفهوم لا تصح دلالة مطابقة، ولا تضمن؛ لما [5] تبين من أن [6] هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح، ولا دلالة التزام؛ لأن دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح، والدلالة منحصرة في الثلاث، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية لفظية .

---

(١) في هامش العنوان في كلتا النسختين زيادة : « السائل الشيخ عبد الله بن محيي الدين العرسي رحمه الله » . والعرسي: أحد تلاميذ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني توفي سنة١١٨٧هـ . له ترجمة في ملحق البدر الطالع (ص١٣٦-١٣٧)

(٢) هذا لا يليق إطلاقه إلا في حق الله تعالى .

(٣) لا يجوز إطلاق هذا اللفظ بحال لا دعاء ولا يميناً؛ لأنه ليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً، ولأن الحلف بغير الله شرك، أو كفر كما ثبت به الحديث .
انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٩/١- ٢٢٥، ٣٣٨- ٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٧/٦)، ومعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (ص٩٩) .

(٤) ما بين القوسين بدلاً منه في النسخة (ب) عبارة : « وجوابه للعلامة الشهير البدر المنير محمد ابن إسماعيل الأمير ، رضي الله عنه وأرضاه ، آمين » .

(٥) في النسختين : « لا » ، والمثبت هو الأولى، والموافق لما في الرسالة الثانية .

(٦) في النسخة (ب) : أي .

فالمطلوب بيان الدلالة للمفهوم عند القائل به من أي أقسام الدلالة هي ؟ والدلالة على مفهوم المخالفة أبعد منها على مفهوم الموافقة . انتهى السؤال .

[الحمد لله[1]] الجواب: أن دلالة اللفظ على المفهوم من دلالة الالتـــزام؛ لتصريح أئمة الأصول بأن المفهوم مدلولٌ للفظ[2]، فإنهم جعلوه المقسَّم، فقالوا : " اللفظ إن دل في محل النطق فمنطوق، و(إلا دل في[3]) محل النطق فمفهـــوم " فالمقسَّم[4] هو اللفظ، ومعلوم من القواعد: أن دلالته منحصرة في الثلاث[5] كما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٢) كالجويني والآمدي وابن السبكي، حيث استعملوا لفظ " مدلول " في تعريف المنطوق والمفهوم . ويرى ابن الحاجب ومن وافقه أنه "دلالة " حيث جروا في تعرف المفهوم على عبارة " ما دل " . ويترتب على ذلك: أن من يرى أن المفهوم مدلول يطلقه - مثلاً - على الحكم، وهو تحريم ضرب الوالدين المفهوم بطريق الأولى من الآية، وعلى الضرب نفسه الذي هو محل الحكم . ومن يرى أن المفهوم دلالة يطلق المفهوم على الحكم فقط ، وهو تحريم ضرب الوالدين .
انظر: البرهان (٤٤٨/١)، والإحكام للآمدي (٦٦/٣)، والإبهاج (٢٢٤٠/٦)، ومختـــصر ابـــن الحاجب (ص١٥١) وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٢٢/١) ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص١٢٤)، ونشر البنود (٨٨/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٣٢١/٣) .

(٣) في (ب) : إن دل لا في .

(٤) في (ب) : والمقسم .

(٥) أي: أن دلالة اللفظ الوضعية تنحصر في الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، ولا رابع لها . ووجه الحصر فيها: أن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا . فالأول: المطابقة كدلالـــة الإنسان على الحيوان الناطق .
والثاني : إما أن يكون جزء مسماه أو لا ، والأول: التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده .
والثاني: أن يكون خارجاً عن مسماه، وهي دلالة الالتزام، كدلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك. بهذا التقسيم عرف حد كل واحد منها .
انظر: تشنيف المسامع (٣٣٤/١)، ونفائس الأصول (٥٤٦/٢، ٥٤٩)، وشرح الكوكب المـــنير (١٢٦/١-١٢٧)، وتحرير القواعد المنطقية (ص٣٠)، والإحكام للآمدي (١٥/١)، والتـــذهيب للخبيصي (ص٨٢)، وضوابط المعرفة (ص٢٨- ٢٩) .

أشرتم إليه، ومعلوم أن دلالته على المفهوم الذي هو قسيم المنطوق، ليست مطابقة، ولا تضمناً - كما ذكره السائل - فتعين أنها التزامية، وأئمة الأصول مصرِّحون بأنها دلالة التزامية [1]، لكن ابن الحاجب [2]، ومن تبعه كـ: صاحب " الغاية " [3] و" الفصول" [4] وغيرهم [5] قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، قالوا : « فالصريح : ما وضع اللفظ له » .

قال العضد [6] : « فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، وغير الصريح : ما لم يوضع اللفظ له بأحدهما، وإنما يدل عليه باللزوم » زاد ابن أبي شريف[7]

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٣٣)، والمنهاج للبيضاوي (ص٥٧)، ونهاية السول (٢/٢٠١)، والآيات البينات (٢/١٧)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٢٦٤/ب) والنقود والردود (ل٤٦/ب)

(٢) انظر: مختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢) .

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني المصري المالكي، توفي سنة ٦٤٦هـ .

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤-٢٦٦) .

(٣) غاية السول في علم الأصول (٢/٣٦٩) .

وكتاب الغاية : مطبوع بصنعاء عام ١٣٥٩هـ، ومعه شرحه "هداية العقول" للمؤلف نفسه .

وصاحب الكتاب: الحسين بن القاسم بن محمد اليمني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي سنة ١٠٥٠هـ . له ترجمة في: البدر الطالع (١/١٢٦-٢٢٧) .

وقد خصص البحث السابع من بحوث هذا الكتاب (ص٤٠٩-٤٧٤) في الكلام عن كتاب الغاية.

(٤) الفصول اللؤلؤيه في أصول فقه العترة النبوية (ص٢٠٥) .

مؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزيري، اليمني من علماء الزيدية، توفي سنة ٩٢٤هـ . له ترجمة في: البدر الطالع (١/٣١-٣٣) .

(٥) انظر: مناهج العقول (١/٤٢٠)، وفواتح الرحموت (١/٤١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)

(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧٢) .

عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الصديقي الإيجي، الشافعي، توفي سنة ٧٥٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٦-٧٨) .

(٧) ابن أبي شريف: محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي، الشافعي، توفي سنة ٩٠٦ هـ .

له ترجمة في: شذرات الذهب (٨/٢٩) .

في "حواشي جمع الجوامع " [1]: « ما وضع له مطابقة أو تضمناً، حقيقة أو مجازاً » [2] وهذا كما أفاده كلام السائل .

فإذا كان كذلك لزم أن المفهوم من أقسام المنطوق غير الصريح؛ ضرورة اشتراكهما في أنه دل عليهما اللفظ بالالتزام، فيلزم أنه لا مفهوم أصلاً يكون قسيماً للمنطوق، بل ليس إلا المنطوق بقسميْه: منطوق صريح[3] هو مدلول اللفظ مطابقة أو تضمناً، ومنطوق غير صريح، وهو مدلوله التزاماً، فصار المفهوم قسماً من المنطوق، لا قسيماً له [4] .

ولا يخفى أن هذا خلاف ما اتفقوا عليه، من أن المفهوم قسيمٌ للمنطوق، لا قِسْمٌ منه [5] ، وإلا لزم التحكم البحت، بأن يجعل دلالة اللفظ على بعض لوازمه [منطوقاً غير صريح، ويجعل قسماً من المنطوق وتجعل دلالته على بعض لوازمه ٦] مفهوماً ويجعل قسيماً للمنطوق ، فإن هذا تفريق بين دلالة اللفظ على

---

(١) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع (١ق/١/٣٨٦) ، والكتاب محقق في ثلاث رسائل ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، نوقشت كلها مابين (١٤٠٧-١٤١١هـ) .

(٢) يشير إلى دخول المجاز على المنطوق الصريح، سواء كان المجاز شرعياً أو عرفياً أو لغوياً، فاللفظ الدال بمنطوقه إن ورد من الشارع، وكان متردداً بين أمور، فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي، فإن تعذّر حُمِل على الحقيقة العرفية الموجودة في زمان النبي ﷺ ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية؛ لتعينها بحسب الواقع .

انظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨)، وغاية السؤل لليمني (٢/٣٧٩)، ونشر البنود (١/٨٨)، والآيات البينات (٢/١٧) .

(٣) في (ب) زيادة : واو .

(٤) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٣٩) .

(٥) أول من صرح بهذا التقسيم الآمدي وتبعه ابن الحاجب، ثم اقتفى أثرهما جمهور الأصوليين .

انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، ومختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢)، وأصول الفقه للزحيلي (١/٣٦٠-٣٦١)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص٤٤، ٥١)، ومناهج العقول (١/٤٢٠)، والبحر المحيط (٤/٥)، وإجابة السائل (ص٢٣٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

لوازمه بغير دليل، بعد اشتراكها في كونها لوازم اللفظ، وهذا هو التحكم الذي لا يقوله عالم .

ولما استشعر المحقق سعد (*) الدين[1] هذا الإشكال قال في "حواشي شرح العضد" [2]: « والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق، محل تأمل » انتهى .

ولذا [قال السيد إبراهيم الوزير في " الفصول" [3] « وجعل بعض أئمتنا وبعض الأصوليين غير الصريح على أقسامه الثلاثه من باب المفهوم، وقال التفتازاني: والفرق بينهما محل نظر» انتهى كلامه .

(*) نهاية (ل ٢٥٠ / ب) من النسخة (ب) .

(١) سعد الدين: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الشافعي - وقيل : الحنفي - توفي سنة ٧٩٢هـ . له ترجمة في: الدرر الكامنة (٣٥٠/٤)، ووجيز الكلام للسخاوي (٢٩٥/١) .

(٢) (١٧١/٢) .

الكتاب مطبوع مع أصله " شرح العضد" نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٩٣هـ

(٣) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية (ص٢٠٦) .

في النسخة (ب) سياق الكلام : « قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في الفصول » .

والصواب المثبت في المتن والموافق لما في النسخة (أ) لأن المشهور نسبة كتاب " الفصول" إلى إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزيري، الذي تأخرت وفاته إلى سنة٩١٤هـ - وقد مرت ترجمته - وهو الموافق لما أُثبت في صفحة عنوان كتاب " الفصول" وللكتب التي ترجمت لهما كـ: البدر الطالع (٣١/١)، وهدية العارفين (٢٥/١)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٤٢/٧) .

والذي سبب هذا الوهم أن الناسخ لكتاب " الفصول " لما فهرس المجموع الذي يتضمن هذا الكتاب وغيره - في أوله- قال في نسبته: « الفصول للسيد محمد إبراهيم بن محمد الوزيري، رحمه الله » وشطب على اسم " محمد " الأول .

ومحمد بن إبراهيم: هو الوزيري صاحب كتاب " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" وغيره من الكتب، توفي سنة (٨٤٠هـ) . له ترجمة في البدر الطالع (٨١/٢-٩٣) .

ومراده بالأقسام الثلاثة: دلالة الاقتضاء[1] ودلالة التنبيه والإيماء[2] ودلالة الإشارة[3] التي جعلها ابن الحاجب، وأتباعه من المنطوق غير الصريح[4].

وإنما ذهب من ذكره "الفصول"[5] إلى جعل الجميع داخلاً تحت المفهوم تحامياً عن التحكم الذي لزم ابن الحاجب كما أشرنا إليه تفصيلاً، وأوضحناه، وأشار إليه السعد إجمالاً.

---

(١) وهي: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية. مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: كقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه. أي: الأعمال صحيحة أو كاملة بالنيات، فإن صورة العمل الذي لا نية لصاحبه فيه، لا يمكن نفيها، فوجب إضمار ذلك.
ومثال ما توقف عليه صحة الكلام العقلية: كقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف/٨٢] أي: أهل القرية، فإن السؤال إنما يصح توجيهه عقلاً إلى من يصح منه الجواب، والقرية مجموعة الأبنية، ولا يصح منها ذلك، فوجب إضمار ذلك.
ومثال ما توقف عليه صحته الشرعية: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة/١٨٤] أي: فأفطر فعدة؛ لأنه لو صام في السفر فلا قضاء عليه؛ إذ لا موجب له.
انظر: مختصر المنتهى (ص١٥٢)، وروضة الناظر (٢/٧٧٠)، البحر المحيط (٤/٦).

(٢) وهي: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة لهذا الحكم لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع. مثاله: قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) فمس الذكر اقترن به الأمر بالوضوء، فكان علة له. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٧، ٤/١٢٥)، ونشر البنود (١/٨٨).
وحديث الوضوء من مس الذكر عُدّ متواتراً، وقد أخرجه من رواية بسرة بنت صفوان: أبو داود (١٨٢) والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٣)، والترمذي (٨٥) وصححه.

(٣) وهي: ما يدل عليه اللفظ من غير تجريد قصد من المتكلم إليه.
مثالها: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان / ١٤] فيؤخذ منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.
انظر: المستصفى (٢/١٨٨)، وكشف الأسرار (١/٦٨)، والإحكام للآمدي (٣/٦٥).

(٤) انظر: مختصر المنتهى (ص١٥٢)، وبيان المختصر (٢/ ٤٣٣- ٤٣٦)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٢٦٤/ب)، وشرح العضد (٢/١٧٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/٣٥٢-٣٥٣)، والآيات البينات (٢/١٧٢)، وتيسير التحرير (١/٩٣).

(٥) أي: صاحب الفصول اللؤلؤية (ص٢٠٦).

وقد حاول بعضهم في "حواشي الفصول "[1] التفرقة بين الأمرين بما لا يرتضيه الفحول، وقد أشار ابن الإمام في " الغاية " وشرحها " الهداية "[2] (*) إلى هذا، فقال: « ومنهم مَنْ خصّه - أي: المنطوق - بالصريح، وقال: إنه مذهب الغزالي[3] والبيضاوي [4] والمفهوم بخلافه، فتدخل فيه دلالة الاقتضاء والإشارة[5] والإيماء[6] التي جعلها الأولون من المنطوق غير الصريح » . وذكر ما هو معروف[7]، ورجح الأول [8] .

وفي هذا كله تصريح بأن دلالة اللفظ على مفهومه المقابل لمنطوقه من دلالة الالتزام كما صدّرنا به أول الكلام، ولذا تراهم يقولون في مثل: (في الغنم

---

(١) (٩٠ / أ)، ويعني: الإمام يحيى، حيث يقول: « وجه الفرق : أن غير الصريح لازم في محل النطق، بخلاف المفهوم فإنه في غير النطق » .

(٢) هداية العقول (٣٧٩/٢) .

(*) نهاية (ل ٥٠/ب) من النسخة (أ) .

(٣) انظر: المستصفى (١٨٦/٢-١٨٨) . الغزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، توفي سنة ٥٠٥هـ . له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦) .

(٤) انظر: المنهاج في الأصول (ص٥٧) .
البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، الشافعي، توفي سنة ٦٨٥ أو ٦٩١هـ .
له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨-١٥٨) .

(٥) ومقتضى تصرف ابن السبكي في جمع الجوامع أنه يعتبرهما من قبيل المفهوم، هكذا وجه الزركشي كلامه في شرحه تشنيف المسامع (٣٤١/١) . انظر مناقشة هذا التوجيه في: الآيات البينات (١٢/٢-١٨)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٥/١-٣١٦) .

(٦) لم يذكرها بعض العلماء كصاحب جمع الجوامع (ص٩) ضمن أقسام الدلالة ؛ فراراً من التكرار؛ لأنه سيذكرها في القياس .

(٧) من كون المفهوم قسيماً للمنطوق لا قسماً منه، وأن المنطوق قسمين: صريح وغير صريح .
انظر: غاية السؤل وشرحه هداية العقول (٣٦٨/٢-٣٦٩) .

(٨) أي: أن هذه الدلالات الثلاث من قبيل المنطوق غير الصريح، كما هو اختيار ابن الحاجب .
انظر: المصدر نفسه (٣٦٩/١)، وإجابة السائل (ص٢٤١)، ومختصر المنتهى (ص١٥٢) .

السائمة زكاة) [1] : يلزم منه لا زكاة في المعلوفة، وتارة يقولون : يُفهم[2]، وتارة : دل على أنه لا زكاة في المعلوفة [3] . فالفهم والدلالة[4] من دلالة التزام [5] .

وفي" الغاية" [6]: « والمفهوم بخلافة، وعلى الثاني يلزم عن مفرد عقلاً أو شرعاً مثل " ارم "، فإنه أمر يستلزم من جهة العقل الأمر بتحصيل القوس والسهم[7] » إلى آخر كلامه، مما يصرح فيه بأن دلالته على المفهوم التزامية .

إذا عرفت هذا فقد تبين أن دلالة اللفظ على مفهومه من الدلالة الالتزامية، وأنه لا وجه لما فعله ابن الحاجب، حيث جعل منها منطوقاً غير صريح داخلاً في أقسام المنطوق، ومنها مفهوماً قسيماً للمنطوق [8]، بل الحق جعل الجميع

---

(١) هذا الحديث اشتهر في كتب الأصول بهذا اللفظ، وقد ثبت بمعناه من حديث أنس بن مالك قال: كتب لي أبو بكر ﷺ هذا الكتاب، فذكره بطوله، وفيه: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائه ففيها شاة) أخرجه البخاري (١٤٥٤) والنسائي (٥/١٩-٢٣، ٢٧-٢٩) وأحمد (١/١١-١٢) وأبو داود (١٥٦٧) ولفظه: (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) وانظر: المعتبر للزركشي (ص١٧٠)، والموافقة لابن حجر (١/١١٣)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٢٧) .

(٢) انظر: سبل السلام (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٢٢)، والواضح لابن عقيل (١/٣٧) .

(٤) والفرق بينهما: أن الفهم: صفة السامع، والدلالة: صفة اللفظ .
انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٣٨٩) .

(٥) في (ب) : الالتزام .

(٦) غاية السول (٢/٣٧٩-٣٨٠) .

(٧) لتوقف الرمي عليهما عقلاً، إذ يحيل العقل الرمي بدونهما. هذا مثال اللازم عن المفرد من جهة العقل، ومثاله من جهة الشرع كقوله: " أعتق عبدك عني" فإنه يستلزم تمليكه؛ لأن عتقه عنه بدون تمليكه إياه لا يصح شرعاً . وهذان اللازمان عن المفرد نوعان من أنواع " دلالة الاقتضاء " إذ هي ثلاثة أنواع كما مر التمثيل لها .
انظر: الإبهاج (٣/٩٣٧)، وشرح العضد (٢/١٧٢)، وغاية السؤل (٢/٣٨٠) .

(٨) انظر: في الجواب عن هذه الدعوى أول الرسالة الثانية (ص٢٨٣)، وغاية السؤل وشرحها هداية -

من أقسام المفهوم، كما قاله بعض أئمة الآل، وبعض الأصوليين كالغزالي[1]؛ إذ المفاهيم من لوازم اللفظ، وغايته أن فيها ما هو واضح اللزوم كمفهوم الموافقة، ومنها [2] ما هو خفي بعض الخفاء كمفهوم المخالفة .

واعلم أن اصطلاح أئمة الأصول غير اصطلاح أئمة البيان، فإن الأصوليين جعلوا دلالة اللفظ على جزئه من الدلالة الوضعية [3]، وأهل البيان يجعلونها من الدلالة العقلية؛ إذ الدلالة الوضعية، عندهم ليست إلا المطابقة [4] .

العقول (٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(١) والبيضاوي-كما مر- وعزاه الزركشي في البحر المحيط (٤/٦) إلى أئمة الأصول .

(٢) في النسخة (ب) : فيها .

(٣) أي: أن دلالتي المطابقة والتضمن لفظيتان والالتزام عقلية، اختاره الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح . انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥)، ومختصر المنتهى (ص١٧)، وأصول ابن مفلح (١/٥٦) .

(٤) واختاره من الأصوليين الغزالي والفخر الرازي وصفي الدين الهندي .
وقول ثالث: أن الدلالات كلها لفظية وضعية، وهو رأي المنطقيين، ونسب إلى الأكثر .
فهذه الأقوال الثلاثة -كما ترى- قال بكل منها طائفة من الأصوليين، فتدرك من ذلك أن قول المؤلف هنا: « وأعلم أن اصطلاح أئمة الأصول غير اصطلاح أئمة البيان . الخ » عليه ما عليه .
قال العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/٣١٤): قول الناصر – اللقاني - أن المصنف ابن السبكي خالف ابن الحاجب ووافق البيانيين، لا اتجاه له؛ لأن صاحب كلٍّ من هذه الأقوال مخالف لغيره، فلا يعترض عليه بمخالفته له حيث كان له وجه مع أنه موافق للأصوليين أيضاً، يؤيده قول صاحب الغرة – يعني: الغرة في المنطق للشريف الجرجاني-: المطابقة وضعية صرفة بلا مدخل من العقل، بخلاف الأخيرتين فإنهما ليسا بمحض الوضع، بل بمدخلٍ من العقل، وهو أن فهم الكل موقوف على فهم الجزء، وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم؛ فلذلك اتفقت الكلمة على تخصيص الأولى بالوضعية، واختلف فيهما: فعدهما المنطقيون من الوضعية، وأهل البيان والأصول من العقل إهـ .
ومنشأ الخلاف: يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط، فتختص بالمطابقة، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو غيره، فتعم الثلاث؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة أفادته المسمى . هكذا قال الزركشي، وقال أيضاً: والحق أنه يصح القول: إنهما عقليتان باعتبار أن الانتقال إليهما من المسمى إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبارين، ولهذا قال بعضهم: هذا الخلاف لا تحقق له (سلاسل الذهب ص١٦٦، وتشنيف المسامع ١/٣٣٧) . =

وقول الأصوليين : " المجاز من المنطوق" [1] كلام مجمل؛ لأنه إن استعمل اللفظ في جزء معناه فهو منطوق صريح، وإن استعمل في لازم معناه فهو منطوق غير صريح .

واعلم أنه قال صاحب " الآيات البينات " [2] : إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، ولفظه: « قد كشفتُ كثيراً من كتب المتقدمين المعتبرة الجامعة كـ: " البرهان " [3] لإمام الحرمين [4] ، و" القواطع " [5] لابن السمعاني [6] - و لم يَسْمَح الزمان بمثلهما ولا نسَجَ عالم على منوالهما - و" المستصفى" [7] لحجة الإسلام الغزالي ، و" المحصول" [8] للإمام فخر الدين الرازي ،

وانظر: المستصفى (١/٣٠)، والمحصول (١/٢١٩)، ونهاية الوصول (١/١٢٤)، والتذهيب للخبيصي (ص٨٤)، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٧-١٢٨)، وفتح الرحمن (ص٥٣) .

(١) انظر: الآيات البينات (٢/١٧، ٢٢) وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١٦)، ونفائس الأصول (٢/٥٦٨)، ونشر البنود (١/٨٣) .

(٢) (٢/٢٢) .

وكتاب " الآيات البينات " مطبوع أكثر من مرة، أول طبعاته بمصر عام ١٢٨٩هـ .

وصاحب الكتاب: أحمد بن قاسم العبادي، المصري، الشافعي، توفي سنة ٩٩٤هـ .

له ترجمة في: شذرات الذهب (٨/٤٣٤) .

(٣) (١/٤٤٨) .

وكتاب " البرهان في أصول الفقه " مطبوع عام ١٤٠٠هـ بتحقيق: د. عبد العظيم الديب .

(٤) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ .

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥) .

(٥) (٢/٣-٥٤) .

وكتاب " قواطع الأدلة " مطبوع عام ١٤١٨هـ بتحقيق: د. عبد الله الحكمي، ورفيقه .

(٦) ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي الشافعي، توفي سنة ٤٨٩هـ .

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤) .

(٧) (٢/١٨٦-٢٢٢) .

وكتاب " المستصفى في علم أصول الفقه " مطبوع عدة طبعات، أولها بمصر عام ١٣٢٤هـ .

(٨) (١/٢١٩-٢٣٢-٢٣٤) .

و" المنهاج " [1] للعلامة البيضاوي و" شرحيه" [2] للإسنوي [3] والمصنف - يريد ابن السبكي [4] - وناهيك بهما، و" الإحكام " [5] للآمدي [6] فلم أر فيها تعرضاً لهذا الرأي، ولا إشارة إليه » ، يريد رأي ابن الحاجب في تقسيمه المنطوق إلى صريح وغير صريح .

ثم قال: « قال إمام الحرمين في "البرهان" [7] ما نصه: ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما : ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره .

والثاني: ما يستفاد [8] من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح . ثم قال: وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ، انتهى .

وكتاب " المحصول في علم أصول الفقه " مطبوع بتحقيق: د. طه جابر العلواني .

(١) (ص٥٧) .

وكتاب " منهاج الوصول إلى علم الأصول " مطبوع عام ١٤٠٥هـ بتحقيق: سمير المجذوب .

(٢) نهاية السول (٢/١٩٧-٢٠٥)، والإبهاج (٣/٩٣١-٩٤١) .

وكتابا " نهاية السول " و " الإبهاج في شرح المنهاج " : قد طُبع كل منهما عدة طبعات .

(٣) الإسنوي : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن القرشي، المصري الشافعي ، توفي سنة ٧٧٢هـ .

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠-٢٥٢ ترجمة ٦٤٦) .

(٤) ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الشافعي، توفي سنة٧٧١هـ .

له ترجمة في: النجوم الزاهرة (١١/١٠٧) .

(٥) (٣/٦٤، ٦٦) .

وكتاب " الإحكام في أصول الأحكام" طبع عدة طبعات أولها عام ١٣٨٧هـ، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

(٦) الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الشافعي، توفي سنة٦٣١هـ .

له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) .

(٧) (١/٤٤٨) .

(٨) نهاية (ل ٢٥١ / أ) من نسخة (ب) .

قال صاحب" الآيات" [1] : فانظر هذا الكلام من هذا الإمام، حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين : المنطوق والمفهوم، وفسر المنطوق بما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره ، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى [2] المصرح بلفظه، فليس في كلامه تعَرّض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح .

وقال الإمام الآمدي في" الإحكام " [3] : المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً [4] في محل النطق ، وأما المفهوم فهو : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق » .

فقوله: أن يكون اللفظ نطقاً - أي: مذكوراً - صريحٌ في أن غير المذكور ليس من المنطوق في شئ [5] .

---

(١) (٢/٢٣) .

(٢) في (ب) : « المعين » ، والمثبت من (أ) وهو الأولى؛ والموافق لما في الآيات البينات .

(٣) (٣/٦٦) .

(٤) في (ب) : « نطقاً » ، وما أثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الإحكام .

(٥) لكن هذا لا يتعارض مع تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح؛ لأن المنطوق أعم من أن يكون صريحاً أو غير صريح، فيضبط الصريح بأنه: ما وضع له اللفظ، وغير الصريح: ما لزم مما وضع له اللفظ . انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/٣٥١)، وغاية السول وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٩) .

على أن كلام الآمدي في هذه القضية محتمل لما ذكره المؤلف ولغيره، حيث قال قبل ذلك في أول المسألة (٣/٦٤) : « القسم الثاني في دلالة غير المنظوم، وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم ، أو غير مقصود .

فإن كان مقصوداً؛ فلا يخلو: إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف. فإن توقف؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء . وإن لم يتوقف فلا يخلو: إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا فيه. فإن كان الأول؛ فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء =

ثم قال - بعد ذكره لكثير من كلام الآمدي - [1] : « وبالجملة فكلامه ظاهرٌ إن لم يكن صريحاً ، في أن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم، بل اصطلاح له [2] وإن تبعه بعضهم (*) كالهندي [3] .

وقال الإسنوي في "شرح المنهاج " [4] : وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء، وجواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق، قال: ولكنه منطوق غير صريح، بل لازمٌ للفظ، وجعل المصنف [5] ذلك من المفهوم كما تقدم، و لم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من [6] المفهوم، ولكن قسيماً لهما [7] » انتهى كلام الآيات .

وبه يَعْرِف الناظر مخالفة ابن الحاجب ، ومن تبعه للأئمة الأوائل من

وإن كان الثاني؛ فتسمى دلالته دلالة المفهوم . وإما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة . فهذه أربعة أنواع » .

لهذا استنتج الزركشي من هذا النقل أن رأي الآمدي متفق مع رأي ابن الحاجب من كون الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) من قبيل المنطوق (انظر: البحر المحيط ٦/٤) .

(١) الآيات البينات (٢٤/٢) .

(٢) انظر مناقشة مثل هذا الكلام في: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٠٨/١ــ ٣٠٩) .

(*) نهاية (ل ٥١/أ) من النسخة (أ) .

(٣) نهاية الوصول (٢٠٣١/٥) .

الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الشافعي، توفي سنة ٧١٥هـ .

له ترجمة في: معجم الشيوخ للذهبي (٧٦٦) .

(٤) نهاية السول (٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٥) يعني : البيضاوي في المنهاج (ص٥٧) .

(٦) في (ب) تكرر لفظ : من .

(٧) ذكره الزركشي - بعد أن عزا إلى الآمدي وابن الحاجب عَدَّها من المنطوق - كالجمع والواسطة بين قول من يجعل الدلالات الثلاث من المنطوق، ومن يجعلها من المفهوم و لم ينسبه لأحد، ثم قال: « ولهذا اعترف بها من أنكر المفهوم» (البحر المحيط ٦/٤-٧) وقد مر ذكره في الصفحة المتقدمة.

الأصوليين، فوقع فيما قررناه من الإشكال، وتبعه المتأخرون[1] قصوراً عن معرفة كلام مَنْ قبله [2] .

فالذي جعل المنطوق غير الصريح من المفاهيم [3] جرى على القياس في دلالة اللفظ على لوازمه، فأنها كلها لوازم دل عليها اللفظ، فهو أسعد بالقواعد، وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد ، والله أعلم[4] .

انتهى السؤال، على المسؤول أفضل السلام ، وصلى الله على محمد وآله خير الأنام .

■■■

(١) منهم: ابن الوزير في الفصول (ص٢٠٥، ٢٠٦)، والحسين بن القاسم في غاية السؤل (٣٦٩/٢) ومحمد بن يحيى بهران الصعدي في " الكافل " ، وقد تابع فيه ابن الحاجب كما ذكر العلامة الصنعاني- مؤلف هذه الرسالة- في نظمه، ثم خالفه في شرحه إجابة السائل (ص٢٣٩، ٢٤١) .

(٢) انظر نحوه في الآيات البينات (٢٤/٢) .

(٣) أي جعل الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) من المفاهيم، كالغزالي والبيضاوي .

(٤) نهاية النسخة (ب) (ل ٢٥٢/ب) .

وفي آخرها : انتهى جواب السؤال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير الأنام . انتهى من نسخة مصححة بخط المصنف البدر رضي الله عنه وأرضاه .

نص الرسالة الثانية

للقاضـــي أحـــمد بن عبد الرحـــمن المجاهـــد

(١٢٢٤ – ١٢٨١ هـــ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد سؤال من أشراف ضَمد الحوازمة[1] في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ . لفظه: ما قولكم رضي الله عنكم،في دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح(*)، وجعلوا الصريح : ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً . وغير الصريح: ما دل عليه اللفظ التزاماً . ورسموا المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة فيقال: هذه الدلالة على المفهوم لا تصح دلالة مطابقة ولا تضمن؛ لما تبين من أن هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح، ولا دلالة التزام؛ لأن دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح، والدلالة منحصرة في الثلاث، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية .

فالمطلوب بيان الدلالة عند القائل به من أي أقسام الدلالة هي ؟ والدلالة على مفهوم المخالفة أبعد منها على مفهوم الموافقة .

السائل مستفيد، المطلوب من تفضلاتكم إزالة الإشكال بما منحكم ذو الجلال، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وآله وصحبه .

الجواب

لشيخنا القاضي العلامة صفي الدين أحمد بن عبد الرحمن المجاهد – ومن خطه نقلت – قال : أجبت بما لفظه : الحمد لله دلالة اللفظ على مفهومي

---

(١) ضمد : وادٍ متسع مخصب كثير القرى والعمارات، قريب من جازان .

والحوازمة : فخذ من الأشراف الذين يسكنون محافظة جازان، من المراوحة من قبيلة حرب .

انظر: تاج العروس (٥/٧٦)، ومعجم البلدان (٣/٤٦٢)، ومعجم القبائل العربية (٣/١٠٦٩) .

(*) نهاية (ل ١ / ب) .

الموافقة والمخالفة عند من أثبتهما [1] من دلالة الملزوم على اللازم[2] قطعاً، فلا يلزم دلالة رابعة [3]، ولا يشكل بالمنطوق غير الصريح؛ لأن الفارق بينهما ليس هو اختلاف الدلالة، بل مذكورية اللفظ الذي له الحكم والحال في المنطوق، وعدم المذكورية في المفهوم [4].

ثم اعلم أن مصطلح أهل الأصول أقرب إلى مصطلح علم البيان، كون البحث عند الجميع في معاني ألفاظ عربية وخواصها [5]، والدلالة الوضعية في

---

(١) أما مفهوم الموافقة فهو من حيث الجملة مجمع على حجيته، كما حكاه بعض الأصوليين، لكن خالف فيه ابن حزم ونقل عن الظاهرية .
قال ابن رشد : لا ينبغي لهم أن يخالفوا فيه؛ لأنه من باب السمع .
وقال ابن تيمية عن مخالفتهم : هو مكابرة .
وأما مفهوم المخالفة فهو حجة في قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة .
انظر: البحر المحيط (٤/١٢)، والإحكام لابن حزم (٧/٥٦-٥٧)، والإحكام للآمدي (٣/٦٧، ٧٢)، والعدة (٢/٤٤٩، ٤٦٠، ٤٨٠)، والتلخيص لإمام الحرمين (٢/١٨٣، ١٨٤)، وإحكام الفصول (ص٥٠٩، ٥١٤)، وأصول الجصاص (١/٢٩٠-٢٩٢) .

(٢) أي: فهم اللازم بعد فهم الملزوم، وهي المسماة بـ " دلالة الالتزام " لأنه ينتقل فيها من اللفظ إلى الملزوم، ومنه إلى لازمه .
انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/١٢٠) .

(٣) أي: أن الدلالة اللفظية الوضعية تنحصر في الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، ولارابع لها .
انظر: البحر المحيط (٢/٣٧)، ونفائس الأصول (٢/٥٤٦، ٥٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٦-١٢٧)، وتحرير القواعد المنطقية (ص٣٠)، والمحصول (١/٢١٩)، والإحكام للآمدي (١/١٥)، وتهذيب المنطق بشرح الخبيصي (ص٨٢) .

(٤) فبينهما نوع اتفاق في الدلالة، إذ المفهوم دلالته بالالتزام، وغير الصريح دلالته بالتضمن أو الالتزام، وإنما يختلفان من حيث إن المفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به ، بل فيما سكت عنه . وأما غير الصريح فهو ما لزم عما وضع اللفظ له، فدل عليه اللفظ في محل النطق .
انظر: شرح المختصر للبابرتي (٢/٣٥٧-٣٥٨)، وغاية السول وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٨، ٣٦٩)، وحاشية التفتازاني (١/١٧١)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٠٨) .

(٥) وأيضاً من جهة عدم اشتراط اللزوم الذهني- كما سيأتي - خلافاً لأهل المنطق فيشترطونه -

البيان ليس إلا المطابقة ، وأما التضمن والالتزام فعقليتان [1]، وعند المناطقة دلالة الثلاث وضعية[2]. ثم إن المنطوق في الحقيقة ليس إلا المطابقة، و لم يلحق التضمن بها إلا بناء على أن فهم الكل هو فهم الجزء، لا مغايرة بينهما إلا بالاعتبار[3] - وقد حقق ذلك في " مختصر المنتهى " في المبادئ [4] - وإلا كان عداد

قال العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/٣١٤): إن مسألة الدلالة، وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، ذُكِر في كتب الأصول استطراداً أو على سبيل التبعية، فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم لمناسبة تتعلق بفن الأصول، واصطلاح أهل البيان أمس بهم من غيرهم؛ لأنهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسنة، وهما مما يبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباط .

(١) واختاره من الأصوليين الغزالي والفخر الرازي وصفي الدين الهندي .

انظر: المستصفى (١/٣٠)، والمحصول (١/٢١٩)، ونهاية الوصول (١/ ١٢٤)، والطراز (١/٣٨) .

(٢) واختاره أثير الدين الأبهري، وحُكي عن الأكثر .

وهناك قول ثالث: أن المطابقة والتضمن لفظيتان، ودلالة الالتزام عقلية، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح، ونُسِب إلى عامة الأصوليين .

انظر: التذهيب للخبيصي (٨٤)، وتحريرالقواعد المنطقية (ص٢٩)، والإحكام للآمدي (١/١٥)، ومختصر المنتهى (ص١٧)، وأصول ابن مفلح (١/٥٦)، وسلاسل الذهب (ص١٦٦)، والبحر المحيط (٢/٤٣)، وفتح الرحمن (ص٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٧-١٢٨) .

(٣) والإضافة لا بالحقيقة والذات، فإن جزء المعنى لا يتصور إلا لدلالة يكون لها تمام المعنى، فيفهم منه أن الدلالة التي لها جزء المعنى هي التي لها كمال المعنى، فالدلالة المضافة إلى كمال المعنى هي بعينها المضافة إلى جزء المعنى، فاتحدتا بالذات واختلفتا بالاعتبار (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٢) .

قال الكرماني: « وما يقال على ما هو المشهور: من أن التضمن تابع للمطابقة، فهو من باب التوسعات وقبيل التجوزات، وإنما أطلق القول بالتبعية عليه بالتجوز؛ لأن مقصود الواضع كان في وضعه معرفة المجموع لا البعض، فقيل بأصالة الكل نظراً إلى أنه المقصود ، وتبعية الجزء إلى أنه لم يكن مقصوداً » (النقود والردود ل٤٦/ب) .

وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (١/١٢٣) .

(٤) مختصر المنتهى (١/١٢٢) . والكتاب مطبوع بمطبعة كردستان بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ .

وانظر: شرح العضد (١/١٢٢)، وغاية الأصول (ص٣٧) .

استعمال اللفظ في الجزء من غير الصريح ؛ لاستلزام الكل للجزء [١]، ولذا كان هذا الاستعمال من المجاز المرسل [٢] .

ثم إن هذه اللوازم عند أهل الأصول في المركبات لا في المفردات [٣] ، إلا عند من جعل غير الصريح من المفهوم كالغزالي والبيضاوي [٤] .

ثم أن الدلالة الالتزامية في غير الصريح ، وفي المفهوم قد غايرت المصطلحين في موجب اللزوم [٥] :

فعند المناطقة أنها اللزوم العقلي الذهني[٦] لا اللفظي ولا الخارجي[٧].

---

(١) أي: أنه لا يتصور فهم الكل بدون الجزء (حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٢٣) .

(٢) إذ لابد له من العلاقة والقرينة .

انظر: إجابة السائل (ص٢٣)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١٢) .

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٣)، والتذهيب للخبيصي (ص١٠٢)، وهداية العقول وحواشيه (١/١٨٣، ٢/٣٨٠) .

(٤) المستصفى (٢/١٨٨)، والمنهاج (ص٥٧) .

أي: جعلا الدلالات الثلاث (الاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة) من المفهوم .

كقوله : " ارم " فإنه يستلزم من جهة العقل الأمر بتحصيل القوس المرمي؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما . وكقوله : " أعتق عبدك عني " فإنه يستلزم من جهة الشرع دخول العبد في ملك القائل قبل عتقه بزمن؛ ليكون العتق متفرِّعاً على ملكه ومبنيّاً عليه .

فظاهره: أن اللزوم عن مفرد، وهو مجرد الرمي والعتق، لكن يشكل عليه: أن تحصيل القوس والسهم واستلزام التمليك لزم من مجموع المسند والمسند إليه، فيكون عن مركب لاعن مفرد .

انظر: نهاية السول (٢/٢٠٢)، ومناهج العقول (١/٤١٨-٤١٩)، والبحر المحيط (٤/٦) .

(٥) اللزوم: عدم الانفكاك بين الشيئين بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، كالبنوة والأبوة .

انظر: شرح تهذيب المنطق للجلال (ص٢٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٧٤) .

(٦) اللزوم العقلي: ما يحكم العقل المجرد به، بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه ،كالزوجية للاثنين (التعريفات للجرجاني ص٢٠١) .

انظر هذا المذهب في: المحصول (١/٢٢٠)، وتحرير القواعد المنطقية (٣١)، وتشنيف المسامع (١/٣٣٦)

(٧) اللزوم الخارجي: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس (التعريفات ص٢٠١) .

وعند أهل البيان أعم من ذلك ولو بعرف [1] لأن المجاز بأصله: استعمال الملزوم في اللازم [2]، ومدار المجاز على العلاقة [3] التي يخطر معها اللازم وإرادته، وأخص أوصاف الملزوم فيستعمل فيه بواسطة القرينة [4] ، ويرجع بذلك إلى

---

(١) أي: لا يحكم العقل به إلا بعد ملاحظة الواقع، وتكرار مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدي العقل ما يقتضي هذا اللزوم (ضوابط المعرفة ص٣١) .

وهو مذهب الأصوليين، إذ المعتبر- عندهم وعند أهل البيان- مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره، بيّناً وغير بيّن، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بسبب اختلاف الأشخاص والأحوال .

والخلاف بينهم وبين أهل المنطق يعود إلى الخلاف في تفسير الدلالة، هل يشترط فيها أنه مهما سَمع اللفظ مع العلم بالوضع فَهْمُ المعنى، أو يكفي الفهم في الجملة ؟

ويظهر رجحان كلام الأصوليين، بل توسع البيانيون فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته، قاله الزركشي في البحر المحيط (٢/٤١) .

قال الهروي : لو اعتبر اللزوم العقلي فقط، لخرج المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات، ولا شك أن نظر المنطقي في الألفاظ، ليس إلا باعتبار الإفادة والاستفادة، فلا وجه لتحديد اصطلاح بلا ضرورة مع إفضائه إلى ضيق في أمر الدلالة، لإخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار (نقلاً عن حاشية العطار على التذهيب ص٩٨) .

انظر: التلويح على التوضيح (١/٢٤٥)، ونهاية الوصول (١/١٢٦-١٢٧)، وبيان المختصر (١/١٥٥)، ولقطة العجلان (ص٧٨)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (١/١٨٠) .

(٢) قال التفتازاني: مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، والمراد كون المعنى الوضعي بحيث ينتقل من الذهن إلى المعنى المجازي في الجملة، ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور، كالبصير يطلق على الأعمى، مع أنه لا يلزم من تصور البصير تصور الأعمى، بل بالعكس، لكن قد ينتقل الذهن منه إلى الأعمى باعتبار المقابلة .

والتحقيق: أن العلاقة في اسم أحد المتقابلين على الآخر ليس هو اللزوم الذهني؛ للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، بل من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم، أو تفاؤل أو مشاكلة (التلويح على التوضيح ١/١٤٠-١٤١) .

(٣) العلاقة: ما ينتقل الذهن بواسطته عن المجاز إلى الحقيقة (شرح مختصرالروضة ١/٥٠٦) .

(٤) القرينة: ما يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له، فتمنع إرادة المعنى الحقيقي عقلاً أو عادة أوحساً أوشرعاً (التوضيح على التنقيح ١/١٣٩) .

الوضع النوعي [1]، واستعمال القرينة حقيقة لا مجازاً [2].

وإذا عرفت ما ذكر فعهدة الأصولي: البحث عن مراد الشارع في خطاباته للمكلفين بألفاظه العربية، وما تجدّد له من اصطلاحٍ ووضع، ونقل الجامع المنقول، ورد بعض مدلولات كلامه إلى بعضٍ، بضوابط كلية وقع استقراؤها، فيؤمن بذلك من تنافر كلام الحكيم [3].

فمن ذلك: البحث منهم عن نفس الدلالة في خطاباته لما أراده، ليُقدَّم عند التعارض أقواها، فقالوا تلك الدلالة: منطوق و [4] صريح وغير صريح ومفهوم، وهذا مذهب العضد أن المنقسم هي الدلالة [5]، وظاهر كلام غيره أن المنقسم هو المدلول لا الدلالة [6]، والحاصل واحد [7].

---

(١) الوضع النوعي: تعيين اللفظ لا بخصوصه وبعينه للمعنى، بل في ضمن القاعدة الكلية، كالحكم بأن كل اسم آخره ألف أو ياء، مفتوح ما قبلها بعد نون مكسورة، فهو لفردين.
(شرح التلويح على التوضيح ٧٦/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٤٨٣/٣).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٦/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٠٨/١).

(٣) انظر الغاية من دراسة أصول الفقه في: البحر المحيط (٦٦/١)، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية د. يعقوب الباحسين (ص١٢٥-١٢٨)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (١٢/١).

(٤) هكذا في النسخة: بالواو. والأنسب للسياق حذفها.

(٥) ووافقه الكرماني في شرحه، ونُسب إلى جمهور الأصوليين، وهو الذي تفيده عبارة ابن الحاجب في تعريفه للمنطوق والمفهوم حيث قال: «الدلالة منطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه».
انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (١٧١/٢)، والنقود والردود للكرماني (٢/١١٥/أ)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٢٤).

(٦) وهو رأي الآمدي واختاره ابن السبكي، ومن شراح مختصر ابن الحاجب: البابرتي والتستري، وعليه إمام الحرمين في تعريف المنطوق.
انظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، والإبهاج (٢٢٤٠/٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب البابرتي (٣٥٢/٢)، والنقود والردود (١/ل١١٥)، والبرهان (٤٤٨/١)، وفواتح الرحموت (٤١٢/١)، والتقرير والتحبير (١٤٥/١).

(٧) من يرى أن المنقسم المدلول يريد بذلك مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين المدلول =

واتفقوا أن فهم المعنى المذكور في الكلام الثابت لمعنى لفظ مذكور فيه[1] هو المنطوق، وأن هذه الدلالة لا يسوغ إنكارها[2] واختلفوا فيما عدا ذلك، وهو فهم معنى غير مذكور لمعنى لفظ مذكور كما في غير الصريح، أو فهم معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور كما في المفاهيم، فالأخيران متفقان أن اللازم خارجي[3] ومعنى اللزوم في غير الصريح ما في دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة .

أما الأول فما لزم إلا لأجل توقف الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية عليه[4] ؛ صيانة لكلام الحكيم من الكذب والفساد .

بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء/٢٣] فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله . ومن يرى أن المنقسم الدلالة يريد به الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين؛ لأنهم نظروا إليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته .

انظر: نشر البنود (٨٨/١)، منهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص٦٩، ١٢٤)، وحاشية التفتازاني (١٧١/٢)، وتفسير النصوص (٥٩٣/١) .

(١) بأن لا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، سواء كان اللفظ حقيقية أو مجازاً .
انظر: نشر البنود (٨٣/١) .

(٢) لأنها إما أن تفيد معنى لا يحتمل غيره، أو يحتمله لكنه فيما أفاد أرجح، فالأول النص والثاني الظاهر.
انظر: المصدر نفسه (٨٤/١)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥٧/١) .

(٣) ولهذا يجري فيهما الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال .
انظر: تشنيف المسامع (٣٣٦/١)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٣٧١/٢) .

(٤) هذه دلالة الاقتضاء، ومثال ما توقف عليه صدق الكلام كقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ) أي رفع حكم ذلك أو المؤاخذه؛ لأن عين الخطأ والنسيان موجود .
أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (٥٧٣/٢) بسند ضعيف . وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي) جود إسناده ابن كثير، وحسنه ابن حجر .
ومثال ما توقف عليه الصحة العقلية: كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء/٢٣] أي: وطؤهن؛ لأنه يمتنع في العقل إضافة التحريم إلى الأعيان .
ومثال ما توقف عليه الصحة الشرعية: كقوله : " أعتق عبدك عني، وعلّي ثمنه " يتضمن التمليك؛ لأن عتقه عنه بدون تمليكه لا يصح شرعاً .
انظر: المستصفى (١٨٦/٢-١٨٧)، والإحكام للآمدي (٦٤/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧١٠/٢-٧١١)، وكشف الأسرار (٧٥/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٣) .

أما الإيماء والإشارة فلوجوب حمل كلامه على أبلغ الوجوه وأحسنها، من أن اقتران كلامه بما إليه الإيماء والإشارة لذلك، وإلا كان عكس ذلك، وقُبْحُ كلامه بعيدٌ قطعاً، سواء قَصَده كما في الإيماء[1] أو لم يقصد كما في الإشارة[2] فاللزوم من هذه الحيثية، وكان الدال منطوقاً؛ لأنه حكم المذكور[3].

أما اللزوم في المفاهيم فإن كان في[4] الموافقة؛ فلأن ذكره حكماً لمذكور كتحريم التأفيف، وسكوته عن حكم المسكوت أعظم منه كتحريم الضرب؛ يعلم منه الحكم المسكوت بالاستدلال بالأدنى على الأعلى في الأول[5]، ويقال في المساوي كإلحاق الأمة بالعبد كذلك[6]؛ لعدم الفارق[7] إلا أنه في الأوْلى أظهر.

---

(١) كقول الأعرابي: يارسول الله هلكت، فقال ﷺ : (وما أهلكك ؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان . فقال النبي ﷺ : (أعتق رقبة) الحديث . فدل على أن الوقاع علة للإعتاق ، وإلا كان عَرْضُ الأعرابي لما وقع له على النبي ﷺ ، لغواً غير مفيد .

انظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٣٠)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٩) .

أخرج الحديث : البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١) واللفظ له .

(٢) كقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر/٨] فإنه يدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستلاء ، مع أنها سيقت لبيان استحقاقهم من الغنيمة؛ لأن الله سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم .

انظر: التوضيح على التنقيح (١/٢٤٣، ٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/٧)، ونهاية الوصول (٥/٢٠٣٣)

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٧١)، وهداية العقول (٢/٣٧١) .

(٤) نهاية (ل ١ / ب) من النسخة .

(٥) وكذلك عكسه الاستدلال بالأعلى على الأدنى كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ ﴾ [آل عمران/٧٥] فدل على أنه إذا أؤتمن على دينار - مثلاً - يؤده بطريق الأول؛ لأن مؤدي الكثير مؤدي القليل بطريق الأوْلى .

انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧٢)، والتقرير والتحبير (١/١٤٨) ، والبرهان للجويني (١/٤٤٩)، وإحكام الفصول (ص٥٠٩)، وشرح مختصر الروضه (٢/٧١٥) .

(٦) في سراية العتق، وكإلحاق الزيت بالسمن في حكم النجاسة، إذا وقعت فيه .

انظر: روضة الناظر (٢/٧٧٣، ٨٣٤) .

(٧) المؤثر في هذا الحكم، إذ لا فارق إلا بالذكورة والأنوثة، ومثل هذا الفارق لا يختلف به الحكم .

انظر: المستصفى (٢/٢٨٦)، ونهاية الوصول (٧/٣١٧٠)، والبحر المحيط (٥/٥٠) .

فقد قيل: دلالتة عليه لفظية لغوية، وقيل: حقيقة عرفية، وقيل: معنوية، وقيل: قياس، وقيل: مجاز من إطلاق الأخص على الأعم [1].

وعند المحققين المساوي من القياس [2].

وإن كان مفهوم مخالفة فاللزوم أنه ذُكر في الكلام قيد كالصفة والشرط وباقيها [3]، فلا بد أن يكون لفائدة، وعدم الفائدة في كلام الحكيم أقبح محذوراً

---

(١) هذه الآراء مردها إلى اثنين: أن دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أو قياسية ؟

الأول: أنها قياسية، وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه، وبعض الحنابلة والحنفية والمعتزلة .

القول الثاني: أنها لفظية، وهو قول الحنابلة والحنفية – ويسمونه: دلالة النص – وبعض المالكية والشافعية ، ثم هؤلاء مختلفون في استفادة الحكم من الدلالة اللغوية، هل هي من قبيل ما فُهم من السياق والقرائن، أو من قبيل العرف اللغوي ؟

قال بالأول: المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب، والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم .

والقول الثاني: أنه حقيقة عرفيه، بمعنى : أنه في الأصل موضوع للمذكور لا غير ذلك، لكن صارت اللفظة في العرف تدل عليه ، وعلى المسكوت معاً . قال الزركشي: وبناء على هذين القولين لا يكون من المفهوم، بل منطوقاً به (تشنيف المسامع ١/٣٤٤) .

ويرى بعض العلماء، كالماوردي والجويني والفخر الرازي والتفتازاني أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . ويرى بعضهم كابن التلمساني والبخاري والزركشي أنه معنوي وله ثمرة .

انظر: المستصفى (٢/١٩٠)، والإحكام للآمدي (٣/٩٧)، ومختصر المنتهى (ص١٥٣)، وأدب القاضي (١/٥٨٨)، والبرهان (٢/٧٨٦)، والمحصول (٢/٣٠٢)، وحاشية التفتازاني (٢/١٧٣) ومفتاح الوصول (ص٩٠-٩١)، ونشر البنود (١/٩١)، وكشف الأسرار (١/٧٣)، وتيسير التحرير (١/٩٤)، والبحر المحيط (٤/١٠)، وإجابة السائل (ص٢٤٤-٢٢٥) .

(٢) انظر: المستصفى (٢/١٨٩)، البحر المحيط (٥/٥٠) ، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٥٣) .

(٣) أي : باقي أنواع مفهوم المخالفة، وهي: الغاية والعدد والحصر واللقب .

فالصفة: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط، ولا غاية .

والشرط: ما علق من الحكم على شئ بأداة الشرط، وهو الشرط اللغوي .

والغاية: مد الحكم بأداة الغاية، كإلى وحتى واللام .

والعدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، زائداً كان أو ناقصاً =

[وأعظم[1] تجنياً، من تجنب ما فيه بُعْدٌ؛ لأنه حينئذ عبث [2] .

أيضاً فإن ضد القيد أقرب خطوراً بالبال[3]، والضد مباين لضده، وتباين الملزومات مستلزم تباين اللوازم، وهو حكم المذكور وحكم المسكوت . هذا تحقيق مذهب من أثبت المفاهيم .

واللازم ما عرفت، وهو أعم من اللازم العقلي والعرفي في المصطلحين[4].

وأما النافي كالحنفي فهو يمنع الدلالة رأساً ، إذا لم يكن من اللزوم المنطقي ولا البياني[5] .

وأما اختلاف مذهب المثبتين : فمنهم من استشكل الفرق بين غير الصريح والمفهوم، كسعد الدين في "حاشية العضد" [6]، وقد رُدَّ عليه بما ذُكِر من الفرق [7] مع أنه مأخوذ من كلامه [8] .

والحصر: إيراد الشئ على عدد معين . واللقب : تخصيص اسم بحكم . انظر: البحر المحيط (٤/٢٤-٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨-٥١٠)، وإجابة السائل (ص٢٤٦-٢٥٠) .

(١) في النسخة : وعظم .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥-٧٢٦)، ونهاية الوصول (٥/٢٠٥٥)، وبيان المختصر (٢/٤٥٥-٤٥٦)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٢/٧٨٤) .

(٤) ولأن العرف يحصل به اللزوم بمعنى: عدم الانفكاك في الذهن ، كاللزوم بين الغيث والنبت، فإنه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف، ويعود إلى اللزوم الذهني، أي: المفهوم من اللفظ ولو بقرينة . انظر: شرح تهذيب المنطق للجلال (ص٢٧، ٢٨)، وشرحه للخبيصي (ص٩٧-٩٨)، ما علقته على هذه الرسالة (ص٢٨٤) .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح (١/٢٤٢-٢٤٥)، وتيسير التحرير (١/٨٦)، وفواتح الرحموت (١/٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٤) .

(٦) (٢/١٧١) .

(٧) في أول هذه الرسالة (ص٢٨٣) .

(٨) ونصه أنه قال: « والمفهوم أن يدل اللفظ على معنى لا في محل النطق، بأن يكون ذلك المعنى -

ومنهم من جعل الإيماء والإشارة والاقتضاء - كالغزالي والبيضاوي - من المفهوم [1].

ومنهم من جعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم ، كالآمدي [2].

فهذا تحقيق ما سَأل عنه .

وأما تحقيق المسألة: فاعلم أن الباب للبحث من المفهومات الخطاب، فيعم المفهوم والمنطوق، ولا يقال[3]: هذا من قسمة الشئ إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن المراد بمفهوم الخطاب ما يفهم من اللفظ؛ لأن ما يستفاد من اللفظ يسمى مفهوماً من حيث إنه فُهِم منه، ويسمى معنى من حيث إنه عُني وقُصد، ويسمى مدلولاً من حيث إن اللفظ دل عليه، ويسمى مسمى من حيث إن اللفظ اسمه، فالماصدق [4] واحد وإن اختلفت الوجوه [5].

وأما المفهوم الاصطلاحي فهو أخص؛ إذ يقال مفهوم الموافقة لفحوى

حكماً لغير المذكور، والمنطوق الصريح: ما وضع اللفظ له - أي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن - وغير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له . وقوله: "سواء ذكر ذلك الحكم أو لا " ليعم الصريح وغير الصريح، فإن الحكم فيه وإن لم يذكر و لم ينطق به، لكنه من أحوال المذكور وأحكامه» (حاشية التفتازاني على العضد ١٧١/٢)

(١) انظر: المستصفى (١٨٦/٢) ، والمنهاج للبيضاوي (ص٥٧) .

(٢) الإحكام (٦٤/٣) .

(٣) في هذا تعريض بالرد على العلامة الصنعاني فيما ذكر، في الرسالة الأولى (ص٢٦٩) من انتقاده ابن الحاجب تقسيمة المنطوق إلى صريح وغير صريح .

(٤) الماصدق: الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ عند الإطلاق، بأن يتحقق فيها مفهومه الذهني . وأصل الكلمة مركب من " ما " الاستفهامية، وكلمة " صَدَقَ " الفعل الماضي .
انظر: ضوابط المعرفه (ص٤٥)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٧٩) .

(٥) انظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٤) .

الخطاب ولحنه [1] ، ومفهوم المخالفة لمدلول الخطاب [2] .

واعلم أن المشهور في حد المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [3]، والمراد محل النطق اللسان مجازاً؛ إذ المدلول لا يكون في اللسان وإن كان الدال فيه، ليس محل النطق هو اللفظ؛ إذ لو أريد ذلك لكان في معنى ما دل عليه اللفظ في نفسه؛ فيخرج الحرف، ويلزم كون اللفظ محلاً للنطق فيكون من قيام المعنى بالمعنى [4] .

---

(١) بعض الأصوليين كابن السبكي يطلق فحوى الخطاب على مفهوم الموافقة الأولوي، ويطلق لحن الخطاب على المساوي، وبعضهم كالآمدي وابن الحاجب يطلق الاسمين على القسمين من غير تمييز، وبعضهم كالغزالي وابن قدامة اقتصر على تسمية الأولوي فحوى اللفظ من غير تعرض للمساوي .

انظر: جمع الجوامع (ص٩)، والإحكام للآمدي (٣/٩٤)، ومختصر المنتهى (ص١٥٢-١٥٣)، والمستصفى (٢/١٩٠)، وروضة الناظر (٢/٧٧٢)، وأدب القاضي (١/٦١٧)، والعدة (١/١٥٢-١٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٩-٢٠) .

(٢) أو دليل الخطاب، بناء على ما مر هل المنقسم الدلالة أم المدلول ؟ .

وسمي بذلك: إما لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم اللفظ .

انظر: البحر المحيط (٤/١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، وهداية العقول (٢/٣٨٢) .

(٣) انظر هذين التعريفين بحروفهما في: مختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢)، وجمع الجوامع (ص ٨، ٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣، ٤٨٠)، ومناهج العقول (١/٤٢٠)، وغاية الوصول (ص٣٦، ٣٧)، والفصول اللؤلؤية (ص٢٠٦) .

انظر أيضاً تعريفها في: البرهان (١/٤٤٨)، والمستصفى (٢/١٩١)، والإحكام للآمدي (١/٦٤، ٦٦)، ونهاية الوصول (٥/٢٠٣١، ٢٠٣٣)، والتقرير والتحبير (١/١٤٥) وفواتح الرحموت (١/٤١٣)، وغاية السول وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٨، ٣٧٩) .

(٤) قال العلامة الصنعاني في إجابة السائل (ص٢٣١): « والقول بأن النطق حركة اللسان، فاللسان محل النطق صحيح، واللفظ أيضاً محل للمعنى، ولذا يقال: " الألفاظ قوالب المعاني " فاللسان محل النطق، والنطق محل المعنى، فهو محل ثان، فيصح جعله محلاً . ويصح أن يقال : النطق بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ، وهو محل قطعاً » .

وفي الحد ما فيه، وهو أخذ المصدر، وهو النطق في حد المشتق، وهو المنطوق، وذلك دور.

ثم إن أريد النطق بالفعل خرج غير الصريح، وإن أريد بالقوة دخلت المفاهيم .

نعم، معنى "حد النطق" على الإرادة لا الإيراد: أن يدل اللفظ على حكم شرعي كوجوب الصلاة ووجوب الوضوء، أو وضعي كالقوس، أو على حالٍ، كنفي الإثم من لفْظٍ نُطق به .

مثال الأول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة/٤٣] فاللفظ المنطوق - وهو الصلاة - دل على الحكم المنطوق به، وهو الوجوب من ﴿ وَأَقِيمُواْ ﴾ .

ومثال الثاني: صل، فقد دل على حكم الوضوء الشرعي - الغير منطوق به- لفظ الصلاة المنطوق بها بـ صَلِّ، فهو حكم غير منطوق للفظ منطوق[1].

ومثال الثالث: " ارم " دل المنطوق بالرمي على حكم وضعي، وإن لم ينطق به، وهو القوس[2] .

ومثال الرابع: " رفع الخطأ " المنطوق دل على حكم غير منطوق، وهو رفع الإثم[3] .

والحاصل أنه يجب أن يكون ما له الحكم منطوقاً، ولا يجب أن يكون الحكم منطوقاً[4]، فإن نَطَق بهما فهو الصريح، وإلا فهو غير الصريح، والمفهوم:

---

(١) انظر نحوه في : هداية العقول وحواشيه (١/٣٦٨، ٣٦٩) .

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص٥٧)، ونهاية السؤل (٢/٢٠٢)، وما علقته على هذه الرسالة (ص٢٨٥، ٢٨٨)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٤)، والتقرير والتحبير (١/١٤٥) .

(٤) أي: أن يذكر ما له المدلول ولا يلزم أن يذكر المدلول، فإنه قد يكون مذكوراً فيه وقد لا يكون . انظر: هداية العقول وحواشيه (٢/٣٦٨) .

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فيكون الحكم الشرعي أو الوضعي، والحال الغير منطوق بهن - كتحريم الضرب، وعدم الزكاة في المعلوفة - للفظ، غير منطوق به؛ لأنه في الأول إنما نطق بقوله تعالى: ﴿ لاَ تَقُلَ لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء/٢٣] ولم ينطق بالضرب ولا تحريمه، وفي الثاني إنما نطق بقوله ﷺ : (في سائمة الغنم زكاة)[١] ولم ينطق بالمعلوفة، ولا بعدم زكاتها [٢] .

ولما كان هذا الحد[٣] فيه من الاعتراض ما ذكر من الانتشار، أو التنوع فيما لمحل النطق، وما هو لا لمحله من الأحكام الشرعية والوضعية، والأحوال، والنفي والإثبات - أعني: مغايرة المنطوق للمفهوم مع أنه يجمع هذه جميعاً اسم الحال - أو ما في الإشكال من كون اللفظ له الدلالة، ومن كون المنطوق من صفات الدال والمدلول؛ عدل ابن الإمام[٤] - عليهما السلام - في " غاية السؤل" [٥] إلى أوجز عبارة وأتمها وإفادها [٦] حيث قال: « المنطوق: ما أفاده اللفظ من أحوال المذكور [٧] فإن ذُكِرتْ - يعني: الحال - فصريح، وإلا فغيره .

---

(١) مر تخريجه في التعليق على الرسالة الأولى (ص٢٨٥) .

(٢) انظر نحوه في: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/٢)، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢٣٥/١) .

(٣) أي : ما ذكر من أنه المشهور في تعريف المنطوق والمفهوم .

(٤) هو الحسين بن القاسم الزيدي اليمني، توفي سنة ١٠٥٠هـ .

وستأتي له ترجمة موسعة في البحث السابع من أبحاث هذا الكتاب (ص٤١٥-٤٢٤) .

(٥) (٣٦٨/٢-٣٦٩، ٣٧٩) .

(٦) هكذا في النسخة، والجادة أن يقول: " وأفيدها " لأنه من اليائي، وفي القاموس المحيط (ص٣٩٢-٣٩٣): « ويقال: يتفاودان العلم، والصواب: يتفايدان، أي: يفيد كلٌّ صاحبه » .

(٧) اعترض عليه عبد الله بن علي الوزير: بأن المذكور الذي تعلقت به الحال مسكوت عن مدلوله أمنطوق هو أو مفهوم؟ وليس بمفهوم قطعاً فهو منطوق، ولم يشمله التعريف اللهم إلا أن يقال =

إلى أن قال : والمفهوم بخلافه ، أي ما أفاده (*) اللفظ من أحوالٍ لأمرٍ غير مذكور» فقد أوفى بتفاصيل ما فصلناه مع سلامته عن الإشكال والاعتراض.

والحاصل أن في المنطوق يجب ذكر ما له الحال، ولا يجب ذكر الحال، بل إن ذُكِرتْ فصريح، وإلا فغير صريح، ويجب في المفهوم أن لا يذكر ما له الحال، فبالأولى أن لا يذكر الحال .

هذا ما ظهر، والعلم عند الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله (١) .

إن بين المنطوق والمفهوم واسطة، و لم ينشأ هذا الإشكال إلا من تعريف المنطوق بما ذكره المصنف، وبمعناه في شرح العضد، وإلا فإن تعريف ابن الحاجب في المختصر وغيره للمنطوق: "بما دل عليه اللفظ في محل النطق" واضح في دخول الحال وصاحبها (حواشي هداية العقول ٣٦٨/١) وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧١/٢) .

(*) نهاية (ل ٢ / أ) من النسخة .

(١) نهاية النسخة من الرسالة الثانية .

البحث الخامس

الاســـتطاعة بالغـــير

تأصـــيلاً وتطبيقاً (*).

(*) نشر هذا البحث في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا- جمهورية مصر العربية، العدد (٢٧) أغسطس ٢٠٠٢م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسـلم، وعلى آله وصحبه .

أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم نعمته عليها، ورضي لها الإسلام ديناً، ولم يجعل عليها في الدين من حرج؛ فجاءت شـريعة الإسلام سهلة، سمحة في تكاليفها وأحكامها؛ فلم يكلّف العباد إلا بمـا هـم مستطيعون له، قادرون عليه، من غير عسر عليهم، ولا ضيق ولا حرج . قـال سفيان بن عيينة - رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] أي: يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود [١] .

وإن وُجِدت مشقة بعد ذلك في بعض التكاليف، فهي إما محتملة لا يخلو منها تكليف؛ لأن أحوال الإنسان - في هذه الدار - كلها كُلْفـة في أكلـه، وشربه، وسائر تصرفاته [٢] .

وإما غير محتملة فهذه يسعى الشرع إلى إزالتها: إما بإسقاط الحكم، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات .

واستطاعة المكلف: تعني تمكنه من الفعل إذا أراده مع سلامة الأسـباب والآلات، فإن كان تمكنه منه بمباشرته بنفسه، فهذا يسمى " استطاعة بالنفس " وإن كان بإعانة غيره عليه سواء بالبدن أو المال، فهذا يسمى "استطاعة بالغير" .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (١٤/١٣٨) .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٢١، ١٢٣) .

و لم يختلف العلماء في أن النوع الأول " الاستطاعة بالنفس" شرط للتكليف، فلا يصح بدونها . وأما النوع الآخر" الاستطاعة بالغير " فإن العلماء مختلفون في حصول التكليف بها، فمن تمكن من الفعل بقدرة غيره هل يعد مكلفاً ملزماً بذلك الفعل ؟ .

ولعل في هذا البحث كشفاً عن هذا الموضوع ببيان حقيقة " الاستطاعة بالغير " ، وأقوال العلماء فيها وأدلتهم، وما يتخرج عليها من الفروع .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل؛ تسهيلاً للإفادة منه ؛ إذ لم يفرد ببحث فيما أعلم .

ثانياً: محاولة استكمال بعض الجوانب التي أغفلتها الدراسات الحديثة، المتناولة لهذا الموضوع .

ثالثاً: أهمية التأصيل له، وجمع ما أمكن من الفروع الفقهية المخرجة عليها.

الدراسات السابقة :

لم يسبق ـــ فيما أعلم ـــ أن بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً، بل لم يحصل التعرض له في كتب أصول الفقه إلا على سبيل الإشارة ، غير أن هناك بعض الدراسات الحديثة التي تناولت بعض جوانبه ، وأبرزها :

١- **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - مادة: استطاعة - تناولت: تعريف الاستطاعة بالغير باعتبارها أحد أنواع الاستطاعة، وأقوال العلماء في حصول التكليف بها .

٢- **أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية**: إعداد: الدكتور ناصر بن محمد المنيع، رسالة دكتوراه تقدم بها قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١١هـ ، في (٨٨٥) صفحة .

تناول فيها: تعريف الاستطاعة بالغير باعتبارها أحد أنواع الاســـتطاعة، وشرط تحقيق الاستطاعة ومراتبها، وذَكَر من الفروع المخرجة عليها: استطاعة العاجز عن الوضوء بمساعدة غيره، والاستطاعة في الحج بالبذل .

٣- الاستطاعة لوجوب الحج: إعداد: حمد بن سليمان الحـــبلين، بحـــث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض، عـــام (١٤٠٩هـــ) ، في (٢٢٠) صفحة .

تناول فيها: الاستطاعة بالغير باعتبارها أحد أنواع الاستطاعة، وكـــون الاستطاعة شرطاً للتكليف، وأدلة ذلك ، وبعض الفروع الفقهية المتعلقة بالحج، المخرجة على هذه المسألة .

٤- الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية: إعداد: مصباح المتولي السيد، رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الشريعة والقـــانون بجامعـــة الأزهـــر عـــام (١٩٨١م) ، في نحو(٥٤٠) صفحة . وقد اعتنى فيها بالجانب التطبيقي اعتنـــاء ظاهراً، فكان حظ الجانب النظري منها قليلاً، إذ لا يمثّل من حجم الرســـالة إلا قريباً من الربع، ولذلك لم تخصص فيه أبحاث للاستطاعة بالغير . وأما الجانـــب التطبيقي فذكر فيه من الفروع المخرجة على هذه المـــسألة: طهـــارة الأقطـــع والأشل، وصلاة العاجز عن القيام، وعجز الزوج عن النفقة .

ويتلخص من هذه الدراسات أنها تناولت الاستطاعة بالغير من خـــلال الجوانب الآتية :

١ – تعريف الاستطاعة بالغير .

٢ – كون الاستطاعة شرطاً للتكليف، والأدلة على ذلك .

٣ – تفاوت مراتب الاستطاعة .

٤ – أقوال العلماء في حصول التكليف بالاستطاعة بالغير .

٥ – ذكر بعض الفروع المخرجة على هذه المسألة .

فجاءت هذه الدراسة مكملة لتلك الدراسات، مضيفة المباحث الآتية :

١- تقسيم الاستطاعة بالغير إلى قسمين : بدنية ومالية .

٢- إقامة الأدلة على أن الاستطاعة بالغير تعد تكليفاً .

٣- القيود التي وضعت في الاستطاعة بالغير إذا كانت مالية .

٤- التوسع في ذكر الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة .

خطة البحث :

وسيكون بحث هذا الموضوع الذي وسمته بـــ " الاستطاعة بالغير تأصيلاً وتطبيقاً " في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

تمهيد : في تعريف الاستطاعة، والألفاظ ذات الصلة بها .

المبحث الأول : اعتبار الاستطاعة في التكليف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الاستطاعة شرط للتكليف، والأدلة عليه .

المطلب الثاني: شرط الاستطاعة، وتفاوت مراتبها .

المبحث الثاني : تقسيمات الاستطاعة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام الاستطاعة باعتباره قدرة المكلف على العمل بنفسه أو بغيره .

المطلب الثاني : أقسام الاستطاعة باعتبار ماهيتها .

المطلب الثالث: أقسام الاستطاعة باعتبار كمالها وعدمه .

المطلب الرابع: أقسام الاستطاعة باعتبار تصحيحها للفعل ووجوبها له .

المبحث الثالث : أثر الاستطاعة بالغير في التكليف .

المبحث الرابع : الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

أولاً: تتبع هذه المسألة في كتب الفقه وأصوله، وتحرير ذلك بشيء من البيان .

ثانياً: التعريف لغة واصطلاحاً بما ورد فيه من المصطلحات، وكذلك التعريف بتقسيمات الاستطاعة، وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة في هذا الشأن، ونسبة النقول والآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من كتبهم إلا إذا تعذر ذلك .

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان درجاتها صحة وضعفاً إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما .

رابعاً: المسائل الفقهية المخرجة على هذه المسألة، إذا لم يكن الفرع الفقهي متفقاً على حكمه فإني أذكر أقوال العلماء فيه وأدلتهم ، مع توثيق ذلك من كتب مذاهبهم .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

تمهيد
في تعريف الاستطاعة ، والألفاظ ذات الصلة بها

تعريف الاستطاعة لغة :

هي القدرة على الشيء[١]، مشتقة من الطَّوْع، وكأنها في الأصل الاستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء عوضاً عنها كالاستعانة والاستعاذة، والعرب تقول: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه، ثم يقولون: تطوَّع، أي: تكلَّف استطاعته [٢] .

وقيل: هي استفعال من الطاعة، والطاعة: هي الانقياد والإذعان [٣] .

تعريف الاستطاعة اصطلاحاً :

تنوعت عبارات العلماء في وضع حد للاستطاعة، نظراً لاختلاف أنظارهم في كيفية ضبطها :

فقيل:هي عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية [٤].

وقيل: التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق [٥] .

وقال الراغب الأصفهاني[٦]: « هي عند المحققين: اسم المعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل » .

وقيل: الصفة التي بها يتمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة [٧] .

---

(١) لسان العرب (٤/٢٧٢١) مادة : طوع .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٣١) مادة : طوع .

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٢٧٢١)، والمفردات للراغب (ص٣١٠)، والقاموس المحيط (ص٩٦٢) .

(٤) التعريفات للشريف الجرجاني (ص١٨) .

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص١٠٨) .

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص٣١٠) .

(٧) ذكره الجرجاني في التعريفات (ص١٨٠) في تعريف القدرة، وذكر في تعريف الاستطاعة (ص١٩) نحوه بدون لفظ « بالإرادة » ونسبه إلى المتكلمين .

وبالنظر إلى هذه التعريفات فالأول منها تعريف بالماهية، والباقي تعريف بالوصف، لكن جميعها يجري على رأي من يثبت الاستطاعة المقارنة للفعل لا قبله، وهو مذهب الأشاعرة وبعض أهل السنة، قال الأنصاري في " فواتح الرحموت " [1] : « اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله عندها؛ تسمى " استطاعة " » .

وفي مقابل هؤلاء المعتزلة والقدرية فأثبتوا الاستطاعة المتقدمة على الفعل دون المقارنة له، وهي تعني: سلامة الأسباب والآلات والجوارح [2] .

وتوجه التفتازاني إلى ضبطها بتعريف يضم كلا نوعي الاستطاعة فقال[3] « وبالجملة هي: صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات » .

والقول بإثبات كلا النوعين هو مذهب المحققين من أئمة الفقه والحديث والكلام [4] .

وصحة التكليف وخطاب الشارع يتعلقان بالاستطاعة المتقدمة على الفعل التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول [5] .

مثال الاستطاعة المتقدمة على الفعل: كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران/٩٧] وقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة/٤] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين:

---

(١) (١/١٣٦) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (١٨/١٧٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٣)، والمواقف (ص١٥١) .

(٣) شرح العقائد النسفية (ص٦٠) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوي (١٨/١٧٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٣) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوي (٨/٢٩٠)، وشرح العقائد النسفية (ص٦١) .

(صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب) أخرجه البخاري [1] .

فإن الاستطاعة في هذه النصوص لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب أن لا يجب الحج إلا على من حج، ولا يجب صيام شهرين إلا على من صام ، ولا القيام في الصلاة إلا على من قام، وأنه لا يعاقب أحد على ترك شيء من ذلك . وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام [2] .

ومثال الاستطاعة المقارنة للفعل: كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ ﴾ [هود/٢٠] والمراد نَفْي حقيقة القدرة، لا نفي الأسباب والآلات ؛ لأنها كانت ثابتة . وقوله - حكاية عن صاحب موسى - ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف/٦٧] والمراد منه حقيقة قدرة الصبر، لا أسباب الصبر وآلاته، فإن تلك كانت ثابتة له، ألا ترى أنه عاتبه على ذلك . ولا يلام من عدم آلات الفعل وأسبابه على عدم الفعل، وإنما يلام من امتنع من الفعل لتضييعه قُدْرة الفعل؛ لاشتغاله بغير ما أمر به، أو شغله إياها بضد ما أمر به [3] .

- الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة :

١ - القدرة :

هي لغة: القوة واليسار [4] .

وفي الاصطلاح: هيئة يتمكن بها الحي من فعل الشيء إذا أراده [5] .

---

(١) (١٠٦٦) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (٨/٢٩٠-٢٩١)، والفصل لابن حزم (٣/٣١)، والتفسير الكبير (٨/١٦٨).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٥) ودرء تعارض العقل والنقل (١/٦١) .

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٨٧) والمصباح المنير (ص١٨٨) مادة : قدر .

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص٣٩٤) والكليات للكفوي (ص٧١٠) .

وهي أعم من الاستطاعة، في نحو قولك: طاعت جوارحه للفعـــل، أي: انقادت له ، ولهذا لا يوصف الله تعالى بأنه مستطيع [١] .

٢ – الطاقة :

هي لغة: القدرة على الشيء [٢] .

وفي الاصطلاح: اسم لمقدار ما يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة [٣] .

وهي أخص من القدرة؛ لأنها بلوغ غاية مقدرة الفعل واستفراغ وسعه، ولهذا لا يقال لله تعالى: مطيق لذلك [٤] .

٣ – الوسع :

هو لغة: الجِدَة والطاقة [٥] .

واصطلاحاً: ما يتسع له قدر الإنسان، ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه [٦].

وهو أخص من الاستطاعة؛ لأن فعله يكون بلا مشقة، والاستطاعة قـــد تكون بكلفة ومشقة [٧] .

٤ – الجهد :

هو لغة: الوسع والطاقة [٨] .

واصطلاحاً: ما يتعاطى به الفعل بمشقة [٩] .

ويفارق الاستطاعة أنها قد تكون فيما ليس فيه مشقة .

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص٨٩) .

(٢) القاموس المحيط (ص١١٦٩) مادة : طوق .

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٣١٢) والكليات (ص٥٨٦) .

(٤) انظر: الفروق اللغوية (ص٨٩) والكليات (ص١٠٩) .

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص٧٢١) ولسان العرب (٤٨٣٥/٦) مادة : وسع .

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٥٢/٧) .

(٧) انظر : الكليات للكفوي (ص١٠٩) .

(٨) مختار الصحاح (ص١١٤) والقاموس المحيط (ص٣٥١) .

(٩) الكليات (ص١٠٩) .

- الألفاظ التي بينها وبين الاستطاعة تنافٍ وتضاد :

١- المشقة :

هي لغة: الجَهْد والعناء [١] .

واصطلاحاً: الانكسار الذي يلحق النفس والبدن، بسبب تكليفهما بما هو فوق طاقتهما [٢] .

فالمشقة إذن تنافي الاستطاعة، وماكان كذلك فالشرع يسعى في تخفيفه بما يقع في قدرة المكلف دون عسر أو إحراج ، ومن هنا صاغ الفقهاء قاعدة " المشقة تجلب التيسير " [٣] ومعناها: أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل [٤] .

٢ - الحرج :

هو في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام [٥] .

واصطلاحاً: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً [٦] .

وقد جاءت الشريعة بمبدأ " رفع الحرج " وذلك بإزالة ما في الحكم من مشقة زائدة منافية للاستطاعة: إما بارتفاع الإثم عند الفعل، وإما بارتفاع الطلب للفعل ، وإما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج ، وإما بإباحة الفعل

---

(١) لسان العرب (٤/٢٣٠٢) .

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص٢٦٤-٢٦٥)، وفيض القدير (٦/١٧٣) .

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٥)

(٤) شرح المجلة للأتاسي (ص٤٩-٥٠) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/٣٦١)، ولسان العرب (٢/٨٢١) مادة : ضيق .

(٦) ذكره د. صالح بن حميد في كتابه رفع الحرج (ص٤٧) ، وكذلك د. يعقوب الباحسين في رفع الحرج (ص٣٨) وزاده في آخره: « غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له، أو أكثر منه » .

عند الحاجة إليه [1] .

٣ – الإكراه :

في اللغة : القهر والإلزام [2] .

وفي الاصطلاح: حمل الغير على أن يفعل مـــا لا يرضـــاه، ولا يختـــار مباشرته لو خلي ونفسه [3] .

وهو أقسام ودرجات، فما انعدم فيه اختيار المكره بحيث يصير كالآلة، فإنه غير مكلف، ولا إثم عليه لفقده الاستطاعة ، وكذلك ما أذن الـــشارع في فعله عند الضـــرورة كأكل الميتة ، أو رخّص في فعله حال الإكـــراه كـــالنطق بالكفر [4] .

(١) انظر: رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (ص٤٨، ٤٩) .

(٢) المصباح المنير (ص٢٠٣) والقاموس الفقهي (ص٣١٧) .

(٣) التلويح على التوضيح (٤١٤/٢) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٢٨١/٣) .

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٣٧٠/٢) والإحكام للآمدي (١٥٤/١) والقواعد لابـــن اللحـــام (١٣٢/١) وفواتح الرحموت (١٦٦/١) ونشر البنود (٢٥/١) والبحر المحيط (٣٥٥/١) .

المبحث الأول
اعتبار الاستطاعة في التكليف
المطلب الأول : الاستطاعة شرط للتكليف والأدلة عليه

لم يختلف العلماء في أن الاستطاعة شرط للتكليف، وبدونها لا يصح تكليف بما لا يستطاع عادة، فمن كان عاجزاً عن العمل سقط عنه ما يعجزه[1].

والأدلة على اشتراط الاستطاعة في التكليف كثيرة، منها :

١ – الآيات التي أخبر الله تعالى أنه لا يكلف النفس إلا في حدود قدرها الميسرة، دون بلوغ غاية الطاقة، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] وقوله: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٣٣] وقوله: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام/١٥٢، والأعراف/٤٢] [2] .

---

(١) ولا يرد على هذا التكليف بما لا يطاق، فإن ما لا يطاق إن كان ممتنعاً لذاته، كالجمع بين الضدين وجعل القديم محدثاً، فالإجماع أيضاً منعقد على عدم وقوع التكليف به .
وإن كان ممتنعاً لغيره لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، كبعض تكاليف العصاة والكفار، فهذا عند جمهور العلماء هو مما يطاق؛ لأن المكلف وُجد عنده الاستطاعة المتقدمة على الفعل المصحِّحة له، التي هي مناط التكليف، وإن عُدم عنده الاستطاعة المقترنة بالفعل المحققة له ، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من التكليف باتفاق المسلمين .
انظر: التلويح على التوضيح (٣٦٨/١)، ومجموع الفتاوي (١٣٠/٨، ٢٩٠–٢٩٥، ٣٧٣، ٤٤١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (ص٧٠) .
وانظر الأقوال وأدلتها في التكليف بما لا يطاق، في: البرهان للجويني (١٠٢/١)، والمستصفى (٨٦/١)، والمحصول (٢١٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٦/١)، والمعتمد (١٧٨/١–١٧٩)، ونهاية الوصول (١٠٣٠/٣)، ونهاية السول (٣٤٨/١)، والمسودة (ص٧٩)، ومختصر المنتهى (ص٤٣–٤٥)، والموافقات (٧٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، والإحكام للآمدي (١٣٤/١)، وفواتح الرحموت (١٢٧/١)، والتقرير والتحبير (٢١٠/٢)، والبحر المحيط (٣٨٨/١)، وفواتح الرحموت (١٣٥/١)، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٤٩) .

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٥٢/٧)، وتفسير القرطبي (٢٧٧/٣)، وتفسير ابن كثير (٥٢٦/٢)، ورفع الحرج للدكتور صالح ابن حميد (ص ٦٩ – ٧٣) .

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج / ٧٨] وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة / ٦] .

أي: لم يجعل عليكم ضيقاً بتكليف ما يشق عليكم، بل كلفكم بما هو في وسعكم واستطاعتكم، وذلك يتناول جميع الأحكام الشرعية لأن لفظ " الحرج" ورد في الآيتين نكرة في سياق النفي فيعم كل حرج، وإذا حصلت بعض العوارض الجالبة للحرج أزالها الشارع: إما بإسقاط الحكم، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات [١] .

وفي معنى هاتين الآيتين كل آية نُفي فيها الحرج كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة/٩٢] وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور/٦١، والفتح/١٧] .

٣ – قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] أي: أراد الله بتشريعه الأحكام اليسر لا العسر، إذ اليسر: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم[٢]. والمعنى: أنه أراد أن يكلفكم بما في وسعكم واستطاعتكم، لا بما يشق عليكم؛ لأن التكليف بما لايستطاع من أعسر العسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٧١/٣)، وتفسير أبي السعود (١٢٢/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٩١/٢، ٣٩٦)، وتفسير ابن سعدي (ص٨٧) .

(٢) قاله الخَرَّالي، كما في نظم الدرر للبقاعي (٣٤٤/١) .

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٨٤/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/١)، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (ص٦٤) .

٤ -النصوص الدالة على أن التكاليف الشرعية مشروطة بالاستطاعة، وأن من عَجَز عنها أو عن بعض واجباتها، سقط عنه ما عجز عنه [١] كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران/٩٧] وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة/١٨٤] وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ [النساء/٢٥] وقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة / ٤] .

وعن أُمَيمة بنت رُقَيْقة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نبايعُه، فأخذ علينا ما في القرآن: (أن لا نُشْرِكَ بالله شَيئاً) الآية [الممتحنة/١٢] قال: (فيما استَطَعْتُنّ وأَطَقْتُنّ) قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا [٢] .

وعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا رسول الله ﷺ : (فيما استطعتم) متفق عليه [٣] .

٥ – قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] .

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكلَّ عام ؟ يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : (لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٩٢–٢٩٣، ٤٣٨–٤٣٩)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٥٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٧/١٤٩) والسياق لهما، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧) وقال: « حديث حسن صحيح » ، ووافقه الألباني في الصحيحة (٥٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧) .

على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) أخرجه مسلم [1] .

وأخرج البخاري [2] آخره من قوله: (ذروني ما تركتكم) .

وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري أيضاً .

وقول النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم [3] .

فتفيد هذه النصوص كلها: أن التكليف في حدود الاستطاعة، وأن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، أتى بما أمكنه منه [4] .

٦ – عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه ؟) قالت: فلانة تذكر من صلاتها . قال: (مَهْ، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحبُّ الدين إليه ما دَاوَم عليه صاحبه . متفق عليه [5] .

فمنطوق الحديث: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، وذلك بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، هذا منطوق الحديث .

وأما مفهومه فمقتضاه : النهي عن إلزام المكلف نفسه بما لا يستطيع

---

(١) (١٣٣٧) .

(٢) (٧٢٨٨) .

(٣) (٤٩) .

(٤) انظر: تكملة أضواء البيان (٣٤٥/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٩)، وجامع العلوم والحكم (٢٥٤/١، ٢٥٦)، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٥) .

المداومة عليه، وهو عام في جميع التكاليف الشرعية، ولا يختص بالصلاة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1] .

٧- أن العلماء « اتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه » [2] .

(١) فتح الباري (١/١٣٧)، وبحث الاستطاعة لوجوب الحج لحمد الحبلين (ص١٥) .

(٢) هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي (٨/٤٧٩-٤٨٠) .
وانظر أيضاً حكاية الإجماع في: فواتح الرحموت (١/١٣٥)، ورفع الحرج د. يعقوب الباحسين (ص٦٧) .

المطلب الثاني
شرط الاستطاعة وتفاوت مراتبها

شرط تحقيق الاستطاعة : أن توجد حقيقة لا حكماً ، بمعنى: أن يكون المكلف حين الأداء متمكناً من الفعل، من غير عسر ولا مشقة .

ومعنى وجودها حكماً: أن يتمكن من أداء الفعل، لكن بنوع من المشقة أو العسر[1]، فلا يكفي في الاستطاعة مجرد المكنة ولو مع الضرر ، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه نُزّل منزلة العاجز ، كـــالتطهر بالمـــاء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة، وغير ذلك؛ تحقيقاً لقوله تعـــالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقولـــه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨] وقول النبي ﷺ : (إنمـــا بعثـــتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري [2] .

فمن كان كذلك، أوكان مستطيعاً قبل الفعل لسلامة الآلات والأسباب ثم اختلت استطاعته حين الأداء، خُفّف عنه التكليف بما يتلاءم مع حاله وقدرته: إما بإسقاط التكليف، كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمـــرة، بأعـــذار معلومة .

وإما بتحقيق التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كإنقاص القيام والركوع والسجود وغيرها، إلى القدر المتيسر من ذلك .

وإما بتخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في

---

(١) انظر: حاشية مراقي الفلاح للطحطاوي (ص٢٣٤)، والموسوعة الكويتية (٣/٣٣١) .

(٢) (٢٢٠) .

وانظر: مجموع الفتاوي (٨/٤٣٩) .

الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، وإبدال العتق بالصوم، والصوم بالإطعام .

وإما بتخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر والمرض، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها .

وإما بتخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه [1] .

ثم إن الاستطاعة تختلف من شخص إلى آخر، ومن عمل إلى غيره، ومن حال إلى حال: فقد يكون شخص مستطيعاً لعمل معين وشخص آخر غير مطيق له، كالمرض بأنواعه، فإنه يختلف أثره على الاستطاعة بتفاوت قَدْره [2] .

وقد يكون المرء مستطيعاً للعمل بالبدن دون المال، أو بالعكس، فالأول كالمعدم الذي يطيق المشي إلى الحج وبذل إليه ما يحج به .

والثاني كالأعرج فإنه غير مطيق للجهاد بالنفس، ولكنه مطيق له بالمال، وكذلك مستطيع لأداء الجمعة والجماعة [3] .

وقد يكون مستطيعاً بإعانة غيره لا بنفسه، كالأعمى إذا وَجَد قائداً يقوده إلى الجمعة والحج لزماه وعُدّ مستطيعاً - ولو من متبرع - ، وبدون قائد لا يكون مستطيعاً [4] .

(١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٢/٨-٩) .

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٣/٣٣٢-٣٣٣) .

(٣) انظر: المصدر نفسه، والفروع لابن مفلح (٣/٢٢٦)، وإعانة الطالبين (٢/٩٠-٩١) .

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٨٩)، ومنتهى الإدارات (١/١١٩) .

المبحث الثاني
تقسيمات الاستطاعة

المطلب الأول
أقسام الاستطاعة باعتبار قدرة المكلف على العمل بنفسه أو بغيره .

تنقسم الاستطاعة بهذا الاعتبار إلى قسمين: استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير [1] .

القسم الأول: الاستطاعة بالنفس :

وهي تمكن المكلف من القيام بما كُلّف به بنفسه، من غير افتقار إلى معونة غيره [2]، كقدرة المكلف على أداء التكاليف الشرعية بنفسه، من طهارة وصلاة وصيام وحج الخ .

القسم الثاني : الاستطاعة بالغير :

وهي تمكن المكلف من القيام بما كُلّف به بإعانة غيره، وعدم قدرته بنفسه [3] ،كالعاجز عن الوضوء، وعن القيام في الصلاة إذا وجد من يعينه على ذلك، وكالأعمى إذا وجد من يقوده إلى الجمعة، ومن يقوده في الحج[4] وسيأتي زيادة في التمثيل لها، وبيان حكمها [5] .

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) .

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣١٨/٢)، والموسوعة الكويتية (٣٣١/٣) .

(٣) المصدر نفسه (٣٣١/١-٣٣٢) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامه (٣١٦/١)، والفروع (٢٤١/٣-٢٤٢)، ونهاية المحتاج (١٩٤/١، ٤٦٧، ٢٨٩/٢)، وكشف الأسرار (١٩٣/١)، والعناية على الهداية (٤١٥/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الصغير (٦٢٠/١) .

(٥) في المبحث الربع في ذكر الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة (٣٢٤) .

المطلب الثاني
أقسام الاستطاعة باعتبار ماهيتها .

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين : بدنية ومالية .

القسم الأول : الاستطاعة البدنية :

وهي شرط في إيجاب الواجبات البدنية، مما يلزم المكلف إيقاعه بنفسه، كوجوب الطهارة، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل، وكذلك في الصيام والحج، وفي النذر البدني كالصوم والحج، وفي الكفارات البدنية كالصيام ، وفي النكاح ، والجهاد ألخ [1] .

القسم الثاني : الاستطاعة المالية :

وهي شرط في أداء الواجبات المالية المحضة، كالزكاة، والهدي في الحج، والنفقه، والكفارات المالية، والنذر المالي، والكفالة المالية وغيرها[2]. وكذلك تشترط في أداء الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء والغسل، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة ونفقة من يعولهم [3] .

(١) انظر: الموسوعة الكويتية (٣/٣٣١)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية للدكتور ناصر المنيع (ص٢٦) .

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٣/٣٣١) .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣١٧)، والشرح الصغير للدردير (١/٢٥١)، وتبيين الحقائق (٢/٣)، وشرح المحلى على منهاج الطالبين (٢/٨٨) .

المطلب الثالث
أقسام الاستطاعة باعتبار كمالها وعدمه

هذا التقسيم ذكره الحنفية، وهي بهذا الاعتبار قسمان: ممكنة وميسرة [1] .

القسم الأول: الاستطاعة الممكنة .

وتسمى المطلقة، وهي: أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً، بدنياً كان أو مالياً [2]، وتكون بسلامة الآلات، وصحة الأسباب، وارتفاع الموانع . فأقطع الرجلين الاثنتين لا يستطيع المشي، ومن حبسه عدو لا يستطيع الحج، وهكذا [3] .

وهذا الاستطاعة شرط في كل مأمور به، كالوضوء والصلاة والحج والزكاة، فيشترط لها بحسب الترتيب المذكور: وجود الماء، والقوة، والاستطاعة والغنى . ولا يشترط حقيقة القدرة، وإنما يكفي توهم ما يتمكن به من الأداء، فإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام، لزمت كل منهم الصلاة؛ لتوهم امتداد الوقت في آخره بتوقف الشمس، وإمكانه عقلاً، وإن كان نادراً في العادة [4] .

ولا يشترط تحققها في قضاء المأمور به؛ لأن اشتراطها لتحقيق التكليف وقد وجد، فإذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر الاستطاعة التي هي شرط الوجوب [5] .

---

(١) انظر: التنقيح في أصول الفقه (١/٣٧٠)، والتقرير والتحبير (٢/١١٣، ١١٥)، وفتح الغفار (ص٧١، ٧٣) .

(٢) التنقيح في أصول الفقه (١/٣٧٠)، وفتح الغفار (ص٧٢)، وأصول الفقه للزحيلي (١/١٤٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢١)، وفواتح الرحموت (١/١٣٧) .

(٤) انظر: فتح الغفار (ص٧٢-٧٣)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/١٤٤) .

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/١١٤)، والموسوعة الكويتية (٣/٣٣٢) .

القسم الثاني : الاستطاعة الميسرة :

وتسمى الكاملة، وهي: تمكن الإنسان من الفعل بيسر وسهولة[1] .

ويشترط دوام هذه القدرة لدوام الواجب؛ لأنها شرط في معنى العلة، ومغيّرة للواجب من العسر إلى اليسر تقديراً - يعني: أن القدرة الميسرة يشترط بقاؤها لبقاء الواجب- كالزكاة فإنها واجبة بالقدرة الميسرة، ومن وجوه يسرها: أنها شيء قليل من كثير، وتجب مرة في الحول، ولهذا التيسير سقط وجوبها بالهلاك؛ إذ لو وجبت مع الهلاك انقلب اليسر عسراً[2] .

(١) فواتح الرحموت (١/١٣٧) .

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١/٣٧٣)، وفواتح الرحموت (١/١٤٠) .

المطلب الرابع
أقسام الاستطاعة باعتبار تصحيحها للفعل ووجوبها له

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين : مصححة للفعل وموجبة له [1] .

القسم الأول : الاستطاعة المصححة للفعل :

وهي متقدمة على الفعل، وتسمى الشرعية، وتكون بسلامة الأسباب والآلات، وانتفاء الموانع، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران/٩٧] ، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] فالحج والتقوى يلزمان المستطيع لهما سواء فَعَل أو لم يفعل . وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة؛ إذ هي مناط الأمر والنهي، وبعدمها يُعَدم التكليف [2] .

القسم الثاني : الاستطاعة الموجبة للفعل :

وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، وهي لا تكون إلا مقارنة للفعل[3]، وتسمى الحقيقية، وهي قدرية كونية؛ لأن مناطها القضاء والقدر[4]، ولا تشترط في التكليف؛ فإن العصاة والكفار التاركين لما أمر الله به؛ لتركهم ما وَجَب عليهم لم تحصل لهم هذه الاستطاعة [5] ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [الكهف/١٠١] أي: نفي عنهم حقيقة القدرة على السماع، لا نفي الأسباب والآلات؛ لأنها كانت ثابتة لهم، والمعنى: لما لم يسمعوا لم يستطيعوا [6] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٨/٢٩٠، ٣٧٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٤٤)

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (٨/٢٩٠، ٣٧٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٥)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص٦١) .

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٩) .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ومجموع الفتاوي (٨/٣٧٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (٨/١٢٩، ٣٧٣) .

(٦) انظر: التفسير الكبير (٢١/١٧٤)، ومجموع الفتاوي (٨/٢٩٠-٢٩١، ٣٧٢-٣٧٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٦٣٥) .

المبحث الثالث
أثر الاستطاعة بالغير في التكليف

١ – الاستطاعة بالغير تكون بالبدن وبالمال .

فالبدنية: أن لا يتمكن المكلف من العمل البدني، إلا بإعانة غيره له بالبدن .

والمالية : أن لا يتمكن من العمل المالي إلا بمعونة غيره له بالمال .

فمن قدر على العمل بمساعدة غيره، سواء بالبدن أو بالمال، هل يعد مستطيعاً ويكون تحقق فيه شرط التكليف ؟

٢ – التحقيق :

أن جمهور العلماء كالأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم متفقون – في الجملة – على أن المستطيع بغيره يعد مكلفاً بمقتضى هذه الاستطاعة، سواء كان العمل بدنياً أو مالياً، وإن حصل بينهم تفاوت في الأخذ بذلك على ما سيأتي تفصيله في دراسة التفريعات الفقهية المخرجة على هذه المسألة .

٣ – يستدل على أن الاستطاعة بالغير تعد تكليفاً بما يأتي :

أ – الأدلة المتقدمة الذكر الدالة على اشتراط الاستطاعة في التكليف، جاءت مطلقة في اعتبار الاستطاعة، فتتناول الاستطاعة بالغير كما تتناول الاستطاعة بالنفس؛ إذ مقصود الشارع من التكليف الابتلاء بإيقاع العمل المكلف به، سواء باشره المكلف بنفسه، أوبإعانة غيره فيما عجز عنه .

ب – أن المستطيع بمعونة غيره بلا ضرر يلحقه، يعتبر قادراً على الأداء إذ القدرة بالغير كافية في أداء التكليف، كالقدرة بالذات [1] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢١/٢)، والموسوعة الكويتية (٣٣٢/٣) .

ج – أن الاستطاعة كما تكون بالنفس، تكون أيضاً ببذل المال، وبطاعة غيره له، وإعانته إياه، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء بنفسه: إنك مستطيع بناء دارك . إذا كان له مال يفي ببنائها، أو وجد من يعينه على ذلك [1] .

٤ – **قيّد العلماء الاستطاعة بالغير إذا كانت مالية:** بأن يتحقق انتفاء المنة ؛ أو يغلب على الظن عدمها، أو تكون في أمر يكثر بذله والمسامحة به، كبذل الماء للوضوء أو الاغتسال، وإعارة الثوب لستر العورة في الصلاة ؛ أو يكون الباذل يبعد في عطيته المنّة، كبذل الولد لوالده وجده [2] .

٥ – **يعد الإمام أبو حنيفة:** من أقل الأئمة الأربعة إعمالاً لهذا الأصل – وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن – فإنه يرى أن المستطيع بغيره لا يكون مكلفاً إلا في حالتين :

الأولى: ما إذا وَجَد من كانت إعانته واجبة عليه، كولده وخادمه .

الثانية : من إذا استعان به أعانه من غير منة، كزوجته .

فإنه يكون قادراً بقدرة هؤلاء، وما سواهم يعد عاجزاً غير مستطيع؛ لأن المرء يكلف بقدرة نفسه، لا بقدرة غيره؛ ولأنه يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيئ له الفعل متى ما أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [3] .

(١) نهاية المحتاج (٢٥٣/٣)، وشرح كتاب الحج من العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/١) .

(٢) انظر: المغني (٣١٧/١، ٣١٥/٢، ٩/٥)، وكشاف القناع (٣٠٢/٣، ٤٧٧/٥)، ونهاية المحتاج (٢٧٥/١، ٢١٣/٧)، وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٩٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٥٠/١)، والشرح الصغير (١٠٤/١) .

(٣) انظر: البحر الرائق (١٤٧/١، ٣٠٢)، وشرح العناية (١٤٢/١)، والموسوعة الكويتية (٣٣٢/٣) .

المبحث الرابع
الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة

١ – العاجز إذا وجد من يعينه على الطهارة :

إذا تعذر على المتطهر تناول الماء، أو غسل أعضائه أو بعضها، كالمريض الذي لا يقدر على الحركة، والأشل والأقطع[١]، ووجد من يعينه على الوضوء تبرعاً، أو بأجرة المثل ، فهل يلزمه الوضوء ؟ قولان للعلماء :

القول الأول: أنه يلزمه الوضوء، ويعد مكلفاً بمعونه غيره، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢] .

وقيد الشافعية – في الأوجه عندهم – أجرة المثل: بأن يجدها فاضلة عما يعتبر في صدقة الفطر[٣] ، ووجهه: أنه كالقادر؛ لأنه بمنزلة من عَدِم الماء، ثم وجد ما يتطهر به في الوقت [٤] .

القول الثاني: أنه لا يعتبر قادراً فلا يلزمه الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والوجه الآخر عند الحنابلة [٥] .

ووجهه: أن في تكراره ضرراً عليه في كلتا الحالين، في التبرع منّة ظاهرة، وفي دفعه أجرة المثل كلفة باهضة، وفي هذا حرج عليه فيعدل إلى التيمم؛ لأنه ما شرع إلا لدفع الحرج [٦] .

---

(١) انظر: السيل الجرار (٩٤/١)، ونيل الأوطار (١٧٦/١) .

(٢) انظر: المبسوط (١١٢/١)، وكشف الأسرار (١٩٣/١)، وحاشية رد المحتار (١٢٧/١)، ونهاية المحتاج (١٩٤/١)، ومغني المحتاج (٦١/١) والمغني لابن قدامة (٣١٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥/١)

(٣) كذلك قيدوه في الفروع الأخرى: فيما يفعل بأجرة المثل .
انظر: مغني المحتاج (١٩٥/١، ٤٦٧، ٢٨٩/٢) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٦/١)، والشرح الكبير (١١٧/١) .

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/١) .

(٦) انظر: شرح العناية (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/١) .

٢ – العاجز إذا وجد من يعينه على القيام في الصلاة :

إذا قدر المصلي على القيام في الصلاة، بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على غيره، ولو بأجرة المثل، أو زائدة يسيراً إن قدر عليها، لزمه القيام؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء [١] .

وهو قول أرباب المذاهب الأربعة، غير أن الشافعية قيدوا المُعِين في حال النهوض، لا في دوام القيام [٢] .

٣ – الأعمى إذا وجد من يقوده إلى الجمعة :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول: تلزمه الجمعة إذا وجد من يقوده بتبرع، أو بأجرة المثل إذا لم تجحف به، وهو مذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن [٣] .

زاد المالكية: وتلزمه صلاة الجماعة إذا اهتدى إلى المسجد بلا قائد، أو كان عنده من يقوده تبرعاً [٤] .

القول الثاني: لا تلزمه الجمعة وإن قدر على قائد متبرع، أو بأجرة المثل، وهو مذهب أبي حنيفة [٥] .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١/٤٢٥) .

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/١٩٣)، واللباب في شرح الكتاب (١/٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/٤١٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٦٧)، وكشاف القناع (١/٤٩٨) .

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٢/١٥٤)، وحاشية الدسوقي (١/٦٢٠)، والغاية القصوى (١/٣٣٤)، ومنتهى الإرادات (١/١١٩) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/٦٢٠) .

(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٢/١٥٤) .

٤ – العاجز إذا وجد من يوصله إلى الجامع لأداء الجمعة :

وذلك كالمريض والهرم والمقعد والزمن، إذا وجد كل منهم مركوباً، ولو تبرعاً، أو إعارة أو بإجارة، ولم يشق عليه الركوب، فهل تلزمه صلاة الجمعة ؟ قولان للعلماء :

القول الأول: تلزمه الجمعة؛ لعدم تكررها، بخلاف صلاة الجماعة، فإنها لا تلزمه [١]، وإلى هذا ذهب الحنابلة، وأيضاً الشافعية، وقيدوه في التبرع والعارية بانتفاء المنة [٢] .

القول الثاني : لا تلزمه الجمعة ، وهو قول الحنفية ؛ لأنه غير قادر على السعي أصلاً فلا تلزمه الجمعة [٣] .

٥ – العاجز عن المشي إذا وَجَد من يحمله ليؤدي الحج :

وذلك كالمقعد والزمن والمفلوج، ومقطوع اليدين والرجلين، إذا ملك كل منهم الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك، فهل يلزمه الحج ؟ قولان للعلماء :

القول الأول: يجب عليه الحج بنفسه ولا يوكل غيره ؛ لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة [٤] ، وإلى هذا ذهب الشافعية [٥]، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ، وكذلك أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد [٦] .

القول الثاني : لا يلزمه الحج ولا يُوكّل غيره ، وهو قول أبي حنيفة في

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤٩٥/١) .

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠٦/٤–٦٠٧)، والمجموع (٤٨٦/٤) .

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (١٥٤/٢) .

(٤) العناية شرح الهداية (٤١٩/٢) .

(٥) انظر: حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في المناسك (ص١٠٧) .

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٥/٢) .

المشهور عنه، وأيضاً رواية عن صاحبيه؛ لأن الحج عبادة بدنية، ولا بد فيه من القدرة بصحة البدن وزوال الموانع، حتى تتوجه إليه التكاليف [1] .

٦ – الأعمى إذا وجد من يقوده في الحج :

إذا ملك الأعمى الزاد والراحلة، ووجد من يقوده، ولو بأجرة المثل، فهل يلزمه الحج ؟ فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول: يلزمه الحج بنفسه إذا وجد من يقوده بتبرع أو بأجرة المثل وهو قول الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – في رواية عنهما – وإليه ذهب الحنابلة فيمن وَجَده بأجرة المثل، لا بتبرع للمنة [2] .

القول الثاني : لا يلزمه الحج ولا يُوكّل غيره بالمال ، وهو مذهب أبي حنيفة [3] .

القول الثالث: لا يلزمه الحج بنفسه، ويجب أن يوكل غيره بالمال، وهو الرواية الأخرى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فرقاً بين الحج والجمعة؛ لأن وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر، بل هو غالب فتلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج [4] .

٧ – فاقد الماء إذا وُهِب ماء ليتوضأ به :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء، من الحنابلة والمالكية والشافعية – في الأصح عندهم – وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى إن فاقد الماء إذا وهب

---

(١) انظر: المصدر نفسه .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٥/٢)، وكشاف القناع (٣٩٢/٢)

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤١٥/٢) .

(٤) المصدر نفسه .

ماء ليتوضأ به لزمه قبوله[1] ؛ لأنه قَدِر على استعماله، ولا منة فيه في العادة ، ولا يلزمه قبول ثمنه؛ لأن المنة تلحق به [2] .

وكذلك عندهم يلزمه إهَابُ الماء - أي: طلبه - لأن المسامحة به غالبة، فلا تعظم فيه المنة [3] .

وقيَّده المالكية في ذلك كله: حيث تحقق عدم المنة، أو ظن عدمها [4] .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحبه الحسن بن زياد إلى أنه لا يلزمه طلب الماء، بل يتيمم؛ لأن السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج [5] .

٨ - العاري إذا بُذل له ثوب ليصلي به :

فإن كان عارية لزمه قبوله في قول الجمهور كالمذاهب الأربعة [6]؛ لأنه قَدَر على ستر العورة بما لا ضرر فيه [7] . وقيّده الحنفية بما إذا غلب على ظنه عدم المنع [8] . وإن كان هبة ففي قبوله قولان :

القول الأول: لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فيه منه . وهو قول المالكية، ووجه عند الحنابلة، وكذلك الشافعية [9] .

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣٤/١)، وحاشية الدسوقي (٢٥٠/١-٢٥١)، والهداية للمرغيناني (٢٨/١)، والفروع لابن مفلح (٢١/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٧/١) .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ونهاية المحتاج (٢٧٥/١)، والشرح الصغير (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/١) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٥١/١-٢٥٢) .

(٥) العناية شرح الهداية (١٤٢/١)، وحاشية رد المحتار (٤١١/١) .

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠٣/٤)، والشرح الصغير (١٠٤/١)، وكشاف القناع (٢٧٢/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (٣١٥/٢) .

(٨) انظر: حاشية رد المحتار (٢٥٠/١، ٤١١) .

(٩) انظر: بلغة السالك (١٠٤/١)، والمغني لابن قدامة (٣١٥/٢)، وفتح العزيز (١٠٣/٤) .

القول الثاني: يلزمه قبوله؛ لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكبر من الضرر اللاحق له بسبب المنة . وهو الوجه الثاني عند كل من الحنابلة والشافعية [1].

وفي رده إلى الواهب وجهان أيضاً عند الشافعية: يلزمه ولا يلزمه [2].

٩ – المُعْدِم إذا وُهب مالاً ليحج به :

فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يصير مستطيعاً ببذل غيره له؛ لما فيه من المنة الثقيلة، وهو قول جمهور العلماء، والأصح عند الشافعية [3] .

القول الثاني: أنه يكون مستطيعاً؛ لحصول الاستطاعة به . وهو الوجه الثاني عند الشافعية، وقال به طائفة من الحنابلة [4] .

القول الثالث: – وهو الوجه الثالث عند الشافعية – أنه إذا كان له ولد مستطيع ويطيعه إذا أمره بالحج، وجب عليه، ولزمه أن يأمر ولده بالحج عنه . وفي الأجنبي وجهان: أصحهما أن حكمه حكم الولد؛ لأن المنة فيه ليست كالمنة في المال، فإن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال [5] .

١٠ – المعدم إذا أعطي مالاً لِيُكَفِّر به عن نفسه :

من لزمته كفارة مالية كالعتق والإطعام، و لم يكن له مال، ثم أعطي ما يُكفر به من صدقة أو هبة ، فهل يلزمه التكفير بذلك ؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣١٥)، وفتح العزيز (٤/١٠٣) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤/١٠٣) .

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/٣)، وحاشية رد المحتار (٢/٤٦١)، وبداية المجتهد (٢/١٨)، والمغني (٥/٩)، والفروع (٣/٢٤٩)، والمجموع (٧/١٠١)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٢١٢) .

(٤) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (٢/٩٠–٩١)، وشرح كتاب الحج من العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٣٢، ١٣٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٢١٢) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٥٤) .

ذهب بعض العلماء إلى ذلك، وجزم به الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصيام حيث بوّب بقوله : « إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه، فليكفر »[1] ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في نهار رمضان . وفي آخرها: قال له النبي ﷺ : (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً) فقال: لا . قال: فمَكَث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر – والعَرَق المكتل – قال: (أين السائل ؟) فقال: أنا قال: (خذ هذا فتصدّق به) متفق عليه[2] .

علّق العلامة العيني – على تبويب الإمام البخاري – بقوله[3]: « أي: هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامداً، والحال أنه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به، ولا له قدرة يستطيع الصيام بها، ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به؛ لأنه صار واجداً به » .

وقال الحافظ ابن حجر[4] : « لأن النبي ﷺ عَلِم فقره، وأعطاه مع ذلك ما يكفر به، كما لو أعطي الفقير ما يقضي به دينه » .

١١ – المعدم إذا أعطي مالاً لينفقه على زوجته :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فتبرع له آخر بما ينفقه عليها، لزمها القبول؛ لانتفاء المنة .

ولو سلمها المتبرع إلى الزوجة لم يلزمها القبول؛ لما يلحقها من المنة[5] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم – بشرحه فتح الباري – (٤/٢٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١١) .

(٣) عمدة القاري (٩/٩٠) .

(٤) فتح الباري (١١/٧٣٠) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/٢١٣)، والفروع (٤/١٩٢)، وكشاف القناع (٣/٣٠٢، و٥/٤٧٧) .

١٢ – المعدم إذا أُبرأ من دينه أو تصدق به عليه أو أسقط عنه، فهل يبرأ ولو لم يقبله ؟

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أن الإبراء يتم بالإيجاب من صاحب الحق دون حاجة إلى قبول المدين؛ لأنه إسقاط حق، كإسقاط القود والشفعة، وحد القذف، والخيار والعتق والطلاق، لا تمليك كهبة العين [١] ، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية في الراجح عندهم [٢] .

القول الثاني: أن المدين لا يبرأ بل لابد من قبوله، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن فيه نقلاً للملك كالهبة، فلابد من القبول في هبة الدين لمن هو عليه؛ لأنه إبراء [٣] .

❁❁❁

(١) الفروع لابن مفلح (١٩٢/٤) .

(٢) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣٢٦/٢–٣٢٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦٩)، وكشاف القناع (٣٠٢/٣، و٤٧٧/٥) .

(٣) انظر: الدر المختار (٥٤٤/٤)، وتكملة فتح القدير (٤٤/٧)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣١٩/٥–٣٢٠)، وحاشية الدسوقي (٤٩٢/٥–٤٩٣) .

الخـــاتمـــة

تجلى لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

أولاً: اختلف في تعريف الاستطاعة اصطلاحاً بناء على الاختلاف فيما يُثبَت من نوعي الاستطاعة المتقدمة أو المقارنة، فمن يُثبِت الاستطاعة المتقدمة يعرفها بأنها : « سلامة الأسباب والآلات » ومن يثبت المقارنة يعرفها بأنها : « عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية » وهناك فريق ثالث جمع بين المسلكين فضمنهما تعريف الاستطاعة . وصحة التكليف وخطاب الشارع يتعلقان بالاستطاعة المتقدمة، لا المقارنة .

ثانياً: لم يختلف العلماء في أن الاستطاعة شرط للتكليف، فلا يصح بدونها، ولا يرد على هذا التكليف بما لا يطاق، فإنه إن كان ممتنعاً لغيره لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، فهذا عند جمهور العلماء يقع التكليف به؛ لكون المكلف وجد عنده الاستطاعة المصححة له، التي هي مناط التكليف، وإن عدم عنده الاستطاعة المحققة له؛ لأنها ليست مشروطة في التكليف .

رابعاً: شرط تحقيق الاستطاعة: أن توجد حقيقة لا حكماً ، بمعنى: أن يكون المكلف حين الأداء متمكناً من الفعل من غير عسر ولا مشقة . ومعنى وجودها حكماً: أن يتمكن من أداء الفعل لكن بنوع من المشقة والعسر .

خامساً: قُسّمت الاستطاعة باعتبارات متعددة هي :

أ - باعتبار قدرة المكلف على الفعل بنفسه أو بغيره إلى قسمين: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير .

ب – باعتبار ماهيتها إلى قسمين: الاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية .

ج – باعتبار كمالها وعدمه: ممكنة ومتيسرة .

د – باعتبار تصحيحها للفعل ووجوبها له: مصححة للفعل وموجبة له .

سادساً: الاستطاعة بالغير: هي تمكن المكلف من القيام بما كلف به بإعانة غيره، وعدم قدرته بنفسه .

والتحقيق بعد استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم يتبين أنهم متفقون - في الجملة - على أن الاستطاعة بالغير يحصل بها التكليف، سواء كانت بدنية أو مالية، وإن حصل بينهم تفاوت في الأخذ بذلك، ويُعد الإمام أبو حنيفة أقل العلماء إعمالاً لهذا الأصل .

سابعاً: قيدّ العلماء الاستطاعة بالغير إذا كانت بالمال بأن تنتفي المنة، أو تكون في أمر يغلب بذله، وأن يكون الباذل تبعد في عطيته المنة، كالولد لوالده .

البحث السادس

قاعدة : " ما لا يدرك كله لا يترك جله "

تأصيلا وتطبيقاً (*).

(*) نُشر هذا البحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية والعربية، العدد (٦) محرم ١٤٢٩هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والآلاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأتقياء، ومن تبعهم بإحسان واهتداء .

أما بعد: فإن تحقيق الكمال مبتغى أولى المطالب ومطمح كل سالك، وإن كمال الشيء بحصول جميع صفاته الخاصة به، وصدور آثاره المقصودة منه [1]، وبقدر نقصانه من ذلك يفوته الكمال، ويتضاءل عن رتبة التمام، ولكن يبقى منه ما بَقِي له من الصفات والآثار، ولا ريب أن هذه الحال خير من زواله كلية، فإن حصول المقصود من الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من فَقْدِه على وجه الكمال .

وفي معناه ما قالت الحكماء - في الصديق والصاحب - « من لك بأخيك كلّه » و« أيُّ الرجال المُهذّبُ ؟ »، وقولهم: « من كَثُر صوابُهُ لم يُطْرَح لقليل الخطأ » [2] .

ولم يكن هذا الأمر بمنأى عن نظر الشارع الحكيم، فإنه في باب التكليف لم يطالب المكلفين إلا بما هم مطيقون له قادرون عليه ، دون أن يلحقهم فيه حرج أو مشقة، فمن قَدِر على ما كُلّف به لزمه فعله، ومن عجز عن بعضه، انتقل من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطيقها . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] ، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] ، وقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

(١) انظر: المواقف للإيجي (ص٣) .

(٢) انظر هذه الأمثال وغيرها في: رسائل الجاحظ (٧٨/٤)، والأمثال والحكم للماوردي (٨٦٢) .

استطعتم) متفق عليه [1] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - في شرح هـذا الحـديث - [2] : « فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه .

وإذا قدر على بعضه ، وذلك البعض عبادة، وجب ما يقدر عليه منـه، وسقط عنه ما يعجز عنه، ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام، ما لا يُعدُّ ولا يُحصى » .

وقد حَفَلَت كتب القواعد الفقهية بمجموعة من القواعد التي تمثِّل فيهـا هذا الجانب[3]، أي: جانب التخفيف والتيسير على المكلفين بما يتناسـب مـع أحوالهم، ومراعاة التدرج بحسب قدراتهم، ومن تلك القواعد قاعدة : " الميسور لا يسقط بالمعسور " هذه القاعد الشهيرة التي أشاد بها العلماء، حتى قال عنها إمام الحرمين [4] : إنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمـت أصـول الشريعة إهـ .

وقريب منها معنى وحكماً، ما تردد على ألسنة كثير من طلاب العلـم المعاصرين من قولهم: « ما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّه » ، فإنهما تتفقان فيمـا تدلان عليه ، وذلك : « أن من كُلِّف بشيء من الطاعات فقَدِر علـى بعـضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قَدِر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه » [5] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة .

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص٣٦١) .

(٣) انظر على سبيل المثال: كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف .

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٣٣٧) .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢/٧) .

وهذه المقالة مع شيوعها في هذا الزمان، وكثرة الاستشهاد بها فيما يَعْسُر فعله كله ويمكن الإتيان ببعضه - ولاسيما في كلامهم عن طلب العلم وآدابه - فإنني لم أعثر بَعْدُ على ذِكْرٍ لها في كتب القواعد الفقهية - سواء المتقدم منها أو المتأخر - ولا في كتب الفقه وأصوله . لذا وجدتُ في ذلك ذريعةً لي بالكتابة عنها، وذلك ببيان: من ابتكرها وأول من تكلم بها، وتأصيلها، وصلتها بالقواعد الأخرى، والتفريع عليها .

ومما شجعني وقوّى عزيمتي على ذلك ، أنني لم أجد كتابة عصرية متخصصة تناولتها . وقد جعلتُ عنوان هذا البحث:

« قاعدة: ما لا يدرك كله لا يترك جله - تأصيلا وتطبيقاً » .

ولا يفوتني أن أشير إلى دراستين يظن أن لهما صلة بهذا الموضوع، هما:

١ – كتاب فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور: للدكتور/ إبراهيم ناجي السويد [١] .

٢ – نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية : للدكتور/ أحمد الريسوني[٢].

فهاتان الدراستان لم تتناولا هذه القاعدة لا تصريحاً ولا تلويحاً، وإنما تعرضت الدراسة الثانية لذكر بعض القواعد الفقهية التي هي بمعنى هذه القاعدة، وذكر بعض ما يصلح أن يكون أمثلة لها .

وأما الدراسة الأولى - وهي الأقرب لهذا البحث باعتبار توافق هذه القاعدة مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور - فإنها تناولت إجمالاً : ما يفيده

---

(١) نشر وطبع دار الكتب العلمية بيروت، في شوال ١٤٢٦هـ .

(٢) نشر دار الكلمة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

معنى قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " ، وبعض أدلتها الإجمالية، وبعض التفريعات عليها .

وأما الجديد في هذا البحث ففيما يأتي: أهمية القاعدة، نشأتها وأول من تكلم بها، أدلتها الخاصة، حال المكلف عند الإتيان بالمأمور به، التوسع في ذكر التطبيقات الفقهية ولاسيما المعاصر منها، دفع شبهات حول القاعدة .

وأما **خطة البحث** فإنها تتألف من : تمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة :

فالتمهيد : فيه ثلاثة أمور :

أولاً: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله "

ثالثاً: أهمية القاعدة .

المبحث الأول: نشأة القاعدة .

المبحث الثاني: أدلة القاعدة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة العامة .

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة .

المبحث الثالث : شرط إعمال القاعدة .

المبحث الرابع: صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صلة القاعدة بشرط القدرة .

المطلب الثاني: أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه، والآلات المأمور بها .

المطلب الثالث: أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقيه .

المبحث الخامس: بين هذه القاعد وقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث السادس: صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى .

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المبحث الثامن : الفروع المستثناة من القاعدة .

المبحث التاسع : دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة .

وأما **المنهج المتبع في كتابة البحث** فهو على النحو الآتي :

أولاً: بحث هذه القاعدة وكل ما له صلة بها في كتب القواعد الفقهية، والفقه وأصوله، وتحرير ذلك بشيء من الدقة والبيان .

ثانياً: التعريف المصطلاحات الواردة في البحث لغة واصطلاحاً، وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة في هذا الشأن .

ثالثاً: نسبة الآراء والنقول إلى قائليها، وتوثيقها من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم، وإن تعذر ذلك فبالإحالة إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول، منسوبة إلى أصحابها .

رابعاً: الاستقصاء في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بما يدل على ثبوت القاعدة، والعناية بتتبع أحوال المكلف بالنظر إلى قدرته وعجزه في بدنه والآلات المأمور بها، وقدرته على بعض المأمور به وعجزه عن بعضه ، مع ضرب الأمثلة على ما يذكر .

خامساً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا بينت درجاتها صحةً وضعفاً .

سادساً: المسائل الفقهية المخرجة على هـــذه القاعدة إذا لم يكن متفقـــاً على حكم المسألة فإني أشير – غالباً – إلى أقوال العلماء فيها، مع توثيق ذلك من كتب الفقه، كما أني حرصت على التنويع في ذكر هذه المسائل: فجزء منها ممـــا اشتهر في كتب القواعد الفقهية، وجزء منها مما استخرجته من كتابي" التنقـــيح المشبع" للمرداوي (تـــ٨٨٥هـــ) و" الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي (تـــ ٩٦٨هـــ) ، وجزء ثالث ركّزت فيه على بعض المسائل والنوازل المعاصرة .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ومن قرأه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً .

التمهيد

أولاً: التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة به .

أ- تعريف الإدراك :

الإدراك لغة: اللَّحَاق[1] والوصول إلى الشيء، يقال: أَدْرَكْتُهُ إِدْراكـاً إذا طلبْتُهُ فلحقتُهُ [2]، والدَّرَك - محركة الراء - اسم من الإدراك مثل اللَّحَق [3] .

وفي **الاصطلاح** : الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل مطلقاً [4] .

وهو أعم من أن يكون ذلك الشيء مجرداً أو مادياً ، جزئيـاً أو كليـاً، حاضراً أو غائباً، بحكم أو بلا حكم - أي تصديقاً أو تصوراً - حاصلاً في ذات المدرك أو في آلته [5] .

والظاهر أن المقصود به هنا: ما يفيده المعنى اللغوي: أدرك الـشيء إذا لَحِقَهُ وبَلَغَهُ وناله[6].

ب- تعريف الكل :

الكل لغة: اسم لجميع أجزاء الشيء [7] .

---

(١) في الصحاح (١٥٨٢/٤) « الإدارك اللحوق » ، وقال في مختار الصحاح (ص١٥٧): « قلت: صوابه اللحاق »

وفي المصباح المنير (ص٢١٠): « لحقه الثمن لحوقاً : لزمه . فاللحوق اللزوم، واللحاق الإدراك » .

(٢) انظر: لسان العرب (١٣٦٤/٢)، ومقاييس اللغة (٢٦٩/٢)، والمصباح المنير (ص٧٣) مادة: درك .

(٣) انظر: لسان العرب (١٣٦٤/٢) والقاموس المحيط (ص١٢١١) : درك .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون (٤٨٤/٢) ، وحاشية السيالكوتي على شرح المواقف (٨٠/١) .

(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤٨٤/٢)، والبحر المحيط (٥١/٣)، والتعريفات (ص١٣) .

(٦) انظر: المعجم الوسيط (ص٢٨١) .

(٧) للمذكر والمؤنث، ولا تدخل عليه الألف واللام؛ لأنه لازم الإضافة، إلا إذا كانتا عوضاً عن المـضاف إليه فـ " الكل" تقديره: كله . أو يراد لفظه كما يقال : " الكل " لإحاطة الأفراد .

انظر: القاموس المحيط (ص١٣٦١)، والكليات للكفوي (ص٧٤٢) .

وفي الاصطلاح : ما تركب من جزأين فصاعداً [1] .

والمراد به هنا: ما يكون الحكم فيه على المجموع، لا الجميع [2] .

ج- تعريف الترك :

هو **لغة** : من تَرَك الشيء تَرْكاً، أي خَلاّه [3] .

وفي **الاصطلاح**: عدم فعل المقدور مطلقاً [4]، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض[5].

د - تعريف الجل :

من جَلَّ الشيء إذا عَظُم، وجُلُّ الشيء: معظمه[6] وجلّه كثيرُهُ [7]

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٩٥) .

(٢) ويشترك معه في هذه المادة اصطلاحان آخران : الكلية ، والكلي .

فالكلية: هي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة .

والفرق بينهما: أن الكل لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراده حال كونه مستقلاً، بل يحكم عليه بالمحمول على مجموعه لا جميعه . وأما الكلية: فإن الحكم يتبع فيها كل فرد من أفرادها .

والكلي: هو ما لا يمنع تعقل معناه وقوع الشركة فيه .

والفرق بينه وبين الكل: أن الكلي يمكن الحمل عليه بنفسه من غير حاجة إلى اشتقاق أو إضافة .

وأما الكل فلا يحمل على أفراده حمل مواطأة بل حمل إضافة .

انظر: الكليات (ص٧٤٥) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٢٥٩/٣) وآداب البحث والمناظرة (ص٢٢) .

(٣) انظر: لسان العرب (٤٣٠/١)، والصحاح (١٥٧٧/٤)، وتاج العروس (٥٣٠/١٣) [ترك]، وشرح المواقف للجرجاني (١٣٩/٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١)، والكليات (ص٢٩٨- ٢٩٩) .

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١)، والكليات (ص٢٩٨- ٢٩٩)، وليس فيهما لفظ: مطلقاً.

(٥) وقيل: انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عنه، وإنما يكون فيما قصد تركه دون ما لم يقصد .

وقيل: فعل ضد ما هو مقدور له . واحترز فيه من " العدم " فإنه لا يصلح أثراً للقدرة الحادثة .

انظر: شرح المواقف للجرجاني (١٣٩/٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١)، والكليات (ص٢٩٨-٢٩٩) .

(٦) انظر: لسان العرب (٦٦٣/١)، والقاموس المحيط (ص١٢٦٤) : جلل .

(٧) انظر: شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦١١/٢-٦١٢)، والنهاية لابن الأثير (٢٨٧/١) .

والجَلَل: الأمر العظيم[1] « وعُبّر به عن الشيء الحقير، وعلى ذلك قوله: كـــلُّ مصيبة بعده جَلَلٌ » [2].

وهو من الأضداد يكون للحقير والعظيم[3]، والظاهر أنه لم يسمع إلا في « جَلَل » دون غيرها من تصاريف الكلمة كـــ " الجليل" فإنهـــا لا تكـــون إلا للعظيم [4].

- تعريف الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة :

أ- التعريف بالقدرة:

هي لغة: القوة واليسار[5].

واصطلاحاً: هيئة يتمكن بها الحي من فعل الشيء إذا أراده [6].

ب- تعريف العجز:

هو لغة: الضعف ونقيض الحزم [7].

واصطلاحاً: قصور عن فعل الشيء [8].

وإنما يوصف به الحي، فلا يقال للجبل : عاجز [9].

ج- تعريف الميسور:

هو لغة: مفعول بمعنى فاعل من اليُسر والسهولة والغنى، وهو ضد العسر[10].

---

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/١) : جل .

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص٩٥) : جل .

(٣) انظر: مجموعة كتب الأضداد للأصمعي والسجستاني ولابن السكيت (فقرة٦، ١١٢، ٢٨١) والنهاية لابن الأثير (٢٨٩/١)

(٤) انظر: لسان العرب (٦٦٤/١) .

(٥) انظر: الصحاح (٧٨٧/٢)، والمصباح المنير (ص١٨٨) : قدر .

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص٣٩٤)، والكليات للكفوي (ص٧١٠) .

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٢٣٢/٤)، ومختار الصحاح (ص٣٨٥): عجز .

(٨) مختار الصحاح (ص٣٢٢) .

(٩) نقلة المناوي عن أبي البقاء في التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٣٧) .

(١٠) انظر: القاموس المحيط (ص٦٤٣)، ولسان العرب (٤٩٥٨/٦)، ومختار الصحاح (ص٥٤٣): يسر .

واصطلاحاً : عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم [1] .

د- تعريف المعسور :

هوكالميسور اشتقاقاً، وضده في المعنى، يقال: عَسُر فهو عسير أي: صَعْبٌ شديد [2] .

واصطلاحاً : ما يجهد النفس ويضر الجسم [3] .

والفرق بين هذه المصطلحات: أن القدرة والعجز من الصفات المتعلقة بالبدن، وأما اليسر والعسر فإنهما من متعلقات الأفعال .

هـ - تعريف الكثرة :

هي لغة : نقيض القلة، والكُثْرة : معظم الشيء وأكثره [4] .

واصطلاحاً : جَمْعٌ كثير يقال على ما يقابل الواحد والقليل [5] .

وقسيمهُ الوحدة فهي « كون الشيء بحيث لا ينقسم ، والكثرة بحيث ينقسم » [6] .

و- تعريف الغالب :

هو **لغة**: من الغَلَبَة وهي القهر[7] ويقال: غَلَب عليه الكرم، أي: هو أكثر خصاله [8] .

---

(١) انظر نقله عن الحرالّي في: نظم الدر للبقاعي (٣٤٤/١)، والتوقيف للمناوي (ص٣٤٧) .

(٢) انظر: الصحاح (٧٤٥/٢)، ولسان العرب (٢٩٤٠/٤)، والقاموس المحيط (ص٥٦٤)، ومقاييس اللغة (٤١٩/٤) .

(٣) انظر: نظم الدرر (٣٤٤/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٧) .

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص٤١٣) ، وتاج العروس (٤٣٥/٧) : كثر .

(٥) الكليات للكفوي (ص٧٧٤) .

(٦) شرح المواقف للسيد الجرجاني (٣٤/٤) .

(٧) انظر: المفردات للراغب(ص٣٦٣)، والقاموس المحيط (ص١٥٥)، ومختار الصحاح (ص٣٥٣): غلب .

(٨) لسان العرب (٣٢٧٩/٥) : غلب .

واصطلاحاً: ما كثر وجوده، وإن كان بخلاف القياس، وتخلف أحياناً .

وضده النادر وهو: ما قل وجوده، وإن لم يكن بخلاف القياس[١] .

ز- تعريف الشائع :

هو لغة: من الشياع وهو الانتشار والتقوية، يقال: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، وشيعة الرجل: من يتقوى بهم [٢] .

واصطلاحاً : الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم [٣] .

الفرق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة :

أن الغالب: ما كان في أكثر الأشياء، سواء كان في مقابله قليل أو كثير .

وأما الكثرة فدونه[٤]، وتقع على ما يقابل القليل مطلقاً، كالاثنين والثلاثة بالنسبة إلى الواحد، فكل منهما يعد كثيراً، والواحد في مقابلهما قليل .

وأما الشيوع فيقترن به غالباً، تكرار وتعوّد ، حتى يصير معلوماً ذائعاً .

ح- تعريف الكمال :

هو لغة : التمام [٥] .

واصطلاحاً : حصول ما فيه الغرض منه [٦] .

ط- تعريف الأصل .

هو لغة : أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره [٧] .

---

(١) انظر: الكليات للكفوي (ص٥٢٩) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٢٨، ٢٣٥)، والمفردات للراغب (ص٢٧٠)، والتوقيف للمناوي (ص٢١٠)

(٣) مجلة الأحكام العدلية للقاري (مادة ٤٢ ص٤٥) .

(٤) انظر: الكليات للكفوي (ص٥٢٩، ٧٧٤) .

(٥) انظر: لسان العرب (٥/٣٩٣٠)، والقاموس المحيط (ص١٣٦٢) .

(٦) المفردات للراغب (ص٤٤١) . وقال الحرالي : الانتهاء إلى الغاية التي ليس وراءها مزيد من كل وجه . (نقله عنه البقاعي في نظم الدرر ١/٣٧) .

(٧) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، والمصباح المنير (ص٦)، وتاج العروس (١٤/٢٠) .

واصطلاحاً يطلق على معانٍ تزيد على ستة، والأقرب حمل (الأصل) على معناه اللغوي: ما يبنى عليه غيره [1] .

ثانياً : معنى القاعدة اصطلاحاً:

إذا تعذر فعل الشيء على وجه الكمال، لقصور في قدرة المكلف، وقد أمكنه الإتيان ببعض الفعل، فإنه يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده مع الإمكان، أولى من تركه كلية .

ثالثاً: أهمية القاعدة :

هذه القاعدة بالنظر إلى مجالات تطبيقها وإعمالها، فإنها لا تتقيد بجانب معين من العلم، ولا بباب واحد من أبواب الفقه، بل يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية، والتي هي تمثل الجانب الغالب من التكاليف الشرعية، إذ الشريعة إما أوامر يراد امتثالها، أو نواهٍ يراد اجتنابها .

ثم إن الأوامر الشرعي كلها مناطة بقدرة المكلف واستطاعته؛ لأن « ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وَقَف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه »[2] .

وإذا قدر على بعض المأمور وعجز عن باقيه، وجب عليه فعل ما يقدر عليه، ولا يسقط عنه؛ لكونه يعجز عن فعل كل المأمور به، أو يشق عليه؛ فما لا يدرك كله لا يترك كله [3] .

---

(١) انظر: التوضيح على التنقيح (١/١٥)، والإحكام للآمدي (١/١٦٧)، ونهاية السول (١/١٨) .

(٢) تهذيب السنين لابن القيم (١/٤٧) .

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/٩٥٤)، وبهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (ص١٨٥) .

المبحث الأول
نشأة القاعـــدة

لعل أقدم من صّرح بذكرها - فيما وقفت عليه - هو العلامة الملاّ علي القاري (تـــ١٠١٤هـــ) في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" [١]، فقد أوردها بلفظ : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » ، وتابعه على ذلك مـــن جاء بعده كحسن صديق خان في " أبجد العلوم" [٢]، وأبي الطيب آبـــادي في "عون المعبود" [٣]، وابن سعدي في " تفسيره " [٤] .

وعلى الرغم من شيوع هذه القاعدة، وترددها على ألسنة طلاب العلم المعاصرين، وكثرة استشهادهم بها – وذلك فيما يعز على المرء الإتيان به كله، وأمكنه فعل بعضه، ولاسيما في حديثهم عن طلب العلم وآدابه – فإن كتـــب القواعد الفقهية وكذلك كتب الفقه وأصوله لم تسعفنا بشيء عن حـــال مـــن ابتكرها، ولا أول من تكلم بها، بل – إلى ساعتي هذه – لم أقف لها على ذكرٍ في شيء من مؤلفات تلك العلوم .

وهذا لا يعني عدم تعرضهم لها بتاتاً، فقد جاء في كلام بعض الفقهـــاء والأصوليين ما يفيد معناها، ويدل على فحواها .

من ذلك: قول أبي الطيب الصعلوكي (تـــ ٤٠٤هـــ): « إذا كان رِضا الخَلْق معسوره لا يُدْرَكُ كان ميسورُهُ لا يُتركُ »[٥] وقريب منه قول إمام الحرمين

---

(١) (٥/٣٨٠)، و(٦/٥١٧) .

(٢) (٣/٢٦٧) .

(٣) (١٠/٣٢٦) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص٦٥١) عند تفسير قوله: ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان/٢٧] .

(٥) انظر نسبة هذه المقالة إليه في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٩٨) .

الحرمين الجويني (تـ ٤٧٨هـ) في كتابه " الغياثي " [١] : « إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه » ، وقال الماوردي (تـ ٤٥٠هـ) في كتابه " الحاوي " [٢] : « العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها » وفي " المغني " [٣] لابن قدامة: « لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها » وأيضاً قول للقرافي في " الفروق" [٤] : « إن المتعذر يسقط اعتباره؛ والممكن يستصحب فيه التكليف »، وفي " المنثور" [٥] للزركشي: « البعض المقدور عليه هل يجب ؟ »، وبعبارة أخرى: « من قدر على بعض الشيء لزمه [٦] » .

وقال العز بن عبد السلام (تـ ٦٦٠هـ) - كالجامع لما ذكر في تلك القواعد- [٧] : « إن من كُلِّف بشيء من الطاعات فقَدِر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قَدِر عليه، ويسقط عنه ما عَجَز عنه » .

ثم صاغها في موضع آخر – لتكون قاعدة – بصياغة مركزة محكمة، فقال: « لا يسقط ميسور بمعسوره » [٨] ، ثم تناقلها من بعده فاشتهرت بلفظ: « الميسور لا يسقط بالمعسور » [٩] .

---

(١) (ص٣٣٧) .

(٢) (٣٧٤/٣) .

(٣) (١٣٧/١)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٥٣/٨) .

(٤) (١٩٨/٣)، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن حسين (٢٢٦/٣) .

(٥) (٢٢٧/١) .

(٦) في الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٦/١) : « القادر على بعض الواجب في صور » ثم ساقها .
وفي شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣٥/٢) ونهاية المحتاج (١١٩/٣): « المحافظة على الواجب بقدر الإمكان » .

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢) .

(٨) المصدر نفسه (٢٣/٢) .

(٩) انظر هذه القاعدة في: الغاية القصوى للبيضاوي (٢٣٨/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٥/١) والقواعد للحصني (٤٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٣)، والميزان للشعراني (٢١٠/١) .

وقد جاء في كتب اللغة وآدابها ما يوحي بمعناها ويفيد مدلولها ، مما يعني عدم اختصاصها بتلك العلوم الثلاثة - القواعد الفقهية والفقه وأصوله - من ذلك - ما تقدم ذكره - : « من لكَ بأخيك كلّه »[1]، وبمعناه « أيُّ الرجال المُهذَّبُ » [2] .

وقولهم : « من كُثر صوابُهُ لم يُطرح لقليل الخطأ»[3] ، و « ارض من المركب بالتعليق »[4]، و « رَضِي من الوفاء باللَّفَاء »[5] - أي: الحقير - وأيضاً : « كلُّ الحذاء يحتذي الحافي الوَقِعُ »[6]، و « قد يُدفَع الشر بمثله إذا أعياك غيرُه »[7] ، وقال بكر المزني: « اجتهدوا في العمل، فإن قصّر بكم ضَعْفٌ، فكُفّوا عن المعاصي »[8] ، إلى غير ذلك[9] .

تنبيه :

آثرت أن تكون صياغة هذه القاعدة بلفظ « ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه » بدلاً عما ورد في تلك الكتب - المذكورة آنفاً - لكونه أدق وأدل على

(١) قاله أكثم بن صيفي . انظر: المعمرين للسجستاني (ص١٢)، وجمهرة الأمثال (٤٤٨، ١٩٢١) .

(٢) من شعر النابغة الذبياني في ديوانه (ص٢٨) تمامه: ولست بمستبق أخاً لا تلمه على شعث ...

(٣) انظره في: الأمثال والحكم (٨٦٢)، وقوانين الوزارة (ص١٥١)، وتسهيل النظر (ص٢٤٦) ثلاثتها للماوردي .

(٤) انظره في: مجمع الأمثال للميداني (١٥٨٨) .

(٥) انظره في: المصدر نفسه (١٦٠٤) .

(٦) انظره في: المصدر نفسه (٣٠١٢) .

(٧) انظره في: المصدر نفسه (٢٨٥٧) .

(٨) نسبه إليه الجاحظ في البيان والتبيين (١٦١/٣)، وذكره بدون نسبة الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص١٤١) .

(٩) كقولهم: « زوج من عود خير من قعود » انظره في: مجمع الأمثال (١٧٢٩) .
وقول طرفة : أبا منذر أفنيتَ فاستبق بعضنا حنانيك بعضُ الشرِّ أهونُ من بعض .
وقولهم: « يكفيك من القلادة ما أحاط بالعنق » ذكره الجاحظ في: البيان والتبيين (٢٠٧/١، ٦٨/٢)، وفي كتاب الحيوان (٩٩/٣) .

مفاد القاعدة ؛ إذ لفظة « جُلّ » بمعنى معظم الشيء وأكثره ، بخلاف لفظة « كل » فإنها هنا بمعنى مجموع الشيء لا جميعه ، فبتكرارها كأنه قال: ما لا يدرك مجموعه لا يترك مجموعه [1] .

(١) وقد ورد التعبير عنها بهذا اللفظ « ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه » في بعض كتب المعاصرين، انظر على سبيل المثال: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ ناصر الدين الألباني (ص٤)، ونظرية التقريب والتغليب للريسوني (ص٢٩٠) .

المبحث الثاني
أدلـــة القـــاعـــــدة
المطلب الأول : الأدلة العامة

١ – ما ورد من النصوص الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة، ســـواء في أحكام الشريعة بعامة أو في قضايا معينة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج/٧٨] وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة/٦] ، وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[النور/٦١، والفتح/١٧] ولما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعـــصر، وبين المغرب والعشاء، قيل له، فقال: (صنعتُه لئلا تكونَ أمتي في حَـــرَجٍ) [(١)]، وقال: (عبادَ الله، وَضَع الله الحرج إلا من اقْترض من عِرض أخيه شيئاً، فذلك حَرَجٌ وهُلْكٌ) [(٢)].

ومن معاني " رفع الحرج" أن من عجز عن فعل المأمور به وأمكنه الإتيان ببعضه، فعل ما قَدِر عليه منه، كالمصلي إذا لم يستطع الصلاة قائماً صلى قاعداً، وإلا فعلى جنب [(٣)].

٢ – النصوص الواردة في التيسير ودفع المشقة عن هذه الامـــة كقولـــه تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقوله:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٢٥)، وفي الأوسط (٤١١٧) عن ابن مسعود .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢): وفيه عبد الله بن عبد القدوس، ضعفه ابن معين والنـــسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قلـــت: روى هـــذا عـــن الأعمش، وهو ثقة إهـــ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦) واللفظ لهما، وأبو داود (٢٠١٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٤)، والحاكم (١٢١/١) و (١٩٨/٤، ٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألبـــاني في الصحيحة (٤٣٢) .

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٧٤/٢٣) .

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء/ ٢٨] وقول النبي ﷺ : (إن خير دينكم أيسرُهُ) [١]، وقال: (إن الله تعالى رَضِي لهذه الأمة اليسر، وكَره لها العسر) [٢].

فإن جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهّله تسهيلاً آخر: إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات [٣].

٣ – ما ورد من الآيات النافية للتكليف بما ليس في وسع المكلف وطاقته كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦]، وقوله: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام/١٥٢] .

فإن الله لا يحّمل النفس إلا ما في حدود سعتها وطاقتها، ودون بلوغ غاية الطاقة والمجهود [٤]، فمن عجز عن الفعل كله سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، سقط ما عجز عنه ولزمه ما قَدِر عليه ، سواء كان أقله أو أكثره [٥] .

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣٨، ٥/٣٢)، والطيالسي (١٢٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤١) عن محجن بن الأدرع مطولاً . صححه الحافظ في الفتح (١/١٢٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٣٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٧٠٧) عن محجن الأدرع .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨) : « ورجاله رجال الصحيح » .
وانظر: السلسلة الصحيحة (١٦٣٥) .

(٣) بهجة قلوب الأبرار (ص١٦٨) بتصرف .

(٤) انظر: المحلي لابن حزم (١/٦٨)، وتفسير ابن كثير (٢/٥٢٦)، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (ص٦٣) .

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٧)، وتهذيب السنن لابن القيم (١/٤٨) .

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة

١ – قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] ، وقول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) متفق عليه .

فإنما قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي؛ لأن المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به فإن العجز عن تعاطيه محسوس؛ إذ هو إخراج من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شروط وأسباب، كالقدرة على الفعل ونحوها [١] .

فإذا لم يقدر المكلف على شيء من الفعل سقط عنه بالكلية، وإذا قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، فعل المقدور عليه وسقط المعجوز عنه؛ تحصيلاً لما يمكن إيجاده من مصلحة الفعل، وهذا خير من تفويتها بالكلية « فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله »[٢] .

ومن هذا القبيل: النصوص الدالة على أن التكاليف الشرعية مشروطة بالاستطاعة، وأن من عجز عنها، أو عن بعض واجباتها سقط عنه ما عجز عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران/٩٧] وقوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة/١٨٤]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا رسول الله ﷺ : (فيما استطعتم) متفق عليه[٣].

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص١١١–١١٢)، وفتح الباري (١٣/٣٢٦) .

(٢) المرقاة شرح المشكاة للملا علي القاري (٥/٣٨٠) .

انظر: شرح مسلم للنووي (٩/١٠٣) وإعلام الموقعين (٣/٢٧) وجامع العلوم والحكم (١/٢٥٤، ٢٥٦)

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧) .

وفي حديث بيعته ﷺ للنساء يقول: (فيما استطعتن وأَطَقْتُنّ) [1] .

وقوله ﷺ : (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه، وليدرأ ما استطاع) أخرجه مسلم [2] .

٢ – الأحكام التي وردت مرتبة ورُوعي فيها التدرج والتنزُّل بحسب استطاعة المكلف، وذلك بانتقاله من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطيقها، وهكذا من الأعلى إلى الأدنى؛ لأن التكليف في حدود الاستطاعة، فمن عجز عن الإتيان بالمأمور به كله وقَدِر على بعضه، أتى بما تمكن منه[3] .

من ذلك: قوله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري[4]، وقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم [5] .

ومنه أيضاً: الآيات الواردة في كفارات القتل[6] والظهار[7] واليمين[8]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٥٧)، والنسائي (٧/١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧) وقال : حسن صحيح .

(٢) (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٣) انظر: التعيين للطوفي (ص٢٩٠)، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق (ص٣٦)، وفتح الباري (٢/٧٤٨) .

(٤) (١١١٧) عن عمران بن الحصين .

(٥) (٤٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٦) في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء /٩٢] .

(٧) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة/٣-٤]

(٨) في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ =

وهدي التمتع [1] ، وحديث كفارة الجماع في رمضان [2] .

٣ – ما ورد من النصوص التي يذكر فيها شيئان، فُضّل أحدهما على الآخر، ولكل منهما نصيبه من الفضل، فاحترز[3] بذكر الفضل الجامع بينهما، لئلا يتوهم أحدٌ ذمَّ المُفَضَّل عليه [4]، ولما فيه من تطييب خاطره، كما أن فيه حثاً له على تلافي التقصير، واستدراك ما يمكنه استدراكه [5] . وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء/٩٥]، وقول النبي ﷺ : (المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير) الحديث، أخرجه مسلم [6] .

فالمفضول وإن فاته كمال الفضل، وتعذر حصوله على تمام الأجر والثواب على ما عمل، فإنه لا يفوته نصيبه من ذلك بقدر ما يستحق .

« وكذلك في الجانب الآخر إذا ذُكرتْ مراتب الشرِّ والأشرار، وذكر التفاوت بينهما، فينبغي بعد ذلك أن يَذْكر القدْر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر، وهذا كثيرٌ في الكتاب والسنة » [7] .

أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة /٨٩]

(١) في قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة/١٩٦]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (هل تجد رقبة؟) قال: لا . قال: (وهل تستطيع صيام شهرين ؟) قال: لا . قال: (فأطعم ستين مسكيناً) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (٨٢/١١١)، وعندهما أيضاً بأوسع من هذا اللفظ .

(٣) ويسمى عند البلاغيين بـ " الاحتراس " وهو زيادة في الكلام يدفع بها المتكلم إيهاماً اشتمل عليه كلامه (البلاغة العربية للميداني ٨٤/٢ ، وانظر: التلخيص للقزويني ص٢٢٩) .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٣/١٣-٤١٤)، وتفسير ابن سعدي (ص١٩٥)، والقول المفيد لابن عثيمين (٣٦٦/٢)، والموافقات للشاطبي (٣٥/٢-٣٦) .

(٥) انظر: في ظلال القرآن (٧٤١/٢)، وروح المعاني (١٧٩/٥) .

(٦) (٢٦٦٤) عن أبي هريرة .

(٧) بهجة قلوب الأبرار (ص٦٩) .

ومن هذا القبيل: أن الناس لما أنكروا على الوليد بن عقبة سيرته في إمارته فزعوا إلى ابن مسعود ﷺ فقال لهم : اصبروا فإن جورَ إمام خمسين عاماً خيرٌ من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا بد للناس من إمارة بَرّة أو فاجرة، فأما البَرَّةُ فتَعْدلُ في القَسْم، ويَقْسمُ بينكم بالسوية، وأما الفاجرةُ فيُبْتلى فيها المؤمنُ، والإمارةُ الفاجرة خيرٌ من الهرج) قيل : يارسول الله وما الهرج ؟ قال : (القتْلُ والكذبُ) [1] .

فالإمارة الفاجرة، وإن كان فيها مفاسد وبلاء على الناس، ولكن ما يتحقق في ظلها من عدل نسبي واستقامة للأمور، هي خير - في هذا الجانب - من الحال التي ينفرط فيها عِقد الأمن، وتسود الفوضى بالاعتداء على الدماء، والأموال، والحرمات .

ونظيره ما يقوم به بعض طوائف المبتدعة كالجهمية والرافضة من دعوة الكفار إلى دين الإسلام، فيسلم على أيديهم منهم خلق كثير ويصيرون مسلمين على شئ من البدعة والضلال، ولا شك أن هذا خير من أن يبقوا على الكفر، فبإسلامهم يَقِلُّ شرُّهم، ويصبح ولاؤهم للمسلمين عامة [2] .

٤ – شواهد من السنة تفيد هذا المعنى: أن الشيء إذا تعذر تحقيقه على وجه الكمال ، وأمكن حصول بعضه وتحقق به المقصود ، فإنه لا يترك لعدم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٣٢/١٠٢١٠)

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٤): وفيه وهب الله بن رزق و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات إهـ .

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوي بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه » إلى أن قال: « والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف/١٩] » (مجموع الفتاوي ١٣/٩٥، ٩٦) .

الإتيان به كله .

من ذلك: حديث أنس ﷺ قال النبي ﷺ : (مثل الجليس الصالح مثل العطار، إن لم يُعْطِكَ من عطرِه أصابك من ريحه) [1] .

أي: أن الجليس الصالح في جميع أحوالك معه أنت في غُنم وخير، كحالك مع العطار، فإذا لم يتيسر لك الأخذ من عطره، فلا أقل من أن تنتفع بجلوسك معه، فتصيب من رائحته الطيبة [2] .

ومنها: حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضِلَع، وإنك إن تريد أن تقيمها تكسره وإن تداريها فإن فيها أَوَداً وبُلْغَة)[3] وفي حديث سمرة بن جندب ﷺ قال النبي ﷺ : (فدارها تعش بها) [4] .

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضي منها آخر، أو قال: غيره) أخرجه مسلم[5].

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي[6]:« من لحَظ الأمرين ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها، وهذا منصف ولكنه قد حُرم الكمال .

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ، وينبغي سلوكُه واستعمالُه مع جميع المعاشرين والعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه ، وفي السبب الذي يُدْرِكُ به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٠) ووافقه الذهبي ثم الألباني .

وفي الصحيحين بمعناه وأطول منه: أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨) .

(٢) انظر: بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (ص٣١٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٥٠، ١٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٥٢)، والدارمي (٢٢٢١)، والبزار (٣٩٦٩-٣٩٧٠)، ورمز له الألباني بالحسن .

(٤) أخرجه أحمد (٥/٨) وابن حبان (٤١٧٨) والبزار (١٤٧٦) والحاكم (٤/١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) (١٤٦٩) .

(٦) بهجة قلوب الأبرار (ص٢٤٧) .

في الناس متعذّرٌ، وحسب الفاضل أن تعد معايبُهُ » .

ومنها: حديث الحكم بن حزن الكُلَفي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كلَّ ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا) [1] وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الدين يُسْر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا) أخرجه البخاري [2]، وعند مسلم آخره [3] .

فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، بالإصابة في جميع الأقوال والأفعال والمقاصد، كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه، فمن لم يدرك السداد من كل وجه فليقارب الغرض، فإن من لم يدرك الصواب كله فليكتف بالمقاربة، ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه [4] .

ومنها : نحو قوله ﷺ : (يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرسَنَ شاة) متفق عليه[5]، وقوله ﷺ (ردوا السائل ولو بظِلْفٍ مُحْرق)[6] .

أي : ينبغي أن يكون الجود بما تيسر وإن كان قليلاً ، حتى ولو اقتصر على مجرد البشاشة في الوجه، فإن ذلك خير من العدم [7] .

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣١٦٥) وحسنه الألباني .

(٢) (٣٩) .

(٣) (٢٨١٦، ٢٨١٨) .

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٥١١)، وبهجة قلوب الأبرار (ص ١٦٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه النسائي (٥/٨١) عن أم بجيد الأنصارية، وأخرجه أيضاً من حديثها: أحمد (٤/٧٠، ٦/٣٨٣)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) وصححه، وأيضاً ابن حبان (٣٣٧٣، ٣٣٧٤) والحاكم (١/٤١٧) ووافقه الذهبي .

(٧) انظر: فتح الباري (٥/٢٤٨) .

المبحث الثالث
شرط إعمال القاعدة

يشترط لإعمال وتطبيق قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " : أن يتعذر تحقق الشيء كاملاً، فمتى أمكن الإتيان به، أو وجوده على وجه التمام والكمال، كان هو المتعين، وحينئذ يكون العمل بمقتضى القاعدة يفضي إلى الإخلال بالمأمورات : إما في الإركان، أو الشروط، أو الواجبات مع القدرة على الإتيان به، كمن يصلي معتمداً على شيء وهو قادر على القيام بنفسه، أو من يتيمم في البرد مع قدرته على استعمال الماء أو تسخينه [1] .

ونظير هذا العمل بالظن واليقين، من جهة أن حصول الشيء يقيناً يقتضي الإتيان به تاماً في قَدْره ووصفه وسائر متعلقاته، وأن الإخلال بشيء من ذلك يعني نزوله إلى درجة الظن .

وإذا كان الظن في رتبة أدنى فإنه لا يصار إليه ، إلا عند تعذر اليقين - كما قرر ذلك العلماء - وإنما جاز العمل به؛ رخصة وتيسيراً على المكلفين؛ لتعذر اليقين عليهم في كل شيء، وهذا لا يلغي تحصيله، بل يبقى أمراً مطلوباً على قدر الاستطاعة [2] .

وتعذر الإتيان بالشيء كاملاً يرجع غالباً إلى كون المكلف قد تعرّض لبعض المشاق التي حَدّتْ من قدرته وأضعفتها، ونظراً لاختلاف الناس في قدراتهم وطاقاتهم، ونوعية المشقة التي تعترضهم، كان من العسير تحديد المشقة التي يرتبط بها التيسير والتخفيف، وقد اجتهد العلماء في ضبط المشقة غير المعتادة، وكان من أهم الضوابط التي اعتبروها في ذلك: ضبط مشقة كل عبادة

(١) انظر: الروض المربع (٢/٣٤٠-٣٤١)، وكشاف القناع (١/١٦٢، ١٦٣) .

(٢) انظر: القواعد للمقري (١/٢٨٩، ٢/٣٧٢)، ونظرية التقريب والتغليب للريسوني (ص٢٣٨) .

بأدنى المشقة المعتبرة فيها [1] .

وقد قرر ذلك العز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام" [2] تقريراً حسناً، فقال: إن المشقة التي تنفك عن العمل غالباً ثلاثة أنواع: مشقة عظيمة، ومشقة خفيفة، وواقعة بين هاتين المشتقين .

فالأولى كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه موجبة للتخفيف والترخيص .

والثانية كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، فهذه لا يلتفت إليها .

والثالثة مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر .

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف . وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فيتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها .

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شَرَط في تخفيفه المشاق الشديد أو العامة، وما لم يهتم به خفّفه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته؛ لتكرر مشاقه؛ كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع إهـ .

(١) انظر: كتاب الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور عمر كامل (ص٢٤٨) .

(٢) (٢/١٠ – ١١) بتصرف .

المبحث الرابع
صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به

المطلب الأول : صلة القاعدة بشرط القدرة

لم يختلف العلماء في أن امتثال الأوامر الشرعية مشروط بقدرة المكلف، وبدونها لا يصح التكليف، وإن ما أوجبه الشارع، أو أوقف صحة العمل عليه: شرطاً كان أو ركناً أو واجباً، هو مقيد بكون المكلف قادراً عليه؛ لأنه الحال التي يؤمر فيها به [1] .

وشرط القدرة: أن توجد حقيقة لا حكماً، بأن يكون المكلف متمكناً من الفعل من غير عسر ولا مشقة، فلو تمكن من الفعل لكن لَحقه فيه ضرر، فإنه يترل مترلة العاجز، كالتطهير بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨]، وقول النبي ﷺ : (إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري[2] .

فإذا اختلت قدرة المكلف خُفّف عنه التكليف بما يتلاءم مع حاله وقدرته: إما بالإسقاط كإسقاط الجمعات، والصوم والحج بأعذار معلومة، أو بتخفيف التنقيص كقصر الصلاة، أو تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، أو تخفيف التقديم أو العكس، كتقديم العصر إلى الظهر، أو تأخير الظهر

---

(١) انظر: تهذيب السنن (٤٧/١)، ومجموع الفتاوي (٦٣٤/٢١)، وفواتح الرحموت (١٣٥/١) .

(٢) (٢٢٠) .

وانظر: مجموع الفتاوي (٤٣٩/٨)، والموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت (٣٣١/٣) .

إلى العصر، أو تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث [1] .

وما أمكنه فعله من تلك الأحكام التي طرأ عليها التخفيف لأهل الأعذار، لزمه الإتيان به، ولا يجوز له ترك الكل بحجة أنه يعجز عن الإتيان بالأحكام الأصلية، أو لكونها تشق عليه، بل يجب عليه فعل ما أمكنه؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه [2] .

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٨-٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٠)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/١٠٥-١٠٦) .

(٢) انظر: المنثور للزركشي (١/٢٣٢)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (ص٩٧) .

المطلب الثاني
أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه والآلات المأمور بها

« المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن، له أربعة أحوال :

أحدها : قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصحيح القادر على الماء، والحر القادر على الرقبة الكاملة .

الثانية: عجزه عنهما كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة [1]، فحكمه أيضاً ظاهر .

الثالثة : قدرته ببدنه، وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والعاجز عن الرقبة في الكفارة، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة، فإنه يصلي ولا يعيد .

الرابعة : عجزه ببدنه، وقدرته على المأمور به أو بدله » .

هذا التقسيم أورده ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" [2] وذكر أن هذا القسم الأخير: هو مورد الإشكال في هذه الأقسام ، ثم ساق له ثلاث صور:

الأولى : المعضوب الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، متى وَجَد من ينوب عنه في الحج، وله مال يقدر أن يُحجّ به عنه، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله، لقدرته على المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه، كالصوم إذا عجز عنه افتدى .

---

(١) الرقيق في ذاته عاجز؛ إذ الرق كما عرّف : « عجز حكمي .. »، ولحقه عجز من جهة ما أمر به من عتق الرقبة في الكفارة؛ لكونه معدماً لا مال له .

(٢) (٤/٢٩-٣٠) .

ولحديث أبي رزين ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ؟ فقال ﷺ : (حُجّ عن أبيك واعتمر) [1] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ؟ قال: (فحجي عنه) متفق عليه [2] .

وهذا قول الأكثرين كالأئمة الثلاثة خلافاً لمالك، فيرى أنه لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه [3] .

ونظيره من عجز عن الجهاد ببدنه وقَدِر عليه بماله، وَجَب عليه بالمال في أصح قولي العلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله[4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: « وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، وأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً » .

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، القادر على الإطعام، فهذا يفطر ويجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، في قول جمهور العلماء كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وهو مروي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٠/٤، ١١، ١٢)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (٤٨/١) ووافقه الذهبي، وابن حجر في هداية الرواة (٢٤٦١) وقال: « وأشار أحمد إلى صحته » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١٣٤/١)، والأم للشافعي (١٢٣/٢)، والمغني (١٩/٥-٢٠)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٦/١)، والمحرر للمجد ابن تيمية (١٣٣/١) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١٧٠/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٤) .

(٥) الاختيارات الفقهية (ص٣٠٨)، وانظر: مجموع الفتاوي (٨٧/٢٨) .

عن جماعة من الصحابة، وفي معناه: المريض الذي لا يرجى برؤه، وهو محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه، ويجب عليه انتظار القضاء وفعله بنفسه إذا قدر عليه .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء ؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فديةٌ [1] .

الصورة الثالثة : المريض والجريح إذا خاف على نفسه باستعمال الماء، فهو كالعادم، ينتقل إلى التيمم في قول أكثر العلماء، كالشيخ العاجز عن الصيام، ينتقل إلى الإطعام [2] .

وختم ابن القيم كلامه في هذه الصور بقوله [3] : « وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله، إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه » .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤ /٣٩٥ – ٣٩٦) وفتح القدير (٢/٣٥٦) والمدونة (١/٢١١) والمجموع شرح المهذب (٦/٢١١) .

(٢) انظر: المغني (١/٣٣٥)، والحاوي للماوردي (١/٢٦٩)، والروض المربع (١/٣٦٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/٣٠-٣١) .

المطلب الثالث
أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقيه

إذا قَدِر المكلف على بعض العبادة وعجز عن باقيها، فلا يخلو حاله: إما أن يكون العجز ببعض البدن أو عن بعض الواجب، والثاني لا يخلو إما أن يكون مقصوداً بالعبادة أو لا يكون، فإن كان مقصوداً بالعبادة لا يخلو إما أن يكون حقاً مالياً أو لا يكون، فإن لم يكن حقاً مالياً فإما أن يكون جزء عبادة أو يكون وجب تبعاً لغيره، فإن كان جزء عبادة فإما أن يكون مشروعاً في نفسه أو لا يكون؛ فهذه ستة أقسام [1] :

القسم الأول : أن يكون العجز ببعض البدن، فهذا يجب عليه ما قدر عليه ببدنه ويسقط عنه ما عجز عنه، كما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضه الآخر صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح، في الصحيح من مذهب الحنابلة، والمشهور من مذهب الشافعية [2] ، لحديث صاحب الشّجَّة قال ﷺ : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِبَ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده) [3] .

ونظيره: إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه، وجب عليه غسل ما بقي [4].

---

(١) انظرها في: قواعد ابن رجب (١/٤٣-٥٠)، وتحفة أهل الطلب لابن سعدي (ص٩-١١)، وبدائع الفوائد (٤/٣٣-٣٤) .

(٢) خلافاً للحنفية فلا يرون الجمع بين الماء والتيمم، وفي المذهب المالكي أربعة أقوال .
انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٣٢٦-٣٢٧)، وكشاف القناع (١/١٦٥)، وبدائع الصنائع (١/٥١)، وحاشية الدسوقي (١/٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨) وضعفه، وكذلك الحافظ في بلوغ المرام (١٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٥)، وفي تمام المنة (ص١٣١) .

(٤) انظر: المغني (١/١٧٣-١٧٤) .

القسم الثاني : أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان بالتكبير والقراءة في الصلاة للعاجز عن القراءة أو الكلام، وإمرار الأصلع الموسى على رأسه لأجل الحلق في المناسك، وكذلك إمرار الموسى على محل الختان لمن ولد ولا قلفة له، فهذا ليس بواجب [1] .

القسم الثالث : أن يكون حقاً مالياً فهذا نوعان: حقوق لله وحقوق للآدميين .

فالنوع الأول: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، وهي - كما صنفها ابن القيم - أقسام أربعة :

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها، ولو عجز عنها بعد ذلك لم تسقط، وإن عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في الذمة، وأُلحِقَ بها صدقة الفطر [2].

ثانيها: ما وجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان، والظهار والجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها، ففي بقائها في ذمته إلى يسره قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد، وقياس مذهب أبي حنيفة والثوري ثبوتها في ذمته إلى الميسرة [3] .

ثالثها: ما في معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته؛ تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف .

وألحق بجزاء الصيد – في هذا الحكم – فدية الحلق والطيب، واللباس في

---

(١) انظر: المغني (٢/١٣٠، ٥/٣٠٦)، والاختيارات الفقهية (ص٥٥)، وتحفة المودود (ص١٢٠)، وكشاف القناع (١/٨١) .

(٢) هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة تسقط بتلف النصاب، إلا أن يكون الإمام طالبه بها فمنعها .
انظر: المغني (٤/١٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/٦٤)، ومغني المحتاج (١/٤١٨)، والروض المربع (٤/٣٣) .

(٣) انظر: المغني (٤/٣٨٥)، وفتح القدير (٢/٣٤١)، وحلية العلماء (٣/٢٠٤) .

الإحرام، والصحيح أن هذه ليست كذلك، لأنها ترفُّه لا إتلاف، إذا الشعر والظفر وما ألحق بهما لو كانت إتلافاً لتقيدت بالقيمة، ولا قيمة لها، وإنما هي من باب الترفّه المحض كتغطية الرأس واللباس، فلا فدية على القول الراجح، وتسقط بفعل هذه المحظورات جهلاً أو نسياناً [1] .

رابعها: دم النسك كالمتعة والقران، فإن عجز عنه وجب عليه بدله من الصيام، فإن عجز عن الصيام ترتب في ذمته أحدهما، فمتى قدر عليه لزمه، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه أقوال[2] إهـ .

النوع الثاني: حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها، ولكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طولب بها في الآخرة، وأُخِذ لأصحابها من حسناته [3] ؛ لقوله ﷺ : (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شئ، فليتحللّه منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه) أخرجه البخاري [4] .

وإن كان عجزه بغير تفريط منه، كمن احترق ماله أو غرق، أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه، ففي إشغال ذمته به، وأخذ أصحابه من حسانه نظر[5]، وقد يستأنس لذلك بحديث: (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد بينهم) [6] .

---

(١) انظر: المغني (٥/٣٩٢-٣٩٣)، والغاية القصوى (١/٤٥٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٤/٣٣-٣٤) .

(٣) المصدر نفسه (٤/٣٤) .

(٤) (٢٤٤٩) عن أبي هريرة ، وأخرجه من حديثه مسلم (٢٥٨١) بمعناه وسياق أطول .

(٥) بدائع الفوائد (٤/٣٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦/٢٤٠)، والحاكم (٤/٥٧٥)، والبيهقي في الشعب (٧٤٧٣) عن عائشة مرفوعاً -

قال الطيبي: قوله: (لا يترك) ليؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً، إما بأن يقتص من خصمه، أو يرضيه الله تعالى عنه [1] إهـ .

القسم الرابع : ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها، كغسل المرفق في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل العظم الذي هو طرف العضد؟ وجهان في مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد وجوبه، وهو قول جمهور العلماء [2] .

وإن كان من فوق المرفق سقط الغسل لعدم محله، كإمساك جزء من الليل في الصوم، لا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق كالمريض والمسافر[3] .

ثانيهما: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللحوق، كرمي الجمار والمبيت بمنى لمن فاته الوقوف بعرفة، فإنه لا يلزمه ذلك في وقول جمهور العلماء، بل حكي إجماعاً [4]، لأمر عمر بن الخطاب أبا أيوب رضي الله عنهما، لما فاته الحج: أن يصنع ما يصنعه المعتمر، ويتحلل من الحج [5] .

وأوله: (الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله منه شيئاً) قال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بأن صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة .

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً بمعناه أخرجه الطبراني (٦١٣٣) ، وحاله حسن الحديث سعد الحميّد في تحقيقه لمختصر استدراك الذهبي لابن الملقن (حديث ١٦٧) .

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٢٦٧/٩ ح٥١٣٣)، ونقله عنه المناوي في فيض القدير (٥٥٣/٣) .

(٢) انظر: الحاوي (١١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (١٦٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٣) .

(٣) انظر: المغني (١٧٣/١-١٧٥)، وتحفة أهل الطلب (ص٩-١٠)، والحاوي للماوردي (١١٣/١) .

(٤) انظر: المغني (٤٢٥/٥)، وشرح كتاب الحج من العمدة (٦٥٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٠/٣)، وبداية المجتهد (٤٦٨/٥)، وفتح القدير (١٣٦/٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣/١)، وعنه الشافعي (١١٠٤)، والبيهقي (١٧٤/٥)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١١٣٢) .

القسم الخامس: ما كان جزء عبادة، وليس عبادة مشروعة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرره .

فالأول : كإمساك بعض اليوم لمن عجز عن إتمامه ، فلا يلزمه بلا خلاف [1] .

والثاني: كعتق الرقبة لو قدر على بعضها، وعجز عن رقبة كاملة، لم يلزمه عتق البعض، ولهذا شرع السراية والسعاية [2]، وقال ﷺ : (ليس لله شريك) [3] ولقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾[المجادلة/٤] والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة فينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام [4] .

القسم السادس: ما كان جزءاً من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، فهذا منه ما يجب أداءً المقدور منه قطعاً، ومنه ما لا يجب، ومنه ما هو مختلف فيه .

فأما ما يجب فيه أداء المقدور منه قطعاً، فكمن قدر على قراءة بعض الفاتحة وعجز عن باقيها، أو من قدر على القيام في الصلاة دون الركوع والسجود، أو دون القراءة . ومن هذا القبيل: من وجد بعض ما يستره في الصلاة، ومن قدر على بعض غسل الجنابة، ومن تمكن من بعض أعمال الحج بنفسه، فعل ذلك كله ، ومن كان محدثاً وعليه نجاسة ، ولم يجد إلا ما يكفي

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٥)، وتحفة أهل الطلب (ص١٠)

(٢) السراية: الحكم بسريان عتق باقيه تبعاً لعتق بعضه السابق .

والسعاية: أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق ؛ هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء (شرح مسلم للنووي ١٠/١٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٠-٤٩٧٢)، وأحمد (٥/٧٥) عن أسامة بن عمير الهذلي . وقواه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٢) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٧)، وبدائع الفوائد (٤/٣١)، وتحفة أهل الطلب (ص١٠) .

أحدهما فعليه غسل النجاسة [1] .

وأما ما لا يجب قطعاً: كما إذا أوصى بثلثه أن يُشتَرى به رقبة، فلم يف بها، لا يشتري به شقص، أي: جزء مملوك [2] .

وأما ما اختلف في وجوبه، فكالعاجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر، فالمذهب عند الحنابلة ومنصوص الشافعي أنه يلزمه إخراجه، وفي وجه عند أصحابه ورواية أخرى عند الحنابلة لا يلزم [3] .

وأيضاً من وَجَد بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله، لم يستعمله بل يتيمم في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وفي الجديد عنده يلزمه استعماله وقد نص عليه الإمام أحمد في الاغتسال، ولأصحابه في الوضوء وجهان[4] .

ومن لا يقدر على خفض رأسه في السجود لمرض أو غيره فهل له أن يجعل وسادة يضع عليها جبهته ؟ قولان للعلماء :

أحدهما : يرى الشافعي وأحمد جواز ذلك .

وثانيهما : ذهب الحنفية ومالك إلى كراهته، إذا كان بلا رفع، وأما مع الرفع فالجمهور على الكراهة [5].

ومن ملك نصاباً بعضه عنده وبعضه الآخر غائب، فإنه يزكي ما في يده في الحال، في الأصح عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة [6] .

---

(١) انظر هذه المسائل في: المغني (١/١٥٢، ٢/١٥٩، ٥٧٢)، والمجموع المذهب (١/٢٤٨)، وجامع الأمهات (ص٩٦) والروض المربع (٣/٢٧١)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٣٩)، والغاية القصوى (١/٢٨٥)، وكشاف القناع (١/١٦٣)، والوجيز للغزالي (١/٢٠)، وبدائع الفوائد (٤/٣٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦)، وتحفة أهل الطلب (ص١١) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٥) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/٣٧٤)، والمغني (٤/٣١٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١/٢٨٣)، والمغني (١/٣١٥)، وجامع الأمهات (ص٦٦) .

(٥) انظر: الأم (١/٦٩)، والمدونة (١/٧٧)، والهداية للمرغيناني (١/٥٣)، والروض المربع (٣/٢٧٠-٢٧١) .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٤)، وكشاف القناع (٢/١٧٢) .

المبحث الخامس
بين هذه القاعدة وقاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور "

مقارنة بين القاعدتين نجد أن لقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " شهرة وأقدمية مما يجعلها كالمنطلق والبناء لغيرها، فقد استعملها جمهرة العلماء، وتداولوها بينهم، وبنوا عليها فروعاً كثيرة؛ فقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[١] : « إن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه » .

وورودها في كلام هذا الإمام بلفظ مقارب للفظ المشهور، يعني ابتكارها وظهورها في وقت متقدم، في حين أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " - على ما مر ذكره[٢] - لم أقف لها على ذكر في شيء من كتب القواعد الفقهية ولا الفقه وأصوله، وكان أقدم من صرح بها - فيما أعلم- هو الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" [٣].

وبالنظر إلى ما تفيده القاعدتان فإنه يتمثل فيهما جانب التيسير والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به، ذلك أن الشارع راعى ما يعرض للإنسان من ظروف طارئة كالمرض نحوه ، تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية - مع يسرها وسهولتها - شاقاً وصعباً، ولمراعاة ذلك خفف الشارع عنه التكاليف بما يناسب حاله وقدرته، فإن « المأمورات الشرعية كلها مشروطة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قَدِر على بعضه وَجَب ما يقدِرُ عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه » [٤] .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٣٣٧) .

(٢) في المبحث الأول: نشأة القاعدة (ص٣٤٨) .

(٣) (٥/٣٨٠)، و (٦/٥١٧) .

(٤) بهجة قلوب الأبرار (ص٣٦١)، وانظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص٣١١) .

ولئن كانت قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " تحظى بما تحظي به من الاشتهار والسبق في الظهور، فإن المتأمل في الفروع المخرجة عليها يدرك أن مجال إعمالها إنما هو في الأوامر التي لا يسع المكلف تركها، بالإضافة إلى ما ينبئ عنه لفظ " الميسور" و" المعسور" فهما ضدان مؤداهما: أن المكلف يلزمه الإتيان بالأمر الشرعي، فإن تمكن من امتثاله فهو من الميسور، وإن تعذر عليه وزاد على قدرته فهو من المعسور .

وأما قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" فيمكن توسيع مجال إعمالها، فإن لفظه " يدرك " تعني : الوصول إلى الشيء، ولا يلزم ضرورة أن يكون ذلك فيما هو لازم، وهكذا لفظة " يترك " فإنها تعني: عدم فعل المقدور مطلقاً، سواء بإرادة من التارك أو لا [1].

فلا يختص جريانها فيما هو لازم، بل يكون فيما ليس بواجب من ندب وإباحة كقوله ﷺ : (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أُكْلَةً أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه وَلِي حَرَّه وعلاجه) متفق عليه [2] .

قال ابن حجر: قوله: (فإن لم يجلسه معه) يفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه[3] ، وحُكِي عن ابن المنذر أنه نقل عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل إشراكه معه في ذلك [4] إهـ .

---

(١) انظر: شرح المواقف (١٣٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) والسياق له، ومسلم (١٦٦٣) عن أبي هريرة .

(٣) فتح الباري (٢٢٧/٥) .

(٤) المصدر نفسه (٧٢٦/٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٥٨٧/٥)، وشرح مختصر صحيح مسلم لصديق خان (٨٦/٤) .

وقال الملا علي القاري[1] : في شرح قول النبي ﷺ : (فليناوله أكلة أو أكلتين) « أو للتنويع، أو بمعنى بل، وسببه أن لا يصير محروماً؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله » .

وأيضاً لا يقتصر إعمالها في الأوامر والتكاليف، بل يتجاوز ذلك إلى ما يجري مجرى الأخبار، كحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن خير دور الأنصار: دار بني النجار، ثم عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة، وفي دور الأنصار خير) قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، خُيِّر دور الأنصار فجُعلْنا آخراً . فقال: (أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار) أخرجه البخاري [2] .

فقوله ﷺ : (بحسبكم أن تكونوا من الخيار) أي: بِعَدِّ داركم من الخيار من دور الأنصار حصلت لكم الفضيلة، وإن لم يتحقق لكم تمامها [3] .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥١٧/٦)، ومثله في عون المعبود (٣٢٦/١٠) .

(٢) (٣٧٩١) وأخرجه البخاري أيضاً (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) عن أبي أسيد، وأخرجه مسلم (٢٥١٢) عن أبي هريرة .

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٣٦/٢) .

المبحث السادس
صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى

هناك عدد كبير من القواعد لها صلة بقاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" غير أن هذه القواعد ليست على درجة واحدة في القرب، فمنها ما يتفق معها دلالة ومعنى، ومنها ما يقاربها في ذلك، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه .

من الأول : ما يتفق معها دلالة ومعنى:

١- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها[١]

٢- لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها [٢] .

٣- من قدر على بعض الشيء لزمه [٣] .

٤- المحافظة على الواجب بقدر الإمكان [٤] .

٥- العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها [٥] .

٦- الطاعة بحسب - أو على حسب - الطاقة [٦] .

ومن الثاني: ما يقاربها في الدلالة والمعنى، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه:

١ - معظم الشيء يقوم مقام كله [٧] .

---

(١) ذكرت بهذا اللفظ في: قواعد ابن رجب (١/٤٣)، وتحفة أهل الطلب (ص٩)، ونحوه في قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٢/٧) .

(٢) انظرها بهذا اللفظ في: المغني لابن قدامة (١/١٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (٨/٩٥٣) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في: المصدر نفسه (٨/٩٥٣، ١١/١١٥٥) .
وفي المنثور للزركشي (١/٢٢٧) بلفظ: « البعض المقدور عليه هل يجب ؟ » .
وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦): « القادر على بعض الواجب في صور » .

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في: شرح منهاج النووي للمحلي (٢/٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/١١٩) .

(٥) ذكرت بهذا اللفظ في: الحاوي للماوردي (٣/٣٧٤) .

(٦) ذكرت بهذا اللفظ في: المبسوط للسرخسي (١/٧٤، ٢١٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٦/٣٠١) .

(٧) ذكرت بهذا اللفظ في: المنثور للزركشي (٣/١٨٣) .
وفي بدائع الصنائع (٦/١٥٢) : الأقل يدخل في الأكثر .

وفي لفظ: الأكثر يقوم مقام الكل[1]، أو الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل[2].

وفي لفظ: حكم البعض كحكم الكل[3].

معنى القاعدة: أن الشارع - في بعض المسائل - قد يجعل لأكثر الشيء حكم كله، فإذا وجد ذلك الأكثر استحق حكم الكل، ولا يؤثر فيه تخلف الأقل أو عدم وجوده[4] إذ عدم حصول الكل لا يمنع من تعلق الحكم بالأكثر.

من فروع القاعدة :

أ – من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة ولا يلزمه قضاؤها، وإن كان قد فاته قراءة الفاتحة في قول الجمهور كالأئمة الأربعة[5]، ويكون أيضاً مدركاً للجماعة في قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

ب – لو أصيب بجراحة في رأسه وأكثر أعضائه سليم، فإنه يترك الرأس ويغسل سائر الأعضاء، ويمسح موضع الجراحة[7].

٢ – ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟[8].

معناها: أن الشيء إذا كان متوقعاً وجوده في زمن آتٍ قريب، فهل يثبت حكمه كأنه موجود حالاً أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ؟ خلاف بين

---

(١) انظر: المبسوط (١/٦٤، ٤/٦٥، ٧٧)، وبدائع الصنائع (٣/٦٠، ١٣٥، ٣١١، ٣٨٩).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢/٥٢، ٣/٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/٦٩، ٨٩)، والقواعد للمقري (٢/٥١٠).

(٣) ذكرت بهذا اللفظ في: بدائع الصنائع (٤/٣٣٢، ٤٩٦).

(٤) انظر: كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٤٣٨) وموسوعة القواعد الفقهية (٢/٢٥٤)

(٥) انظر: المدونة (١/٧٢)، والمجموع (٤/١٠٠)، والروض المربع (٣/١٤٣)، وشرح معاني الآثار (١/٢١٨)

(٦) انظر: جامع الأمهات (ص١١١)، ومجموع الفتاوي (٢٣/٣٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٠)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٣٤٥)، والمجموع للنووي (٢/٣١٦)

(٨) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٩٨)، والقواعد للمقري (١/٢٨٧)، والمنثور في القواعد (٣/١٤٤).

العلماء: فمن أثبت له حكم الوجود جزم فقال: « ما قارب الشيء له حكمه » ومن نفى قال : « لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده » .

فعلى القول الأول: أن تعليق الحكم بالمقارب للموجود كمن أمكنه الإتيان ببعض الشيء وعجز عن باقيه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده مع الإمكان أولى من إبطاله بالكلية .

من فروع القاعدة :

أ – من كان عليه عشرة أيام من رمضان لم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب عليه دفع فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يلزمه حتى يدخل رمضان ؟ قولان للعلماء [1] .

ب – لو حلف ليأكلنّ هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجئ الغد ؟ قولان [2] .

٣ – الضرر يدفع بقدر الإمكان [3] .

معناها: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه، فإن تحقق ذلك بلا ضرر أصلاً فذاك، وإلا يتخفف من الضرر بقدر الإمكان، هذا في المنهي عنه، وفي المأمور يفعل ما يمكنه من المقدور عليه .

من فروع القاعدة :

أ – لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، وكذلك استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يتمكنوا بغيره [4] .

---

(١) انظر: المجموع وبهامشه فتح العزيز (٦/٣٦٥، ٤٦٣)، والمجموع المذهب للعلائي (١/٣٢٠) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/٣٠٦)، والمغني (١٣/٥٧٠)، ورؤوس المسائل (٦/٩٠٠)، والهداية (٢/٣٦٧)

(٣) انظر هذه القاعدة وأمثلتها في: شرح المجلة (مادة٣١)، والمدخل الفقهي العام (ف ٥٨٧) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٨)، وبدائع الصنائع (٧/١٠٩)، وحاشية رد المحتار (٣/٢٤٧)

ب – من خشي الهلاك على نفسه جوعاً، فله أن يأكل من طعام غيره بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك، ولو لم يرض صاحبه، إلا أن يكون محتاجاً إليه كحاجة هذا الغاصب إليه [1] .

٤ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [2] .

وفي لفظ: يختار أهون الشرين، أو أهون الضررين [3] .

وفي لفظ: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما [4] .

معناها: إذا وجد ضرران – وكان لابد من ارتكاب أحدهما – لزم ارتكاب أخفهما وأهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة .

وهكذا إذا وجدت مصلحتان، ولا يمكن تحصيلهما معاً، فإنه يلزم تحصيل أعظمهما بتفويت أدناهما [5] . وهو ظاهر في تعارض المصلحتين، فلا تترك إحداهما لعدم إمكان الجمع بينهما .

وأما تعارض المفسدتين فكالقاعدة السابقة، فإذا تعذّر دفع الضرر بالكلية فلا أقل من أن يُتَخفف منه بارتكاب أقلهما مفسدة .

من فروع القاعدة :

أ – من غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فإنه يسيغها به ؛

---

(١) انظر: حلية العلماء (٤١٧/٣) والمهذب (٢٥١/١) والمغني (٣٣٤/١٣) والتمهيد لابن عبد البر (٢١٠/١٤)

(٢) انظرها بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في: المجلة (مادة ٢٩)، والمدخل الفقهي العام (ف٥٩١)، وموسوعة القواعد (٢٣٠/١)

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في: إعلام الموقعين (٢٧٩/٣) . وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٢/٢٣-١٨٣) بلفظ: « يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما » .

(٥) انظر: المنثور للزركشي (٤٣٩/١) .

لأن مفسدة شرب الخمر أهون من مفسدة فوات الروح [١] .

ب - إنقاذ المعصوم من هلكة، فإذا كان لا يمكنه إلا بالتقوى عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل يجب؛ لأن مصلحة إنقاذ المعصوم أولى من أداء الصوم، لما في ذلك من النفع المتعدي والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ المعصوم ثم يقضي الصوم [٢] .

٥ - يترل غالب الظن مترلة اليقين [٣] .

وفي لفظ: غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن [٤] .

وفي لفظ: هل الغالب كالمحقق ؟ [٥] .

وفي لفظ: يترل المستفيض مترلة المعلوم [٦] .

معناها: إذا ثبت الشيء بيقين لم يعدل عنه إلى غيره، ولكن إن تعذّر ذلك اكتفى فيه بغلبة الظن؛ وهذا أولى من تفويته بالكلية .

من فروع القاعدة: العمل في الشهادة بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، وهكذا في كل ما لم يتيقنه كمعرفة جهة القبلة، وأعداد الركعات وموضع النجاسة[٧] .

٦ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل [٨] .

وفي لفظ : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل [٩] .

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٠٠)، وبداية المجتهد (٦/٣٤٧)، والمجموع المذهب (١/١٢٥) .

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص٣٦)، وقواعد الأحكام (١/٦٦)، والتنقيح المشبع (ص١٦٩)

(٣) انظرها بهذا اللفظ في: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٢/٦٣٥) .

(٤) بهذا اللفظ في: خاتمة مغني ذوي الإفهام (ص١٧٦) .

(٥) انظرها بهذا اللفظ في: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٥٢) .

(٦) ذكرت بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٢٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٢/٤٨٦)

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٩، ٤٨)، والمهذب للشيرازي (١/٤٩، ٦٧)، والمغني (١/١٠٢، ٢/٤٨٩)، وفتح العزيز (٦/٣٢٩) .

(٨) انظرها بهذا اللفظ في: المدخل الفقهي العام (ف٦٤١)، والوجيز للبورنو (ص٢١١) .

(٩) انظرها بهذا اللفظ في: المجلة (المادة ٥٣) .

معناها: أن الأصل إذا لم يمكن الوصول إليه لتعذره، وكان له بدل فإنه يصير بمنزلته ويأخذ حكمه، وإن تقاصر عن رتبة الأصل لكنه أولى من العدم بالكلية.

من فروعها :

أ - إذا تعذر رد عين المغصوب بأن كان هالكاً أو مستهلكاً، وجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة [1] .

ب – إذا عجز المتمتع في الحج عن الهدي، انتقل إلى الصيام [2] .

٧ – إعمال الكلام أولى من إهماله [3] .

وفي لفظ: متى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه[4] .

وفي لفظ: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز [5] .

معناها: أن الألفاظ الصادرة من الشارع أو من العقلاء إن كانت محتملة لأكثر من معنى، وأحد هذه المعاني يترتب عليه حكم دون غيره، فإنه يجب حمل اللفظ عليه، وإن لم يكن في أعلى رتب الدلالة كالمجاز؛ لأن ذلك أولى من إهمال الكلام وإلغائه مطلقاً .

– من فروع القاعدة :

أ – لو أوقف على أولاده وليس له إلا أولاد الأولاد، فإنه يصرف إليهم

---

(١) انظر: المغني (٣٦١/٧، ٥٠٤)، وحلية العلماء (٢١١/٥)، والكافي لابن عبد البر (٨٤١/٢)، وتحفة الفقهاء (٩١/٣) .

(٢) انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز (٤١/١)، والمغني (٣٦٣/٥) وجامع الأمهات (ص٢١٦) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧١/١)، والمنثور للزركشي (١٨٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٤٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، والمجلة (المادة ٦٠) .

(٤) انظرها بهذا اللفظ في: المغني لابن قدامة (٢٧٠/٧)، وبنحوه في موسوعة القواعد الفقهية (١١١٩/١١) .

(٥) انظرها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، والمدخل الفقهي العام (ف ٦١٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٩١/١) .

صيانة للفظ عن الإهمال عملاً بالمجاز [1] .

ب - لو حلف ليأكلن من هذه النخلة حنث بالأكل من ثمرها؛ لأنه لا يمكن الأكل من جذعها وخشبها، فحمل على المعنى المجازي [2] .

٨ – ما جعل غاية فوجود أوله كاف [3] .

معناها : أن ما جعل نهاية للشيء، فإن وجود أوله كاف في الاعتداد به، ولا يشترط بلوغ نهايته؛ لأن ما بقي في حكم الموجود وتبع له، إذ لا يلزم من عدم حصول جميع الشيء أن لا يتعلق الحكم بأكثره .

من فروع القاعدة :

أ – المتمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه الهدي، إذا أحرم بالحج - عند جمهور العلماء – لا بإتمام أعمال الحج، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة/١٩٦] فالحج غاية لوجوب دم التمتع، ولم يشترط إكماله كله [4] .

ب – إذا تداينا بدين وجعلا الأجل إلى شهر، تعلق الأداء بأوله [5] .

٩ – العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم [6] .

معناها : إذا ورد الأمر بالعبادة وعجز المكلف عن فعلها، فإنه يلزمه حينئذٍ نية العزم على الفعل، وإلا أَثِم على تركه العزم؛ لأن الشيء إذا تعذر وجوده، وكان له بدل حل محله، وإن كان دونه في المنزلة؛ لكونه أولى من إلغاء الحكم مطلقاً .

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٧٨/٤)، والروض المربع (٤٦٥/٧) .

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٦٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٤٢/٤)، وشرح المجلة لرستم باز (ص٤٤) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في: المغني لابن قدامة (٣٥٩/٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (١١٢/٩) .

(٤) انظر: المغني (٣٥٩/٥)، ومغني المحتاج (٥١٦/١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٢٤/٣) .

(٥) انظر: المهذب (٢٩٩/١)، وجامع الأمهات (ص٣٧٢)، وكشاف القناع (٣٠٠/٣) .

(٦) الإقناع للحجاوي (٣٤٢/١) .

من فروع القاعدة :

أ - من أراد الحج الواجب و لم يجد من يدله الطريق مع جهله بـــه، أو كان أعمى و لم يجد قائداً يوصله إليه، لم يجب الحج عليهما؛ لأن كل منهما غير مستطيع فأشبه فاقد الزاد والراحلة . وهذا مذهب الشافعية، وكذلك الحنابلة إلا أنهم قيدوه: بأن لا يجدا من يدلهما بأجرة المثل، لا تبرعاً للمنة .

وفي رواية عن أحمد واختارها أكثر أصحابه أن ذلك من شرائط لـــزوم الأداء، لأنه قد يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه، وعـــدم الـــزاد والراحلة يتعذر معه الجميع . فعلى هذا يأثم إن لم يعزم على فعل الحج إذا وجد الأعمى قائداً، والجاهل بالطريق دليلاً [1] .

ب – إذا أدركت الحائض من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، فإنـــه يلزمها العزم على القضاء إذا زال العذر وإلا أثمت [2]؛ لأن الـــصلاة وجبـــت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع .

(١) كشاف القناع (٣٩٢/٢)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٤/٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٥/٢) .

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة .

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه . وعند بعضهم : إذا أدركت ركعة .

ويرى مالك وزفر ورواه عن أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية: أن يتضايق عليها الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع .

انظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٦٧/١)، وبـــدائع الـــصنائع (٩٦/١)، وجامع الأمهات (ص٨٢)، والروض المربع (٩٠/٢).

المبحث السابع
التطبيقات الفقهية للقاعدة

تبين فيما مضى[1] اتساع مجالات إعمال قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله " وأنها تتناول مسائل كثيرة من أبواب شتى؛ نظراً لارتباطها بالأوامر الشرعية - والتي تمثل شطر الأحكام التكليفية - وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف، والتدرج بحسب استطاعته، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها، إلى الحال التي يطيقها، وذلك كالتدرج في مراتب تغيير المنكر، وحال العاجز في الصلاة، وخصال الكفارات .

وأيضاً فإن هذه القاعدة تلتقي مع قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" فيما تفيده، وما يُخرّج عليها من الفروع [2]، فما يصلح أن يُفرّع على إحداهما يصلح للأخرى، وقد ساق العلماء الذين تناولوا قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " لها فروعاً كثيرة، أمثال ابن الوكيل وابن السبكي والسيوطي في كتبهم الموسومة بـ " الأشباه والنظائر " [3].

وقد اجتهدتُ في استخراج فروع أخرى - لم تذكر في تلك الكتب - يمكن تطبيقها على قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " ، استخرجتُها من كتاب " التنقيح المشبع " للمرداوي (تـ ٨٨٥هـ) ، وكتاب " الإقناع " قسم العبادات- للحجاوي (تـ ٩٦٨هـ) ، كما أنني حرصتُ على إيراد أمثلة من المسائل والنوازل المعاصرة .

ولعل من تمام الفائدة — قبل ذكر تلك التفريعات - أن أسرد بعض

---

(١) في أهمية القاعدة من التمهيد (ص٣٤٧) .

(٢) انظر: المبحث الخامس بين هذه القاعدة وقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " (ص٣٧٣) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦-٣٨٨)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٦-١٥٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣ — ٢٩٤) .

الأمثلة التي أوردها هؤلاء الثلاثة ابن الوكيل ومن معه، وهي على النحو الآتي:

١- إذا كان مقطوع بعض الأطراف، وجب غسل الباقي من محل الفرض جزماً، وهكذا إذا كان القطع من مفصل المرفق أو الكعب، وجب غسل رأس عظم العضد والساق [١].

٢ - إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، و لم يجد إلا ما يكفي أحدهما، غسل النجاسة [٢].

٣ - القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً [٣].

٤ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف [٤].

٥ - لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكع، فالصحيح أنه يقف على تلك الحال [٥].

٦ - إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع، أو بالنقص، أتى بالممكن [٦].

٧ - من ملك نصاباً بعضه عنده، وبعضه غائب، فالأصح أنه يخرج عما في يده [٧].

٨ - إذا قدر على بعض الصاع في زكاة الفطر لزمه إخراجه، على الأصح [٨].

---

(١) وانظر: المهذب للشيرازي (١/١٧)، وبلغة السالك (١/٤٢)، والتنقيح المشبع (ص٥٥).

(٢) وانظر: الإقناع (١/٥٢-٥٣)، والتنقيح المشبع (ص٦٤).

(٣) وانظر: شرح المنهاج للمحلي (١/١٧٨)، وجامع الأمهات (ص٨٩)، وكشاف القناع (١/٢٧٢).

(٤) وانظر: روضة الطالبين (١/٢٤٦)، وجامع الأمهات (ص٩٤)، والروض المربع (٢/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) وانظر: كشاف القناع (١/٤٩٨).

(٦) وانظر: المهذب (١/٧١)، والفروع (٢/١٦٨)، والإقناع (١/١١٤) وحاشية الروض لابن قاسم (١/١٦)

(٧) وانظر: المهذب (١/١٧٠)، والإقناع (١/٢٤٤).

(٨) وانظر: الحاوي للماوردي (٣/٣٧٤)، والمغني لابن قدامة (٤/٣١٠) وجامع الأمهات (ص١٦٨).

٩ - لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكيناً، فالأصح وجوب إطعامهم [١].

١٠ - إذا خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد، وجب عليه التيمم، صرح به القفال وغيره.

وأما الفروع التي استخرجتها من كتاب " التنقيح المشبع" و" الإقناع" [٢] فمنها:

١١ – تصح صلاة الفرض على الراحلة، واقفة كانت أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر أو ثلج أو برد، أو خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، وعليه استقبال القبلة، وما يقدر عليه من شروط وأركان وواجبات وما لا يقدر عليه لا يكلف به [٣].

يلحق بها في الحكم سائر المراكب المستعملة في هذا العصر، كالقطارات والسيارات والطائرات والسفن، فإذا حان وقت الصلاة و لم يتيسر الوقوف وأداء الصلاة في وقتها على الأرض، وجب عليه أداؤها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم [٤].

١٢ – إن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالارتاج عليه، فكالعاجز عن القيام في الصلاة يأتي بما يقدر، ويسقط ما عجز عنه ولا يعيدها كالأمي [٥].

---

(١) وانظر: المجموع المذهب (٢٤٩/١)، وروضة الطالبين (٣٠٨/٨)، وفتح العزيز للرافعي (٢٢٦/٢)

(٢) لم أرد استقصاء التطبيقات على القاعدة من جميع المذاهب الأربعة، وإنما قصدت ذكر جملة صالحة من الفروع، وقد وقع الاختيار على هذين الكتابين باعتبارهما من كتب الحنابلة، ولما امتازا به، فـ " التنقح المشبع" حرر فيه المذهب على القول الراجح، وهو تلخيص لكتابه الطويل " الإنصاف" . وأما " الإقناع" فلكثرة مسائله، وكونه يذكرها مقرونة بالدليل والتعليل، ومناقشة دليل المخالف، كل ذلك بإيجاز .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص١١٢)، والإقناع (١٧٨/١)، والاختيارات الفقهية (ص٧٤) .

(٤) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٢٠/٨، ١٢٣) .

(٥) انظر: الإقناع (١٣٠/١)، وكشاف القناع (٣٧٩/١)، والمغني (٢٩/٣)، والأجوبة السعدية (ص٤٩) .

١٣ – يصح صوم التطوع من الحائض إذا طهُرت في يوم بصوم بقيته، وكذا الكافر إذا أسلم في يوم، ما لم يأتيا فيه بمفسد؛ لصحة صوم النفل بنية من النهار[١] . ثم لا دليل على اشتراط أن يكون أهلاً للصوم قبل النية، ولا يمنع أن يجري جريان الثواب من أول اليوم؛ لأن ما قبل النية تابع لما بعده، وإن سلم أنه لا يحصل الثواب إلى من حين النية – كما هو اختيار الأكثر – لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الصوم؛ إذا لا تلازم بين الصحة المذكورة والثواب على الوجه المذكور، بهذا قال كثير من الحنابلة وبعض الشافعية [٢] .

١٤ – الأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يُمرّ الموسى على رأسه ، بهذا قال جمهور العلماء، وحكي ابن المنذر الإجماع فيه[٣]؛ لأنه إذا تعذّر الفعل الواجب لزوال الشعر، فلا أقل من أن يباشر فعلاً يشابهه .

١٥ – يسن للأب أن يذبح العقيقة عن الغلام شاتين متقاربتين سناً وشبهاً، فإن تعذر فواحدة؛ إذ لا يترك قليل السنة للعجز عن كثيرها . وبهذا قال الحنابلة والشافعية [٤] .

١٦ – إن بقيت في يده أموال مغصوبة لا يعرف أربابها وسلّمها إلى الحاكم، برئ من عهدتها، ويلزمه قبولها، كما هو مذهب جمهور العلماء مالك

---

(١) لحديث عائشة دخل علي النبي ﷺ فقال: (هل عندكم شيء ؟) فقلنا: لا . قال : (فإني إذن صائم) أخرجه مسلم (١١٥٤) .

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص١٦٣)، وكشاف القناع (٣١٧/١)، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤٥٨/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٢٠/١) .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص١٩١)، والإقناع (٣٩١/١)، والإجماع لابن المنذر (٢٢٩)، والمغني (٣٠٦/٥، ٣٠٧)، وحلية العلماء (٣٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٠/٢)، وتحفة المودود (ص١٢٠)، وجامع الأمهات (ص٢٠١) .

(٤) وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكفي عن الغلام شاة كالجارية .
انظر: التنقيح المشبع (ص١٩٧)، والإقناع (٤٠٩/١)، والمغني (١٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٣/٥)، وبلغة السالك (٣١١/١)، وشرح المنهاج للمحلي (٢٥٦/١) .

وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنه معذور في الرد إلى مالكها للجهل به .

وكذلك لو رَدّ الغاصب على ورثة المغصوب منه برئ من إثم المال المغصوب؛ لأنه وصل إلى مستحقه، لا من إثم الغصب، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب، ومضرة المنع من ملكه مدة حياته[1] .

١٧ – لا يصح بيع المصحف لمسلم ولا لكافر؛ لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له، ولكن يجوز شراؤه؛ لما فيه من تيسير الحصول على المصاحف، والانتفاع بالقرآن حفظاً وقراءة . بهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهي المعتمد في المذهب عند أصحابه [2] .

وقريب منه تجويز بعض العلماء المعاصرين شراء الدم للضرورة، والحكم بإثم من باعه [3] .

١٨ – يجزئ في عتق الكفارة من قطعت بعض أصابعه، أو فيه عرج يسير لأنه قليل الضرر، بهذا قال الحنابلة والشافعي ومقتضى مذهب أبي حنيفة[4].

---

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص٢٨٧)، وكشاف القناع (٤/١١٥-١١٦)، ومجموع الفتاوي (٣٠/٣٢٧)، وقواعد ابن رجب (قاعدة: ٩٧، ١٠٦)، والاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٣/١٧٠، ٢٢/٢٢٢) .

(٢) وفي رواية أخرى جواز بيعه مع الكراهة، وهو مذهب الشافعية . وفي رواية ثالثة عن أحمد الجواز بلا كراهة بيعاً وشراءً وهو مذهب الجمهور؛ لأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك مباح .
انظر: التنقيح المشبع (ص٢١٣)، وكشاف القناع (٣/١٥٥)، والفروع وتصحيحه (٦/١٣٦)، وبلغة السالك (٢/٥)، والمجموع للنووي (٩/٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٩)، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٣/٥٥، ١٩/٣٩) .

(٣) وهو الشيخ محمد الحامد في كتابه " ردود على أباطيل " . وجمهور العلماء على المنع مطلقاً، ويرى الجواز مطلقاً الأستاذان علي القره داغي، وعلى المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٤٩) .
وانظر: الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة جمع وطبع ماجد أبو الليل (ص٥٠)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/١٩)، والمغني (٦/٣٥٨) .

(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص٤٠١)، وكشاف القناع (٥/٣٨٠)، والمغني (١١/٨٣)، وفتح القدير(٤/٢٦٠)

١٩ – يحكم بخط الشاهد إذا كان ميتاً عند بعض الحنابلة [١] ؛ لـــدعاء الحاجة إليه؛ إذ الكتاب أحد اللسانين، فإذا تعذّر سماعها منه، أقيم خطه مقـــام نطقه .

٢٠ – تقبل شهادة أهل الكتاب الرجال في السفر على وصية من حضره الموت، إذا كان مسلماً، وليس عنده أحد من المسلمين؛ لأجل الضرورة. وهذا مروي عن ابن عباس [٢]، وأبي موسى الأشعري [٣]، وجماعة من التابعين [٤]، وهو قول الثوري وأحمد بن حنبل [٥] .

ومن فروع القاعدة أيضاً [٦] :

٢١ – أن التوبة تصح من الذنب، وإن كان مصراً على غيره، إذا لم يكن من جنس الذنب الذي تاب منه [٧]؛ لأن التوبة فرض من الذنبين، فإذا تاب من أحدهما يكون أدى أحد الفرضين وترك الآخر، فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية : « الخط كاللفظ إذا عَرَف أنه خطه عند الجمهور، وهو يُعْرَف خطه كما يعرف صوته، وجوّز أحمد ومالك الشهادة على الصوت، والشهادة على الخط أضعف لكن جـــوازه أقوى من منعه » (الاختيارات الفقهية ص٣٤٩، ٣٦١) .

وانظر: التنقيح المشبع (ص٤٨٦)، وكشاف القناع (١٨٣/٤، ٣٦٤/٦، ٤٢٧) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٧/٧، ٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٣٤) من طرق عنه .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٨/٧) من طريق الشعبي عنه .

(٤) حكاه ابن أبي حاتم بعد أثر ابن عباس عن خمسة عشر منهم .

(٥) وذهب الجمهور كالأئمة الثلاثة إلى أن الحكم منسوخ؛ للإجماع على أن شهادة الفساق لا تجوز، ولا أشنع من الكفر . انظر: التنقيح المشبع (ص٤٩٧)، وكشاف القناع (٤١٧/٦)، وفتح الباري (٥١٧/٥) وتفسير القرطبي (٢٢٣/٦) .

(٦) مما لم يذكره صاحبا التنقيح والإقناع ، وكذلك ما لم يورده أصحاب كتب " الأشباه والنظائر " .

(٧) كما لو تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً ، فإن توبته من الربا صحيحة . وأما لو تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه، أو بالعكس، لم تصح توبته .

انظر: مدارج السالكين (٢٧٥/١) .

ما فعل. هذا أحد أقوال المسألة، وعليه جماعة من المحققين كابن القيم[1].

٢٢ – أن العلم لا حد له ولا نهاية، ولا يمكن الإلمام بجميع أطرافه ودقائقه، وفي الأثر: (من ظن أن للعلم غاية، فقد بخسه حقه، ووضعه في غيرمنزلته التي وصفه الله بها حيث يقول: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾) [الإسراء/٨٥] [2].

وإذا كان العمر لا يتسع لجميع العلوم، ولا سبيل إلى الإحاطة بفنونها، وجب صرف العناية إلى أهمها وأفضلها، والتدرج في تحصيلها، والبداءة بالأهم فالأهم منها [3].

وأفضل العلوم وأجلها العلم النافع الذي يورث الخشية من الله تعالى، ويصاحبه العمل الصالح، وأصله ومستمده من الكتاب والسنة، ويدخل فيه كل ما تعلق بهما وتفرع عنها،كأصول الدين والفقه وأصوله والعربية، وما كان له بهما صلة من العلوم التجريبية، كالطب والإعجاز العلمي[4].

٢٣ – الاستفادة من التقاويم الفلكية في تحديد أوقات الصلوات على سبيل التقريب[5] وأما ما يحصل فيها من اختلاف في بعض الأوقات فيحتاط له

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٢٧٣، ٢٧٥)، ورياض الصالحين بشرح ابن عثيمين (١/٧٣، ٨١)، وإحياء علوم الدين (٤/٤١) .

(٢) ذكره الماوردي مرفوعاً في كتابه أدب الدنيا والدين (ص٤٣) ، ولم أقف على من أسنده أو ذكره .

(٣) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٦٥): « لا يدع طالب العلم فناً من فنون العلوم المحمودة، ولا نوعاً من أنواعه، إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه وتطرف من البقية، فإن العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط ببعض .. فالحزم أن يأخذ من كل شيء أحسنه، ويكتفي منه بشمه، ويصرف جمام قوته في الميسور من علمه إلى استكمال العلم الذي هو أشرف العلوم، وهو علم الآخرة » .

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين (ص٤٤)، وفيض القدير (٢/١٥٤، ٢٤٥)، ورسالة الذل والانكسار لابن رجب (ص٤٥) .

(٥) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٦/١٤١) .

بزيادة دقيقة أو دقيقتين، أو أكثر [1] .

٢٤ – جواز إجهاض الجنين إذا كان في استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، سواء كان الجنين مشوهاً أم لا، إذا قرر ذلك لجنة طبية موثوقة، بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته؛ دفعاً لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما . بهذا قال جماعة من العلماء[2] وعليه فتيا اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [3] .

٢٥- أجاز الفقهاء شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت؛ لأجل استخراج الولد[4]، وألحق العلماء المعاصرون بهذه الحال أمرين أيضاً: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، ولغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها [5] .

---

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين (٤٦٣/١) اللقاء السادس عشر (س٦٠٣) .

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٤٣٥/٢١-٤٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٢)، والمجموع للنووي (٣٠١/٥)، والمغني (٧٩/١٢، ٨١)، والمحلى (٢٩/١١-٣١)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٤٤٦)

(٣) ويرى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٢) بمكة في شهر رجب (١٤١٠هـ) بالأكثرية : أن الجنين « قبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر » .

انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٤٤٠/٢١ – ٤٥٢)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٤٥١).

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء، بخلاف الحنابلة فإنهم منعوا ذلك، إلا أن يخرج بعضه حياً فيشق للباقي لتيقن حياته . انظر: جامع الأمهات (ص١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢)، وحلية العلماء (٣٥٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٠١/٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٥٠)، ومنار السبيل (١٧٢/١)، وكشاف القناع (١٤٦/٢) .

(٥) وأما التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً، فلا يجوز تشريح جثة المسلم المعصوم، لما في التشريح من امتهان كرامته، وأن ضرورة التعليم تنتفي بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين . =

٢٦- المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج عند جمهور العلماء، فإن تَرَك المبيت لزمه دم - على تفصيل عند الشافعية والحنابلة - وإن تعذر عليه أن يجد مكاناً في منى للنزول فيه، بعد البحث التام في منى كلها، سقط عنه المبيت فيها، ولكن هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان إلى منى ويترل عند منتهى آخر خيمة، أو أنه يبيت حيث شاء في مكة، أو مزدلفة، أو في أي مكان آخر ؟ رجح الأول فضيلة الشيخ ابن عثيمين ، والقول الثاني هو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[1] .

كما أن الواجب في المبيت أن يبقى في منى أكثر الليل، سواء من أوله أو آخره، وإن كان الأفضل والأكمل أن يمكث فيها كل الليل . بهذا يفتي الشيخان ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - وهو مذهب الشافعية [2] .

٢٧ - يجوز إجراء عقود المعاملات بين غائبين، إذا أمكن تواصل الإيجاب والقبول بينهما بوسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والناسوخ وشاشات الحاسب الآلي ونحوه؛ لأن كلاً منهما، وإن كان لا يرى الآخر ولا يسمع كلامه، لكنهما في حكم المجتمعين الحاضرين، فصح التعاقد بينهما وفق ضوابط معينة، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة [3] .

بهذا أفتى هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، واختاره الألباني في عدم تشريح جثة المسلم بقصد التعليم . انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٨/٢)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١٨٩/١٢)، وأحكام الجنائز للشيخ ناصر الدين الألباني (ص٢٣٤) .

(١) وانظر: المغني (٣٢٤/٥)، والهداية للمرغيناني (١٥٠/١)، وحلية العلماء (٣٥٢/٣)، والمجموع للنووي (٢٤٧/٨)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، والروض المربع (٣٠٤/٥)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٢٦٨/١١)، ومجموع فتاوي ابن عثيمين (٢٤٠/٢٣) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٤٧/٨)، ونهاية المحتاج (٣٠٩/٢)، ومجموع فتاوي ابن عثيمين (٢٤٤/٢٣)، وفتاوي إسلامية جمع وترتيب : محمد بن عبدالعزيز المسند (٢٧٤/٢) .

(٣) ونص قراره : « أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر -

٢٨ – جواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في مزاولة العمل المصرفي الجائز، كأجراء تحويلات، وإصدار شيكات مصرفية، وتلقي شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك أخرى، مما يتطلب الواقع الفعلي من اتصال بالبنوك الربوية، والتعامل معها لإنجاز ما يطلبه العملاء، وذلك مشروط كله: بأن يكون بعيداً عما حرمه الله تعالى [1].

٢٩ – جواز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لأجل دراسة العلوم الدنيوية والتطبيقية، كالطب والهندسة ونحوهما، إذا لم يتيسر دراستها في البلاد الإسلامية، ولم يتيسر أيضاً استقدام من يُضطَر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى البلاد الإسلامية، للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانوا

معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء ..

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات » .

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٨٥/٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١١٢) .

(١) والأصل فيه: أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود، فقد توفي ودِرْعُهُ مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) . ومعلوم أن اليهود من أكثر الناس تعاملاً بالربا، وأن أكثر أموالهم ربا، وقد أخذ منه الفقهاء تجويز التعامل مع من ماله خليط من الربا وغيره .

انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/عبد الله الطيار (ص٣١٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٢/٧) .

في حاجة ماسة إلى هذه العلوم [1] .

٣٠- يجوز للمسلمين المبتلين بالإقامة في الدول العلمانية أو الكافرة، أن يجتمعوا ويتعاونوا فيما بينهم، سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جماعات إسلامية، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى .

كما يجوز للمسلم أن يرشّح نفسه في الانتخابات التي تجري في الدول العلمانية التي تحكم بغير ما أنزل الله، إذا كان يرجو بدخوله في ذلك التوصل إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، بشرط أن يعمل في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية [2] .

٣١ - الاعتماد على البصمة الوراثية [3] في مجال إثبات النسب، كحالات التنازع على مجهول النسب، كاللقيط والموطوءة بشبهة، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، والاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضاً حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها . غير أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقديمها على اللعان [4] .

---

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٢/١٣٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٣/٤٠٧) .

(٣) هي: « البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي: الموروثات - التي تدل على هوية كل فرد بعينه » بأخذ عينة من الأب المشكوك في أمره والأم والابن مثلاً، ويتم فصل الحمض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات. ويمكن أخذ العينة من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره .
انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٦) المنعقد بمكة ما بين (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (٣٤١-٣٦٦) .

(٤) انظر: المصدرين السابقين، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٢٠/٣٢٩- ٣٣٣)

المبحث الثامن
الفروع المستثناة من قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله "

وجدت فروع فقهية لم تنضو تحت مظلة هذه القاعدة، فحينما تعذر وجود الحكم في بعض أفراد القضية امتنع إثباته فيما بقي من الأفراد ، وصار " ذكر بعضها كذكر كلها، وإسقاط بعضها كإسقاط كلها "[1] ومثل ذلك لا يقلل من أهمية قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله "، ولا يحجم من اتساعها؛ إذ لكل قاعدة ما يستثنى منها، أو ينبو عن حكمها[2]، وهذه الاستثناءات ترجع إلى أحد الأسباب الآتية[3] :

الأول: وجود نص خصّص المستثنى من حكم القاعدة :

مثاله: عدم جواز التشريك في النية؛ بما يبطل ثواب الأعمال أو ينقصها، من رياء وسمعة، أو قصد شيء من حظوظ الدنيا، لمنافاته الإخلاص، فإذا كان الباعث له على العبادة مراءاة الناس، دون أن يقصد التقرب إلى الله تعالى، كمن قام يصلي من أجل نظر الناس إليه ، فهذا شرك والعبادة كلها باطلة ، لحديث: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمِل عملاً أشْرك فيه معي غيري ، تركتُهُ وشِرْكَهُ) أخرجه مسلم[4]، وابن ماجه[5] ولفظه : (فأنا

(١) هذا جزء من قاعدة أولها: « ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله » .
انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٦) والأشباه والنظائر لابن النجيم (ص١٦٢)، والمنثور (٣/١٥٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٩/٢٢١) .

(٢) ولذلك عرفوا القاعدة الفقهية: بأنها « حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه » . انظر هذا التعريف وغيره في: غمز عيون البصائر (١/٥١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١)، والتلويح على التوضيح (١/٣٥) .

(٣) انظر في هذا: الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبد الرحمن الشعلان (ص٥٦-٧٤)

(٤) (٢٩٨٥) .

(٥) (٤٢٠٢)، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات . ووافقه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٣).

بريءٌ منه، وهو للذي أشرك) .

ولذا لا تقبل النيابة ولا التوكيل في النية؛ لأن المقصود اختبار سر العبادة، واستثني من جواز التوكيل في النية إذا كانت العبادة مالية، أو مركبة من مالية وبدنية؛ لافتقار تلك العبادات إلى نية من يباشرها ، وذلك كتفريق زكاة ، وذبح أضحية، وحج [1] .

الثاني: أن يدل الإجماع على امتناع إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة:

مثاله: من قدر على إمساك بعض يوم وعجز عن إتمامه، فلا يلزمه بلا خلاف، لأنه جزء من العبادة، ولا يقع عبادة في نفسه بانفراده [2] .

وأما من لم يبلغه دخول شهر رمضان إلا أثناء النهار، يلزمه الإمساك ولو بعد فطره، والقضاء، وهكذا كل من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب، كما لو أسلم كافر، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؛ لحرمة الوقت، ولقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة [3] .

وإنما لزمهم القضاء؛ لثبوته من رمضان، و لم يأتوا فيه بصوم صحيح، ولحديث: أن قبيلة أسْلَم أتتْ النبي ﷺ فقال: (صمتم هذا اليوم ؟) قالوا: لا . قال: (فأتموا بقية يومكم واقضوه) [4] .

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص٥٩)، ومقاصد المكلفين للأشقر (ص٢٨٧) .

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٤٨/١)، وبدائع الفوائد (٣٠/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥) .

(٣) انظر: الإقناع (٣٠٥/١)، وكشاف القناع (٣٠٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٥)، والشرح الصغير (٢٤٤/١)، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج (٥٢/٢)، والروض المربع (٢٨٤/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٠-٢٨٥٢)، لكن بدون قوله: (واقضوه) . وفي سنده: عبد الرحمن بن سلمة - أو مسلمة الخزاعي - وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول. وقال في التقريب: مقبول . لذلك قال الألباني في الصحيحة (٢٥١/٦) عن الزيادة: « منكرة » . وأخرجه البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) بدون الزيادة من حديث سلمة بن الاكوع: -

الثالث: وجود ضرورة أو حاجة منعت من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :

مثاله: إذا كان الماء الذي يحمله قليلاً، وخاف على نفسه من العطش، وأمكنه أن يتوضأ، ثم يجمع الماء الذي توضأ به ويشربه، لم يلزمه، وله أن يتيمم؛ لأن النفس تعاف شرب الماء المستعمل [1] .

مثال آخر: من وجد ثلجاً أو بَرَداً، وتعذر عليه تذويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص عن أحمد والمذهب عند الشافعية [2] .

الرابع: أن يظهر قياس يمنع من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :

مثاله: الأخرس ومقطوع اللسان يُحرم للصلاة بقلبه، ولا يحرك لسانه، وهكذا حكم القراءة والذكر والتكبير، يأتي به بقلبه، ولا يحرّك لسانه وإن قدر عليه؛ لأنه عَبَثٌ، ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه؛ وإلى هذا ذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه تلميذه ابن القيم، ونقل عنه أنه

أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم - أو فليصم- ومن لم يأكل فلا يأكل) . وأخرجه أيضاً البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيّع بنت معَوذ نحوه . وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن هؤلاء المذكورين - الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا احتلم، ومن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة - يجزيهم نية الصيام من النهار حين صاروا أهلاً للوجوب، ولا يلزمهم قضاؤه ، وإن كان الواحد منهم أكل أو شرب قبل ذلك . وإلى هذا ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وأبو الحسن السندي والألباني وغيرهم . انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٠٧)، وزاد المعاد (٧٢/٢)، وتهذيب السنن (٣٢٨/٣)، ومجموع الفتاوي (١٠٩/٢٥، ١١٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٢٨/١، ٥٢٩)، ونيل الأوطار (١٦٧/٤)، وفتح الباري (١٧٨/٤، ٣١٢) .

(١) انظر: الإقناع (٥١/١)، وكشاف القناع (١٦٤/١)، والفروع (٢٧٦/١) .

(٢) وفي قول آخر عندهم: يتيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم للرجلين، وعن أحمد في الإعادة روايتان . انظر: فتح العزيز (٢٢٦/٢-٢٢٧)، والمجموع للنووي (٢٦٩/٢)، والفروع وتصحيحه (٢٩٧/١-٢٩٨)، والمجموع المذهب (ص٢٤٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٤) .

قال [1] : « ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة عمل غير مشروع » [2] .

الخامس: أن يمنع من دخول المسألة في القاعدة وجود قاعدة أخرى هي أولى بها:

مثاله: إذا عجز الشفيع عن بعض ثمن الشقص- أي: حصة شريكه - سقطت الشفعة، ولا يأخذ من الشقص مقابل ما وجد من الثمن؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري ، وفي القاعدة الأخرى " الضرر لا يزال بمثله " [3] .

(١) تحفة المودود (ص١٢٠)، والاختيارات الفقهية (ص٥٥)، وانظر: الإقناع (١/١١٤)، وكشاف القناع (١/٣٣١)، والتنقيح المشبع (ص٦٠)، والفروع (٢/١٦٤)، والروض المربع (٢/٢٢٧) .

(٢) وقيل: يلزمه أن يحرك لسانه وشفتيه بالتكبير ونحوه، وهو مذهب الشافعية وذكر العراقيون منهم أنه من منصوص الشافعي، واستشكله إمام الحرمين، وخرّجه بعضهم فيمن طرأ خرسه بعد قدرته على الكلام؛ لأنه حينئذ يكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة، ولا يسمع صوته، بخلاف من خرسه أصلي فلا يجب عليه؛ لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرّك لسانه . وألحق به الحنابلة من لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من الذكر، لزمه أن يقف بقدر الفاتحة، ولا يحرك لسانه لما تقدم .

انظر: المهذب (١/٧٠-٧١)، وشرح المنهاج للمحلي (١/١٤٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٤)، والإقناع (١/١١٧)، وكشاف القناع (١/٣٤١)، والفروع (١/١٧٨) .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص٢٩٢)، وكشاف القناع (٤/١٦٠)، والروض المربع (٧/٢٢٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٥)، وبلغة السالك (٢/٢٢٩)

المبحث التاسع
دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة

قد يثار حول تطبيق القاعدة إشكالات وشبهات تخل بإعمالها أو تبطلها، من ذلك :

١ – أن مفاد قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " يعارضه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر/٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/١٠٢] ففي هذه الآية: أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يتقوه، بفعل جميع الأوامر وترك المناهي كلها، وأن يستمروا على ذلك، ويثبتوا عليه إلى الممات[١] . وفي الآية الأولى دلالة على وجوب اتباع أوامر النبي ﷺ مطلقاً، و لم يخص المستطاع منها دون غيره [٢] .

وأجيب عن هذه المعارضة: بأن الآيتين خصتا بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] والتقوى تشتمل على جميع المأمورات، فصار معنى الآية الأولى: وما آتاكم الرسول فافعلوا منه ما استطعتم، ومعنى الآية الثانية: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، ثم جاء قول النبي ﷺ : (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) موافقاً للآية المخصِّصة، كما جاء قوله ﷺ – في حديث جبريل – (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)[٣] موافقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران/٩٧] [٤] .

والقول بالتخصيص والبيان أولى من القول ، بأن آية ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ

---

(١) انظر: تفسير ابن سعدي (ص١٤١)، ومفاتيح الغيب (١٧٩/٨) .

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص١١١) بتصرف .

(٣) أخرجه مسلم (الحديث الأول) عن عمر بن الخطاب .

(٤) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص١١١)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٤) .

تُقَاتِهِۦ ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن التقوى في الآية إن أريد بها : الأمر والوجوب، فإن الأوامر والواجبات تكون على قدر الاستطاعة، فتكون كل من الآيتين موافقة للأخرى [1] .

وإن أريد بها ترك المعاصي، فيكون معنى قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ أن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأنه إباحة لبعض المعاصي.

وإذا تقرر ذلك صار معنى الآيتين واحداً؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته . ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ما لا يستطاع من التقوى؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والوسع دون الطاقة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج/٧٨] [2] .

٢ – أن حقوق الآدميين إذا أدى بعضها وعجز عن باقيها، لم يسقط المعجوز عنه، فإن كان عجزه بتفريط منه في رده طولب به في الآخرة، وأخذ لأصحابه بقدر حقوقهم من حسناته، وإن كان بغير تفريط منه فإنه لا يُهمل هذا الحق قطعاً ، لحديث: (الدواوين ثلاثة: فديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً) إلى أن قال: (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد بينهم، والقصاص لا محالة) أخرجه أحمد والحاكم وصححه .

فقوله: (القصاص لا محالة) « أي : لابد أن يطالب بها، حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض » [3] .

---

(١) تفسير ابن السمعاني (٣٤٥/١) بتصرف، ونحوه في: فتاوي ابن الصلاح (ص١٩-٢٠) .

(٢) مفاتيح الغيب (١٧٧/٨) بتصرف .

(٣) فيض القدير (٥٥٢/٣) وانظر أيضاً: مرقاة المفاتيح للقاري (٨٥٨/٨) .

وللاهتمام بحقوق المخلوقين مع بعضهم جعل تفويت بعض الحق موجباً لضمان جميعه، إذا كان الإتلاف مخلاً بالمقصود الأعظم من المتلف، كما لو غصب عبداً فأبق، أو حنطة فأصابها بللٌ فاحش، ضمن، مع بقاء التقرب في الأول بالعتق، وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب، ومن الضوابط في الضمان " إذا ذهب جل منفعة الشيء يضمن الجميع " [1] .

وأجيب عنه: بأن هذه القاعدة يتوجه إعمالها في التكاليف الشرعية التي هي حق لله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى يدخلها العفو والمساحة لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء/٤٨، ١١٦] .

بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشاحة؛ لفقرهم وحاجتهم، لذلك فإنها لا تسقط إلا بإذن من له الحق، وهو المخلوق، فلو تاب المكلف وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق إلى أصحابها، أو إبرائه منها [2].

ثم ما ذكروا من التعليل لا يمنع من إعمال القاعدة في بعض حقوق العباد، ولو بقيت المطالبة بها – كما في مال المفلس إذا ضاق عن ديونه، فإنه يقسم على غرمائه بالمحاصة، فلو كان دينه عشرة آلاف، وماله خمسة آلاف، أُعطِي كلُّ غريم نصف حقه [3] .

وهكذا في نفقة الزوجة لو أعسر بما زاد على نفقة المعسر، أخذته ولا خيار لها بالفسخ؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره، ويمكن الصبر عنها، ويقوم البدن بما دونها [4] .

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/٣٠، ٣١) .

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/١٧٤)، وكشاف القناع (٤/١٠٨)، ورياض الصالحين بشرح الشيخ محمد ابن عثيمين (١/٧٧) .

(٣) انظر: الروض المربع (٦/٥٢٨) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٦٢ – ٣٦٣) .

وأيضاً فإن الإتلاف إذا كان مخلاً بالمقصود جعل ما تلف من العين المتلفة كالمعدوم كلية، وصار ذهاب بعضها كذهاب كلها، كما لو تحول من حال إلى حال، أو زال عنه اسمه بأن تخمر العصير، أو انقلب خلاً [1].

٣ – اشتمال الشريعة على مسائل كثيرة ألغي فيها حكم الغالب وقدم عليه النادر، كما اشتملت أيضاً على مسائل أخر ألغي فيها حكم الغالب والنادر معاً [2].

فمن الأول : الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، ولاسيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ [3]، فألغى حكم الغالب وأثبت حكم النادر؛ لطفاً بالعباد [4].

ومنه أيضاً: الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس عدم الإخلاص، ومقتضى ذلك النهي عن الاشتغال بالعلم؛ لأنه وسيلة إلى الرياء، ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبر الشارع حكم هذا الغالب، وأثبت حكم النادر [5].

ومن الثاني: شهادة الجمع الكثير من النساء في أحكام الجنايات، الغالب صدقهن والنادر كذبهن ، ولا سيما مع العدالة، وقد ألغى الشارع صدقهن وكذبهن في هذه الأحكام؛ لطفاً بالمدعى عليه [6].

---

(١) انظر: المهذب (١/٣٧٠)، والإنصاف (٦/١٩٥)، والروض المربع (٧/٢٣٦، ٢٣٧) .

(٢) الفروق للقرافي (٤/١٠٤، ١٠٩) بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري .

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٠٥)، والإعلام لابن الملقن (٣/١٥٦)، وفتح الباري (١/٧٧٨) .

(٥) الفروق (٤/١٠٦–١٠٧) .

(٦) انظر: الفروق (٤/١٠٩)، وجامع الأمهات (ص٤٧٢)، والمهذب للشيرازي (٢/٣٣٥)، والمحرر في الفقه للمجد بن تيمية (٢/٣١٢–٣١٣)، ومختصر القدوري (ص٢١٩) .

ومنه: القرء الواحد في العدة، الغالب عليه براءة الرحم، والنادر شغله، فلم يحكم الشارع بأحدهما، حتى ينضاف إلى القرء قرآن آخران [1].

فإلغاء الشارع لحكم الغالب في هذه المسائل وغيرها، يعني عدم الالتفات إليه في الأحكام الشرعية، مما يبرهن على عدم جدوى القاعدة؛ إذ الحكم فيها بعدم الترك متوجه إلى البعض - الموجود أو المقدور عليه - فيحتمل أن يكون من قبيل ما ألغاه الشارع، بغض النظر عن كونه من قبيل الغالب أو النادر، ولذلك أمثلة كثير مر قريباً ذكر طرف منها [2]. فتبين عدم استقامة معنى القاعدة، وصلاحها للتفريع عليها.

وأجيب عنه: بأن ما ذكر من عدم اطراد الحكم بالغالب في الأحكام الشرعية، مجرد دعوى، ذلك لأن الحكم بالغالب يعود في أكثر صوره إلى العمل بغلبة الظن، والعمل بالظن في كثير من الأحكام الشرعية متعين لكون الأدلة القطعية قليلة بالنسبة إليه، وقد تظافرت الأدلة الشرعية على العمل بالظن: من الكتاب والسنة والإجماع والضرورة والبداهة [3].

وأما وجود بعض المسائل الفروعية التي ألغي فيها الشارع حكم الغالب .. فإن ذلك يعد قليلاً، بل نادراً في جانب ما حكم فيه الشارع بالغالب، ومثل ذلك القدر من المسائل لا يؤثر ولا يقلل من القول باطراد الحكم بالغالب.

---

(١) ونظير هذا: إنقاء المحل في الاستجمار قد يحصل بحجر واحد، ومع ذلك اشتراط الشارع العدد: بأن لا يقل عن ثلاثة أحجار، لحديث سلمان الفارسي نهانا النبي ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار. أخرجه مسلم (٢٦٢).

انظر: الفروق للقرافي (٤/١١٠)، ومعالم السنن للخطابي (١/١٧)، وفتح الباري (١/٣٤١).

(٢) في المبحث الثامن الفروع المستثناة من القاعدة (ص٣٩٥).

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني (ص١٥٣- ١٦٤)، والقواعد لابن اللحام (١/٥-٦).

وهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية، فهي أغلبية بمعنى: أنها تطبق على غالب ما يتناوله لفظها، ولا تكاد تجد قاعدة واحدة مطردة اطراداً كما يقتضيها عموم لفظها، بل تجد تطبيقات عديدة مستثناة من مقتضاها، حتى قيل: من القواعد : « عدم اطراد القواعد »[1] .

وقد نبه جماعة من العلماء في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى اتصافها بالأكثرية والغالبية، ومن ذلك ما ذكره الحموي في تعريفها بقوله : « حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه »[2] .

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص١٠٤)، ونظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي (ص٤١) .
(٢) غمز عيون البصائر (١/٥١) .

الخـــاتمـــة

من أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث ما يأتي :

أولاً: أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" مفادها: أنه إذا تعـــذر حصول الشيء كاملاً، وأمكن المكلف فعل بعضه، وجب عليه فعـــل المقـــدور عليه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده – مع الإمكان – أولى من إعدامه كلية .

ثانياً: تبرز أهمية القاعدة من جهة اتساع مجال إعمالها؛ إذ يندرج تحتـــها مسائل كثيرة من أبواب شتى؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية التي هي تمثـــل غالب التكاليف الشرعية .

ثالثاً: أقدم من صرح بذكر القاعدة – فيما وقفت عليه – هو العلامـــة الملا علي القاري (تـــ ١٠١٤هـــ) في كتابه " مرقاة المفاتيح شـــرح مـــشكاة المصابيح " . وعلى الرغم من كثرة ترددها عل ألسنة كثير من المتعلمين في هذا العصر، إلا أنني لم أقف عليها في شيء من كتب القواعد الفقهيـــة، ولا الفقـــه وأصوله، لكن جاء في كلام بعض العلماء ما يفيد معناها، كقول أبي الطيـــب الصعلوكي (تـــ ٤٠٤هـــ) « إذا كان رِضا الخَلْق معسورُه لا يُـــدْرك، كـــان ميسورُه لا يترك » وقول الماوردي (تـــ٤٥٠هـــ) « العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها »، وقول الجويني (تـــ ٤٧٨هـــ) « المقـــدور عليـــه لا يسقط بسقوط المعجوز » ، ثم شاعت واشتهرت بعد ذلك بلفظ " الميـــسور لا يسقط بالمعسور" .

رابعاً: كثرة الأدلة العامة والخاصة على ثبوت قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله "، وصحة معناها، وصلاحها للتفريع عليها .

خامساً: إذا كان الظن لا يعمل به إلا عند تعذر اليقين، فإن هذه القاعدة أيضاً لا يعمل بمقتضاها إلا عند تعذر وجود الشيء كاملاً، وهذا التدرج غالباً

إنما يكون لما يلحق المكلف من المشقة التي أضعفت قدرته، وقد ضبط العلماء المشقة غير المعتادة في كل عباده بأدنى المشقة المعتبرة فيها.

سادساً: قدرة المكلف على بعض العبادة وعجزها عن باقيها أقسامه ستة:

أ – أن يكون العجز ببعض البدن، فيجب أن يفعل ما قدر عليه، ويسقط ما عجز عنه .

ب – أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعباد، فلا يجب عليه فعله .

ج – أن يكون المقدور عليه مقصوداً بالعبادة ويكون حقاً مالياً: فإن كان حقاً لله تعالى كالزكاة، فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها، وما وجب بسبب الكفارة، أو فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف على قولين . وهكذا دم النسك ينتقل إلى بدله الصيام، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف .

وأما حقوق الآدميين فإن عجز عنها بتفريط منه طولب بها في الآخر، وإن كان بغير تفريط، ففي إشغال ذمته نظر .

د – ما وجب تبعاً لغيره فإن كان وجوبه احتياطاً للعبادة، ففي الإلزام به خلاف، وإن كان وجوبه على وجه التكميل واللحوق فلا يلزم، كمن فاته الوقوف بعرفة لا يلزمه ما بعده من أعمال الحج، بل يتحلل بعمرة على القول الصحيح .

هـ – ما كان جزء عبادة وليس مشروعاً في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به، لا يجب بلا خلاف .

و – ما كان جزء عبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه : منه ما يجب، ومنه ما لا يجب، ومنه ما هو مختلف فيه .

سابعاً: لهذه القاعدة صلة بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" إذ يتمثل

فيها جانب التيسير والتخفيف، فإذا لم يقدر المكلف على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه، وإن قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر لزمه ما يقدر عليه منه. وهي وإن كانت أشهر وأسبق في الظهور، إلا أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" أوسع في مجال التفريع؛ إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة، بل تتجاوزه إلى ما يجري مجرى الأخبار .

ثامناً: هذه القاعدة لها صلة بقواعد فقهية أخرى : منها ما يتفق معها دلالة ومعنى، ومنها ما يقاربها في ذلك، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه .

تاسعاً: هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة؛ نظراً لارتباطها بالمأمورات الشرعية؛ إذ هي تمثل شطر الأحكام التكليفية، وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف، والتدرج بحسب استطاعته، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها إلى الحال التي يطيقها .

عاشراً: وُجِدت فروع فقهية لم تندرج تحت القاعدة، ذلك أنه لما تعذر وجود الحكم في بعض الأفراد امتنع إثباته في البقية، فكان إسقاطه في بعضها إسقاطاً له في جميعها . وهذا لا يقلل من أهمية القاعد ولا يضيق من اتساعها؛ إذ لكل قاعدة ما يشذ عنها .

حادي عشر: أثير حول إعمال هذه القاعدة شبهات قد تُخِلُّ بإعمالها أو تبطلها، وبالنظر في هذه الشبهات أمكن دفعها والجواب عنها، فلا تؤثر في صحة القاعدة وثبوتها .

البحث السابع

كتاب غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم اليمني

تعريفاً ودراسة (*).

(*) نشر هذا البحث في مجلة الدراسات العربية الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة المنيا- جمهورية مصر العربية، العدد (١٩) يناير ٢٠٠٩م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الذين سلكوا سبيل اليقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد: فهذا بحث بعنوان " **كتاب غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم اليمني – تعريفاً ودراسة** " وإنما وقع الاختيار على هذه الكتاب لثلاثة أسباب :

أولاً : أهمية مثل هذه الدراسة؛ لأنه يُعنى فيها بالكشف عن قيمة الكتاب ومنزلته العلمية، ومصادره ومدى تأثيره على غيره، وبيان محاسنه وما أخذ عليه؛ وهذا يسهّل الانتفاع به، ويجعله في الرتبة التي يستحقها .

ثانياً : يعد كتاب " غاية السؤل " مصدراً مهماً في أصول الفقه عند أتباع المذهب الزيدي، لذا عكفوا عليه بالدرس والتعليم، وتناولوه بالشرح والتعليق، ولم يزل كذلك إلى وقتنا الراهن، نظراً لما يمتاز به من الإيجاز والاستقصاء لكافة أبواب الأصول، وحسن الترتيب، وسهولة العبارة، وأصالة المادة ونضوجها .

ثالثاً : انصراف كثير من الناس عن الاستفادة من كتب أهل اليمن، ولا سيما مؤلفات الزيدية، لتصورهم أنهم يضاهئون بقية الشيعة في الغلو في آل البيت، والطعن في عامة الصحابة، وليس الأمر على إطلاقه، بل فيهم أهل اعتدال وتوسط، كما نبه على هذا العلامة الشوكاني فقال[1] : « ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار؛ لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال، فإن في ديار الزيدية من

(١) البدر الطالع (٨٣/٢) .

أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف، يتقيّدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يَشُوبون دينهم بشئ من البدع، التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شئ منها » .

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

فالمقدمة فيها: عنوان البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، خطة البحث، منهجه .

التمهيد : في التعريف بمؤلف الكتاب .

وفيه : اسمه ونسبه، مولده ونشأته واشتغاله بالعلم، شيوخه، شجاعته وقيادته للجيش، مذهبه، مكانته وثناء الناس عليه، تلامذته، مؤلفاته .

المبحث الأول
التعريف بكتاب " غاية السؤل "

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : تاريخ تأليف الكتاب وسببه .

المطلب الثالث : موضوعات الكتاب وترتيبها .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني
صلة كتاب " غاية السؤل " بغيره من الكتب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أصل مادة الكتاب ومصادره .

المطلب الثاني : شروح الكتاب وحواشيه .

المطلب الثالث : الكتب التي نقل مؤلفوها من كتاب "غاية السؤل" .

المطلب الرابع : المقارنة بين كتاب " غاية السؤل " وكتاب يوسف ابن عبد الهادي .

المبحث الثالث
كتاب " غاية السؤل " في الميزان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه .

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب .

المطلب الثالث : رأيه في الصحابة وموقفه من مذهب الزيدية وغيرهم .

المطلب الرابع : آراؤه واختياراته العلمية في كتابه " غاية السؤل " .

- منهج البحث :

أولاً : الاستقراء التام لمصادر البحث، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة .

ثانياً : عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما بينتُ درجته صحة وضعفاً .

ثالثاً : توثيق نصوص العلماء وآرائهم من مؤلفاتهم، وإن تعذر ذلك فبالإحالة إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها .

رابعاً : التعريف بالأماكن والبلدان غير المشتهرة، وضبط الكلمات التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو إشكال .

خامساً : في دراسة هذا الكتاب استعنتُ بالشرح " هداية العقول "

وحواشيه، ولكون المتن لم يفرد بالطباعة - فيما أعلم - وإنما طبع ممزوجاً بالشرح، فقد جرى العزو والتوثيق منه .

سادساً : كتابة البحث كتابة مراعي فيها سلامتها لغةً وإملاءً وأسلوباً، مع العناية بعلامات الترقيم، ووضع الأقواس لما ينقل من النصوص وفق الآتي:

أ - وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾ .

ب - وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( ) .

ج- وضع النصوص التي أنقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هذا الشكل « » .

التمهيد
في التعريف بمؤلف الكتاب
الحسين بن القاسم اليمني

اسمه ونسبه [1]:

الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن أحمد بن الرشيد الحسني- يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - اليمني، الزيدي، شرف الدين [2]، يعرف بـــ " ابن الإمام " .

مولده ونشأته واشتغاله بالعلم :

ولد في جبل الشَّرَف من بلاد اليمن - قرب مدينة زَبيد [3] - وقـــت الظهر من يوم الأحد لأربع عشرة بقين من ربيع الآخر سنة (٩٩٩هـــ) .

وقد تربى في حجر والده ، وتلقى عنه العلم، وقرأ القرآن في سبعة أشهر، ولما كانت سنة (١٠١٦هـــ) وتم الصلح بين والده وجعفر باشا - قائد جيوش الأتراك في اليمن - استقر مع والده وأخوته في بلد شَهَارة [4] فدرس على جماعة

---

(١) انظر ترجمته في: مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال (٢/١٧٩-١٨٨)، وخلاصة الأثـــر للمحبي (٢/١٠٤، ١٠٥)، ونفحة الريحانة له (٣/٢٤٦)، وطبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بـــن القاسم (١/٣٧٠-٣٧٩)، والبدر الطالع للشوكاني (١/٢٢٦، ٢٢٧)، ومقدمة هدايـــة العقـــول (٢/ب-ج)، وهداية العارفين (١/٣٢٢)، وإيضاح المكنون (٢/٣٧١، ٧٢١)، والأعلام للزركلـــي (١/٢٥٢)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٩/١٤١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبشي (ص ١٨٤، ١٨٥)، وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام عباس الوجيه (ترجمة ٣٨٦)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٤/٤١) .

(٢) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٠)، والبدر الطالع (٢/٢٠٥، ٢٢٦)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب)، ومعجم المؤلفين (٤/٤١) .

(٣) مدينة قرب البحر الأحمر في أقصى الجنوب الغربي من اليمن، أحدثت في زمن المأمون، وهي قاعدة المهديين والزيديين .

انظر: معجم البلدان (٣/١٣١)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٣٥) .

(٤) مدينة جبلية ارتفاعها (٣٢٠٠) متر، جنوب صنعاء، ويطلق عليها اسم الأهنوم .

من علماء عصره في مختلف الفنون، حتى إذا أتقنها وبرع فيها، اشتغل بالتأليف والتعليم والمدارسة، ولم يزل ذلك دأبه إلى أن توفي [1]، ولم يصرفه عنه اشتغاله بقتال الأتراك ومنازلتهم مع كثرة الوقائع بين الفريقين، وامتداد وقتها، وكان قد ألف كتابه " غاية السؤل " وشرحه في غمار الحرب وهو يقود الجيش ويشن الغارات . ويذكر عنه أنه كان يقرأ في " شرح المنتهى" للعضد، فيأتي إليه العسكر وأهل العناية بالحرب يذكرون له قرب الزحف والمصافة، وهو ينظر في تلك الدقائق، فإذا كثر تعويلهم نهض حتى يقال: ما له معرفة غير الحرب[2] .

شيوخه :

لقد اعتنى بالتعليم والدراسة في شتى العلوم الإسلامية والعربية وغيرها، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله، وأصول الدين، والنحو والتصريف، والمعاني والبيان، والمنطق[3] ، وكان من أبرز من تتلمذ عليهم وأخذ عنهم :

١-والده أمير المؤمنين القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩هـ) [4]، قرأ عليه " الكافية في النحو" والحاشية التي وضعها عليه ، وأجازه جميع ما له فيه سماع وإجازة [5] .

٢-أخوه المؤيد محمد بن القاسم (٩٩٠ - ١٠٥٤هـ)[6] قرأ عليه كتب التصريف، وبعض أصول الفقه، وشيئاً من الحديث [7] .

انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى شامي (ص١٣٧) .

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٢) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٧)، والبدر الطالع (١/٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (١/٢٢٦)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٤٧)، والأعلام (٥/١٨٢) .

(٥) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٠ - ٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٦) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢٣٨)، والأعلام (٧/٦) .

(٧) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

٣-أحمد بن محمد الشَّرَفي (٩٧٥ - ١٠٥٥هـ)[١] أخذ عنه في أصول الدين، وأجازه كتابه " شرح الأساس " [٢] .

٤-أمير الدين بن عبد الله بن فهشل (ت١٠٢٩هـ)[٣] قرأ عليه في النحو[٤]

٥-حسن بن سعيد العَيزري، تتلمذ عليه في النحو والتصريف والمعاني والبيان [٥] .

٦-الحسين بن علي جَحّاف الحبوري (ت ١٠٥٩هـ) [٦] قرأ عليه في التصريف والمعاني والبيان، وأصول الفقه [٧] .

٧-القاضي حسين بن علي المسوري، قرأ عليه في النحو والتصريف[٨] .

٨- القاضي سعيد بن صلاح الهبل (ت ١٠٣٧هـ) [٩] .

٩- القاضي عامر بن محمد الذماري (ت ١٠٤٧هـ)[١٠] قرأ عليه - والذي قبله - في الفروع الفقهية [١١] .

١٠- عبد الله بن المهلا الشَّرَفي (ت١٠٢٨هـ)[١٢] قرأ عليه في الصرف[١٣]

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ١١٩) .

(٢) انظر نص الإجازة في طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧١) .

(٣) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/١٥٩) .

(٤) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ ب)

(٥) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٦) انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع (ص٨٧) .

(٧) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٨) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٩) انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع (ص٩٦) .

(١٠) انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع (ص١١٠-١١١) .

(١١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(١٢) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٤٠٠) .

(١٣) انظر: خلاصة الأثر (٢/١٠٤)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢) .

١١- عبد الواحد بن عبد المنعم التريلي، قرأ عليه الحديث، وأجازه إجازة عامة [١] .

١٢- علي بن صلاح العُبالي (تـ ١٠١٩هـ) [٢] قرأ عليه في المعاني[٣].

١٣- لطف الله بن محمد الغياث (تـ ١٠٣٥هـ)[٤] قرأ عليه " الكشاف " للزمخشري، وغيره من الكتب، وصحبه إلى الحج سنة (١٠٣٣هـ) [٥] .

١٤-محمد بن إبراهيم الشَّرَفي، قرأ عليه في الفرائض [٦] .

١٥- محمد الأخفش، قرأ عليه في التصريف والمعاني والبيان [٧] .

١٦- محمد بن عبد العزيز المفتي، أجاز له إجازة عامة في سنة (١٠٥٠هـ)[٨]

١٧- محمد بن عبد الله المجتبي، سمع منه "سلسلة الأبريز" [٩]بالسند إليه[١٠]

١٨- عبد الرحمن بن أحمد الحيمي (تـ ١٠٦٨هـ) [١١] .

١٩- عبد الهادي بن أحمد الثلائي (تـ ١٠٤٨هـ) [١٢] .

٢٠- محمد بن عبد الله الهتار، قرأ عليه في الحديث [١٣] .

---

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧١)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٢) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٤٥٧) .

(٣) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٧١) .

(٥) انظر: المصدر نفسه، وخلاصة الأثر (٢/١٠٤)، ومطلع البدور (٢/١٨٠) .

(٦) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢)، ومقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٧) انظر: المصدرين أنفسهما .

(٨) وهي السنة التي توفي فيها الحسين بن القاسم، انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٢، ٣٧٦)

(٩) مجموع في سبع صفحات فيه أحاديث، يرويه يحيى بن أحمد عن المتوكل على الله إسماعيل، عن آبائه وغيرهم، عن النبي ﷺ . انظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/٤١٣) .

(١٠) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧١) .

(١١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٣٤٠) .

(١٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٤٠٥) .

(١٣) انظر تتلمذه على هؤلاء الثلاثة في: مقدمة هداية العقول (٢/ب) .

شجاعته وقيادته للجيش :

لئن كان نابهاً في العلم بارعاً في شتى فنونه، فقد عُرف بالإقدام والبسالة في القتال، وكان بداية أمره أنه في وقعة " غارب أثلة " سنة (١٠٢٣هـ) بين الأتراك وجيوش والده، كان هو فارس ميدانها ومضرم نيرانها، وكان جملة من قتلهم الحسين بن القاسم بيده نيفاً وثلاثين رجلاً، وبعدها أسند إليه والده قيادة الجيوش، فأخذ يحاصر الأتراك في كل موطن، ويضايقهم، ويشن عليهم الغارات، ويتعقبهم من بلد إلى بلد، وله معهم ملاحم ووقائع، ولم يزل مرابطاً قائماً على قتالهم إلى أن توفي [١] .

مذهبه :

مما لا يُشك فيه أن الحسين بن القاسم، كان في الأصول والفروع على مذهب الزيدية [٢] أو الهادوية - كما يسميه

(١) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٣، ٣٧٥)، والبدر الطالع (١/٢٢٦) .

(٢) الزيدية: تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، المتوفي سنة (١٢٢هـ) .
وتعد إحدى طوائف الشيعة، ومن أقربها إلى أهل السنة – كما قيل – والمعروف عنهم أنهم في العقائد على مذهب المعتزلة، ويتفردون عن باقي الشيعة بأمور :
أولاً : أن علياً ﷺ هو الإمام الحق، ولكن إمامته لم تكن بالنص، وإنما كان إماماً حين دعا إلى نفسه، كما أنهم يرون صحة بيعة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يتبرؤون منهما، ولا من بقية الصحابة .
ثانياً : فتح باب الاجتهاد في الأصول والفروع، بل يرون تحريم التقليد على كل متمكن من أخذ الحكم من الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة الشرعية، ولا يبيحونه في الفروع إلا لغير المتمكن من الاجتهاد .
ثالثاً: توسيع دائرة الاستدلال بالسنة النبوية، فلم يقتصروا على ما رُوي عن طريق آل البيت - وإن كان أولى بالاتباع إن عارضه غيره – بل تجاوزوا ذلك إلى طلب صحيح السنة وأخذ ما فيها من الكتب الستة ونحوها، وبذلك نما المذهب في مادة الاستدلال، وقد برز فيه أئمة أعلام ألفوا كتباً في شرح أدلة الأحكام وبيانها، بل اعترضوا على بعض كتب المذهب وبينوا مسائلها، وناقشوا أدلتها، كما فعل ابن الوزير (٧٧٥-٨٤٠هـ)، والجلال اليمني (١٠١٤-١٠٨٤هـ)، وصالح المقْبلي =

البعض [1] - وذلك للآتي :

أولاً : الحال التي نشأ عليها، فأبوه وأسرته من بيت أئمة الزيدية، إضافة إلى أن غالب الناس من حوله على هذا المذهب .

ثانياً : جل من ترجم له ينسبه إلى المذهب الزيدي .

ثالثاً : اعتناؤه بذكر آراء الزيدية، وانتصاره لهم في غالب ما يعرض له من المباحث، كما في القول بحجية إجماع العترة من آل البيت ، فقد توسع جداً في ترجيح هذا القول وتقرير أدلته ، بل إنه صرح في مقدمة شرحه لـ " غاية السؤل " [2] أنه ألفه لأجل نصرة المذهب الزيدي .

مكانته وثناء الناس عليه :

لقد كان الحسين بن القاسم موضع إعجاب، وثناء من أهل زمانه، حتى من أساتذته وشيوخه، فقال ابن أبي الرجال في ترجمته من " مطلع البدور " [3] : « إمام المعقول والمنقول، وشيخ شيوخ اليمن الجهابذة الفحول، لقي الشيوخ

(١٠٤٧-١١٠٨هـ)، والأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩- ١١٨٢هـ)، والعلامة الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ومع ذلك لم يسلم هؤلاء من مواجهات، وصراعات فكرية مع متعصبة المذهب، فدار بين الفريقين ردود ومناقشات، مما يبين أن قضية الاجتهاد عند عامة أهل المذهب لا تمثل واقعاً عملياً، بل نظرياً لا ينبغي تجاوزه، كما أنه وجد في بعض فرق الزيدية من يتبرأ من الشيخين، ويكفر الصحابة، ويقول بالرجعة .

انظر: الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار (ص ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)، والإمام زيد لأبي زهرة (ص٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٨)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (٤٧/١)، وفرق معاصرة لغالب عواجي (١٦٢/١-١٦٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض (ص٢٥٧-٢٦١) .

(١) انظر: كتاب الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار (ص٦٠) .

(٢) (١/٥، ٧) .

(٣) (١٨٠/٢) .

وأخذ عنهم، وأقروا أنه من باب: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [1] وانتفع بلقائهم، وأخذ زبد علومهم، واعترفوا بفضله في أسرع وقت » .

وقال شيخه لطف الله بن محمد الغياث: « لا أخاف على أهل اليمن وفيهم الحسين بن الإمام » [2] ، وقال أيضاً: « استفدنا من مولانا شرف الدين الحسين أكثر مما أفدناه، وحَلّ لنا جملة من المشكلات بثاقب نظره » [3] .

وقال شيخه الآخر عبد الواحد بن عبد المنعم التريلي في الإجازة له بما سمعه وقرأه: « فأجبتُه إلى ذلك معاونة على الخير، وإن لم أكن أهلاً لما هنالك، ولا بدع أن يغترف من النهر العباب، فاعتبروا يا أولي الألباب، ورواية الأكابر عن الأصاغر باب معقود ، وسبيل الرشاد من ذلك معهود .. » [4] .

وترجم له العلامة الشوكاني في " البدر الطالع " [5] فأثنى عليه، وقال : « وبرع في كل الفنون، وفاق في الدقائق الأصولية والبيانية والمنطقية والنحوية، وله مع ذلك شُغلة بالحديث والتفسير والفقهية » ثم ذكر تأليفه لكتاب " غاية السؤل " وهو يقاتل الأتراك ويشن عليهم الغارات، قال: « وله معهم ملاحم تذهل المشاهد لبعضها عن النظر في كتاب من كتب العلم، فكيف به - رحمه الله - وهو قائد الجيوش وأمير العساكر، والمرجوع إليه .. فيما دقَّ وجلَّ من

---

(١) جزء من حديث زيد بن ثابت أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وحسنه . وعد متواتراً، وقد ذكر ابن منده أن عدة من رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرين نفساً من الصحابة .
انظر: الموافقة لابن حجر (٣٦٣/١)، ونظم المتناثر (ص٤٢) .

(٢) انظر: مطلع البدور (١٨٠/٢)، وطبقات الزيدية الكبرى (٣٧٧/١) .

(٣) وفي مطلع البدور (١٨٠/٢) قال: « روي عنه استشكال بعض المسائل المنطقية نحو ثماني عشرة» وانظر: مقدمة هداية العقول (٢/ب) .

(٤) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٧٨/١) .

(٥) (٢٢٦/١، ٢٢٧) .

أمر الجهاد، فإن بعض البعض من هذا يوجد تكدر الذهن وتشوشه، ونسيان المحفوظات فضلاً عن تصنيف الدقائق، وتحرير الحقائق، والمزاحمة لعضد الدين والسعد التفتازاني، والاستدراك عليهما، وعلى أمثالهما من المشتهرين بتحقيق الفن، فما هذه إلا شجاعة تتقاعس عنها الشجعان، ورصانة لا يَقعقع لها بالشنآن، وقوة جنان تبهر الألباب، وثبات قدم في العلوم لم يكن لغيره في حساب، وما زال رحمه الله مجاهداً، قائماً في حرب الأتراك، قاعداً وناشراً للعلوم، ومحققاً لحدودها والرسوم، حتى توفاه الله تعالى » .

وقيل أيضاً في وصفه [1]: « جمع بين الرئاسة للعلوم والأدب الغض، والبلاغة في المنشور والمنظوم، والخط الحسن والشجاعة الخارقة، والذكاء والألمعية، وحسن الإيراد والإصدار، وسرعة الاستحضار، وملازمة الورع الشحيح والعفاف الصحيح » .

وله شعر جيد، لكن والده كره له الإيغال في ذلك فتركه [2]، وقد اشتهر من شعره:

مولاي جُدّ بوصال صَبٍّ مُدْنف وتلافه قبل التلاف بموقف
وارحم فُديتَ قتيلَ سيفٍ مرهفٍ من مُقلتيكَ طعين قدٍّ مُرْهف [3].

تلامذته :

له تلامذة أجلاء، منهم [4] :

١- أخوه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١٠١٩-١٠٨٧هـ)[5]

---

(١) مقدمة هداية العقول (٢/ب) .
(٢) انظر: مطلع البدور (١٨٣/٢)، وطبقات الزيدية الكبرى (٣٧٨/١)، والبدر الطالع (٢٢٧/١) .
(٣) انظر القصيدة بكاملها في: نفحة الريحانة للمحبي (٢٤٦/٣-٢٤٧)، وخلاصة الأثر (١٠٥/٢) .
(٤) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (٣٧٦/١) .
(٥) انظر ترجمته في: البدر الطالع (١٤٦/١) .

٢- أحمد بن علي الشامي (تـ ١٠٧١هـ) [١] .

٣- عز الدين بن علي العُبالي (تـ ١٠٨٨هـ) [٢] .

٤- محمد بن الحسن العبالي .

٥- القاضي عبد الحفيظ بن عبد الله المُهلا (تـ ١٠٧٧هـ) [٣] .

٦- القاضي مهدي بن محمد بن المهلا (تـ ١٠٧٠هـ) وكان كاتبه ولا سيما المسائل العقلية [٤]، وما يمليه من شرح " غاية السؤل" [٥] .

وفاته:

توفي - رحمه الله - بمدينة ذمار[٦]، في آخر ليلة الجمعة ثاني شهر ربيع الآخر سنة (١٠٥٠هـ) بمرض ذات الجنب، وله من العمر إحدى وخمسون سنة إلا ست ليالٍ، وصلى عليه ولد أخيه محمد بن الحسن بن القاسم، ودُفن في قبته المشهورة بذمار[٧]، وقد رثاه القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري بقصيدة مطلعه: قضاء الله ما عنه امتناعُ وأمر الله ليس له دفاعُ [٨] .

مؤلفاته :

١- غاية السؤل في علم الأصول، وهو الكتاب الذي أقوم على دراسته .

---

(١) انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع (ص٣٩، ٤٠) وذكر تتلمذه على الحسين بن القاسم .

(٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (ص١٤٧، ١٤٨) .

(٣) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (ص١١٢)، وذكر أنه أخذ عن الحسين بن القاسم .

(٤) المصدر نفسه (ص٢١٧) .

(٥) انظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٦) .

(٦) مدينة بين صنعاء وتعز، سميت بأحد ملوك سبأ، تعد من أهم مراكز الزيدية في اليمن .
انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص١٣٤) .

(٧) انظر: مطلع البدور (٢/١٨٣)، وطبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٨)، والبدر الطالع (١/٢٢٧)، ومقدمة هداية العقول (٢/ج) .

(٨) انظر القصيد بكاملها في مطلع البدور (٢/١٨٤-١٨٨) .

٢- هداية العقول إلى غاية السؤل (ط) شرح فيه كتابه الآنف الذكر .

٣- حاشية على اليزدي في المنطق .

٤- حواش على الأساس لعقائد الأكياس لوالده، وعلى شرحه لشيخه أحمد بن محمد الشرَفي .

٥- رسالة في عدم اشتراط الأمام الأعظم في صلاة الجمعة .

٦- رسالة في نهي من أنكر التأمين على الشافعية في الصلاة [١] .

٧- بحث فيما يحتاج إليه المجتهد (خ) [٢] .

٨- المختصر في آداب العلماء والمتعلمين (خ) [٣] اختصره من كتاب " جواهر العقدين " للسمهودي [٤] .

٩- الدر المضيء نظامه في الجواب على القاضي إبراهيم سلامة (خ) ضمن مجموع يشتمل أيضاً على رسالتين أخريين له، أجاب فيهما عن سؤالين وجها إليه [٥] .

(١) هذا الكتاب والثلاثة التي قبله نسبت إليه في: مقدمة هداية العقول (٢/ج)

(٢) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبشي (ص١٨٤) .

(٣) وفي بعض نسخه بعنوان " كتاب في آداب العلماء والمتعلمين " وأيضاً بعنوان " آداب العلماء والمتعلمين "، و " منهاج الطالبين في آداب العلماء والمتعلمين " .
انظر: الأعلام (٢/٢٥٢)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن لعبد السلام الوجيه (١/٢١٩، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٧٠، ٢/٢٨٣، ٦٥٣)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٩/١٤١) .

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٢/١٠٤) .

(٥) انظر: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/٢٣٨) .

المبحث الأول
التعريف بكتاب " غاية السؤل "

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

صرح المؤلف باسم الكتاب في فاتحته حيث قال[1]: « وبعدُ فهذا " غاية السؤل في علم الأصول " .. » وهو بهذا العنوان مثبت في غالب نسخ الكتاب، ومنسوب إلى مؤلفه [2] .

ومن الأشياء التي تدل أيضاً على نسبة الكتاب إلى الحسين بن القاسم، ما يأتي:

أولاً : تصريح المؤلف بذلك في مقدمة شرحه، إذ قال [3]: « يقول العبد الفقير إلى الله عز وجل، الغني بإعانته على ما عَقد وحلَّ، الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد، لطف الله به .

إلى أن قال: عَنّ لي أن أجمع كتاباً في الأصول .. » .

ثانياً: جل من ترجم للمؤلف لا يكاد يغفل ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، كابن أبي الرجال في " مطلع البدور" [4]، والمحبي في "خلاصة الأثر" [5]

---

(١) هداية العقول إلى غاية السؤل (١/٢٠) ، وسيكون العزو إليه في عامة هذا البحث لكون المتن " غاية السؤل " طبع ممزوجاً به، و لم يفرد بالطباعة فيما أعلم .

(٢) له قرابة الثلاثين نسخة في مكتبات اليمن العامة والخاصة، وغيرها .

انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله (٦/٣٨٧-٣٨٩)، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (١/١٤١، ١٦٨، ٢١٩، ٢٣٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤١٠، ٤٤١، ٢/٢٤٤، ٢٩٥، ٣٤٨، ٣٥٤، ٦٤٠، ٦٥٤، ٦٥٩) .

(٣) هداية العقول (١/٢-٣، ٦) .

(٤) (٢/١٨٢) .

(٥) (٢/١٠٤) .

وإبراهيم بن القاسم في " طبقات الزيدية الكبرى " [1]، والشوكاني في " البدر الطالع" [2]، وإسماعيل باشا في " إيضاح المكنون" [3] .

ثالثاً: المؤلفات التي ذُكر فيها آراء للحسين بن القاسم، أو نقول من كلامه معزوٍ إليه، أو إلى كتابه " غاية السؤل " ، وعند مقابلتها بهذا الكتاب تبين أنها منه، على ما سيأتي ذكره في الحديث عن الكتب التي نقل مؤلفوها من هذا الكتاب [4] .

والكتاب مطبوع ممزوج بشرحه " هداية العقول إلى غاية السؤل " وعليه حواشي وتعليقات .

(١) (١/٣٧٤) .

(٢) (١/٢٢٦) .

(٣) (٢/٣٧١) وسمي الكتاب بـ " كفاية السول في علم الأصول " وذكره أيضاً بهذا الاسم حينما ذكر شرح الكتاب (٢/٧٢١) وتابعه عليه رضا كحالة في معجم المؤلفين (٤/٤١) ، وهو وهم ، والصواب ما تقدم أنه " غاية السول في علم الأصول " .

(٤) في المطلب الثالث من المبحث الثاني (ص٤٤٤) .

المطلب الثاني
تاريخ تأليف الكتاب وسببه

لم يفصح المؤلف عن تاريخ تأليفه للكتاب لا ابتداء ولا انتهاء، ولكن جاء في خاتمة شرحه " هداية العقول" [1] أنه ابتدأ الشرح في سنة (١٠٣٥هـ) وفرغ منه منتصف شهر صفر سنة (١٠٤٩هـ) وهذا يعني أن فراغه من تأليف المتن سابق على سنة (١٠٣٥هـ) أو هو كائن فيها [2]، وهذا ما أكده صاحب كتاب " طبقات الزيدية الكبرى" [3] بل زاد الأمر دقة فحدد الزمان والمكان للابتداء والانتهاء، فقال: « وكان ابتداء تأليف "غاية السؤل" في " الظفير" [4] في سنة ست وعشرين، وأكملها في شَهَارة، وفي سنة خمس وثلاثين أكمل تأليفه الغاية » وبهذا يكون أمضى في تأليف الكتاب عشر سنين، ومع الشرح أربعاً وعشرين سنة، وإنما طالت المدة؛ لكونه ألفهما وهو يقود الجيوش في مقاتله الأتراك، فتخلل ذلك انقطاع متكرر، قال في خاتمة الشرح[5]: « وطال ما طوى عمله في هذه المدة، ولم يكتب بقلم فيه بمدة، بل في أكثر المواطن لم يستصحب الكتب كمدة المحاصرة لصنعاء، وكمدة السفر إلى بلاد تهامة لاستفتاحها، والمصابرة على محروس زبيد نحواً من ثلاث سنين » .

وأما عن سبب تأليفه للكتاب فهو لأجل وضع مختصر في أصول الفقه على وفق قواعد المذهب الزيدي [6]، كما أفصح بذلك في مقدمة الشرح حيث

---

(١) (٢/٧٢٤) .

(٢) وقد صرح في مقدمة الشرح (١/٧): أن تأليفه إياه جاء بعد فراغه من الأصل .

(٣) (١/٣٧٤) .

(٤) حصن ببلاد اليمن (معجم البلدان ٤/٦١) .

(٥) هداية العقول (٢/٧٢٤، ٧٢٥) .

(٦) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي (ص١٨٤) .

يقول [1]: « لما كانت الحاجة إلى علم أصول الفقه شديدة، وموجبات العناية به عديدة .. وكانت كتب أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم ﷺ ، إما مطولة كـ " المجزي " [2] و " الحاوي " [3] و " المقنع " [4] ، وغيرها من الكتب التي منها مبدأ المباحث، وإليها المرجع .. وإما مختصرة على اختلاف الطرائق » ثم ذكر أنواعها فقال[5]: « عنّ لي أن أجمع كتاباً في الأصول كافلاً بما يجب من إيراد المعتمد من الحجج كلها، حاوياً لما يتشبث به المخالف من الشبه وحلها، معياراً للترجيح بين الأقاويل والدلائل، مجزياً مقنعاً للناظر في أصول القواعد وفصول المسائل، فأخذت في ذلك مع ما أنا فيه من الاشتغال بإطفاء نار الفتن العظيمة الاشتعال، من البغاة على أهل التوحيد والعدل، والنفاة لفضائل أولي الفضل » .

❁❁❁

(١) هداية العقول (١/٤، ٥) .

(٢) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الناطق بالحق (ت٤٢٤هـ) .

(٣) للإمام يحيى بن حمزة (٦٦٩ - ٧٠٥هـ) .

(٤) للإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ (ت٦٣٦هـ) .

(٥) هداية العقول (١/٦-٧) .

المطلب الثالث
موضوعات الكتاب وترتيبها

إن كتاب " غاية السؤل " الغرض منه - كما أراد مؤلفه - ليكون مختصراً حافلاً بأقوال العلماء، جامعاً لأدلتهم العقلية والنقلية، ولذلك رتبه على مقدمة وثمانية مقاصد [1] :

أما المقدمة فذكر فيها: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ومركباً، وبين غايته وموضوعه، ثم اتبعها بثلاثة مباحث :

الأول في المباحث الكلامية : تعريف العلم، ومراتب الإدراك، والكلي والمعرِّف وأقسامها، والقضية وتقاسيمها والتناقض والعكس، والقياس المنطقي وتقاسيمه وضروبه .

المبحث الثاني في الموضوعات: عرّف بالوضع، وبيان الواضع، وطريق معرفة اللغات، وأقسام دلالة اللفظ، وأقسامه باعتبار التركيب والإفراد وأقسامهما. ثم تناول الاشتقاق والترادف والاشتراك، والحقيقة والمجاز، والخلاف في الحقيقة الشرعية، وأنواع العلاقة في المجاز، واشتراط النقل فيها، وعلامات المجاز، واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، واللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك .

ثم تناول تعريف الحروف، وإفادة الواو للجمع المطلق .

البحث الثالث في الأحكام: ذكر الحاكم، وتناول التحسين والتقبيح العقليين، والحكم وتقسيمه إلى تكليفي ووضعي، وأقسام التكليفي إلى الواجب وتقاسيمه، والمندوب، والمحظور وجهات كون الشيء واجباً حراماً، والمكروه،

---

(١) هداية العقول (١/٢٣، ٢٥، ٢٧) .

والمباح، وأنه ليس مأموراً به ولا جنساً للواجب . وأقسام الحكم الوضعي: العزيمة والرخصة، والسبب والشرط والمانع، والصحة والبطلان .

المحكوم فيه: الأفعال، حكم التكليف بما لا يطاق، والكافر مكلف بالفروع، والتكليف بالفعل قبل حدوثه .

المحكوم عليه: المكلف، وكون الفهم شرط التكليف – وحكم طلاق السكران – والخطاب لا يتعلق بالمعدوم، ولا تكليف بما عَلم الانتفاء شرط وقوعه وقته .

وأما المقصد الأول في الكتاب : فذكر تعريفه، وهل البسملة منه أول كل سورة غير براءة ؟ والقراءات السبع متواترة، والشاذ معمول به كالآحاد، وتفسير المحكم والمتشابه، وفي القرآن المعرب .

وأما المقصد الثاني في السنة : فذكر تعريفها، وعصمة الأنبياء، وأفعال النبي ﷺ وأقسامه، والفعلان لا يتعارضان، وتقابل القول والفعل له أقسام، وحكم تقرير النبي ﷺ .

وأما المقصد الثالث في الإجماع : فذكر تعريفه، وإمكانه، وحجيته، وإجماع العترة من آل البيت، وإجماع أهل المدينة، وقول الشيخين، وقول الصحابي على غيره، وقول التابعي معتبر مع الصحابي، وإجماع الأكثر، ولا يعتبر في الإجماع من سيوجد، ولا غير المجتهد – الأصولي والفروعي – وفي المتأول والفاسق خلاف لا الكافر، ولا يختص بالصحابة، ولا يشترط عدد التواتر للدليل، ولا الانقراض، والإجماع السكوتي، ووجوب المستند، والاختلاف على قولين لا يمنع ثالثاً لا يرفعهما، ويجوز إحداث دليل أو تأويل، وفي جواز عدم علم الأمة براجح معمول على وفقه، والاتفاق بعد الاختلاف المستقر حجة، والدليل يمنع الردة، ويتمسك بالإجماع فيما لا يترتب عليه، وإذا عارضه نص وكانا ظنيين فالجمع ثم الترجيح ، والآخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً على ما

عداه آخذ بالإجماع .

وأما المقصد الرابع في أمور عامة: فتناوله في أبواب :

الباب الأول في الأخبار: ذكر فيه تعريفها، والخبر المعلوم صدقه: المحفوف بالقرائن، والمتواتر - وعَرّف المتواتر وشروطه - واختلاف الأخبار في الوقائع كشجاعة علي، وخبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه، والخبر إذا عمل به الأكثر . كما تناول الخبر المعلوم كذبه، والكذب على الرسول ﷺ معلوم الوقوع، والتعبد بخبر العدل جائز عقلاً وواقع سمعاً، وله شرائط تعود إلى المخبِر والخبر والمخبَر عنه .

أما الأول فمنها : التكليف وقت الأداء، والعدالة - وتناول أحكام التعديل والتجريح، وعدالة الصحابة، وضابط الصحابي - ورجحان الضبط .

وفي شروط الخبر تناول:

ألفاظ الصحابي في الرواية: سمعته، قال، أمر، أمرنا، من السنة، عن، كنا، واختلف فيما إذا ذكر الصحابي حكماً طريق إثباته التوقيف .

ورواية غير الصحابي : سماعه من الشيخ، قراءته عليه، كتابة الشيخ إليه، إجازته له، الوجادة .

وتناول الخلاف في المرسل، ومنه المنقطع والمعلق والمعضل، ومسند المرسل، وتناول التدليس، ورواية الحديث بالمعنى، ونسيان الأصل للرواية، وزيادة الثقة، وحذف بعض الخبر .

وفي شروط المخبر عنه تناول: مخالف الخبر القطعي، ومخالفة الصحابي للنص، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفي الحدود والمقادير ومخالفة القياس.

وأما الباب الثاني في الأوامر والنواهي :

ففي الأوامر تناول تعريف الأمر، وفيما يكون حقيقة، واشتراط الإرادة فيه، والمعاني التي ترد عليها صيغة " افعل" وأنها حقيقة في الوجوب، والأمر بعد

الحظر، والأمر المطلق هل يفيد التكرار؟ والمعلق على علة يتكرر بتكررها، وكون الأمر للفور، وهل هو نهي عن ضده ؟ والقضاء بأمر جديد، وليس الآمر بالأمر بالشيء آمراً به، وإذا أمَر بمطلق فالمطلوب الممكن المطابق للماهيـــة، وتعاقـــب الأمرين .

وفي النهي تناول تعريفه، وكونه للتحريم حقيقة، ويكون مفرداً ومتعدداً، ويدل على الفساد شرعاً ما لم يَعُد إلى أمر مقارن في المعاملات .

وأما الباب الثالث في العموم والخصوص :

ففي العام تناول : تعريفه، وصيغه، وأقل الجمع، وورود العام على سبب خاص، وتضمنه مدحاً أو ذماً لا يقدح في عمومه؛ ومثل: (نهي عن بيع الغرر) يعم، ومثل: (لا يستوي) يحتمل، والمقتضي لا عمـــوم لـــه في المقتـــضيات ، واختلف في مثل : " لا أكلت وإن أكلت" ، ولا عموم لمثل (صلّى) والمعلـــق على علة يعم قياساً، والخلاف في عموم المفهوم مبناه على الخـــلاف في كـــون العموم من عوارض المعاني، والخطاب الخاص بالرسول ﷺ لا يتنـــاول الأمـــة، والموضوع للمذكرين صيغة لا يدخل فيه النساء ظاهراً، وفيما يتناول العبيد لغة يتناولهم شرعاً، والمتكلم داخل في عموم خطابه، وما ورد على لسانه ﷺ ممـــا يتناوله لغة يشمله، ومثل: (يا أيها الناس) لا يعم من بعدهم، والعام المخصص مجاز في الباقي، والمخصص بمبين حجة ولا يعمل بالعام قبل ظن عدم المخصص.

وفي التخصيص تناول: تعريفه وتعريف المخصِّص والمخصَّص، وحكمه.

وتناول في المخصِّص المتصل: الاستثناء، حده، ونوع دلالة المتصل منه، واشتراطه اتصاله، وعدم الاستغراق واختلف في الأكثر . وهو بعد الجُمل بالواو وللجميع، ومن الإثبات نفي وبالعكس، وإذا توالى فكل تالٍ لمتلوه .

ومن المخصِّصات المتصلة أيضاً : الغاية، والشرط، والصفة .

وتناول في المنفصل: جواز التخصيص بالعقل، والكتاب بالكتاب، وبالسنة وبها، وبالمفهوم، وبفعله ﷺ ، وبتقريره، وبالقياس، لا بمذهب الصحابي، ولا بالعادة، ولا بموافق العام، ولا بعود ضمير خاص، ولا بمقدر مخصوص في المعطوف، ويُبنى العام على الخاص أن تقارنا أو تفارقا بمدة .

وتناول في المطلق والمقيد تعريفهما، وحالات الحمل بينهما وعدمه .

وأما الباب الرابع في المجمل والمبين : فتناول تعريف المجمل، وأنواعه، ثم نفي الإجمال عن طائفة من النصوص وبعض الأساليب .

وفي المبين تناول: تعريفه، وإذا ورد بعد المجمل قول وفعل، ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة .

وأما الباب الخامس في مفهومات الخطاب: فتناول تعريف المنطوق، والمفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة، ومفهوم الحصر .

وأما الباب السادس في الناسخ والمنسوخ: فتناول تعريف النسخ، وحكمه، وأنه لا يثبت حكمه قبل تبليغه ﷺ ، وعلاماته، وأنّ تأبيد محل الحكم لا يمنع النسخ، وكذلك كونه خبراً، وهو جائز بلا بدل، ويجوز في القرآن حكماً وتلاوة أو أحدهما، ويجوز نسخ القرآن والمتواتر والآحاد كل بمثله، والأضعف بالأقوى لا العكس، ولا الإجماع، وفي القياس وفي الفحوى والأصل دون الآخر أقوال، ونسخ حكم الأصل يزيل حكم الفرع، وزيادة صلاة سادسة ليست نسخاً، وإبطال وصف الوسطى لا يبطلها، وفي زيادة شطر أو شرط أو رفع مفهوم المخالفة، أقوال .

وأما المقصد الخامس في القياس وما يتصل به: فتناول فيه تعريفه، وحجيته، والنص على العلة غير كاف في التعبد به، وهو عقلي وشرعي، ويجري في الحدود والكفارات، وفي الأسباب .

وتناول أركانه الأربعة : الأصل، والفرع، والجامع، وحكم الأصل، ولكل منها شروط، ولا يشترط في العلة أن تكون متعدية، ولا متأخرة عن حكم الأصل، ويجوز كونها عدمية، ويكون العدم جزء علة كالدوران، ونقض حكمتها وعدم اعتبار قدرٍ لا يبطل اعتبار آخر، ولا يضر كونها أمارة، ويجوز تعليل حكمين بأمارة، وكونها مركبة . وطرق إثبات العلة : الإجماع، والنص، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران .

والاعتراضات أصلها المناقضة، والنقض، والمعارضة . وذكر من الاعتراضات: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، ومنع حكم الأصل، ومنع وجودها فيه، ومنع عليتها، وعدم التأثير، والقدح في الإفضاء إلى المقصود بالحكم، والقدح في المناسبة، وعدم ظهوره وانضباطه، والنقض، والكسر، والمعارضة في الأصل، ومنع وجود الوصف في الفرع، والمعارضة في الفرع، والفرق، واختلاف الضابط في الأصل والفرع، واختلاف جنس المصلحة، والقلب، والقول بالموجب .

ثم تناول بعض الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستحسان .

وأما المقصد السادس في الاجتهاد والاستفتاء: فتناول فيه تعريف الاجتهاد، وشرطه في المطلق، وتعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، والاجتهاد في زمنه ﷺ، والمصيب في العقليات واحد ومخالفه آثم، وفي الظني أقوال، واختلف في نقض الحكم إن لم يخالف قاطعاً ، والحكم بخلاف الاجتهاد ولو عن تقليد باطل، وفي تقليده قبل الاجتهاد أقوال، ويمنع خلو الزمان عن مجتهد، ويمتنع التفويض لعدم إدراك المصالح . ثم تناول التقليد: فعرفه، وبيّن المنع منه في العقليات، وإلزام غير المجتهد به في الأحكام الفرعية، وأن المفتي الفقيه، وفي إفتاء غيره أقوال، وكذلك

في المفضول، وفي الميت، والتزام مذهب أولى، وفي كونه ملتزماً بالعمل فيما عمله، أو بالإفتاء، أو بالنية، أو بالشروع خلاف، وبعده يحرم الانتقال .

وأما المقصد السابع في التعادل : فتناول تعريفه، وتعريف الظن، وأن لا تعادل بين قطعيين، ويطلب الترجيح إن تعذر الجمع، وهو - أي : الترجيح - إما بحسب السند وهو الطريق، أو بحسب المتن وهو نفس الدليل، أو بحسب الحكم كالحظر، أو بحسب أمر خارج، لكل منها حالات كثيرة .

ثم تناول الترجيح بين القياسين المتعارضين بحسب دليل الوصف المعلل به، وبحسب دليل حكم الأصل، والترجيح بين المنقول والمعقول، وبين الحدود السمعية .

وأما المقصد الثامن في أحكام العقل: وهي أحكام التكليف الخمسة، وتناول الخلاف فيما لا يدرك فيه بخصوصه جهة محسنة أو مقبحة، وانقسام الحكم العقلي إلى ضروري ونظري، وأن على النافي دليلاً .

المطلب الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

لم يذكر الحسين بن القاسم المنهج الذي سار عليه في تأليف هذا الكتاب ولكن بتتبع موضوعاته ومسائله أمكن تحديد معالمه فيما يأتي :

أولاً : أنه في التعريفات يقتصر على الاصطلاحي دون اللغوي، وقد يذكر أكثر من تعريف[1] ، ويختار منها [2]، ويسوق – أحياناً – المناقشة الواردة على بعضها، وقد يجيب عنها إذا اقتضى الأمر ذلك ، كـ : كون التعريف غير جامع أو مانع، أو يستلزم الدور [3] .

ثانياً: في سرد المذاهب لا يعين أصحابها إلا نادراً [4]، ويصدرها بالمختار عنده - وغالباً ما يصرح بذلك [5] - ثم يورد غيره بنحو عبارة « لا كذا » وحيث لم يجزم باختياره يسوق المذاهب بنحو « قيل كذا، وقيل كذا » وربما استظهر شيئاً منها بعد ذلك [6] .

ثالثاً : يذكر - أحياناً - في المسائل التراعية مبنى الخلاف[7]، ونوعه إن

---

(١) كما في تعريف الدليل . انظر: هداية العقول (١/٣٧، ٣٨) .

(٢) كما في تعريف العلم . انظر: هداية العقول (١/٦١) .

(٣) كما في تعريف العلم . انظر: هداية العقول (١/٦٠، ٦١) .

(٤) كما في الحقيقة الدينية، وفي الأمر بالمندوب . انظر: هداية العقول (١/٢٤٧، ٣٦٦)

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٩، ٤٧٤، ٥٧١، ٥٧٤، ٢/١٧، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٦٨، ٧٨، ٩٦، ١٠٠، ١٧٩، ٢٣١، ٢٤٤، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٦١، ٥٠٦، ٥٩٣ ، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٨٣) .

(٦) كما في طريق معرفة اللغة، والواجب المخير، انظر: هداية العقول (١/١٧١، ٣٣٩) .

(٧) كما في كون المندوب مأموراً به، وعموم المفهوم، واشتراط عدم تضمن العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً . انظر: هداية العقول (١/٣٦٦، ٢/٢٣٥، ٥١٩) .

كان لفظياً أو معنوياً [١]، ويبين ثمرته [٢].

رابعاً : في الاستدلال يبدأ بذكر أدلة المختار عنده، ثم يثني بأدلة المذاهب الأخرى، ويورد وجه الاستدلال من الدليل، ولا سيما إذا كان من الكتاب أو السنة، سواء لما يراه أو لقول غيره [٣].

وفي مناقشة الأدلة والأقوال تارة يتبع كلاً بمناقشته، وتارة يؤخرها [٤]، وقد يكتفي عن ذكر الرأي أو دليله، بمناقشته وإبطاله [٥].

كما أنه اعتاد أن يعبر عن دليل القول المختار بلفظ " لنا "، ودليل المخالف " قالوا " ، وعن الاعتراض " قيل"، وعن الأجوبة " قلنا " أو " رُدّ " أو " أجيب " أو " ولا " أو " سلمنا " .

خامساً: ما يورده من القضايا لا يمثل له إلا نادراً، وقد يعكس فيعبر عن القضية بمثالها [٦]، ولربط أجزاء الكتاب ببعضها فإنه يحيل في بعض المسائل إلى المواضع التي بحثت فيه، سواء فيما تقدم [٧] أو فيما يأتي بحثه [٨].

❁❁❁

(١) كما في اطراد العلة . انظر: هداية العقول (٢/٥٢٧) .

(٢) كما في الخلاف المبني على تفسير الإيماء باعتباره من أنواع التعليل .
انظر: هداية العقول (٢/٥٦٠) .

(٣) كما في مسالة الحقيقة الدينية، والواو للجمع المطلق . انظر: هداية العقول (١/٢٥٠، ٣٠٧)

(٤) كما في مسألة المباح ليس مأموراً به، واشتراط الإرادة في الأمر .
انظر: هداية العقول (١/٣٨٥-٣٨٦، ٢/١٢٤-١٣٠) .

(٥) كما في فعل النبي ﷺ غير معلوم الصفة، وإجماع آل البيت .
انظر: هداية العقول (١/٤٦٤-٤٦٨، ٥٣٧) .

(٦) كما في أنواع التغيير في المشتق . انظر: هداية العقول (١/٢٠٧) .

(٧) كما في خبر الواحد في الحدود، وكون الأمر للفورية، والتخصيص بالقياس .
انظر : هداية العقول (٢/١١١، ١٥٥، ٣٢٢) .

(٨) كما في التخصيص، وفي العام والخاص المتعارضين . انظر: هدية العقول (٢/٢٦٥، ٣٣٧) .

المبحث الثاني
صلة كتاب " غاية السؤل " بغيره من الكتب

المطلب الأول : أصل الكتاب ومصادره

إن من يطلع على كتاب " غاية السؤل " وكتاب " مختصر المنتهى" لأبي عمرو ابن الحاجب (تـ ٦٤٦هـ) يلحظ التشابه الكبير بينهما في تناول الموضوعات وترتيبها، وأيضاً في منهجهما في كيفية عرض المذاهب والأدلة ومناقشتها، بل تطابقهما في كثير من الألفاظ والجمل، مما يخيل للناظر فيهما أن كتاب " غاية السؤل " هو اختصار لكتاب ابن الحاجب [١]، وهذا ما صرح به الشوكاني فقال [٢]: « اعتصره من " مختصر المنتهى" وشروحه وحواشيه، ومن مؤلفات آبائه من الأئمة في الأصول » .

والظاهر أنه لم يقتصر على ما أشار إليه الشوكاني بل تخطاها إلى كتب أخرى في أصول الفقه، مما يبرهن على سعة اطلاعه، وأنه يملك مكتبة غنية بنفائس الكتب وأمَّات المراجع، غير أنه لم يصرح في كتابه بشيء منها مطلقاً، ولكن بالرجوع إلى شرحه " هداية العقول " أمكن الوقوف على أسمائها أو أسماء مؤلفيها، وكان من أبرز ذلك ما يأتي :

١ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ط) [٣] .

٢ – أصول الفقه لأبي بكر الجصاص (ط) [٤] .

٣ – الإيجاز في علم الإعجاز لشيخه لطف الله بن محمد الغياث [٥].

---

(١) سيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في المطلب الرابع من المبحث الثالث (ص٤٦٠) .

(٢) البدر الطالع (١/٢٢٦) .

(٣) انظر: هداية العقول (١/٢٤٨، ٣٩٦، ٢/١٣٩، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٢٩)

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢/١٩٧، ٢٠٠، ٢٤٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٦٠، ٣٧٩، ٢/١١، ٦٤، ١٦٤، ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٧) .

٤ – البرهان في أصول الفقه للجويني (ط) [١] .

٥ – التجريد في علم الكلام للطوسي [٢] .

٦ – التلويح على التوضيح للتفتازاني (ط) [٣].

٧ – التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة الحنفي (ط) [٤].

٨ – جمع الجوامع لابن السبكي (ط) [٥] .

٩ – جواهر الأصول لحسن الرصاص (خ) [٦] .

١٠ – حاشية التفتازاني على شرح العضد (ط) [٧] .

١١ – الحاوي في أصول الفقه للمؤيد بالله يحيى بن حمزة (خ)[٨] .

١٢ – شرح ألفية البرماوي (ط) [٩] .

١٣ – شرح التجريد في علم الكلام للأصفهاني [١٠] .

١٤ – شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ط) [١١] .

١٥ – شرح الشافية لابن الحاجب للشريف الرضي (ط) [١٢] .

---

(١) انظر: هداية العقول (١/١٥٥) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/٥٤) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (١/٤٨، ١٥٥) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١/٤٨)

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٣٨٦، ٢/٧٢) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/١٧٦، ١٨٧، ٢٥٠، ٢٧٢) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (١/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٦) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (١/٥٤) .

(٩) انظر: المصدر نفسه (٢/٢٤٤) .

(١٠) انظر: المصدر نفسه (٢/١٢٨) .

(١١) انظر: المصدر نفسه (١/٢٢٢، ٢/١٦٤) .

(١٢) انظر: المصدر نفسه (٢/٢١٧) .

١٦ – شرح الكافية في النحو للشريف الرضي (ط) [١] .

١٧ – شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (محقق)[٢] .

١٨ – شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي (ط) [٣] .

١٩ – شرح معيار العقول للمهدي أحمد بن يحيى اليمني (خ) [٤] .

٢٠ – شرح المواقف في علم الكلام للجرجاني (ط) [٥] .

٢١ – الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه لإبراهيم بن محمد الوزيري(ط)[٦]

٢٢ – فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (ط) [٧] .

٢٣ – قواطع الأدلة لابن السمعاني (ط) [٨] .

٢٤ – المجزي في أصول الفقه لأبي طالب يحيى بن الحسين اليمني [٩] .

٢٥ – المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (ط) [١٠] .

٢٦ – المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ط) [١١] .

٢٧ – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ط) [١٢] .

---

(١) انظر: هداية العقول (١/٢٣٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢/١٦٤) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢/٨٠) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢/١٢٥) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٢٢٠، ٢/١٢٨) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/٣٩٦، ٤٦٣، ٢/١٧، ٦٤، ١٦٤، ٢٥٣) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (١/٢٢٤، ٢/٢٣٧-٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (٢/٢٢٩) .

(٩) انظر: المصدر نفسه (١/١٦٧، ٢/١٧١) .

(١٠) انظر: المصدر نفسه (١/١٩٣، ٢/١١، ٦٤، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٤، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦٤) .

(١١) انظر: المصدر نفسه (١/٦٠، ٢/٦٤، ٦٩، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٤، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦٤) .

(١٢) انظر: المصدر نفسه (٢/٦٩، ١٢٤، ١٦٤، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٨٧-٢٨٨) .

٢٨ – المعيار في أصول الفقه للمؤيد بالله يحيى بن حمزة اليمنيى [١] .

٢٩ – المنتخب في الأصول للفخر الرازي (محقق) [٢] .

٣٠ – المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي (ط) [٣] .

٣١ – ميزان الأصول للسمرقندي (ط) [٤] .

٣٢ – مختصر المنتهى لابن الحاجب (ط) [٥] .

٣٣ – نهاية السول للإسنوي (ط) [٦] .

❁❁❁

(١) انظر: هداية العقول (٢/٢٦٤) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢/٢٦٤) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢/١٢، ١٥٧) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١/١٥٤-١٥٥، ١٩٧) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٨٦، ٣٩٦، ٢/١٢، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٧، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٨٥) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/٢٣٨) .

المطلب الثاني
شروح الكتاب وحواشيه

إذا كان كتاب " غاية السؤل" قد استخلص من " مختصر المنتهى " وهذا " المختصر " كما قيل في وصفه [1]: « يضاهي الألغاز لغاية إيجازه »، فلا جزم أن " غاية السؤل" سيكون بهذه المثابة، بل أبلغ وأكثر إيجازاً وغموضاً، ولذلك احتاج مؤلفه أن يضع له شرحاً سماه " هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول " فقال في مقدمته[2]: « عَنّ لي أن أجمع كتاباً في الأصول. إلى أن قال: ولكنه دَقّ على بعض الطلبة ما دَقّ من معانيه، وخفي عليهم أشياء من قواعده ومبانيه، فسألوني أوضح لهم ما خفي عليهم من فوائده، بشرح مذلل لصعابه، ومقيّد لأوابده، فأجبتهم إلى ذلك » .

ومع وجود هذا الشرح واتساعه، فقد وُضِع عليه أيضاً حواشي تزيده إيضاحاً، وتكشف ما عسى أن يبقى من غموضه، وهي على النحو الآتي :

١- حاشية للعلامة الحسن بن يحيى سيلان (تـ ١١١٠هـ) .

٢- حاشية للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني سماها " الدراية على شرح الغاية " ولم يكملها وصل فيها إلى أواخر الإجماع، كما أنه ابتدأها من الموضوعات اللغوية [3] .

٣- تعليقات لكل من الحسين بن أحمد السياغي (تـ ١٢٢١هـ) والقاضي الحسن بن إسماعيل المغربي (تـ ١٢٠٨هـ) وجده القاضي الحسين ابن محمد المغربي (تـ ١١١١هـ) . وقد طبعت هذه الحواشي مع الشرح، بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء اليمن سنة (١٣٥٩هـ) .

---

(١) شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (١/١٠) .

(٢) (١/٦، ٧) .

(٣) طبعت في الجزء الأول من هداية العقول (ص١٥٢-٥٩٠) .

٤- حواشي: لأحمد بن صالح بن محمد بن أبي الرجال (تـ ١١٩١هـ) [١].

ولكتاب " غاية السؤل " شروح أخرى منها :

١- شرح غاية السؤل في علم الأصول : للشيخ أحمد بن علي الحكمي اليمني (تـ ١٠٦٨هـ) [٢] .

٢- شرح غاية السؤل : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن شرف الدين الجحافي الحبوري (تـ بعد ١٠٥٠هـ) [٣] .

٣- ضيا من رام الوصول إلى توضيح خفيات هداية العقول (خ) : لأحمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن المهدي (ت ١١٥٨هـ) [٤] .

٤- حواشي علي غاية السؤل: لعبد الله بن علي الوزير (تـ ١١٤٧هـ)، وله أيضاً " العناية نظم الهداية " نظم فيه شرح المؤلف " هداية العقول " وقد شرح النظم العلامة الصنعاني - المذكور آنفاً - وسمي شرحه " الدراية شرح العناية " [٥] .

(١) انظر نسبته إليه في: البدر الطالع (٦١/١)، ونشر العرف لمحمد بن زبارة (١٣٧/١)، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي (١١٧١/٢) .

(٢) انظر نسبته إليه في: ملحق البدر الطالع (ص١١٩)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبشي (ص ١٨٥) .

(٣) انظر نسبته إليه في: ملحق البدر الطالع (ص٤١)، وخلاصة الأثر (٢٥٢/١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص١٨٥)، وجامع الشروح والحواشي (١١٧٠/٢) .

(٤) انظر نسبته إليه في: المصدر نفسه (١١٧١/٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١١٧١/٢) .

المطلب الثالث
الكتب التي نقل مؤلفوها من كتاب " غاية السؤل "

من المؤلفات التي صرّح مؤلفوها بالنقل من كتاب "غاية السؤل" ما يأتي:

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل (ط) [١] .

٢- رسالة فيها جواب عن دلالة المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ (ط)[٢]

٣- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (ط) [٣] .

٤- ثمرات النظر في علم الأثر (ط) [٤] أربعتها للعلامة الصنعاني .

٥- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للعلامة الشوكاني (ط)[٥].

٦- رسالة فيها جواب عن دلالة المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ للقاضي أحمد بن عبد الرحمن المجاهد (ط) [٦] .

(١) انظر: إجابة السائل (ص ١٥٤، ٢٣٩)، ومقابله في هداية العقول (١/٥٠٩-٥٣٧) .

(٢) انظر: الرسالة التي فيها الجواب – وهي مذكور في البحث الرابع من أبحاث هذا الكتاب - (ص٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣)، وانظر مقابلها في: هداية العقول (٢/٣٦٩، ٣٧٩-٣٨٠) .

(٣) انظر: توضيح الأفكار (٢/٢١٩)، ومقابله في: هداية العقول (٢/٧٠-٧١) .

(٤) انظر: ثمرات النظر (ص١١٨)، ومقابله في: هداية العقول (٢/٦٩) .

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/١٧٨)، وانظر مقابله في: هداية العقول (٢/٣٣٧) .

(٦) انظر: الرسالة التي فيها الجواب – وهي مذكور في البحث الرابع من أبحاث هذا الكتاب - (ص٣٠٨)، وانظر مقابلها في: هداية العقول (٢/٣٦٩، ٣٧٩)

المطلب الرابع
المقارنة بين كتاب "غاية السؤل "
وكتاب يوسف ابن عبد الهادي [1].

كلا الكتابين معنون بـ " غاية السول في علم الأصول" مما يوحي بنوع ترابط بينهما، وتأثر اللاحق منهما بالسابق، أضف إلى ذلك التشابه إجمالاً في عرض الموضوعات وترتيبهما، والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ومسائله، مع التناهي في الإيجاز والاختصار مما أحوج كلا المؤلفين إلى شرح كتابه وبيانه . وإن كان ثمة سبيل إلى الحكم بتأثير أحدهما في الآخر فسيكون – لا محالة – في جانب العلامة ابن عبد الهادي، وأنه موضع الإفادة؛ لتقدّم وفاته – وهي سنة ٩٠٩هـ – بنحو قرنٍ من الزمان على السنة التي ولد فيها الحسين بن القاسم، ولكن يوهن من ذلك: اختلاف الكتابين في المنهج والمَشْرَب، فابن عبد الهادي – باعتباره حنبلي المذهب – اعتمد في تأليف كتابه، كما صرّح في الشرح[2] على أصول ابن مفلح ومختصر ابن اللحام، وغيرهما من كتب المذهب، وأيضاً اعتنى في المسائل الأصولية بذكر الروايات والوجوه عن الإمام أحمد وأصحابه، والترجيح بينها والتصحيح .

وأما الحسين بن القاسم فقد أراد أن يجمع في كتابه القواعد الأصولية،

---

(١) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي، أبو المحاسن جمال الدين، الشهير بـ " ابن المِبْرد "، ولي التدريس والإفتاء، قال ابن العماد : « كان إماماً علامة، يغلب عليه الحديث والفقه وله مؤلفات كثيرة، وغالبها من الأجزاء » أي: المختصرات، وقد عُدّ منها ما يربوا على المائة والخمسين، ولد سنة ٨٤٠هـ بصالحية دمشق، وتوفي سنة ٩٠٩هـ بدمشق، ودُفن بسفح جبل قاسيون .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٣/٨)، والنعت الأكمل للغزي (ص٦٧)، والضوء اللامع للسخاوي (٣٠٨/١٠)، والأعلام للزركلي (٢٢٥/٨) .

(٢) انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص٧٩) .

والأدلة والردود على أصول الزيدية[1] وأيضاً هو بنى كتابه ورسم هيكله - كما مر ذكره - على وفق "مختصر المنتهى" لابن الحاجب، حتى اعتبر كالمختصر له[2]

وثمة فروق أخرى بين الكتابين من أبرزهما :

أولاً : فيما يتعلق بذكر الأدلة، وما يلحق بها من الاعتراضات والردود، قد أعرا ابن عبد الهادي كتابه من ذلك كله، بينما نراه في التعريف بالمصطلحات الأصولية يعتني بالتعريفات اللغوية اعتناءه بالاصطلاحية، وقد كان الحسين بن القاسم على النقيض في ذلك، فقد أبدى عناية بالاستدلال والحجاج لجل المسائل التي بحثها، وفي المقابل أرجأ عامة التعريفات اللغوية إلى الشرح .

ثانياً: هناك مباحث لم يتناولها الحسين بن القاسم، وهي مذكورة في كتاب ابن عبد الهادي منها: إذا كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها دل على فرضه[3]، وتفسير القرآن بالرأي والاجتهاد وبمقتضى اللغة[4]، وجواز الأمر والنهي إلى غير غاية [5]، كما أنه نبه على بعض المخصصات كرجوع الضمير إلى بعض العام [6]، وزاد في بيان معاني الحروف [7]، وفي شروط الاجتهاد ومسائله [8]، ومسائل التقليد [9]، وزاد من الأدلة المختلف فيها: الاستقراء،

(١) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص١٨٥) .

(٢) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث (ص٤٣٨) .

(٣) انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص١٦٦) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (ص٢٠٠)

(٥) انظر: المصدر نفسه (ص٢٩٣) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (ص٣٤٧) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (ص١٣٢- ١٤٣) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (ص٤٢٦- ٤٢٨) .

(٩) انظر: المصدر نفسه (ص٤٤٠- ٤٤٥) .

والاستصلاح [1]، وأيضاً أدخل في الحكم الوضعي " العلة " وتوسع في بيان ما استعيرت منه [2] ، وذكر مقدمة للأدلة الشرعية ، وبيان أن أصلها الكتاب العزيز [3] .

ثالثاً: مباحث أغفلها ابن عبد الهادي، وهي مذكورة في كتاب الحسين بن القاسم، منها [4]: المبادئ الكلامية[5] وتعيين واضع اللغة وطريق معرفتها[6] وعصمة الأنبياء[7]، وأفعال الرسول ﷺ [8]، والتعارض بينها وبين أقواله ﷺ [9]، ومسألة تعاقب الأمرين المتماثلين[10]، والمنطوق وأقسامه [11] كما أنه اقتصر في ذكر اعتراضات القياس على اثني عشر قادحاً [12]، وأوجز الكلام عن أوجه الترجيح بين الأدلة والحدود [13] .

---

(١) انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص٤٢٢، ٤٢٤) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١٧٥-١٧٧) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص١٩٢) .

(٤) عدم ذكر ابن عبد الهادي لهذه المسائل، أو التصرف في بعضها لعله تابع فيها الموفق بن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر .

(٥) انظر: هداية العقول (١/٧٠-١٥٢) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/١٦١-١٧٢) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (١/٤٤٥-٤٥٩) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (١/٤٦٠-٤٧٠) .

(٩) انظر: المصدر نفسه (١/٤٧٠-٤٨٤) .

(١٠) انظر: المصدر نفسه (٢/١٧٦) .

(١١) انظر: المصدر نفسه (٢/٣٦٩) .

(١٢) بينما جعلها الحسين بن القاسم سبعة أنواع وأدرج في بعضها أصنافاً عدة .
انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص٤٠٣-٤١٧)، وهداية العقول (٢/٥٩٢-٦٢٦)

(١٣) انظر: شرح غاية السول (ص٤٤٥-٤٥٩)، وهداية العقول (٢/٦٨٨-٧١٨) .

رابعاً: تحدث ابن عبد الهادي عن الأخبار ونقلها عقب الكلام عن دليل السنة، وجعلها كالتابع له، ثم تناول الإجماع، فأحكام النسخ[1]، فدلالات الألفاظ، فالقياس الخ . بينما رتبها الحسين بن القاسم على النحو الآتي : السنة، الإجماع، الأخبار، دلالات الألفاظ، النسخ، القياس، وختم كتابه بأحكام العقل، ثم مسألة النافي هل يلزمه دليل ؟

❁❁❁

(١) و لم أر من سبقه إليه، أو تابعه عليه .

المبحث الثالث
كتاب " غاية السؤل " في الميزان
المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه

يُعد كتاب " غاية السؤل في علم الأصول " مصدراً مهماً من مصادر المذهب الزيدي في أصول الفقه، لذلك أولوه اهتماماً زائداً جعله في رتبة عالية، ومقام رفيع بين كتب المذهب، فعكفوا على دراسته وتدريسه، وتناولوه بالشرح والتعليق وضع الحواشي عليه، و لم يزل بهذه المثابة إلى وقتنا الحاضر .

قال عنه العلامة الشوكاني [1]: « الكتاب المشهور الذي صار الآن مَدْرس الطلبة، وعليه المعوّل في صنعاء وجهاتها، وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه، وقوة ساعده، وتبحره في الفن . إلى أن قال: ساق الأدلة سوقاً حسناً، وجوّد المباحث، واستوفى ما تدعو إليه الحاجة، و لم يكن الآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله » .

وقال أيضاً ابن أبي الرجال[2]: « قد جمعت[3] غرائب الفن وعجائبه، ونقلها بعض علماء الأقاليم تعجباً من أسلوبها، وكثرة التحقيق فيها .. » .

وقال الأستاذ عبدالسلام الوجيه[4]: « وهو أعلى كتب المنهج في مدارس الزيدية، لا يكمله الطالب إلا عند بلوغه مرحلة الاجتهاد، وسميت الشعبة الأخيرة - أو الفصل الدراسي الأخير- في مدارس العلوم الشرعية باسم "شعبة الغاية" »

ويمكن أن يضاف إلى محاسنه ما يأتي :

---

(١) البدر الطالع (١/٢٢٦) .

(٢) مطلع البدور (٢/١٨٢) .

(٣) يعني: غاية السول .

(٤) في تعليقه على طبقات الزيدية الكبرى (١/٣٧٤) .

أولاً: الاهتمام بالنواحي التنظيمية والفنية، مما جعل تناوله لمسائل الكتاب يأتي على نسق واحد في الجملة .

ثانياً: على الرغم من تناهي الكتاب في الإيجاز والاختصار، فقد احتوى على عامة أبواب أصول الفقه ومباحثه، مع العناية بذكر المذاهب، ونصب الأدلة النقلية والعقلية، وما دار حولها من الحجاج، لخص ذلك كله بما يغني عن المطولات .

ثالثاً: تميز الكتاب بحسن ترتيبه وتناسبه، وسهولة عبارته وأسلوبه، والدقة في عرض موضوعاته، وشمول وغزارة فوائده .

رابعاً: أصالة مادته العلمية ونضوجها، إذ لم يقتصر المؤلف على الرجوع إلى كتب الزيدية ، بل تخطاها إلى أمّات كتب الأصول مثل : " المعتمد " لأبي الحسين البصري، و " البرهان" للجويني ، و" المستصفى" للغزالي ، و " المحصول" للفخر الرازي، و " الإحكام" للآمدي، و " مختصر المنتهى" لابن الحاجب [1].

خامساً: ذكره لمذهب الزيدية بإزاء المذاهب الإسلامية الأخرى، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافق الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم، ومن خالفوهم فيها [2] .

ولك أن تقول: إذا كان الكتاب بهذه الأوصاف وفي هذه المنزلة، فلِم لم يأخذ حظه من الشهرة ؟ ولماذا يبقى تداوله قاصراً على بلاد اليمن ؟

فالجواب: أنه لا يلزم من الشهرة وعدمها فضل ولا نقص، فالكتب كالرجال، فكم من فاضل استتر، وعاطل ظهر [3] .

---

(١) وغيرها من الكتب على ما تقدم ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني (ص٤٣٨-٤٥٠) .

(٢) انظر: الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي (ص١٤٧) .

(٣) انظر: مقدمة الشيخ عبدالله دراز للموافقات (١١/١)، وبتحقيق مشهور آل سلمان (١٧/١)

وثمة سبب آخر يتعلق بأهل اليمن عامة، نبه عليه العلامة الشوكاني في ترجمة " الشيخ محمد بن إبراهيم ابن الوزير" فقال[1] : « ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار؛ لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له، إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال » .

إلى أن قال: « بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله، وما صح من سنة رسول الله ﷺ، مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة، من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية، ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة، وطرح التقليد، فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً » .

❁❁❁

(١) البدر الطالع (٢/٨٣) .

المطلب الثاني
المآخذ على الكتاب

كتاب " غاية السؤل في علم الأصول " عمل بشري لا يخلو من النقص أو السهو، فإن الإنسان بطبعه لا يكاد يسلم من ذلك، إلا من عصمه الله تعالى، ومن هنا فقد استوقفني أثناء قرائتي لهذا الكتاب بعض الملحوظات، وهي على النحو الآتي :

أولاً: عدم نسبة المذاهب إلى أصحابها إلا نادراً، وإنما يكتفي عند إيرادها بلفظ: « وقيل » ، كما أنه استعمل أيضاً هذا اللفظ دون تصديره بـ " الواو " إذا أراد أن يذكر دليلاً أو اعتراضاً للخصم، كل ذلك طلباً للاختصار، واتكالاً على بيانه في الشرح . ولهذا السبب أيضاً وُجد في الكتاب مواضع كثيرة لا يمكن تبين مراده منها بمعزل عن الشرح، مما يقلل الانتفاع به على سبيل الاستقلال [1] .

ثانياً: استدلاله أو استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة أحياناً، دون أن ينبه على عدم ثبوتها، ولاسيما الأحاديث التي فيها تقوية للاحتجاج بإجماع آل البيت [2]، كحديث: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا) [3] ، و (أهل بيتي أمان لأهل الأرض)[4] و (إن أهل بيتي فيكم كباب حطة) ، و (فأين يُتاه بكم في عِلْمٍ تُنوسخ من أصلاب أصحاب

---

(١) انظر ذلك على سبيل المثال في: هداية العقول (١/٢٩٣، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٦، ٤٠٣)

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/٥٢٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣/١٥٠-١٥١) عن أبي ذر، وصححه ووافقه الذهبي، ورمز له الألباني بالضعف كما في السلسلة الضعيفة (٤٥٠٣)، وضعيف الجامع (٥٢٥١) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣/١٤٩) عن ابن عباس، وصححه، وتعقبه الذهبي قال: « بل موضوع » . وانظر: السلسلة الضعيفة (٤٦٩٩) .

السفينة، حتى صار في عترة نبيكم) [1] .

ثالثاً : تخصيص الإمام علي بن أبي طالب بالسلام عليه، كلما ورد له ذكرٌ، أو ذكر لأحد من ذريته حتى المتأخرين منهم . وفي إفراد غير الأنبياء بذلك خلاف، والجمهور على المنع [2]؛ لما فيه من هضم للخلفاء الثلاثة قبله، زد على ذلك أن المؤلف لا يترضي عن هؤلاء الثلاثة، ولا باقي الصحابة [3]، كما هو دأب عامة الزيدية، وفي هذا عدول وجفاء في حق الصحابة .

رابعاً : وقع منه إيهام، أو خلل في بعض المواضع، منها :

أ – اقتصر على " الواو " في حديثه عن معاني الحروف؛ تبعاً لابن الحاجب، ولا وجه لذلك، فإن حروف المعاني كلها لمعانيها دخل في الاستدلال، وتدخلها الحقيقة والمجاز [4] .

ب – استدل بإجماع أئمة العربية على أن " الواو " للجمع المطلق، واعترض عليه: بأن الفراء وثعلب وأبا عبيدة يقولون إنها للترتيب، وهؤلاء من أئمة اللغة، فأين الإجماع [5] .

ج – استدل على حجية أفعال النبي ﷺ بعصمة الأنبياء، ولا يخفى أن الاستدلال بالكتاب يتوقف على العصمة أيضاً، فكان الأولى تقديمها على مسائل الكتاب [6] .

---

(١) نسب المؤلف تخريج هذا الحديث إلى الإمام المهدي في الغيث مرفوعاً، وقال: « ووقفه على علي أشهر »، وعزا الحديث الذي قبله إلى أبي عبد الله الجرجاني .

و لم أقف عليهما في شئ من كتب السنة، ولا المؤلفات التي يعنى فيها بجمع الأحاديث الموضوعة .

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (ص٢١٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال في هداية العقول (٢/٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٤٨٦، ٥١١، ٦٣٥، ٦٤٩) .

(٤) انظر: هداية العقول وحاشية الصنعاني عليها (١/٣٠٢) .

(٥) انظر: هداية العقول وحاشية الصنعاني عليها (١/٣٠٤) .

(٦) انظر: هداية العقول (١/٤٥٥) .

د – تمسك بنحو حديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) [1] على عصمة الأمة عن الإجماع على الخطأ، وظاهره دليل على عدالة نَقَلة العلم، لا على الإجماع الذي هو محل النزاع [2] .

هـ – نسب إلى أبي الحسن الكرخي أن قول الصحابي فيما طريق إثباته التوقيف يكون حجة، إذا لم يكن الصحابي من أهل الاجتهاد، وفي هذه النسبة نظر؛ فإن المشهور عنه في عامة كتب الحنفية[3]: أنه يرى لزوم تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مطلقاً، دون تمييز بين صدور ذلك عن مجتهد أو غيره[4].

و – ساق حديث الخثعمية – في الحج – بلفظ: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، أينفعه إن حججت عنه؟ فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه) قالت: نعم[5] .

والحديث في الصحيحين وغيرهما، بلفظ: قال: (فحجي عنه) [6] دون ذكر قياس الحج على الدين، وإنما ورد في قصة أخرى [7] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠) مرسلاً، وهكذا أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥)، ونَقل عن الإمام أحمد أنه صححه، وكذلك العلائي في بغية الملتمس (ص٢٤) .

(٢) انظر: هداية العقول (٥٠٤/١) .

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣٦٤/٣)، وأصول البزدوي (٢١٧/٣)، وميزان الأصول (٦٩٨/٢) .

(٤) انظر: هداية العقول (٨٧/٢) ، وانظر منه مواضع أخرى : (١٦٦/١، ١٦٧، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٩٩، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٧١، ٥٧٣، ٢٩٢/٢-٢٩٤) .

(٥) وقد وقع في هذا الوهم جماعة من الأصوليين كابن قدامة والآمدي وابن الحاجب .
انظر: هداية العقول (٥٥٦/٢)، وروضة الناظر (٨٢٢/٣، ٨٤٤، ١٠٤٤)، والإحكام للآمدي (٢٥٨/٣، ٣٣/٤)، ومختصر المنتهى (ص١٨٩) .

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس . وأخرجه الترمذي (٨٨٥) وأحمد (٧٥/١-٧٦) عن علي ولفظه: (نعم، فأدي عن أبيك) وقال الترمذي: « حسن صحيح »

(٧) ورد في حديث ابن عباس أيضاً: أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن =

المطلب الثالث
رأيه في الصحابة وموقفه من مذهب الزيدية وغيرهم في كتابه " غاية السؤل "

١ – رأيه في جمهور الصحابة .

رغم أن المؤلف عند ذكره للصحابة لا يترضى عنهم، ولا يثني عليهم -كما تقدم - فإنه أيضاً لا يتعرض لأحد منهم بالثلب والتنقص، بل نراه - كعادة جمهرة الأصوليين - يتمسك بإجماعاتهم ويعتبرها أدلة صحيحة، كإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد[١]، وقبول أخبار النساء[٢]، وأن الأمر المطلق للوجوب[٣]، وإطلاق الخطأ على بعض المجتهدين [٤]، كما أنه يرى أن قول الصحابي مطلقاً حجة إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال[٥] . ولكن يشكل على هذا أنه في مسألة " عدالة الصحابة" حكى أربعة مذاهب اتباعاً لابن الحاجب: « قيل كلهم عدول، وقيل: كغيرهم، وقيل: إلى حين الفتن، وقيل: عدول إلا من ظهر فسقه و لم يتب كمن قاتل علياً؛ لقضاء ما تقدم بالسلامة إلى ظهور

تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، وعلقه أيضاً بإثر الحديث (١٩٥٣) عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ الحديث، وقد وصله مسلم (١١٤٨) .

وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (ص٤٢٠)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٣٥٧/٢) .

(١) انظر: هداية العقول (٥٢/٢) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٨٠/٢) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٤٠/٢) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (٦٥٨/٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (٨٨/٢) .

الفسق » و لم يرجح شيئاً منها [1]، ثم قال في الشرح [2]: « إذا عرفت ذلك فالقائل بعدالتهم مطلقاً، أو إلى وقت معين لا يحتاج إلى البحث عن أحوالهم مطلقاً، أو إلى الوقت المعين، والقائل بكونهم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن أحوالهم كأحوال غيرهم، وهذه مسألة تبتني عليها أكثر الأحكام الشرعية، فلا ينبغي لمجتهد أن يقتصر فيها على أول نظر، بل يبالغ في البحث والطلب، حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال، فإن من سَلم من التقليد والعصبية إذا حقّق نظره في هذه المسألة، علم حقها من باطلها علماً يقيناً » .

وهو كما ترى لم يصرح برأيه، والظاهر أنه أراد بقوله : « حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال » القول الأول (أنهم كلهم عدول) لأنه في مسألة " اعتبار الفاسق المتأول في الإجماع " حكى فيها مذاهب منها: أنه يعتبر إجماع أهل القبلة جميعاً إلا الخوارج والرافضة، وعلله في الشرح بقوله[3] « أما الخوارج فلتكفيرهم عليّاً وعثمان وجلة الصحابة، وأما الرافضة- وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي عليه السلام - فلتكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وجلة الصحابة » .

٢ – موقفه من آراء الزيدية .

ليس ببدع من القول أن يكون الحسين بن القاسم على مذهب الزيدية، فهو من سلالة أئمتهم ومن علمائهم - على ما تقدم في ترجمته[4] - فلا جرم أن يكون مناصراً لمذهبهم مرجحاً له، ولكن لا يصل إلى حد الإفراط والتعصب،

---

(١) لكن جزم ابن الحاجب بترجيح القول الأول .

انظر: مختصر المنتهى (ص٨١)، وهداية العقول (٢/٧٣-٧٥) .

(٢) هداية العقول (٢/٧٥) .

(٣) المصدر نفسه (١/٥٦٣) .

(٤) انظر: التمهيد من هذا البحث (ص٤١٩) .

بل أقرب إلى الاعتدال، لا سيما وأنه في كتابه " هداية العقول " كالمختصر لكتاب ابن الحاجب "مختصر المنتهى" فمقتضى ذلك أن يسايره في جل ما ذكر . ولو تحقّقتَ هذا وجدته - في الحقيقة - هو المنهج الذي سار عليه عامة علماء الزيدية في علم الأصول وغيره، فكانوا — كما ذكر ابن الوزير— يُدرِّسون كتب المخالفين في مدارسهم، ويعتمدون عليها [1] .

ولكون الزيدية في العقائد - كما اشتهر[2] - على مذهب المعتزلة [3]، فإن المؤلف قد استظهر مذهب المعتزلة في كثير من مسائل الأصول الكلامية، من ذلك :

سلب مسمى الإيمان عن الفاسق[4]، والقول بالتحسين والتقبيح العقلي[5] ونوع كلام الله [6]، وأن العالم بفوات شروط وقوع المأمور به في وقته لا يصح أن يأمر به [7]، وأن الأمر بعد الحظر للوجوب [8] .

وكذلك في المسائل التي خالف فيها الزيدية الجمهور، فإنه ينتصر لمذهب الزيدية، كما في مسألة: القول بحجية إجماع العترة من آل البيت [9]، فقد أطال

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/٢٢٥، ٢٢٧) .

(٢) انظر: فرق معاصرة لغالب عواجي (١/١٦٢-١٧٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض (ص٢٥٧—٢٦١) .

(٣) وإن كان جمهرة الزيدية يرون أن المعتزلة من المتأولين ببدع غير مكفرة ولا مفسقة .
انظر: تنقيح الأنظار (٢/٢١٤) .

(٤) انظر: هداية العقول (١/٢٥٠، ٢٥١) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٣١٦، ٤٠٥) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/٤٢١) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (١/٤٢٨) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (٢/١٤٦)، وانظر مسائل أخرى منه أيضاً في (١/٤١٦-٤١٧، ٤٢٨، ٤٥٧، ٢/٨٨، ٩٥، ١٥٠، ١٩٠) .

(٩) قال العلامة الصنعاني: « آل محمد وأهل البيت وعترتي: كلها تطلق على شيء واحد فهي ألفاظ =

فيها النفس، وسرد كثيراً من الآيات والأحاديث منها الصحيحة والضعيفة، بل الموضوعة أيضاً [1] .

وأيضاً قبول مراسيل الأئمة المعروفين بالأمانة والحفظ كالهادي [2]، ومن في طبقته من أئمة أهل البيت . والمحققون منهم أن ذلك لا يختص بهم، بل من تحقق فيه شرط العدالة، وأنه لا يرسل إلا عن عدل قُبل، وإلا فلا [3] .

وأيضاً : يرى أن من قبيل الخبر المتلقي بالقبول - على الأصح - ما كانت الأمة، أو العترة بين عامل به ومتأول؛ لتضمنه الإجماع على الصحة .

وقد دفعه الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير وغيره [4] .

وأيضاً : الاستدلال بأقل ما قيل ، على قَصْر الإمامة في ولد السبطين (الحسن والحسين) بالإجماع على صحتها فيهم [5] .

ورجّح المؤلف أن قول الإمام علي وحده حجة ؛ لتواتر الآثار بذلك في المعنى ، وساق فيه أكثر من خمسين حديثاً [6] ، ولذلك يرى أن حديث

مترادفة في الماصدق، ومتخالفة في المفهوم، فالمفهوم مختلف، والذي يصدق عليه متحد، ونظيرها أسماء السيف » (مجموع رسائل الإمام الصنعاني ص١٤٨-١٤٩) .

(١) نبه العلامة الصنعاني على عناية المؤلف بسرد تلك النصوص في الاستدلال بها على إجماع آل البيت . انظر: هداية العقول (١/٥٠٩-٥٣٧)، وإجابة السائل (ص١٥٤) .

(٢) الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، ولد بالمدينة (٢٤٥هـ) أنشأ الدولة الزيدية في اليمن سنة (٢٨٤هـ)، أصيب بجراح في قتاله مع القرامطة فتوفي متأثراً بذلك سنة (٢٩٨هـ) .
انظر: الإمام زيد لأبي زهرة (ص٥١٤)، والصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي (ص٥٧) .

(٣) انظر: هداية العقول وحواشيه (٢/٩٦، ٩٧) .

(٤) انظر: هداية العقول (٢/٢٤، ٢٥) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٥٩٦) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/٥٤٤-٥٥٥) .

الغدير [1] والمنزلة [2] كلاهما متواتر [3] .

ومن المسائل التي استظهرها - ووافق الزيدية فيها غيرهم - : عدم صحة الصلاة في المغصوب [4]، وكون البسملة من القرآن [5]، والشاذ من القرآن معمول به كالآحاد [6] ، وأن من استوى ضبطه وسهوه يجتهد في مروياته [7] .

(١) أن النبي ﷺ قام يوماً خطيباً بماء يدعى خُمّاً ، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ، وفيه قال : (وأهْلُ بيتي، أُذَكّركم اللهَ في أهلِ بيتي) الحديث، أخرجه مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم .

(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: خلّف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله، تُخلّفني في النساء والصبيان ؟ فقال: (أمَا تَرضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) .

(٣) انظر: هداية العقول (٢/٣٠) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (١/٣٧٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٤٣٥) .

(٦) انظر: المصدر نفسه (١/٤٤٦) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (٢/٨٠) .

المطلب الرابع
آراؤه واختياراته العلمية

لقد عُدّ من محاسن كتاب " غاية السؤل" بروز شخصية المؤلف العلمية، واستقلاليته، يظهر ذلك في الاختيارات الكثيرة التي نص عليها ووجهها، وأيضاً في مناقشاته وتحقيقاته ونقوده . فهو وإن كان قد استقى كتابه من " مختصر المنتهى" لابن الحاجب ونسجه على عِياره[1] إلا أنه لم يبق أسيراً لأفكاره، متقيداً بألفاظه، بل أعطى نفسه حق التصرف بالزيادة [2] أو الحذف [3] أو التقديم والتأخير[4]، كما أن له في كتابه اختيارات زايل فيها آراء ابن الحاجب، منها:

١-ذكر ابن الحاجب أن أصح الحدود في تعريف العلم[5]: « صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض » .

واعتُرض عليه: بأنه يدخل فيه إدراك الحواس، وهو مذهب الأشعري، وفي دخوله نظر، ولتفادي الاعتراض زِيد فيه قيد: « تمييزاً في الأمور المعنوية »[6].

وقد اختار الحسين بن القاسم حداً يندفع به ذلك الاعتراض ، فقال :

---

(١) حتى صار هو المتبادر عند المؤلف إذا أطلق اسم المختصر (حواشي هداية العقول ٢٠٩/١) .

(٢) كمسألة إطلاق المشترك على معانيه . انظر: هداية العقول (٢٣٠/١) .

(٣) كمسألة ما يستمد منه أصول الفقه، وأقسام الضروريات، وحكم المجاز في المركب، ووقوعه في اللغة والقرآن، كما أنه لا يذكر شيئاً من التعريفات اللغوية .

(٤) قدم بحث واضع اللغة وأخّره ابن الحاجب إلى قبيل مباحث الحكم، وكذلك المشتق على المشترك، وأخّر مسألة المعرب في القرآن إلى مبحث الكتاب، وقدم المندوب على المحظور .
انظر: هداية العقول (١٦١/١، ٢٠٥، ٢٢٤، ٤٥١)، وانظر مقابله من مختصر المنتهى (ص٢٨، ٢٤، ٤١) .

(٥) مختصر المنتهى (ص٤) .

(٦) اختلف في الإدراك بالحواس ، هل هو من قبيل العلوم ؟ فإن من لا يراه يزيد هذا القيد .
انظر: التقريب والإرشاد (١٨٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٢/١)، ورفع الحاجب (٢٦٨/١) .

« صفة يتجلى بها المذكور لمن هي له » [1] فالمتبادر: أن المذكورية تكون بالقلب، أو اللسان دون الحواس[2] .

٢-عرّف ابن الحاجب المشتق بقوله[3]: « ما وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه . وقد يزاد: بتغيير ما » .

وعرفه الحسين بن القاسم بقوله[4]: « رد لفظ إلى آخر لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى » فهو نَظَر إلى أن تعريف ابن الحاجب تعريف للاشتقاق باعتبار العلم والوجدان، وليس الأمر كذلك؛ لأن الاشتقاق عمل مخصوص يكون بالرد عن الوجدان .

ونوقش: بأنه يمكن إجراء الاعتبارين في تعريف ابن الحاجب، فإذا اعتبر المشتق من حيث أنه صادر عن الواضع احتيج إلى العلم به لا إلى عمله، فيقال في تعريفه: " أن تَجِد بين اللفظين موافقة فرع لأصل بحروفه الأصول ومعناه، فترده إليه" ، وإن اعتبر من حيث أنه يلحظ فيه العمل قيل في تعريفه: " أن تأخذ من أصل فرعاً يوافقه في الحروف الأصول، فتجعله دالاً على معنى يوافق معنا" [5].

٣ - نفي ابن الحاجب الحقيقة الدينية[6] موافقة للأشعرية، وأثبتها الحسين ابن القاسم[7] اتباعاً للمعتزلة والزيدية، فإنهم قد قسموا الألفاظ إلى شرعية ودينية.

---

(١) سبقه إليه الشريف الجرجاني في شرح المواقف (٩٣/١) إلا أن المؤلف عدل عن قوله : « لمن قام به » إلى قوله: « لمن هي له » .

(٢) انظر: هداية العقول (٦٣/١، ٦٤) .

(٣) مختصر المنتهى (ص٢٤) .

(٤) هداية العقول (٢٠٤/١) .

(٥) انظر: حاشية الشريف على العضد (١٧٤/١-١٧٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٦/٢)، وحواشي هداية العقول (٢٠٤/١) .

(٦) انظر: مختصر المنتهى (ص٢٢) .

(٧) انظر: هداية العقول (٢٤٨/١) .

فالحقيقة الشرعية: الألفاظ المنقولة إلى فروع الدين المستعملة في غير معانيها اللغوية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذه لا خلاف بين الفريقين أنها تحمل على معانيها الشرعية، وهو قول الجمهور خلافاً للباقلاني [1] .

وأما الحقيقة الدينية: فهي الألفاظ المنقولة إلى أصول الدين، كالإيمان والكفر والفسق، ووصف الفاعل بأنه مؤمن وكافر وفاسق . فهذه أبقاها الأشعرية على معانيها اللغوية دون حاجة إلى نقلها، بينما أثبت المعتزلة فيها النقل، فتكون مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة أو مجازاً [2] .

وأصل الخلاف هنا ينبني على تفسير الإيمان ؟ فهو عند الأشعرية: مجرد التصديق بالقلب، والقول باللسان سبب لظهوره، والأعمال خارجة عن مسماه، وبناء عليه يمتنع فيه النقل . وفسره المعتزلة بفعل الواجبات، وترتب عليه أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمناً ولا كافراً، بل في منزلة بين المنزلتين [3].

وأهل السنة فسروا الإيمان بمجموع ثلاثة أشياء: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان . فوافقوا المعتزلة في إدخال العمل في الإيمان، لكن جعلوه شرطاً في كمال الإيمان، ولم يخرجوا صاحب الكبيرة منه .

وأما المعتزلة فيرون الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، ويجعلون صاحب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، وفي الآخرة مخلد في النار [4] .

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٧/١)، والبرهان للجويني (١٧٧/١)، والمستصفى (٣٣٠/١)، وشرح اللمع (١٧٣/١)، والمحصول (٢٩٩/١)، والإحكام للآمدي (٤٤/١)، ومجموع الفتاوي (٢٩٨/٧، ٢٣٦/١٩)، وإعلام الموقعين (١٧٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٩٠/١)، والبحر المحيط (١٥٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٥٠/١)، والتقرير والتحبير (١٤/٢)، وفواتح الرحموت (٢٠٣/١)، والمعتمد (١٨/١)، وروضة الناظر (٥٥٠/١) .

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٧/١)، والمعتمد (١٨/١)، والمحصول (٢٩٩/١)، والمواقف في علم الكلام (ص٣٨٤)، والبحر المحيط (١٦٢/٢) .

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص١٨٣، ١٨٤)، ومجموع الفتاوي (١٨٣/٣-١٨٤) .

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٥٩) وعمدة القارئ (١٧٧/١) ومجموع الفتاوي (٦٣٦/٧) =

٤ – يرى ابن الحاجب أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه [١] .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها متواترة أصلاً وهيئة، أي: في اللفظ والأداء[٢]، وهو الذي جزم به الحسين بن القاسم، ثم قال[٣]: « والحق: أن أصل المد والإمالة متواتر، لا التقدير » أي: للاختلاف في تقدير المَدّة وكيفية الإمالة، وكذا تخفيف الهمزة ونحوه، وقد ذكر نحوه الزركشي في " البحر المحيط " [٤] ، وعليه نزّل الفتوحي [٥] رأي ابن الحاجب [٦] .

٥ – قال ابن الحاجب [٧]: « مثل قول الشافعي: " إن دية اليهودي الثلث " لا يصح التمسك بالإجماع فيه » .

وقال الحسين بن القاسم : الآخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً على ما عدا الأقل، هو آخذ بالإجماع؛ لأن الأمة ما بين قائل بالدية كاملة وبنصفها وبثلثها، فالكل متفق على وجوب الثلث لشمول كلٍّ من الكل والنصف له .

وطريق الهجرتين (ص٣٥٢)، وشرح الأصول الخمسة لعبد الجبار (ص١٣٧، ٦٩٧) .

(١) انظر: مختصر المنتهى (ص٤٩) .

(٢) انظر: زوائد الأصول (ص٢٠٦)، وشرح العضد (٢١/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٩٤/٣، ٩٥)، والتحرير لابن الهمام (ص٣٠٠)، والبرهان في علوم القرآن (٣٩٦/١)، والإتقان في علوم القرآن (٣٩٦/١) .

(٣) هداية العقول (٤٤٦/١) .

(٤) (٤٦٩/١) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/٢) .

(٦) قال العبادي: إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء تواتره باعتبار أصله، كإيراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، وتواتر الإمالة كذلك، فالوجه ما قاله غير ابن الحاجب، وإن أريد تواتر الخصوصيات، فالوجه ما قاله ابن الحاجب من انتفاء تواترها؛ لتعذر ضبط ما صدر عن النبي ﷺ من غير تفاوت بنحو زيادة ما، أو نقصٍ ما (الآيات البينات ٤٠٠/١-٤٠١) .

(٧) مختصر المنتهى (ص٦٦) .

ومثّل له أيضاً: باستدلال الزيدية على قصر الإمامة في ولد السبطين (الحسن والحسين) بالإجماع على صحتها فيهم ونفيها عن غيرهم بعدم الدليل.

وبنحوه أجاب هو عمن خرّج قول الإمام الشافعي - بأنه تمسك بالاستصحاب - : إذ لو كان كذلك لاستصحبت البراءة الأصلية في نفي الكل، فتبين أن الإثبات في البعض بالإجماع ، والنفي عن البعض الآخر بالاستصحاب، وليس المراد أن النفي والإثبات كلاهما مأخوذ من الإجماع، فذلك مما لم يقل به أحد [1] .

نوقش: بأنه وُجد الدليل على صحة الإمامة في غير ولد السبطين، وهو قوله ﷺ : (الأئمة من قريش) [2] وإن كان خبراً لكن يُراد منه الإقرار، لاسيما وقد جاء في بعض روايته قوله ﷺ : (ولهم عليك حق، ولكم مثل ذلك) [3]، وحينئذ لا يستقيم التمسك بالبراءة الأصلية على قصرها في أولاد السبطين[4] .

٦- قول النبي ﷺ الخاص به إذا تعارض مع فعله وجهل التاريخ، يرى ابن الحاجب الوقف [5]؛ لاستلزام غيره التحكم، لاستواء القول والفعل في الرتبة،

(١) هداية العقول وحواشيه (١/٥٩٦، ٥٩٧) .
وانظر المسألة في: التلخيص للجويني (٣/١٣٧)، والمستصفى (١/٣١٦)، والعدة (٤/١٢٦٨) والإحكام لابن حزم (٤/١٧٩)، وروضة الناظر (٢/٥٠٢)، والإحكام للآمدي (١/٢٨١)، والبحر المحيط (٦/٣٠)، والتقرير والتحبير (٣/١٥١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٧) .

(٢) ذكر ابن حجر أنه متواتر، وقال: « قد جمعت طرقه في جزء ضخم » ، وعده أيضاً متواتراً كلٌّ من السيوطي والكتاني والسخاوي . انظر: موافقة الخبر الخبر (١/٤٧٢) فتح الباري (٧/٣٩) والتلخيص الحبير (٤/٤٢)، وقطف الأزهار المتناثرة (٩٠)، ونظم المتناثرة (١٧٥)، وفتح المغيث (٤/٢٠) .

(٣) أخرجه بهذا التمام: النسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأحمد (٣/١٢٩) .
ولشواهده صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٨) .

(٤) انظر: حواشي هداية العقول (١/٥٧٩) .

(٥) واختاره ابن السبكي وابن الهمام والبدخشي .
انظر: مختصر المنتهى (ص٥٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/١٠٠)، والتحرير (ص٣٦٧)، ومناهج العقول (٢/٢٨٥) .

فالحكم بأحدهما من غير دليل تحكم [1] .

واختار الحسين بن القاسم تقديم القول [2] « لئلا يقع التعارض المقتضي لنسخ أحدهما، والنسخ خلاف الأصل. ولأن القول يمتنع تقدمه على بعض التقادير، والحمل على الجائز على كل تقدير أولى من الحمل على ما يجوز على بعض، ويمتنع على بعض » [3] .

٧ – لو قال العدل المعاصر للنبي ﷺ : أنا صحابي، هل يقبل قوله ؟ قال ابن الحاجب[4] : « احتمل الخلاف » ومنع أهل الظاهر من قبوله[5] ؛ لأنه يثبت لنفسه استحقاق منزلة فلم يقبل قوله، كالشاهد لنفسه [6].

واختار الحسين بن القاسم أنه يقبل قوله [7]؛ لأن عدالته مستند القبول فاستوى فيه إخباره بما يخصه وما لا يخصه . ولأنه ليس إلا إخبار بأن له وصفاً من أوصاف الفضيلة، بخلاف الشاهد لنفسه فإنه يثبت لنفسه حقاً على غيره[8].

---

(١) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٣/١٨٨)، وتفصيل الإجمال (ص١٣٥) .

(٢) واختاره أيضاً الآمدي في الإحكام (١/١٩٢)، وفي منتهى السول (١/٤١) .

(٣) هداية العقول (١/٤٧٤) .

(٤) مختصر المنتهى (ص٨٢) .

(٥) واختاره ابن السمعاني وأبو الحسين ابن القطان .
انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٧)، وهداية العقول (٢/٧٨) .

(٦) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٤/١٤٦) .

(٧) وإليه ذهب الباقلاني، وأيضاً جمهور العلماء إن كان عدلاً، وقامت القرائن الدالة على صدقه، فإن ادعاها بعد مائة سنة من وفاة النبي ﷺ لم تقبل دعواه، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : (أرايتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) .
انظر: إحكام الفصول (ص٣٧٤)، والمستصفى (١/١٦٥)، والإحكام للآمدي (٢/٩٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٨٧) .

(٨) هداية العقول (٢/٧٨) .

ثم أتبعه ببيان فوائد معرفة الصحابي، منها: للفصل بين الخبر المنقطع وغيره ومعرفة انقراض العصر المشترط في الإجماع عند بعضهم، ولمعرفة الخلاف الوارد في الاحتجاج بأقواله وأفعاله، والخلاف في عدالته وتقليده، وغير ذلك [1] .

كما أن له أيضاً اختيارات وترجيحات أخر، له في بعضها زيادات وتقييدات على غيره ، من ذلك :

١ – في مسألة: من أخبر بشيء في حضرة النبي ﷺ و لم يُنكر عليه هل يدل على صدقه أم لا؟ اختار الآمدي وابن الحاجب أن سكوته ﷺ لا يدل على صدق المخبر[2] لجواز أن يكون النبي ﷺ قد بيّنه، أو ما سمعه أو نحو ذلك[3] .

ويرى ابن الهمام أن سكوته ﷺ يكون دليلاً ظاهراً في صدق المخبر لا قطعياً، للاحتمالات المذكورة آنفاً [4] .

وقال الحسين بن القاسم: أن سكوت النبي ﷺ عما أخبر بحضرته يدل على صدقه قطعاً [5] ، بشرط أن يدعي المخبر علمه ﷺ بما أخبر به مطلقاً دينياً كان أو دنيوياً ، لكون النبي ﷺ غير محيط علمه بالأمور جميعاً [6] .

فقيّده بشرط أن يدعي المخبر علم النبي ﷺ بالمخبر به، وقد سبقه إليه الفخر الرازي لكن حصره في الأمر الدنيوي، وأما إن كان في ديني فيدل على

---

(١) هداية العقول (٢/٧٩) .

(٢) واختاره الإسنوي وقال الفتوحي: هو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم .
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٩)، ومختصر المنتهى (ص٧٣)، ونهاية السول (٢/٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٥٣، ٣٥٤)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٥) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٩)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٤/١٣) .

(٤) انظر: التحرير (ص٣٢٨)، والتقرير والتحبير (٢/٣٥٣) .

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري والقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وابن السبكي .
انظر: المعتمد (٢/٥٥٤)، والعدة (٣/٩٠١)، وشرح اللمع (٢/٥٧٢)، وجمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات (٣/٢٨٥) .

(٦) هداية العقول (٢/٢٦، ٢٧) .

صدقه إذا لم يتقدم بيانه، أو تقدم وكان مما يجوز نسخه [1].

٢ – اختلف في الفعل المتعدي إلى مفعول إذا وقع بعد نفي أو معنى نفي، نحو: والله لا أكلتُ وإن أكلتُ فعبدي حر ، هل يجري مجرى العموم في مفعولاته أم لا ؟ قولان للعلماء :

أحدهما: أنه عام في مفعولاته فيقبل التخصيص بالنية، فإذا قال: أردت أكل العنب مثلاً، قُبِل منه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وأكثر الزيدية [2] .

القول الثاني: أنه لا يعم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه، وبعض الزيدية، واختاره الفخر الرازي [3] .

ومبنى الخلاف: أن المفعول به مقدر في نظم الكلام فيكون كالمذكور، ملحوظاً عند الذكر، فجاز أن يراد به بعض دون بعض، أو محذوف لا يلحظ عند الذكر، وإنما سيق الكلام لنفي حقيقة الفعل من حيث هي، كذا ذكر الحسين بن القاسم[4]، ثم قال: والصحيح احتمالهما؛ لأن كل واحد منهما واقع في فصيح الكلام، فيقبل التخصيص بالنية، ويكون ذلك قرينة لإرادة أحد المحتملين [5] إهـ أي: أن الكلام يحتمل الحذف والتقدير، وعليه فيكون من قبيل المشترك، فلا يكون ظاهراً في العموم .

---

(١) ووافقه صفي الدين الهندي . انظر: المحصول (٤/٢٨٥-٢٨٦)، ونهاية الوصول (٦/٢٧٦٩-٢٧٧١)

(٢) انظر: المستصفى (٢/٦٢)، والإحكام للآمدي (٢/٢٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٤)، وأصول ابن مفلح (٢/٨٣٨)، وشرح العضد (٢/١١٦، ١١٧)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (١/٤٢٣)، ونهاية السول وبهامشه سلم الوصول (٢/٣٥٤)، والتقرير والتحبير (١/٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٠٣)، وهداية العقول (٢/٢٣٠)، وإجابة السائل (ص٣٠٧) .

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٨٣-٣٨٤)، والتقرير والتحبير (١/٢٨٠، ٢٨١)، وفواتح الرحموت (١/٢٨٦)، ومناهج العقول (٢/٩٩)، وهداية العقول (٢/٢٣١) .

(٤) انظر: هداية العقول (٢/٢٣٠)، وإجابة السائل (ص ٣٠٨) .

(٥) هداية العقول (٢/٢٣١) .

ووقوع الحذف في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور/ ١٩] ، والتقدير كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾ [آل عمران/٣٠] أي: ما عملته [١] .

٣ – عرّف الحسين بن القاسم أصول الفقه باعتباره لقباً بأنه: « القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » فزاد فيه قيد « بذاتها » [٢] احترازاً عن قواعد مبادئ أصول الفقه – وهي ما يحتاج إليه هذا العلم من العلوم، كالعربية وعلم الكلام ونحوهما – فإنها لا توصل إلى الأحكام الشرعية بذاتها، بل بواسطة أصول الفقه [٣] .

وأيضاً عرف الفقه بأنه: « اعتقاد تلك الأحكام كذلك » أي: اعتقاد الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية . وبين إيثاره التعبير بالاعتقاد؛ لشموله الظن، وأكثر الأحكام مظنونة، فلو عبّر فيه بـ " العلم " لورد عليه الاعتراض؛ لأنه إن أريد بالعلم المعنى الأخص خرج أكثر الأحكام [٤]، وإن أريد به المعنى الأعم – وهو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل أو عنده [٥] – دخل الوهم والشك وليسا من الفقه، على أن المشترك مهجور في التعريفات، فلا يرد ما قيل: إن الفقه قد يطلق على العلم والظن [٦] .

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على العضد (١٧٧/٢) .

(٢) انظر نحو هذا التعريف بدون هذا القيد، وبيان محترزاته، وما أورد عليه، في: مختصر المنتهى (ص٢)، وشرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، والتوضيح على التنقيح (٣٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١).

(٣) انظر: هداية العقول وحواشيه (٣٥/١) .

(٤) أثار هذا الاعتراض القاضي الباقلاني .

(٥) لهذا أجاب عن الاعتراض بعض الأصوليين . وقيل: المراد بالعلم الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين . وبعضهم لدفعه هذا الاعتراض استبدله بلفظ " المعرفة " . انظر: التقريب والإرشاد (١٧١/١)، شرح اللمع (١٥٨/١)، وإحكام الفصول (ص١٧٠)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٣٠/١)، والإبهاج (٣٩/١)، والبحر المحيط (٢١/١) .

(٦) انظر: هداية العقول وحواشيه (٤١/١، ٤٢) .

الخاتمة

كان من أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث ما يأتي :

أولاً : أن مؤلف كتاب " غاية السؤل " هو الحسين بن القاسم، ولد سنة (٩٩٩هـ) في بلدة الشَّرَف من أرض اليمن، وقد تربّى في حجر والده، وتلقّى عنه العلم، وعن علماء عصره في مختلف الفنون، ثم اشتغل بالتأليف والتعليم والمدارسة، و لم يصرفه عنه انشغاله بقتال الأتراك ومنازلتهم، فقد ألّف كتابه " غاية السؤل" وشرحه "هداية العقول" وهو في غمار الحرب .

ثانياً: لا يشك في أن الحسين بن القاسم في الأصول والفروع على مذهب الزيدية؛ للحال التي نشأ عليها، فأبوه وأسرته من بيت أئمة الزيدية، وأيضاً الناس من حوله غالبهم على هذا المذهب، وكذلك اعتناؤه بذكر آراء الزيدية، وانتصاره لهم في جل ما يتناوله من المباحث .

ثالثاً : كان الحسين بن القاسم موضع إعجاب، وثناء من أهل زمانه، حتى من أساتذته وشيوخه، وكان – كما قيل - « قد جمع بين الرئاسة للعلوم والشجاعة الخارقة، والذكاء والألمعية » وكان له شعر جيد، ومؤلفات حسنة .

رابعاً: كتاب " غاية السؤل في علم الأصول " صرّح مؤلفه في فاتحته بهذا العنوان، كما أنه مثبت في غالب نسخ الكتاب، ومنسوباً إليه، وكذلك جُل من ترجم لمؤلفه الحسين بن القاسم، لا يغفل ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، وأيضاً الذين نقلوا عن الكتاب من المتأخرين نسبوه إليه .

خامساً : لم يفصح المؤلف عن تاريخ تأليفه للكتاب لا ابتداء ولا انتهاء، ولكن جاء في خاتمة شرحه " هداية العقول " أنه ابتدأ الشرح في سنة (١٠٣٥هـ) مما يعني أن فراغه من الأصل " غاية السؤل " سابق على هذه

السنة، أو كائن فيها، وهذا ما أكّده صاحب كتاب " طبقات الزيدية الكبرى" فذكر أنه فرغ منه في هذه السنة، وأنه ابتدأه سنة (١٠٢٦هـ) فيكون أمضى في تأليفه عشر سنين، وإنما طالت مدته؛ لكونه ألفه وهو يقود الجيوش في قتال الأتراك، فتخلل ذلك انقطاع متكرر .

وأما سبب تأليفه للكتاب - كما أبان عنه في مقدمة الشرح - فلأجل وضع مختصر في أصول الفقه على وفق قواعد المذهب الزيدي .

سادساً : هذا الكتاب قصد مؤلفه ليكون حافلاً بأقوال العلماء، جامعاً لأدلتهم العقلية والنقلية، ومن هنا رتبه على مقدمة وثمانية مباحث :

فالمقدمة ذكر فيها: المبادئ الأصولية، والمباحث الكلامية، والموضوعات اللغوية، والأحكام . والمقصد الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في الأخبار ودلالات الألفاظ والنسخ، والخامس في القياس وبعض الأدلة المختلف فيها، والسادس في الاجتهاد والاستفتاء، والسابع في التعادل، والثامن في أحكام العقل .

سابعاً : لم يذكر المؤلف المنهج الذي سار عليه في كتابه، ولكن بتتبع موضوعاته ومسائله أمكن تحديد معالمه في الآتي: في التعريفات يقتصر على الاصطلاحي دون اللغوي، وقد يذكر أكثر من تعريف ويختار منها، وأيضاً يسوق أحياناً المناقشة الواردة على بعضها، ويجيب عنها إذا اقتضى الأمر ذلك .

وفي سرد المذاهب لا يعيّن أصحابها إلا نادراً، ويصدرها – غالباً – بالمختار عنده، ثم يورد غيره بنحو عبارة « لا كذا » وحيث لم يجزم باختياره يسوق المذاهب بعبارة « قيل كذا، وقيل كذا » وربما استظهر بعضها، كما أنه يذكر – أحياناً – مبنى الخلاف، ونوعه، وثمرته .

وفي الاستدلال يبدأ بذكر أدلة القول المختار عنده، ثم يثني بأدلة المذاهب

الأخرى، وفي مناقشتها تارة يتبع كلاً بمناقشته وتارة يؤخرها، وقد يكتفي عن ذكر الرأي، أو دليله بمناقشته، أو إبطاله .

ويلاحظ أن ما يورده من القضايا لا يمثّل له إلا نادراً، وقد يعكس فيعبر عن القضية بمثالها، ولربط أجزاء الكتاب ببعضها، فإنه يحيل في بعض المسائل إلى المواضع التي بحثت فيها، سواء فيما تقدّم أو فيما يأتي بحثه .

ثامناً : وجود التشابه الكبير بين كتاب " غاية السؤل " وكتاب " مختصر المنتهى" لابن الحاجب في تناول الموضوعات وترتيبها، ومنهجهما في عرض المذاهب، والأدلة ومناقشتها، بل تطابقهما في كثير من الألفاظ والجمل، مما جعل العلامة الشوكاني يجزم بأن الحسين بن القاسم قد اعتصر كتابه من " مختصر المنتهى" وغيره، إلا أنه لم يقتصر عليها، بل رجع إلى كتب أخرى في أصول الفقه، مما يبرهن على سعة اطلاعه .

تاسعاً : لتناهي الكتاب في الإيجاز فإن المؤلف قد شرحه في كتابٍ سماه بـ " هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول" ومع ذلك وضع على الشرح أيضاً حواشي تزيده إيضاحاً، وتكشف ما قد يبقى من غموضه، كما أن هناك شروحاً أخرى للكتاب منها: شرح للشيخ أحمد بن علي الحكمي، وشرح للشيخ عبد الرحمن بن محمد الجحافي، وثالث لأحمد بن إسحاق المهدي، وحواشي لعبد الله بن علي الوزير، وله أيضاً عليه نظم بعنوان " العناية نظم الهداية " .

عاشراً : هذا الكتاب موضع استفادة لمن أتى بعده، وحسبي أن أورد بعض الكتب التي صرّح مؤلفوها باسم هذا الكتاب أو مؤلفه ، وهي كالآتي : " إجابة السائل" و "توضيح الأفكار" و "ثمرات النظر" و "رسالة فيها جواب عن دلالة المفهوم" أربعتها للعلامة الصنعاني، وأيضاً "نيل الأوطار" للعلامة الشوكاني

و "رسالة فيها جواب عن دلالة المفهوم" للقاضي أحمد بن عبد الرحمن المجاهد .

الحادي عشر: كتاب " غاية السول في علم الأصول" قد وُجد كتاب آخر يحمل هذا العنوان للعلامة يوسف ابن عبد الهادي، الشهير بـ " ابن المِبرد " مما يوحي بالترابط بينهما، إضافة إلى التشابه إجمالاً في عرض الموضوعات وترتيبها، والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ومسائله، مع التناهي في الإيجاز والاختصار، وإن كان ثمة تواصل بينهما وتأثير لأحدهما في الآخر فسيكون في جانب ابن عبد الهادي ؛ لتقدّم السنة التي توفي فيها – وهي سنة ٩٠٩هـ – بنحو قرنٍ من الزمان على السنة التي ولد فيها الحسين بن القاسم، ولكن يوهن من هذا اختلاف الكتابين في المنهج والمَشْرب، فابن عبد الهادي، باعتباره حنبلي المذهب، قد اعتمد في تأليفه - كما صرّح – على أصول ابن مفلح ومختصر ابن اللحام، كما أنه عَني بذكر الروايات والوجوه عن الإمام أحمد وأصحابه . وأما الحسين بن القاسم فقد بني كتابه ورسم هيكله على وفق "مختصر المنتهى" لابن الحاجب، وأيضاً أراد أن يجمع فيه المسائل الأصولية على وفق مذهب الزيدية . على أن ابن عبد الهادي أعرا كتابه كلية من الأدلة، وما يلحق بها من الاعتراضات والردود، كما أن كلاً منهما تناول مباحث أغفلها الآخر .

الثاني عشر: يُعدّ كتاب " غاية السؤل" للحسين بن القاسم مصدراً مهماً من مصادر المذهب الزيدي في أصول الفقه، لذا أولوه اهتماماً زائداً، وعكفوا على دراسته وتدريسه، وتناولوه بالشرح والتعليق، ولم يزل بهذه المثابة إلى وقتنا الحاضر . ويضاف إلى محاسنه: أنه على إيجازه واختصاره قد انتظم عامة أبواب أصول الفقه ومباحثه، مع العناية بذكر المذاهب والأدلة والردود، لخّص ذلك كله بما يغني عن المطولات .

وأيضاً تميّز الكتاب بحسن ترتيبه وتناسقه، وسهولة عبارته، وأصالة مادته

العلمية ونضوجها، إذ لم يقتصر على الرجوع إلى كتب الزيدية، بل تخطاها إلى أمَّات كتب الأصول .

الثالث عشر: من الأمور التي لوحظت على الكتاب: عدم نسبة المذاهب إلى أصحابها إلا نادراً . والإيجاز الشديد في مواضع كثيرة من الكتاب لا يمكن تبين مراده منها بمعزل عن الشرح . واستدلاله بأحاديث ضعيفة بل موضوعة دون التنبيه على عدم ثبوتها، ولا سيما الأحاديث التي فيها تقوية للاحتجاج بإجماع آل البيت . كما وقع منه إيهام وخلل في بعض المواضع .

الرابع عشر: يخصص - كعادة الزيدية - علي بن أبي طالب بـ" السلام عليه" كلما ذكره، أو ذكر أحد من ذريته، ومع ما فيه من الهضم للخلفاء الثلاثة ﷺ قبله زد عليه أنه لا يترضى عنهم، ولا عن باقي الصحابة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يتعرض لهم بالثلب والتنقص، بل نراه — كما هو مذهب جمهرة الأصوليين - يستدل بإجماعاتهم، ويعتبرها أدلة صحيحة .

الخامس عشر: إذا كان الحسين بن القاسم على مذهب الزيدية فليس بغريب أن ينتصر له ويرجحه، ولكن لا يصل إلى حد الإفراط والتعصب، لا سيما أن كتابه كالمختصر لكتاب "مختصر المنتهى" فمقتضى ذلك أن يسايره في جل ما ذكر، وإذا تأملتَ هذا وجدتَه - في الحقيقة - هو المنهج الذي سار عليه عامة علماء الزيدية في علم الأصول وغيره، فكانوا - كما قال ابن الوزير - يدرسون كتب المخالفين ويعتمدون عليها .

ولكون الزيدية في العقائد - كما اشتهر - على مذهب المعتزلة، فإن المؤلف قد استظهر مذهبهم في كثير من مسائل الأصول الكلامية، وكذلك في المسائل التي يخالف فيها الزيدية الجمهور، فإنه ينتصر لمذهب الزيدية .

السادس عشر: عُدّ من محاسن كتاب " غاية السؤل " بروز شخصية المؤلف العلمية، واستقلاليته، يظهر ذلك في الاختيارات الكثيرة التي نص عليها ووجهها، وأيضاً في مناقشاته وتحقيقاته ونقوده . فهو وإن كان قد استقى كتابه من " مختصر المنتهى" لابن الحاجب ونسجه على عياره، إلا أنه لم يبق أسيراً لأفكاره متقيداً بألفاظه، بل أعطى نفسه حق التصرف بالزيادة أو الحذف أو التقديم والتأخير ، كما أن له اختيارات زايل فيها آراء ابن الحاجب . وله أيضاً اختيارات أخرى، له في بعضها زيادات وتقييدات تفرد بها عن غيره .

البحث الثامن

من له جهد من العلماء على

" مختصر المنتهى" لابن الحاجب (*) .

(*) نُشر هذا البحث في مجلة كلية الشريعة والقانون – فرع جامعة الأزهر بطنطا، العدد (١٧) عـــام (١٤٢٤هـــ- ٢٠٠٤م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه في أرضه، ولا في سمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، صـــلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليماً .

أما بعد؛ فإن "مختصر المنتهى" في أصول الفقه لأبي عمرو بن الحاجـــب (٥٧٠–٦٤٦هـــ) كتابٌ صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، جامع بـــين الحُسن والإفادة، والإيجاز والبلاغة؛ فرُزِق القبول التام، وحَظِي مـــن العلمـــاء بالاهتمام، واعتنوا به شرحاً ونظماً واختصاراً، وتخريجاً لأحاديثه [1] .

ورغبة مني في الكشف عن كل " **من له جهد من العلماء علـــى هـــذا المختصر** " جاءتْ فكرة إعداد هذا البحث، وقد رأيتُ تقـــسيمه إلى تمهيـــد، وخمسة أقسام :

التمهيد : في التعريف بابن الحاجب وبكتابه " مختصر المنتهى " .

القسم الأول: مَن شرحه من العلماء .

القسم الثاني : مَن له حاشية على شيء من شروحه .

القسم الثالث: مَن اختصره من العلماء .

القسم الرابع : مَن نَظَمَه من العلماء .

القسم الخامس: مَن خرَّج أحاديثه وآثاره من العلماء .

وسرت في كتابته على المنهج الآتي :

---

(١) وحسبك أن تعلم أن صاحب كشف الظنون (٢/١٨٥٣–١٨٥٧) ذكر من شروحه وحواشـــيه، أكثر من خمسين كتاباً، وبعد البحث والتتبع أمكن الوقوف على أضعاف هذا العدد .

أولاً: تتبّعْتُ كل من له جهود على هذا المختصر في كتب التراجم، والكتب التي عَنِيَت بذكر أسماء الكتب، وأسماء المؤلفين، وفهارس المخطوطات .

ثانياً: جمعت في هذا البحث مائة وأربعين مُؤلّفاً ، أفردْتُ لكل واحد منهم ترجمة موجزة، مبيناً فيها الآتي: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته، أبرز ما قيل فيه أو نُعِت به، ومؤلفاته الأخرى في أصول الفقه - إن وجدتْ - أو في غيره مما اشتهر به .

ثالثاً: أذكر في نهاية الترجمة اسم الكتاب - إن وجد - وإلا أُورده كما ذُكِر في مصادر ترجمته باسم:شرح أوحاشية أو تعليق، مع بيان حال الكتاب هل طُبع أو لا يزال مخطوطاً ؟ مشيراً إلى المطبوع بحروف (ط) وإلى المخطوط بحرف (خ) ، وإن كان محققاً و لم ينشر بعد أشرت إليه بقولي (محقق) .

رابعاً: رتَّبت الأعلام في كل قسم على حسب تاريخ وفياتهم .

وبعدُ لا أدعي الحصر والاستقصاء، لكنه جهد مقل، وذلك حسب اطلاعي وبحثي . والله أسأل العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين .

تمهيد
في التعريف بابن الحاجب وبكتابه "مختصر المنتهى "

أ – التعريف بابن الحاجب [1] .

– اسمه ونسبه :

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري، أبو عمرو ، جمال الدين المالكي ، المعروف بـــ " ابن الحاجب " .

– مولده ونشأته واشتغاله بالعلم :

ولد في بلدة إسنا – إحدى قرى صعيد مصر – ســـنة (٥٧٠هـــ) ، واعتنى به أبوه منذ الصغر فقدم به القاهرة، وفيها حفظ القرآن، ودرس الفقـــه على مذهب الإمام مالك، واللغة العربية والقراءات [2] .

ثم ارتحل إلى دمشق فسمع الحديث بها، ولازم الاشتغال بالعلم حتى صار مضرباً المثل فيه . وقد برع فيما درسه من العلوم وأتقنها غاية الإتقان، ولاسيما الأصول والعربية . وتكرر دخوله دمشق للاستفادة حيناً وللتدريس بها حينـــاً، وكان آخر ما دخلها سنة (٦١٧هـــ) فدرّس بجامعها بزاوية المالكية، وأكـــب عليه الطلاب، وذاع صيته، وانتفع به كثيرمن الناس .

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين (ص١٨٢)، ووفيات الأعيان (٢٤٨/٣–٢٥٠)، وطبقات القراء الكبار للذهبي (ص٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣–٢٦٦)، وتاريخ ابـــن الـــوردي (٢٥٧/٢)، والطالع السعيد للأدفوي (٢٥٧/٢)، وعيون التواريخ لابن شاكر (٢٤/٢٠–٢٥)، ومرآة الجنان (١١٤/٤)، والبداية والنهاية (١٨٨/١٣)، والديباج المذهب (٨٦/٢)، والبلغـــة في تاريخ أئمة اللغة (ص١٤٠)، وغاية النهاية (٥٠٨/١)، والنجوم الزاهـــرة (٣١٩/٦)، ومفتـــاح السعادة (١٣٣/١)، وبغية الوعـــاة (١٣٤/٢–١٣٥)، حـــسن المحاضـــرة (٤٥٦/١–٤٥٩)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٥)، وشجرة النور الزكية (١٦٧/١)، وكـــشف الظنـــون (١٨٥٣)، وهدية العارفين (٦٥٤/١)، وروضات الجنات (ص٤٦٨) وتاريخ بروكلمان (٣٠٦/٣)، والفكر السامي (٢٣١/٢)، والأعلام (٢١١/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/٦) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وتاريخ أبي الفداء (٢٨٣/٢) .

خرج من دمشق سنة (٦٣٨هـ) بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وذلك بسبب إنكارهما على السلطان إسماعيل الصالح الأيوبي؛ لتسليمه بعض حصون الشام للصليبيين، فاتجه ابن الحاجب إلى الكَرْك، ثم تحوّل إلى مصر ميمماً وجهه إلى القاهرة ، ومن ثَمّ إلى الإسكندرية، ولم تطل إقامته فيها، فتوفي بها سنة (٦٤٦هـ) [١] .

- **شيوخه :**

أخذ بعض القراءات عن الشاطبي[٢]، وسمع منه "التيسير" لأبي عمرو، وقرأ على الشهاب الغزنوي[٣] بطريق " المبهج " لسبط الخياط، وتلا بالقراءات السبع على أبي الجود المصري [٤] ، وتفقّه على أبي الحسن الأبياري[٥] ، وكان عليه اعتماده [٦] ، وأخذ عن ابن جبير [٧] ، وأبي الحسن الشاذلي [٨] وقرأ عليه

---

(١) انظر : الذيل على الروضتين (ص١٧٠) والبداية والنهاية (١٣/١٦٧) .

(٢) (٥٣٨ – ٥٩٠هـ) القاسم بن فِيْرُّه بن أبي القاسم الرُّعيني ، أبو محمد الأندلسي .
انظر ترجمته في : التكملة للمنذري (ترجمة ٢٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٧٠) .

(٣) (٥٢٢ – ٥٩٩ هـ) محمد بن يوسف الغزنوي، أبو الفضل الحنفي .
انظر ترجمته في : غاية النهاية (٢/٢٨٦)، والفوائد البهية (ص ٢٠٤) .

(٤) (٥١٨ – ٦٠٥ هـ) غياث بن فارس بن مكي اللخمي .
انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٤/٥)، وطبقات القراء الكبار (ص٤٧٠) .
وانظر في بيان تتلمذ ابن الحاجب على هؤلاء الثلاثة في القراءات: المصدر نفسه (ص٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥) .

(٥) (٥٧٧ – ٦١٦هـ) أبو الحسن علي بن إسماعيل المالكي الصنهاجي .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢/١٢١) ، والفكر السامي (٢/٢٣٠) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، وشجرة النور الزكية (١/١٦٧) .

(٧) (٥٤٠ – ٦١٤ هـ) محمد بن أحمد الكناني ، أبو الحسن صاحب الرحلة المشهورة .
انظر ترجمته في: غاية النهاية (٢/٦٠)، ونفح الطيب (١/٥١٥) .

(٨) (٥٩١ – ٦٥٦ هـ) علي بن عبدالله، أبو الحسن الصوفي، رأس الطائفة الشاذلية المغربي .
انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٤/١٤٢)، وشذرات الذهب (٥/٢٧٨) .

" الشفا " للقاضي عياض[1]، وتأدب على ابن البنَّاء[2] وسمع الحديث من: أحمد ابن الخليل الخُوَيِّ[3] وإسماعيل بن ياسين[4] وفاطمة بنت سعد الخير[5]، والقاسم ابن علي ابن عساكر[6]، وأبي عبدالله الأرتاحي[7]، وهبة الله البوصيري[8].

- صفاته وثناء الناس عليه :

كان ابن الحاجب - رحمه الله - ثقة ثبتاً ورعاً عفيفاً كثير الحيـــاء، ذا أخلاق عالية، جامعاً بين العلم والعمل، مع تواضع واطراح للتكلف، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، وكان من أذكياء العالم[9].

---

(١) انظر شجرة النور الزكية (١/١٨٦، ١٦٧).

(٢) (٥٣٦ - ٦١٢ هـــ) محمد بن عبدالله بن موهوب البغدادي .

انظر ترجمته في: العقد الثمين (٢/٩١)، والنجوم الزاهرة (٦/٢١٥) .

وانظر في تتلمذ ابن الحاجب عليه: طبقات القراء الكبار (ص٦٤٨) .

(٣) (٥٨٣ - ٦٣٧هـــ) أبو العباس الشافعي .

انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين (ص١٦٩)، والوافي بالوفيات (٦/٣٧٥) .

(٤) (٥١٤ - ٥٩٦ هـــ) أبو طاهر المقرئ .

انظر ترجمته في: التكملة للمنذري (ترجمة ٥٥٧)، والعبر (٣/١١٤) .

(٥) (٥٢٢ - ٦٠٠هـــ) أم عبدالكريم الأنصارية .

انظر ترجمتها في: مرآة الجنان (٣/٥٠٠)، والنجوم الزاهرة (٦/١٨٦) .

(٦) (٥٢٧ - ٦٠٠ هـــ) أبو محمد الشافعي .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٦٨)، والبداية والنهاية (١٣/٣٨) .

(٧) (٥٠٧ - ٦٠١هـــ) محمد بن حمد بن حامد الأنصاري الحنبلي.

انظر ترجمته في: العبر (٣/١٣٢)، والدرر المنضد ترجمة (٩٢١) .

(٨) (٥٠٦ - ٥٩٨هـــ) أبو القاسم الأنصاري .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/٦٧)، وتاريخ أبي الفداء (٢/١٩٢) .

وانظر في بيان تتلمذه على هؤلاء الشيوخ في: طبقات القراء الكبار (ص٦٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦) .

(٩) انظر: بغية الوعاة (٢/١٣٤)، والذيل على الروضتين (ص١٨٢)، والفكر السامي (٢/٢٣١) .

قال أبو شامة المقدسي[1] : « كان ركناً من أركان الدين، في العلم والعمل؛ بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله » .

وقال ابن دقيق العيد [2] : « هذا الرجل تيسرتْ له البلاغةُ فتفيّأ ظلَّها الظليل، وتفجّرت ينابع الحكمة فكان خاطرهُ ببطن المسيل، وقَرَّب المرمى فخفَّف الحملَ الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف - ما على المحسنين من سبيل - وكان رحمه الله من المحسنين الصالحين المتقين » .

وقال الذهبي [3]: « برع في الأصول والعربية، وكان من أدباء أهل زمانه ، وأوجزهم بلاغة وبياناً » .

- تلامذته :

أخذ عنه جلة من العلماء المشاهير منهم: شهاب الدين القرافي [4]، وأبو العباس ابن المنيّر[5] صاحب كتاب " الانتصاف من الكشاف" وأخوه أبو الحسن ابن المنيّر [6] شارح "صحيح البخاري" وعبد العظيم المنذري[7] وابن مالك [8]

---

(١) الذيل على الروضتين (ص١٨٢) .

(٢) نقله عنه الأدفوي في الطالع السعيد (ص١٨٨- ١٨٩) .

(٣) العبر (٢٥٥/٣) .

(٤) (٦٢٦ - ٦٨٤هـ) أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس المالكي .
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، وروضات الجنات (ص٩١) .

(٥) (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) أحمد بن محمد الأبياري المالكي .
انظر ترجمته في: مرآة الجنان (١٩٣/٤)، والعبر (٢٥٢/٣) .

(٦) (٦٢٩ - ٦٩٦ هـ) علي بن محمد الأبياري المالكي .
انظر ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي (٥٠/٢)، وشجرة النور الزكية (١٨٨/١) .

(٧) (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) أبو محمد زكي الدين الشافعي .
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨)، والبداية والنهاية (٢٢٥/١٣) .

(٨) (٦٠٠ - ٦٧٢ هـ) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، أبو عبدالله جمال الدين النحوي -

صاحب " الألفية " في النحو، والملك الناصر داود الأيوبي[1] قرأ عليه" الكافية " في النحو، وكان ابن الحاجب نَظَمها بطلب منه ، ثم شرحها له [2] ، وروى عنه ياقوت الحموي [3] .

وممن أخذ عنه أيضاً: ابن أبي العلاء [4] تلا عليه بالسبع، وسمع منه مقدمته في النحو[5] ؛ ودرس عليه في اللغة : رضي الدين القسنطيني[6]، وعبد السلام الزواوي[7]، وابن الزَّمْلَكَاني [8] .

وسمع منه الحديث: أبو إسحاق الفاضلي[9]والحسن بن علي القلانسي[10]

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)، وبغية الوعاة (١٣٠/١) .

(١) (٦٠٣ – ٦٥٦هـ) ابن المعظم عيسى، صلاح الدين أبو المفاخر .

انظر ترجمته في: ذيل مرآة الزمان (١٢٦/١)، وفوات الوفيات (٤١٩/١) .

(٢) في سنة (٦٣٨هـ) لما قدم عليه في الكرك (انظر: تاريخ أبي الفداء ٢٧٣/٢) .

(٣) (٥٧٤ – ٦٢٦هـ) أبو عبدالله شهاب الدين الرومي، ثم البغدادي .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، ومرآة الجنان (٤٩/٤) .

وانظر أيضاً في بيان روايته عن ابن الحاجب: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .

(٤) (٦١٧–٦٩٥هـ) محمد بن محمد بن علي المبارك الأنصاري الشافعي، أبو عبدالله .

انظر ترجمته في: غاية النهاية (٢٤٤/٢)، والنجوم الزاهرة (٧٨/٨) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) .

(٦) (٦٠٧ – ٦٩٥ هـ) أبو بكر بن عمر بن علي الشافعي .

انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي (٤١١/٢)، وبغية الوعاة (٤٧٠/١) .

(٧) (٦١٧ – ٦٨١هـ) ابن علي بن عمر بن سيد الناس ، أبو محمد المالكي الشافعي .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٨)، وشذرات الذهب (٤٤٥/٥) .

(٨) (٠٠٠-٦٥١هـ) عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الشافعي، أبو المكارم .

انظر ترجمته في: العبر (٣١٦/٣)، ومرآة الجنان (١٢٨/٤) .

وانظر في بيان تتلمذ هؤلاء الثلاثة عليه في اللغة: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، وطبقات القراء الكبار (ص٦٧٧)، والبحر المحيط الزركشي (٣٤٢/٣) .

(٩) (٦٢٢ – ٦٩٢ هـ) إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني الشافعي .

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٢٤/٧)، وغاية النهاية (٧٣/١) .

(١٠) (٦٢٩ – ٧٠٢ هـ) ابن الخلال أبو علي الدمشقي .

وعبد المؤمن الدمياطي[1]، ومنصور بن سليم الهمْداني[2]، ودانيال بن منكلي التركماني[3] قرأ عليه كتاب" الجمعة " للنسائي[4]، وغيرهم[5].

- وفاته :

توفي ابن الحاجب – رحمه الله – ضحى الخميس السادس والعشرين من شوال سنة (٦٤٦هـ) في الاسكندرية، ودفن خارجها في المقبرة التي بينها وبين المنارة، قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة[6].

- مؤلفاته :

(الأمالي– ط) ، و (الإيضاح في شرح المُفَصَّل[7] – ط) ، و (جامع الأمهات[8] – ط) ، و (جمال العرب في علم الأدب) ، و (رسالة في

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٨٣/٤)، والدرر الكامنة (٦١/٢) .

(١) (٦١٣ – ٧٠٥هـ) ابن خلف بن أبي الحسن التوني، أبو أحمد الشافعي .
انظر ترجمته في: ذيول العبر (ص١٣)، وفوات الوفيات (٣٧/٢) .

(٢) (٦٠٧ – ٦٧٣هـ) الحافظ وجيه الدين الاسكندراني الشافعي .
انظر ترجمته في : مرآة الجنان (١٧٣/٤) وشذرات الذهب (٣٤١/٥) .
انظر في بيان تتلمذ هؤلاء الخمسة على ابن الحاجب في الحديث: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .

(٣) (٦١٧ – ٦٩٦ هـ) أبو الفضائل ضياء الدين الشافعي .
انظر ترجمته في: غاية النهاية (٢٧٨/١)، وشذرات الذهب (٤٣٥/٥) .

(٤) ذكره ابن رافع في تاريخ علماء بغداد (ص٥٣) .

(٥) كأبي الحسن ابن البقال، وأبي الفضل الذهبي ، وأبي محمد الجزائري .
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .

(٦) انظر: المصدر نفسه، والذيل على الروضتين (ص١٨٢)، والبداية والنهاية (١٨٨/١٣) .

(٧) في النحو لجار الله الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨هـ) .

(٨) مختصر فقهي على مذهب الإمام مالك ويسمى بـ " المختصر الفرعي " تمييزاً له عن مختصره في أصول الفقه المسمى بـ " المختصر الأصلي"، وهو مطبوع باسم " جامع الأمهات"، وقد انتظم فيه فوائد ابن شاس من كتابه " الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة " ويقال: « إن ابن الحاجب اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة » (شجرة النور الزكية ١٦٧/١) .
وانظر: البداية والنهاية (١٨٨/١٣)، والديباج المذهب (٨٧/٢) .

العشر[1] – خ) ، و (الشافية في الصرف – ط) ، و (شرح الشافية – ط) و (شرح الكافية في النحو – ط) ، و (شرح كتاب سيبويه) ، و (شرح المقدمة الجزولية – خ) ، و (شرح الهادي) ، و (شرح الوافية نظم الكافية – ط) ، و (عقيدة ابن الحاجب – خ) ، و(عيون الأدلة في أصول الفقه – خ) و (القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية – ط) و (الكافية في النحو – ط) ، و (المسائل الدمشقية) ، و (معجم الشيوخ) و (المقصد الجليل في علم الخليل[2]– ط) ، و (المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي) و (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل – ط) ، و (مختصر المنتهى – ط) ، و (الوافية نظم الكافية – خ) ، و (رسالة إلى ابنه المفضل – خ) ، و (سِفْر في القراءات) .

❁❁❁

(١) رسالة صغيرة في استعمال كلمة " عشر " مع الصفتين : أول وآخر .

(٢) منظومة من البحر البسيط عدد أبياتها (١٧١) بيتاً، نَظَم فيها بحور الشعر .

ب - التعريف بكتاب " مختصر المنتهى "

- عنوان الكتاب وقيمته العلمية:

ألف أبو عمرو بن الحاجب مختصره في أصول الفقه "منتهى الوصول [1] والأمل في علمي الأصول والجدل " ثم اعتصره في كتابه " مختصر المنتهى" [2] وكان قد استوعب فيهما عامة فوائد " الإحكام " لسيف الدين الآمدي [3] .

وقد كشف عن سبب تأليفه لهما فقال [4]: « فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرتُه على وجه بديع وسبيل منيع، لا يصد اللبيب عن تعلّمه صادٍ، ولا يرد الأريب عن تفهمه رادٍ » .

وعُرِف الأول منها بـ "منتهى السول والأمل" و بـ " المختصر الكبير" وعرف الآخر بـ " مختصر المنتهى" ، وأيضاً بـ " المختصر الصغير " و " مختصر ابن الحاجب " و " المختصر الأصلي " [5] .

---

(١) هكذا صرح به المؤلف في مقدمة المنتهى (ص٣)، وكذلك: القطب الشيرازي في أول شرحه (ص١)، والأصفهاني في بيان المختصر (٤/١) .
وجاء في مقدمات بعض شروح المختصر تسميته بـ " مختصر منتهى السول والأمل" وذلك كـ: شرح الموصلي (ل١/ب)، وغاية الوصول (ل٢/ب)، وكذلك في مقدمة المعتبر للزركشي (ص٣٢) وفي معظم الكتب التي ترجمت لابن الحاجب مثل: مفتاح السعادة (١٦٦/٢)، وكشف الظنون (١٨٥٣/٢) .

(٢) اختصره أيضاً ابن الحاجب نفسه في كتاب آخر سماه " عيون الأدلة " له نسخة في مكتبة باريس برقم (٥٣١٨) . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٣١/٣) .

(٣) بل قال الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير: هو برمته كتاب " الإحكام " لسيف الدين الآمدي، وليس لابن الحاجب فيه شئ غير حسن الترتيب والتنسيق (نقله عنه المقبلي في نجاح الطالب ص٦) وانظر: البداية والنهاية (١٨٨/١٣)، ومقدمة ابن خلدون (ص٥٧٧) .

(٤) مختصر المنتهى (ص٢) .

(٥) أنظر هذه الإطلاقات في: تحفة الطالب (ص٩٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٨/١)، وموافقة الخبر الخبر (٩/١) .

وكان لهذا الأخير من الشهرة والحظوة ما ليس لـ " المختصر الكبير" فشاع في الناس وانتشر، وشرّق وغرّب[1]، وعَنِي به المتعلّمون: دراسةً وتدريساً، وشرحاً واختصاراً ونظماً .

قال الكرماني واصفاً له في أول شرحه " النقود والردود " [2]: « وكان خير الكتب المؤلفة فيه [3] عند أصحاب هذا العلم وذويه " مختصر منتهى السول والأمل" الذي صنّفه الإمام العلامة، الشيخ جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب - بلّغه الله أعلى المراتب - في علمي الأصول والجدل، ولهذا صار مشتهراً في مشارق الأرض ومغاربها، كالشمس في وسط النهار، مُسْتَهْتَرَاً[4] به أصحاب الأئمة الأربعة، وأرباب مذاهبها، استهتاراً وأيَّ استهتار » .

وقال أيضاً القطب الشيرازي في أول "شرحه" [5] : « إذ هو كتاب غريب في صنعه،بديع في فنه، يضاهي الألغاز لغاية إيجازه، وإن كان يحاكي الإعجاز من حسن إيراده » إلى أن قال: « ولعمري إنه كتاب ما سبقه إلى مثله مَنْ قبله، ولا لَحِقه من بعده ! إذ هو في ذلك الفن كافٍ، وبغرض من سَمَتْ همته إلى ذِرْوة التحقيق واف » .

نعم هو كذلك، فقد بالغ في اختصاره، وتناهى في إيجازه إلى حدٍّ جعل شراحه في كثير من المواضع، تتباين آراؤهم في تفسير كلامه، والكشف عن مراده .

وكان مقدار ما أسقطه من " المنتهى" قريباً من الربع- كما صرح بذلك

---

(١) انظر: تاريخ أبي الفداء (٢٨٤/٢)، والديباج المذهب (٨٨/٢)، ومقدمة ابن خلدون (ص٥٧٧)

(٢) (ج٢ / ل ١ / ب) .

(٣) أي: في أصول الفقه .

(٤) أي: مولعاً به لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره (النهاية لابن الأثير ٢٤٣/٥ : هتر) .

(٥) (٢/١، ٩) .

القطب الشيرازي[1] - ويمكن تلخيص ذلك المحذوف فيما يأتي :

أولاً: حذف التعريفات اللغوية والشرعية لبعض الاصطلاحات الأصولية وكذلك اقتصاره في بعض الاصطلاحات على تعريف واحد، بينما كان يذكر لها التعريفين والثلاثة في " المختصر الكبير " [2] .

ثانياً: عدم ذكر أدلة بعض المسائل، أو ذكر مناقشتها، أو حذف بعض ذلك، أو عدم ذكر بعض التفصيلات المتعلقة ببعض المسائل، وقد ذكر ذلك كله في " المختصر الكبير " [3] .

رابعاً : عدم التعرض لبعض المباحث الأصولية،كموضوع علم الأصول، والفرق بين النهي عن الصلاة في المغصوب وصوم يوم النحر، وتكليف المخطئ والمكره، وحكم من أنكر إجماعاً ظنياً، وإجماع الأمم السابقة [4] .

- **محتويات " مختصر المنتهى " :**

بما أن " الإحكام " للآمدي أصل لهذا " المختصر " فقد جاراه في ترتيبه، وحاذاه حذو القذّة بالقذة، وهذا الترتيب - كما صرحا به - ينحصر إجمالاً في أربع قواعد ، هي [5] :

القاعدة الأولى: تحقيق مفهوم أصول الفقه، ومبادئه .

وتشتمل على: حد أصول الفقه وفائدته واستمداده، وأيضاً على: المبادئ

---

(١) شرح المختصر في أصول الفقه (١/١٠) .

(٢) انظر: المنتهى (ص٣، ٩، ١٠، ٣٧، ٤٥) .
وانظر مقابلاتها من مختصر المنتهى (ص٣، ٩، ٤١، ٤٨) .

(٣) انظر: المنتهى (ص٥، ٦، ٧، ٢٠، ٢٣، ٢٨، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٧٤، ٧٧، ١٠٠) .
وانظر مقابلاتها من مختصر المنتهى (ص٤، ٥، ٦، ٢٠، ٢٤، ٢٩، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٧٥، ٧٨، ١٠٢)

(٤) انظر: المنتهى (ص٤، ٩، ٣٨، ٤٤، ٦٤) .
وانظر مقابلاتها من المختصر (ص ٣، ٨، ٤٠، ٤٣، ٦٧) .

(٥) الإحكام للآمدي (١/٤-٥)، ومختصر المنتهى (ص٢) .

الكلامية، ومبادئ اللغة، والأحكام .

القاعدة الثانية: تحقيق الدليل السمعي، وأقسامه، وما يتعلق به من اللوازم والأحكام .

وتشتمل على ما هو صحيح في نفسه من الأدلة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وعلى ما ليس بصحيح في نفسه .

وتشتمل على النظر في السند والنظر في المتن .

والنظر في المتن يشتمل على: الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمأول، وعلى المنطوق والمفهوم [1].

وتشتمل على ما يشترك فيه الكتاب والسنة : وهو النسخ .

القاعدة الثالثة: أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين .

القاعدة الرابعة: التعارض والترجيح .

- منهجه في هذا المختصر :

أولاً : يبدأ – أحياناً – بذكر التعريف اللغوي [2] ، كما أنه في التعريف الاصطلاحي يقتصر – غالباً – على تعريف واحد؛ وإذا كان التعريف منتقد ذكر ما يزاد عليه، حتى يستقيم ويصح [3] ، وكذلك يبين ما يلزم زيادته في التعريف، على رأي بعض الطوائف [4] .

---

(١) هكذا في مختصر المنتهى (ص١٥١) .

وفي الإحكام للآمدي (٢/١٣٠، ٣/٦٤) جعل ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع قسمين: دلالات المنظوم، وفيه تسعة أصناف: الأمر والنهي .. الخ، ودلالة غير المنظوم وفيه أربعة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، والإشارة، والمفهوم .

(٢) انظر: مختصر المنتهى (ص٣، ٣٤، ٥٥) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٢٤، ٣٣–٣٤) .

(٤) انظر: المصدر نفسه (ص٥٥، ٦٧، ١٧٤ – ١٧٥) .

ثانياً : يذكر - أحياناً - المناقشة الواردة على بعض التعريفات كـــ: كونه غير جامع أو مانع [١]، أو اشتماله على لفظ مجمل[٢] أو استلزامه الدور[٣] أو اشتماله على زيادة لا يحتاج إليها[٤] ، أو كونه أخفى من المعـرَّف [٥] ، ثم يجيب عما يراه مستحقاً للإجابة من ذلك .

ثالثاً: يحرر موضع النزاع في المسائل الخـلافية ، ويذكر مبناه[٦] ، وإن كان الخلاف لفظياً بينه [٧] .

رابعاً: اعتاد في كثير من المسائل على تعيين من انفرد بمذهب دون سواه، إذا كان في مقابلة الأكثر أو الجمهور[٨]، وفي المسائل الكلامية - غالباً- يذكر مذهب الأشاعرة في مقابل المعتزلة [٩]، ولا يذكر سواهم إلا نادراً كـالخوارج والجبائية والرافضة والبراهمة والبهشمية والكرامية [١٠] .

خامساً: يبدأ بذكر أدلة المذهب المختار لديه، وبعد استقصائها يتبعهـا بأدلة المذاهب المرجوحة، ويذكر وجه الاستدلال من الدليل، ولا سيما إذا كان من الكتاب والسنة، سواء كان للرأي الذي اختاره أم لخصمه . وقد ينص على

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (ص١٤٠) .
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٢٢٠) .
(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٤، ٩١) .
(٤) انظر: المصدر نفسه (ص٩١) .
(٥) انظر: المصدر نفسه (ص٩٢) .
(٦) انظر: المصدر نفسه (ص٥١) .
(٧) انظر: المصدر نفسه (ص٤١) .
(٨) انظر: المصدر نفسه (ص٢٣، ٢٦، ٢٨) .
(٩) انظر: المصدر نفسه (ص٣٠، ٤٤، ٤٦) .
(١٠) انظر: المصدر نفسه (ص٢٩، ٣٠، ٥٦) .

اختياره في عدة مواضع وبعبارات متنوعة [1] .

سادساً : يكثر الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة والعقل، وكان لا يراعي في ترتيبها منهجاً معيناً، فربما بدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع الخ، وربما بدأ بالأدلة العقلية ثم النصية .

وفي الغالب يورد الأحاديث والآثار بالمعنى، ولا يعزوها إلى مخرجيها .

سابعاً: يناقش الأدلة على السواء بعيداً عن التعصب والتحيز، ويورد الرأي وأدلته، ويدافع عنه حتى يظن القارئ أنه يتبناه، ثم يرجع عليه بالتضعيف والإبطال .

ثامناً : لم ينص على ذكر أي كتاب من الكتب التي استفاد منها أو رجع إليها، وإن كان يورد نصوصاً عن بعض العلماء، وآراء منسوبة إليهم .

تاسعاً : يحيل – أحياناً – في بعض المسائل من هذا الكتاب على مسائل أخرى مشابهة منه، كما يحيل في المسائل التي لها صلة بفنون أخرى غير أصول الفقه، بكتب تلك الفنون [2] .

عاشراً : له اصطلاحات في هذه " المختصر " فيما يتعلق بالعزو إلى بعض الأشخاص، وأيضاً في تصدير الدليل ببيان لمن يكون، وما يرد عليه من المناقشة، والجواب عنها، وهي على النحو الآتي :

أ – حيثما أطلق مسمى " القاضي " فالمراد به: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وإذا سمى " الإمام " فالمراد به أبو المعالي الجويني ، وإذا سمى" البصري" فالمراد به أبو عبد الله لا أبو الحسين، وإذا أراد أن يذكر رأي الفخرالرازي صدّره

(١) انظر: مختصر المنتهى (ص٤، ١٧، ٢٢) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٥٩، ١٠٣) .

بلفظ " قيل" ولا يسميه؛ تبعاً للآمدي [1] .

ب – اعتاد أن يعبر بلفظ " لنا " عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه، وبلفظ " استُدل" عن دليل القول المختار ثم يزيفه ويبطله، وبلفظ " قالوا " عن دليل المخالف، وإلا عَبَّر عنه بذكر المذهب، أو باسم صاحب المذهب، فيقول مثلاً: " المبيح ، المحرم ، الإباحة ، التحريم " أو " القاضي ، الإمام " [2] .

ج – اعتاد أن يعبر عن الأجوبة بقوله : « أجيب » أو « الجواب » أو « رُدَّ » ونحوه، وعن السؤال بقوله: « قيل» أو « اعتُرض » أو «أو رُدّ » وأمثاله [3] .

❁❁❁

(١) انظر : المعتبر للزركشي (ص٣٠٢) .

(٢) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٢٥٩/١)، وشرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (١٢٨/١)، وبيان المختصر (١٦٤/١) .

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على العضد (١٢٨/١) .

القسم الأول
من شرحه من العلماء

١ / ١ – العز بن عبدالسلام (٥٧٨ – ٦٦٠ هـ) [١] .

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، المغربي الأصل، الدمشقي ثم المصري، أبو محمد الشافعي، الملقب بـ "سلطان العلماء" بَرَع في الفقه والأصول والعربية والتفسير، قال الذهبي[٢] : « بلغ رتبة الاجتهاد » ولد بدمشق وتوفي بالقاهرة [٣] .

كتابه : " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط)، والفوائد في اختصار المقاصد (ط)، والإمام في بيان أدلة الأحكام (خ)، واختصار تفسير الماوردي (محقق)، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (ط) .

٢ / ٢ – ناصر الدين البيضاوي (٠٠٠ – ٦٨٥ هـ) [٥] .

عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، أبو الخير الشافعي

---

(١) انظر ترجمته في: العبر (٢٩٩/٣)، وذيل مرآة الزمان (٥٠٥/١، ١٧٥/٢)، وتاريخ علماء بغداد (ص١٠٤)، فوات الوفيات (٢٨٧/١)، ومرآة الجنان (١٥٣/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨–٢٥٥)، والبداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، والأعلام (٢١/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٤٩/٥)

(٢) العبر (٢٩٩/٣) .

(٣) ولقوته في تغيير المنكر لما بلغ السلطان خبر وفاته قال: «لم يستقر ملكي إلا الآن؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: أخرجوا عليه، لانتزع الملك مني » .
انظر: بدائع الزهور لابن إياس (٣١٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة ترجمة (٤١٢) .

(٤) الفهرس الشامل (٤٩٦/٥ رقم١١٠٥)، وانظر أيضاً في نسبته إليه: كشف الظنون (١٨٥٥)، وهدية العارفين (٥٨٠/١)، وكتاب العز ابن عبدالسلام لرضوان الندوي (ص٨٠) .

(٥) انظر ترجمته: في طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، وطبقات الإسنوي (ترجمة٢٦٠)، ومرآة الجنان (٢٢٠/٤)، والبداية والنهاية (٣٢٧/١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ترجمة٤٦٩)، وبغية الوعاة (٢٥٠/٢)، ومفتاح السعادة (٤٣٦/١)، وكشف الظنون (١٨٦/١)، وتاريخ بروكلمان (٢٢٠/٤–٢٣٨)، والأعلام (١١٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٩٧/٦) .

ولي قضاء شيراز، قال السيوطي: «كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق ؛ نظّاراً صالحاً متعبداً شافعياً » ، ولد بمدينة البيضاء - قرب شيراز - وتوفي بتبريز [1] .

كتابه : " **مرصد الأفهام إلى مبادئ الأحكام** " (محقق) [2] .

وله أيضاً: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ط)[3] وشرح المحصول، وشرح المنتخب في الأصول كلاهما للفخر الرازي ، والغاية القصوى في الفقه (ط)، وأنوار التنزيل في التفسير (ط)، وطوالع الأنوار في الكلام (ط) .

٣/٣ - محمد بن أبي بكر الفارسي (٦٢٧ - ٦٩٧ هـ) [4] .

محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي، أبو عبدالله شمس الدين الشافعي المعروف بـ " الإيكي" ، ولي التدريس في عدد من البلدان والمدارس، قال ابن كثير: « أحد الفضلاء الحلاّلين للمشكلات، والميسرين للمعضلات، لا سيما في علم الأصلين والمنطق، وعلم الأوائل » توفي بدمشق في شهر رمضان .

كتابه " **شرح منطق مختصر ابن الحاجب** " ذكره الإسنوي وغيره [5] .

ومن مؤلفاته أيضاً : شرح منهاج البيضاوي .

٤ / ٤ - عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي (تـ حدود ٧٠٠ هـ) .

كتابه: "**التمهيد شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه**" (خ) [6] .

---

(١) ذكر الإسنوي أن وفاته في سنة (٦٩١هـ)، وكذلك ابن السبكي في الطبقات الوسطى .

(٢) بتحقيق حسن الحسين، في رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت عام ١٤٣٢هـ .

(٣) ذكر السيوطي في بغية الوعاة (٢/٥٠) : أن البيضاوي نفسه شرحه .

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١١٤)، والعبر (٣/٣٩٠)، وطبقات الإسنوي (ترجمة ١٤٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٨٤)، ومرآة الجنان (٤/٢٢٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٧١)، والنجوم الزاهرة (٨/١١٣)، وشذرات الذهب (٥/٤٣٩)، ومعجم المولفين (٩/١١٨)

(٥) كابن قاضي شهبة والسيوطي وحاجي خليفة ورضا كحالة .

(٦) انظر: فهرس مخطوطات كوبريلي (٢/١٥٥رقم٣/١٤٨٠)، والفهرس الشامل (٢/٧٩٢) .

٥/٥ – ضياء الدين الطوسي (٠٠٠ – ٧٠٦ هـ) [١] .

عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، أبو محمد الشافعي، نزيل دمشق، درّس بها في المدرسة النجيبية، وبها توفي، قال البِرْزالي[٢]: «كان شيخاً فاضلاً» وقال ابن حبيب[٣]: « كان ذا فضائل منتظمة الفرائد، وتصانيف مشتملة على كثير من الفوائد، منها شرح الحاوي والمختصر، ولقد أتى فيهما بما يُشْهَد له بالتقدم على من غاب ومن حضر » .

كتابه " **كاشف الرموز ومظهر الكنوز** " (محقق) [٤] .

وله أيضاً: شرح الحاوي الصغير (خ) ومصباح الحاوي، ومفتاح الفتاوي.

٦ / ٦ – زين الدين الخُنْجي (... – ٧٠٧ هـ) [٥] .

على بن روزبهان بن محمد الخنجي، عالم جمع بين المعقول والمنقول، وولي القضاء، توفي في صفر .

كتابه : " **المعتبر في شرح المختصر** " ذكره الكرماني في " النقود والرودود " [٦] وصاحب " كشف الظنون " [٧] .

وله أيضاً: شرح المنهاج للبيضاوي (خ) ، وأجوبة إيرادات على كتاب

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٧/٣٠)، وطبقات ابن السبكي (١٠/٨٥)، وطبقات ابن كثير (٢/٩٥٠)، والبداية والنهاية (١٤/٤٥)، وطبقات الإسنوي (ترجمة٧٩٩)، ومرآة الجنان (٤/١٦٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ترجمة٥٠٦)، والنجوم الزاهرة (٨/٢٢٥)، وشذرات الذهب (٦/١٤)، وكشف الظنون (١/٦٢٥)، وهدية العارفين (١/٥٨١)، والأعلام (٤/٢٦) .

(٢) نقله عنه ابن كثير في طبقاته .

(٣) نقله عنه ابن قاضي شهبة .

(٤) في رسالتي ماجستير نوقشتا في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. عوض بن محمد القرني ، و د. يحيى بن عبد الله الغامدي .

(٥) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٧/٩٤–٩٥) .

(٦) (ج١ / ل١ / ب) .

(٧) (٢/١٨٥٤) .

المحصول ، والنهاية في شرح الغاية .

٧/٧ – قطب الدين الشيرازي (٦٣٤ – ٧١٠ هـ) [١] .

محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، أبو الثناء الشافعي قطب الدين الملقب بـ " الشارح العلامة " برع في غالب العلوم التي عرفت في عصره وفي بلاده، كالتفسير والفقه وأصوله واللغة العربية والطب والمنطق، ولي القضاء، ودرّس في بغداد ودمشق غيرها قال الذهبي[٢]: « كان من أذكياء العصر، وكان ظريفاً مزّاحاً ، لا يحمل هماً . إلى أن قال: وكان حليماً سمحاً، لا يدخر شيئاً، بل ينفق على تلامذته، ويسعى لهم » ولد بشيراز وتوفي بتبريز .

كتابه " **شرح المختصر في أصول الفقه** " (محقق) [٣] .

وله أيضاً: رسالة تعقب فيها مواضع من أصول البزدوي (خ)، وفتح المنان في تفسير القرآن (خ)، ومشكلات التفاسير (خ)، وشرح المفتاح للسكاكي (خ) ، وشرح حكمة الإشراق (ط) .

٨/٨ – عبد الله النسفي (٠٠٠ – ٧١٠ هـ) [٤] .

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين، الحنفي فقيه

---

(١) انظر ترجمته في: تلخيص مجمع الآدب (٤/٤/٧١٦)، وذيل تاريخ الإسلام (ص١١٢)، والوافي بالوفيات (٢٥/ل١٠٦)، وتاريخ علماء بغداد (ص٢١٩-٢٢٨)، وطبقات الإسنوي (ترجمة ٧١٨)، والدرر الكامنة (٤/٣٣٩)، ومفتاح السعادة (١/١٨٩)، والبدر الطالع (٢/٢٢٩) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص١١٤) .

(٣) في ثلاث رسائل ماجستير: نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٤١٥ و١٤١٦هـ، تحقيق: مراد بوضاية، وسويد جمعة ميانجا، وسعيد بن برهان عبد الله . وأعيد تسجيله في رسالتي دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض: نوقشت الأولى منها عام ١٤٢١هـ بتحقيق: عبداللطيف بن سعود الصرامي. والأخرى عام ١٤٢٦هـ بتحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد العجلان .
وهو في طور الطابعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اعتماداً على التحقيق الثاني .

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٤٧)، وتاريخ علماء بغداد (ص٦٥)، والجواهر المضية (٢/٢٩٤)، وتاج التراجم (ترجمة١٢٦)، والفوائد البهية (ص١٠١)، وهدية العارفين (١/٤٦٤) ومفتاح السعادة (٢/١٦٧-١٦٨)، والأعلام (٤/٦٧-٦٨)، ومعجم المؤلفين (٦/٣٢) .

أصولي مفسر متكلم، ولد وتوفي ببلدة إيذج، إحدى قرى أصبهان .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [1] .

وله أيضاً : منار الأنوار في أصول الفقه (ط)، وشرحه كشف الأسرار (ط)، ومدارك التنزيل في التفسير (ط)، وكنز الدقائق (ط)، والوافي (خ) وشرحه الكافي (خ) ثلاثتها في الفقه، وعمدة العقائد (خ) .

٩/٩ – ركن الدين الموصلي (٦٤٥ – ٧١٥ هـ) [2] .

حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني، السيد أبو الفضائل وأبو محمد، الاسترأباذي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، ولي التدريس بالموصل، وتوفي بها ، بلغت شهرته الآفاق، وكان يبالغ في التواضع، ويقوم لكل أحد حتى للسقاء، وكان لا يحفظ القرآن، حتى ولا أكثره .

كتابه "**حل العقد والعقل في شرح مختصر السول والأمل** " (خ) [3] .

وله أيضاً: شرح الحاوي الصغير للقزويني، وشروح الكافية لابن الحاجب له عليها ثلاثة شروح الأصغر (خ)، والأوسط والأكبر (ط)، وشرح العقائد في الكلام للغزالي .

١٠ / ١٠ – ابن مُطَهَّر الحلّي (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ) [4] .

الحسن بن يوسف بن علي بن المُطَهَّر الأسدي الحلي، أبو منصور جمال

---

(١) انظر: الفهرس الشامل (٥/٤٩٩ رقم ١١١٣) .

(٢) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص١٥٩)، ومرآة الجنان (٤/٢٢٥)، وطبقات ابن السبكي (٩/٤٠٧)، والدرر الكامنة (٢/١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ترجمة٥٠٢)، وبغية الوعاة (١/٥٢١)، وكشف الظنون (ص١٨٥٤)، والأعلام (٢/٢١٥)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٨٣) .

(٣) انظر: فهرس الخزانة التيمورية (٤/١٦٨ رقم٨٤)، والفهرس الشامل (٣/٨٨٩ رقم ١٤٣٦)، و(٥/٤٦٨، ٤٩٤، ٤٩٩ رقم١١٠٣ و١١١٢)، وفهارس المكتبات التركية (ج ٦/ ص٧) .

(٤) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص٢٦١)، وتاريخ ابن الوردي (٢/٢٧٩)، ومرآة الجنان (٤/٢٧٦)، والبداية والنهاية (١٣/١٢٩–١٣٠)، ولسان الميزان (٢/٣٨٦)، وروضات الجنات (ص١٧١–١٧٦)، والأعلام (٢/٢٢٧–٢٢٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٣٠٣) .

الدين الرافضي المعتزلي، كان عالماً بالفقه والأصول والمنطق والنحو، ومعرفة الرجال، وكان من علماء مذهب الإمامية والداعين إليه، نال حظوة عند خربندا المغولي، وكثرت أمواله، وكان مع ذلك في غاية الشح، ويقال: بلغت مؤلفاته مائة وعشرين مجلداً، ولد وتوفي بالحلة .

كتابه " **غاية الوصول وإيضاح السبل** " (خ) [1] .

وله أيضاً: مبادئ الوصول إلى علم الأصول (ط)، وتهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول (ط)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (خ) ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام (ط) ، وكنز العرفان في فقه القرآن (خ) ومنهاج الاستقامة في إثبات الإمامة [2] (ط) .

١١/١١ – برهان الدين بن الفِرْكاح (٦٦٠ – ٧٢٩ هـ) [3] .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سَبَاع الفَزَاري، أبو إسحاق برهان الدين الشافعي الدمشقي، ولي التدريس بالجامع الأموي وغيره، وقد عرضت عليه المناصب فأباها، منها رئاسة قضاة الشام، قال الذهبي: « انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه، مع علم بمتون الأحكام، وعلم بالأصول والعربية، وغير ذلك » ، توفي بالمدرسة البادرائية، ودفن بدمشق .

وكتابه "**تعليق على مختصرابن الحاجب في أصول الفقه**" ذكره ابن كثير[4].

---

(١) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣١)، وفهرس مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض (٥٩٧/ف)، والفهرس الشامل (٦/٣٨٥ رقم٣٩) .

(٢) رَدّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة النبوية" طبع بمصر سنة ١٣٢٢هـ ثم أعيد طباعته بتحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ

(٣) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٤١)، والوافي بالوفيات (٦/٤٣)، ومرآة الجنان (٤/٢٧٩) وطبقات ابن كثير (٢/٩٥٤)، والدرر الكامنة (١/٣٥)، وطبقات ابن السبكي (٩/٣١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت٥٢٥)، وشذرات الذهب (٦/٨٨)، ومعجم المؤلفين (١/٤٤) .

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٥٢)، وكشف الظنون (ص١٨٥٥) .

ومن مؤلفاته أيضاً: التعليقة على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والإعلام بفضائل الشام (خ)، والمنائح لطالب الصيد والذبائح (خ) .

١٢/١٢ – بدر الدين التُّستَري (... – ٧٣٢ هـ) [١] .

محمد بن أسعد التستري اليمني، أبو عبد الله بدر الدين الشافعي الرافضي، كان عالماً في الفقه وأصوله والمنطق، ولد بقزوين، وقدم مصر ثم العراق، وانتقل إلى همذان وتوفي بها، أخذ عنه الإسنوي، وأطراه في العلم والفهم، ثم لمزه بقلة الدين، والرفض، وترك الصلاة .

وكتابه " **مجمع الدرر في شرح المختصر** " (خ) [٢] .

وله أيضاً : شرح المنهاج ، وشرح الطوالع (خ) ، وشرح المطالع وشرح الغاية القصوى، أربعتها للبيضاوي .

١٣ / ١٣ – عثمان الكُرّدي (... – ٧٣٨ هـ) [٣] .

عثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي[٤]، اشتغل بالفقه وأصوله والحديث .

كتابه "**شرح مختصر منتهى السول والأمل** " ذكره حاجي خليفة [٥].

وله أيضاً: شرح بديع النظام لابن الساعاتي، وشرح الحاوي الصغير

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (ت٧٢٩٤)، وتاريخ علماء بغداد (ص١٨٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت٥٦١)، والدرر الكامنة (٣/٣٨٣–٣٨٤)، وشذرات الذهب (٦/١٠٢)، وهدية العارفين (٢/١٤٨)، والأعلام (٦/٣٢)، ومعجم المؤلفين (٢/١٤٨) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٢)، وفهرس المكتبة الشرقية في الجامع الكبير بصنعاء (٢/٨٥٢) وفهرس الخزانة التيمورية (٤/١٧٩) . وجاء عنوانه في الفهرس الشامل (٦/٤١٧ رقم ٧٩) " غاية الوصول إلى شرح مختصر المنتهى " .

(٣) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/٢٦١) .

(٤) ذكر د. سعد بن غرير السلمي في مقدمة تحقيقه كتاب بديع النظام (ص٦٢) : أنه حنفي .

(٥) كشف الفنون (ص١٨٥٦) .

للقزويني، وشرح مختصر صحيح مسلم للمنذري .

١٤/١٤ – فخر الدين ابن خطيب جبرين (٦٦٢ – ٧٣٩ هـ) [١] .

عثمان بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل الطائي الحلبي، أبو عمرو فخر الدين الشافعي ، المعروف بـ " ابن خطيب جبرين " كان عالماً بالقراءات والفقه وأصوله والنحو، درّس وأفتى بحلب وانتفع به، وولي وكالة بيت المال بها ثم القضاء، قال الكتبي : « تخرّج عليه الفقهاء والقراء، واشتهر اسمه، وكان عاقلاً ذكياً » ، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه" **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول** " ذكره الذهبي [٢] .

وله أيضاً : شرح البديع لابن الساعاتي ، وشرح الشامل الصغير للقزويني (خ) .

١٥/١٥ – عبدالله المَسيلي (... – ٧٤٤هـ) [٣] .

عبد الله بن محمد المسيلي، جمال الدين أبو محمد، المالكي، علامة بارع متفنن، قال ابن فرحون: « كان حاله عجيباً، ومترعه غريباً، وتصانيفه في غاية الجودة والإفادة والتنقيح » ، توفي بالقاهرة .

كتابه " **غاية الحصول على معاني منتهى الأصول** " (خ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٤١)، وتاريخ ابن الوردي (٤٦٢/٢)، وطبقات ابن السبكي (١٢٦/١٠)، وطبقات الإسنوي (نـ ٣٥٧)، والبداية والنهاية (١٩٦/١٤)، وطبقات ابن قاض شهبة (تـ٥٤٩)، والدرر الكامنة (٤٤٣/٢)، وغاية النهاية (٥٠٧/١)، والبدر الطالع (٤١٢/١)، والأعلام (٢١٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٦) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٤١) وذكره أيضاً: ابن كثير وابن الوردي وابن حجر والشوكاني .

(٣) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٤٥٠/١)، وحسن المحاضرة (٣٩٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٦) .

(٤) الفهرس الشامل (٣٨٣/٦ رقم ٣٣) .

١٦/١٦ – شمس الدين السَّفاقُسي (٧٠٦ – ٧٤٤ هـ) [١] .

محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم القيسي السفاقسي المغربي، المالكي ـــ أخو صاحب الكتاب المشهور في إعراب القرآن ـ كان عارفاً بالفقه وأصوله والعروض، ذكره تقي الدين السبكي وأثنى عليه، وقَدِم في آخر حياته حلب وحَظِي بها، مات في رمضان .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول** " ذكره ابن حجر [٢] .

وله أيضاً: شفاء الغليل في شرح المقصد الجليل لابن الحاجب .

١٧/١٧ – شمس الدين الخطيبي الخَلْخَالي (... – ٧٤٥ هـ) [٣] .

محمد بن مظفر الدين الخلخالي، والمعروف أيضاً بـ "الخطيبي"، شمس الدين الشافعي، ذكره الإسنوي في " طبقاته " وقال : « كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية، ذا تصانيف كثيرة مشهورة » توفي بأرّان بلد جهة قزوين .

كتابه: " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: شرح المصابيح للبغوي (خ) ، وشرح المفتاح للسكاكي، وشرح تلخيص المفتاح (خ) .

١٨/١٨ – فخر الدين الجارْبردي (... – ٧٤٦ هـ) [٥] .

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١٥٨/٤)، وكشف الظنون (ص١٨٥٥)، وهدية العارفين (١٥١/٢)، وشجرة النور (٢٠٩/١)، والفتح المبين (١٥٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٧٨/١١) .

(٢) الدرر الكامنة (١٥٨/٤) وأشار إلى أنه لم يكمله حيث قال: وشرع في شرح مختصره في الأصول .

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (تـ ٤٦٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٢٥)، والدرر الكامنة (٢٦٠/٤)، وبغية الوعاة (٢٤٧/١)، وشذرات الذهب (١٤٤/٦)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، وهدية العارفين (١٥٣/٢)، والأعلام (١٠٥/٧)، ومعجم المؤلفين (٣٩/١٢) .

(٤) انظر: فهرس مكتبة كوبريلي (١٠٠/٣رقم٢٢٤/٥) . وانظر نسبته إليه: في مقدمة النقود والردود، وطبقات الإسنوي (٤٦٣)، والفهرس الشامل (١٠٣٢/٦٣١/٢) (١٠٩٩/٤٩٣/٥) .

(٥) انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣٠٧/٤)، وطبقات ابن السبكي (٨/١٠–١٧)، وطبقات الإسنوي (تـ ٣٥٨)، والدرر الكامنة (١٢٣/١)، وبغية الوعاة (٢٠٣/١)، والنجوم الزاهرة (١٤٥/١٠) =

أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي التبريزي، أبو المكارم فخر الدين، الشافعي، عالم بالفقه وأصوله والتفسير والنحو، تصدي للإفادة والتدريس، قال الإسنوي: « كان عالماً ديناً وقوراً، مواظباً على الإشغال والاشتغال، والتصنيف » توفي بتبريز .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [1] .

وله أيضاً : شرح المنهاج للبيضاوي (ط)، وشرح الحاوي الصغير - لم يكمله - وشرح شافية ابن الحاجب (خ)، وشرح أصول البزدوي .

١٩ / ١٩ - شمس الدين الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩ هـ) [2] .

محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين الشافعي، كان بارعاً في المعقولات، عارفاً بأصول الفقه وأصول الدين، فقيهاً نحوياً أديباً مفسراً صوفياً مطرحاً للتكلف، ولد بأصفهان، ودَرَس في تبريز ثم تصدر فيها للإقراء، ثم قدم دمشق فمصر، وحصل له فيها رفعة وحظوة، توفي في القاهرة بالطاعون .

كتابه " **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** " (ط) .

وله أيضاً : شرح المنهاج للبيضاوي (ط)، وشرح بديع النظام لابن الساعاتي (خ) وشرح فصول النسفي في الجدل (خ) وأنوار الحقائق الربانية- تفسير (محقق)، وشرح الطوالع للبيضاوي (ط)، وشرح المطالع للأرموي في

وشذرات الذهب (١٤٨/٦)، والبدر الطالع (٤٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٥٨٠)، والأعلام (١١١/١)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١) .

(١) الفهرس الشامل (٤٩٢/٥ رقم ١٠٩٥) .

(٢) انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣٣١/٤)، وطبقات ابن السبكي (٢٩٤/١٠)، وطبقات الإسنوي (تـ ١٥٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٢٨)، والدرر الكامنة (٩٥/٤)، ومفتاح السعادة (١٥٩/٢)، وبغية الوعاة (٢٧٨/٢)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، والفوائد البهية (ص١٩٨)، والبدر الطالع (٢٩٨/٢)، وتاريخ بروكلمان (٤٥٥/٦)، والإعلام (١٧٦/٧) .

المنطق، وشرح كافية ابن الحاجب (خ) .

٢٠/٢٠ – محمد الهَوَّاري (٦٧٦ – ٧٤٩ هـ) [١] .

محمد بن عبد السلام الهوّاري المنستيري، أبو عبدالله المالكي، عالم بالفقه، ولي القضاء بتونس سنة (٧٣٤هـ) إلى أن مات فيها بالطاعون الجارف .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (خ) [٢] .

وله أيضاً: شرح جامع الأمهات – مختصر ابن الحاجب الفرعي– (خ) وديوان فتاوي (خ) .

٢١ / ٢١ – محمد الكناني (٦٨٠ – ٧٥٠ هـ) [٣] .

محمد بن هارون الكناني التونسي، أبو عبد الله المالكي، فقيه أصولي، من مدرسي جامع الزيتونة بتونس .

كتابه "**شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي**" ذكره الشيخ محمد مخلوف .

وله أيضاً : شرح الحاصل للأموي ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر تهذيب المدونة ، وشرحه أيضاً .

٢٢/٢٢ – محمد الآملي (... – ٧٥٣ هـ) [٤] .

محمد بن محمود، عز الدين الآملي، عارف بالفلسفة، من أهل آمل، صنف كتباً بالعربية والفارسية .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى**" (خ) [٥] .

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣٣٠)، ونيل الابتهاج (ص٢٤٢)، وشجرة النور (١/٢١٠)، والأعلام (٦/٢٠٥)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٣١) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٥)، وفهرس جامعة أم القرى – أصول الفقه – (١/١١٠ رقم ٢٠٣، و ٢٠٥)، والفهرس الشامل (٥/٤٩٧ رقم ١١٠٦) .

(٣) انظر ترجمته في : شجرة النور (١/٢١١)، والأعلام (٧/١٢٨)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨٥) .

(٤) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/١٥٩)، والأعلام (٧/٨٧)، ومعجم المؤلفين (١١/٣١٤) .

(٥) الفهرس الشامل (٥/٤٦٨ رقم ١٠٩١) .

وله أيضاً : شرح القانون لابن سينا (خ)، وإبراز معاني كليات القانون (خ)، وشرح الفصول الإيلاقية (خ) .

٢٣/٢٣ – علي بن شيخ العُوَيْنة (٦٨١ – ٧٥٥هـ) [١] .

علي بن الحسين بن القاسم بن منصور بن علي الموصلي، أبو الحسن زين الدين الشافعي، المعروف بـ " ابن شيخ العوينة "، قرأ القراءات، وبرع في الفقه وأصوله والنحو، وتضلع في الأدب والشعر، قال ابن حجر: « وشعره أكثر انسجاماً، وأقل تكلفاً من شعر الصفدي »، رحل إلى بغداد ودمشق، ثم رجع إلى الموصل وصار من علمائها ، وتوفي بها .

كتابه "شرح مختصر ابن الحاجب" ذكره ابن حجر وابن قاضي شهبة[٢].

ومن مؤلفاته أيضاً: شرح بديع النظام لابن الساعاتي، ونظم الحاوي الصغير للقزويني ، وشرح المفتاح للسكاكي ، وشرح التسهيل لابن مالك .

٢٤ / ٢٤ – عضد الدين الإيجي (٧٠٨ – ٧٥٦ هـ) [٣] .

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الصِّدّيقي الإيجي، أبو الفضائل عضد الدين الشافعي[٤]، الأصولي المنطقي الأديب، ولد بإيج – إحدى قرى شيراز –

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٣٦/١٠)، وطبقتات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٠٠)، والدرر الكامنة (٤٣/٣)، والنجوم الزاهرة (٢٩٧/١٠)، بغية الوعاة (١٦١/٢)، البدر الطالع (٤٤٢/١)، وهدية العارفين (٧٢٠/١)، والأعلام (٢٨٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٧) .

(٢) وذكره أيضاً : حاجي خليفة والشوكاني .

(٣) انظر ترجمته في: تلخيص مجمع الآداب (٤٤٤/١، ٤٤٥)، وطبقات ابن السبكي (٤٦/١٠-٧٨)، وطبقات الإسنوي (تـ ٨٥٧)، وطبقات ابن قاض شهبة (تـ ٥٩٤)، وذيل طبقات ابن كثير للعبادي (ص٢١٠)، والدرر الكامنة (٣٢٢/٢)، ووجيز الكلام (٨٢/١-٨٣)، وبغية الوعاة (٧٥/٢)، ومفتاح السعادة (١٩٥/١)، وكشف الظنون (١٨٥٣)، وشذرات الذهب (١٧٤/٦)، والبدر الطالع (٣٢٦/١)، والأعلام (٢٩٥/٣)، ومعجم المؤلفين (١١٩/٥) .

(٤) وصفه صاحب هدية العارفين (٥٢٧/١) بقوله " الحنفي" وجعل ميلاده عام (٧٠٠هـ) .

ونشأ بها، ثم انتقل إلى مدينة سلطانة وولي قضاءها، وذاعت شهرته، وأقبلت إليه الدنيا، وكان كثير الإحسان إلى طلبة العلم، جرت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدت إلى غضب الأمير فأمر بحبسه ، ومات مسجوناً ، قال الإسنوي : « كان إماماً في علوم متعددة، محققاً، مدققاً، ذا تصانيف مشهورة » .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (ط) .

وله أيضاً: المنتخب من أصول ابن الحاجب، والمشارع في أصول الفقه، والمواقف في أصول الدين (ط)، ومختصره جواهر الكلام (خ)، والعقائد العضدية (ط)، والفوائد الغياثية (خ) اختصر فيه المفتاح للسكاكي .

٢٥/٢٥ – مجد الدين الشيرازي البَالي (٦٦٢ – ٧٥٦ هـ) [(١)] .

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن ممدود [(٢)] التميمي الشيرازي البالي، أبو إبراهيم فخر الدين الشافعي، تفقه على والده، وقرا التفسير، وولي قضاء فارس وهو ابن خمس عشرة سنة، واستمر فيه خمساً وسبعين سنة، قال ابن السبكي : « كان مشهوراً بالدين والخير والمكارم، وحفظ القرآن، وكثرة التلاوة » توفي بشيراز في رجب عن أربع وتسعين سنة .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن السبكي .

وله أيضاً: القرائن الرُّكنية في الفقه، والفقه الكبير، والزبدة في التصوف، ومختصر في الكلام .

٢٦/٢٦ – محب الدين القُونوي (٧١٩ – ٧٥٨ هـ) [(٣)] .

---

(١) انظرترجمته في: طبقات ابن السبكي (٩/٤٠٠–٤٠٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ٥٨٨)، وكشف الظنون (٢/١٨٥٥)، وهدية العارفين (١/٢١٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٩٩) .

(٢) في طبقات ابن السبكي بدل منه " تيكرُوز " .

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٠/٣٨٤)، وطبقات الإسنوي (تـ ٩٧٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٢٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٣٢٨)، والنجوم الزاهرة (١٠/٣٢٧)، وشذرات الذهب (٦/١٨٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٨١) .

محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي ثم المصري، أبو الثناء محب الدين الشافعي ، اشتغل بالفقه وأصوله والعربيـــة ، ودرَّس وأفـــتى وصنّف، ذكره رفيقه الإسنوي في "طبقاته" وبالغ في المدح والثناء عليه، فقـــال: « كان صاحب علم وعمل وطريقة لا عوج فيها ولا خَللَ، كان عالماً بالفقـــه وأصوله فاضلاً في العربية، والمعاني والبيان، صالحاً مجتهداً في العبادة والـــتلاوة، كثير الاشتغال والإشغال، محافظاً على أوقاته، صحيح الذهن، ســـليم الخـــاطر، سخياً » ، ولد بمصر وتوفي بالقاهرة .

كتابه: "**نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب**"(خ)[1] .

وله أيضاً : اعتراضات على شرح الحاوي في الفقه لأبيه .

٢٧/٢٧ – هارون المراغي (٧٠٠ – ٧٦٤ هـــ) [2] .

هارون بن عبد الولي، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الولي بن عبد السلام المراغي الإخميمي، بهاء الدين الشافعي، اشتغل بالفلسفة والمعقـــولات والفقـــه وأصوله، وكان متقشفاً متواضعاً، توفي بالطاعون في دمشق .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن حجر .

وله أيضاً : المنقذ من الزلل في أصول الدين .

٢٨ / ٢٨ – محمد بن عسكر (٧٠١ – ٧٦٧ هـــ) [3] .

محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، أبو عبدالله شمس الدين المالكي

---

(١) انظر: فهرس المكتبة الظاهرية (رقم٢٨٢٩)، وفهرس مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رقم ١١٩٩٩/ف) .

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٠/١٢٣)، والبداية والنهاية (١٤/٣١٩)، وطبقات ابـــن قاضي شهبة (تـــ ٣٤٨)، والدرر الكامنة (٤/٣٩٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٠١)، وكـــشف الظنون (ص١٨٥٦)، والأعلام (٨/٦١)، ومعجم المؤلفين (١٣/١٢٩) .

(٣) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣٢٧)، وشجرة النور (١/٢٢٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٥٣) .

القائم بـ " لواء مذهب مالك " بالعراق ، كان عالماً بالفقه وأصوله والجدل والمنطق والعربية، ولي قضاء بغداد، وولي الحسبة بها، ودرس بالمستنصرية .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول** " ذكره ابن فرحون .

وله أيضاً: شرح مختصر ابن الحاجب الفروعي، وشرح الإرشاد لوالده، وتفسير كبير .

٢٩/٢٩ – تاج الدين ابن السبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ) [١] .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام الأنصاري السبكي، أبو نصر تاج الدين الشافعي، سمع الحديث، وبرع في الفقه وأصوله والعربية والمنطق والتاريخ والأدب، وكان ناظماً ناثراً، ولي قضاء دمشق وخطابة الجامع الأموي، ودرّس في غالب مدارسها، قال ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله » ، ولد بالقاهرة ، وتوفي مطعوناً بدمشق .

كتابه " **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** " (ط) .

وله أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج (ط) [٢] ، وجمع الجوامع (ط) ومنع الموانع (ط)[٣] والتعليقة في أصول الفقه (خ)، والأشباه والنظائر (ط) وطبقات الشافعة الكبرى (ط) ، ومعيد النعم ومبيد النقم (ط) .

٣٠/٣٠ – بهاء الدين السبكي (٧١٩ – ٧٧٣ هـ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص (تـ ١٨٤)، والبداية والنهاية (١٤/٣٣٠–٣٣٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٤٩)، والدرر الكامنة (٣/٣٩–٤١)، والنجوم الزاهرة (١١/١٠٨)، وكشف الظنون (٢/١٨٥٥)، والبدر الطالع (١/٤١٠)، وهدية العارفين (١/٦٣٩) .

(٢) ابتدأه والده كتب منه قطعة يسيرة ، فبنى عليها ولده .

(٣) كتبه جواباً عن أسئلة استشكلها على جمع الجوامع: محمد بن محمد العيزري (تـ ٨٠٨ هـ) ستأتي له ترجمة في هذا القسم برقم (٤٨) .

(٤) انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي (تـ ٢٨)، والدرر الكامنة (١/٢١٠–٢١٦)، والوافي =

أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السُّبكي المصري – أخو المتقدم – أبو حامد بهاء الدين الشافعي، برع في العربية، وسمع الحديث، وتفقه وتميز، ودرّس وأفتى، وفاق أقرانه، ذكره الذهبي في " المعجم المختص " وقال : « له فضائل وعلم جيّد، فيه أدب وتقوى، ساد وهو ابن عشرين سنة، ودرّس في مناصب أبيه، وأُثْنِيَ على دروسه » ، توفي بمكة مجاوراً .

كتابه "شرح مختصر ابن الحاجب" ولم يكمله، ذكره ابن حجر [1] .

وله أيضاً : عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح (ط) ، وشرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح المنهاج للبيضاوي – ولم يكملها – ، ومنظومة هدية المسافر في المدائح النبوية .

٣١ / ٣١ – محمد المالَقي (٠٠٠– ٧٧٤ هـ) [2] .

محمد بن الحسن بن محمد المالقي، أبو عبد الله المالكي، كان فقيهاً بارعاً في العربية، نزل دمشق، ودرس بالجامع الأموي، وتوفي بها .

كتابه " شرح مختصر المنتهى " (خ) [3] .

وله:شرح التسهيل لابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي .

٣٢/٣٢ – يحيى الرهوني (٠٠٠– ٧٧٤ هـ) [4] .

بالوفيات (٢٤٦/٧–٢٥٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت ٦٣٣)، والنجوم الزاهرة (١٢١/١١)، وبغية الوعاة (٣٤٢/١)، وكشف الظنون (ص١٨٥٥)، وشذرات الذهب (٢٢٦/٦)، والبدر الطالع (٨١/١)، ومعجم المؤلفين (١٣/٢)، والأعلام (١٧٦/١) .

(١) وذكره أيضاً: الشوكاني وقالا: كتب منه قطعة في مجلد،ولو أتمه لكان عشرة مجلدات أو أكثر .

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٢٤/٣)، وبغية الوعاة (٨٧/١)، وهدية العارفين (١٦٥/٢)، والأعلام (٨٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٢١٨/٩–٢١٩) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٦/٣) .

(٤) انظر ترجمته في: درة الحجال لابن القاضي (٤٩٠/٢)، والديباج المذهب (٣٦٢/٢) وجعله وفاته سنة (٧٧٥ هـ) .

يحيى بن موسى الرهوني المالكي، كان فقيهاً أصولياً أديباً عالماً بالمنطق، رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى التدريس في المدرسة المنصورية .

كتابه " **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** " (ط) [1] .

٣٣/٣٣ – منصور القآني (٠٠٠ – ٧٧٥هـ) [2] .

منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي، أبو محمد مؤيد الدين الحنفي، المعروف بـ " القآني " ، عالم بالفقه وأصوله، نزل مكة وبها توفي .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [3] .

وله أيضاً: شرح المغني في أصول الفقه للخبازي (محقق) ، وشرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكتي .

٣٤ / ٣٤ – الشيخ خليل الجندي (... – ٧٧٦ هـ) [4] .

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، أبو المودة ضياء الدين المالكي، المعروف بـ "الجُنْدِي" صاحب "المختصر" المشهور في فروع الفقه المالكي، كان عالماً بالفقه وأصوله، مشاركاً في فنون عدة منها: العربية والحديث والفرائض والجدل، متقشفاً زاهداً، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وكان من جند المنصورة ، يلبس زي الجند، ولا يغيره، ولذلك سمي بـ " الجُنْدي " ، وتوفي بفرغانة من بلاد ما وراء النهر .

---

(١) طبع ونشر عام ١٤٢٢هـ بعناية دار البحوث بدبي، تحقيق : د. يوسف الأخضر القيم .

(٢) انظر ترجمته في: تاج التراجم (ت ٣٠٢)، ومفتاح السعادة (١٦٨/٢)، وكشف الظنون (١٧٤٩)، وهدية العارفين (٤٧٤/٢)، والفوائد البهية (ص٢١٥)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٣) .

(٣) الفهرس الشامل (٤٩٨/٥ رقم ١١٠٨) .

(٤) ذكر التنبكتي في بذل الابتهاج (ص١١٥): ثلاث روايات في وفاته (٧٦٧، و٧٦٩، و٧٧٦ ورجح الأخير) . وانظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٥٧/١)، والدرر الكامنة (٨٦/٢)، وحسن المحاضرة (٣٩٧/١)، ودرة الحجال (٢٥٧/١–٢٥٨)، كشف الظنون (١٨٥٥)، وتاريخ بروكلمان (٣٢٩/٦–٣٣٨)، ومعجم المؤلفين (١١٣/٤) .

كتابه" **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره صاحب كشف الظنون .

وله أيضاً : مختصرخليل الفقهي (ط) ، التوضيح شرح جامع الأمهات (خ) ، ومناسك الحج (خ) ، وشرح المدونة - ولم يكمله - .

٣٥/٣٥ – محمد الواسطي (٧١٧ – ٧٧٦ هـ) [١] .

محمد بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم، الحسيني الواسطي، أبو عبد الله شمس الدين الشافعي ، اشتغل بسماع الحديث ، وبرع في الفقه وأصوله والتفسير والتاريخ، ولد بواسط وتوفي بدمشق .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (خ) وذكره ابن حجر [٢] .

وله أيضاً : مختصر الحلية لأبي نعيم ، وتفسير كبير، والرد على التناقض – رد فيه على الإسنوي في تناقضه - .

٣٦ /٣٦ – علاء الدين الكناني العسقلاني (٧٢٠ – ٧٧٧هـ) [٣] .

علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن أبي الفتح، الكناني العسقلاني المصري، ثم الدمشقي، أبو الحسن علاء الدين الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث والفقه وأصوله، ناب في الحكم بالقاهرة، ثم ولي قضاء دمشق بعد ابن قاضي الجبل ، قال ابن حجر: « كان فاضلاً، متواضعاً، ديّناً، عفيفاً » .

كتابه " **تعاليق على مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن عبد الهادي .

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٤٢٠–٤٢١)، شذرات الذهب (٦/٢٠٥، ٢٤٤)، وكشف الظنون (١١٢٢)، وهدية العارفين (٢/١٦٨)، ومعجم المؤلفين (٩/١٩٨) .

(٢) انظر : تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٦) .

(٣) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (١/١٢٣–١٢٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٤٣)، ووجيز الكلام (١/٢١٠)، والدرر المنضد (تـ١٤٠٠)، ذيل طبقات ابن رجب (تـ٩٣)، والسحب الوابلة (تـ٤٦٩)، ومجلة جامعة الإمام محمد بن سعود العدد (١٦) صفر عام (١٤١٧هـ) (ص٤٣) .

وله أيضاً: شرح مختصر الروضة (محقق)[1] ، وحاشية على المحرر، وحاشية على مختصر الخرقي .

٣٧/٣٧ – محمد بن عبد البر السبكي (٧٠٧ – ٧٧٧هـ) [2] .

محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمّام الأنصاري السبكي، أبو البقاء بهاء الدين الشافعي، المصري ثم الدمشقي، دَرَس أصول الفقه على ابن عم أبيه تقي الدين السبكي وغيره، وتفقه واشتغل بالعربية والتفسير والأدب وعلم الكلام تصدَّى للتدريس في كثير من مدارس مصر والشام، وولي القضاء فيهما، ذكره الذهبي في "المعجم المختص" فقال: « إمام متبِّحر مناظر بصير بالعلم ، محكم للعربية وغيرها، مع الدين والتقوى والتصون »، توفي بدمشق .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره ابن حجر [3] .

وله أيضاً: شرح الروضة للنووي، وشرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح المطلب لابن الرفعة، و لم يكمل هذه الكتب الثلاثة .

٣٨/٣٨ – شمس الدين الكَرْماني (٧١٧ – ٧٨٦هـ) [4] .

محمد بن يوسفَ بن علي بن عبد الكريم الكرماني ثم البغدادي، أبو عبد الله شمس الدين الشافعي، عالم بالحديث، عارف بالفقه وأصوله والعربية

---

(١) سماه: سواد الناظر وشقائق الروض الناضر، حقق القسم الأول منه د. حمزة الفعر، نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة .

(٢) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣/٢١٠)، والدرر الكامنة (٣/٤٩٠)، وأنباء الغمر (١/١٨٣ –١٨٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٦٦٨)، وبغية الوعاة (١/١٥٢)، والنجوم الزاهرة (١١/١٣٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٥٣)، والأعلام (٦/١٨٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٢٥).

(٣) الدرر الكامنة (٣/٤٩٠)، وقال ابن قاضي شهبة: « كتب على المختصر شرحاً لم يبيض » .

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣١٠)، وأنباء الغمر (٢/١٨٢)، وبغية الوعاة (١/٢٧٩)، والنجوم الزاهرة (١١/٣٠٣)، ومفتاح السعادة (١/١٧٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٩٤)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، وهدية العارفين (٢/١٧٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٢٩) .

والكلام، أصله من كرمان ثم انتقل إلى بغداد، واشتهر بها، وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة، قال ابن حجر: « كان شريف النفس، قانعاً باليسير لا يتردد إلى أبناء الدنيا، مقبلاً على شأنه، باراً لأهل العلم » توفي راجعاً من الحج في شهر المحرم، ونقل إلى بغداد .

كتابه " **النقود والردود في الأصول** " (محقق) [1] .

وله أيضاً: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ط)، أنموذج الكشاف – تعليق عليه – (خ) ، وشرح الفوائد الغياثية للإيجي .

٣٩ / ٣٩ – أكمل الدين البابرتي (٧١٠ – ٧٨٦هـ) [2] .

محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي، أكمل الدين الحنفي، مدقق متبحر، برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والكلام، ولد ببابرتا من ضواحي بغداد، ورحل إلى الشام ثم مصر، وتوفي بها في شهر رمضان.

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (ط) [3] .

وله أيضاً: التقرير شرح أصول البزدوي (ط)، والأنوار شرح المنار، والعناية في شرح الهداية (ط) والإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة (خ)

٤٠/٤٠ – شمس الدين الصَّرْخَدِي (٧٣٠ – ٧٩٢ هـ) [4] .

---

(١) في رسالتي ماجستير نوقشتا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الأولى بتحقيق: عيسى محمود الجاموس نوقشت عام ١٤١٥هـ، والثانية تحقيق/ عمر محمد باه عام ١٤١٦ – ١٤١٧هـ .

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٥٠/٤)، وأنباء الغمر (١٧٩/٢)، وتاج التراجم (٢٦٠)، وطبقات المفسرين (٢٥٣/٢)، والفوائد البهية (ص١٩٥)، وشذرات الذهب (٢٩٣/٦)، والأعلام (١٤٢/٧)

(٣) في نسخة مكتبة أوقاف بغداد (رقم٤٩٧٤) باسم: " النقود والردود"، وقد طبع عام ١٤٢٦هـ باسم " الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب " تحقيق: ترحيب الدوسري، وضيف الله العمري، في رسالتي دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، نوقشتا عام ١٤١٥هـ .

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٤٩/٣)، وأنباء الغمر (٤٨/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت ٦٩٧)، وبغية الوعاة (١٦١/١)، وشذرات الذهب (٣٢٥/٦)، وهدية العارفين (١٧٤/٢)، والأعلام (١٥٠/٦)، ومعجم المولفين (٥٢/١٠–٥٣) .

محمد بن سليمان بن عبد الله [1] الصرخدي، أبو عبدالله الشافعي، فقيه أصولي نحوي، أفتى ودرّس وصنف، وكان يقال: إن قلمه أقوى من لسانه . وكان شديد التعصب للأشعرية، كثير المعاداة للحنابلة، توفي بدمشق.

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن حجر والسيوطي .

وله أيضاً: مختصر قواعد العلائي والتمهيد للإسنوي، ومختصر المهمات للإسنوي، ومختصر إعراب القرآن للسفاسي .

٤١/٤١ – علي الصائدي (٠٠٠ – نحو ٧٩٣ هـ) .

علي بن عبدالله بن أبي الخير الصائدي، شيخ ابن الوزير .

كتابه " **التعليقة على مختصر المنتهى** " (خ) [2] .

٤٢/٤٢ – بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤) [3] .

محمد بن عبدالله بن بهادُر [4] الزركشي المصري، أبو عبد الله بدر الدين الشافعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً مفسراً فاضلاً، درس وأفتى، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [5] .

---

(١) في أنباء الغمر وبغية الوعاة : محمد بن عبد الله .

(٢) انظر: جامع الوجيز للجنداوي (رقم ٤٧ أصول فقه)، ومصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن للحبشي (ص ١٥٨)، وكتاب نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب – قسم الدراسي (ص٦) .

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، وأنباء الغمر (١٣٨/٣)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، وحسن المحاضرة (٢٤٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت٧٠٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١٧٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦)، وهدية العارفين (١٧٤/٢)، وتاريخ بروكلمان (٣٦٨/٦)، والأعلام (٦١/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٩) .

(٤) اختلف في اسم أبيه ، ففي أكثر المصادر: محمد بن بهادُر بن عبد الله .
انظر: مقدمة تحقيق كتاب سلاسل الذهب (ص٢٦) .

(٥) الفهرس الشامل (٤٩٤/٥ رقم ١١٠٢) .

وله أيضاً: البحر المحيط (ط)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط)، وسلاسل الذهب (ط) ثلاثتها في أصول الفقه ، ولقطة العجلان وبلة الظمآن (ط) ، وخبايا الزوايا (ط) ، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية (ط) .

٤٣/٤٣ – أبو العباس الرَّبَعي (٠٠٠– ٧٩٥ هـ) [١] .

أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي الاسكندراني ثم الدمشقي ، أبو العباس المالكي، عالم، متفنن في علوم شتى: الفقه وأصوله، وأصول الدين، والعربية والمعاني والبيان، كان حسن الخط وجيد العبارة، ارتحل من الإسكندرية إلى القاهرة، ثم استقر بدمشق إلى أن توفي بها .

كتابه: " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي**" ، وله شرح آخر عليه، وثالث سماه: "**رفع الإشكال عما في المختصر من الأشكال** " تناول فيه الأشكال الأربعة التي في مختصر ابن الحاجب الأصلي . ذكر ذلك كله ابن فرحون [٢] .

وله أيضاً: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ولم يكمله، وتفسير آية الكرسي، وشرح كافية ابن الحاجب .

٤٤/٤٤ – ابن التِّنَسي الزبيري (٧٤٠ – ٨٠١ هـ) [٣] .

أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري – من ذرية الزبير بن العوام – أبو العباس جمال الدين المالكي، المعروف بـ " ابن التنسي " عالم بالفقه وأصوله والعربية، ولي قضاء مصر ، وتوفي بها .

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٥٧/١)، والدرر الكامنة (٢٣٢/١)، وأنباء الغمر (١٧١/٣) ووجيز الكلام (٣٠٨/١)، وشجرة النور (٢٢٣/١ – ٢٢٤)، ومعجم المؤلفين (٣٣/٢) .

(٢) الديباج المذهب (٢٥٧/١–٢٥٨) .

(٣) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٤٦/٤)، والضوء اللامع (١٩١/٢)، ووجيز الكلام (٣٣٩/٢)، وتوشيح الديباج (تـ٢١)، وشذرات الذهب (٥/٧)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، وشجرة النور (٢٢٤/١)، والأعلام (٢٢٥/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٣/٢) .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره السخاوي [1] .

وله أيضاً: تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح التسهيل لابن مالك ، وشرح كافية ابن الحاجب .

٤٥/٤٥ – تقي الدين بن مُفْلِح (٧٥١ – ٨٠٣ هـ) [2] .

إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مُفَرِّج بن عبد الله، المقدسي الصالحي أبو إسحاق تقي الدين – ويقال : برهان الدين – الحنبلي ، يعرف كأبيه صاحب " الفروع " بـ " ابن مفلح"، كان فقيهاً بارعاً عالماً بالمذهب، أفتى ودرّس واشتهر ذكره، ولي قضاء الحنابلة بدمشق، توفي بأرض البقاع .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره حفيد أخيه في " المقصد الأرشد " [3] .

وله أيضاً: شرح المقنع في الفقه ، وفضل الصلاة على النبي ﷺ .

٤٦/٤٦ – سراج الدين بن المُلَقِّن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ) [4] .

عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل، المصري أبو حفص سراج الدين الشافعي، المعروف بـ " ابن الملقن " و " ابن النحوي " برع في الفقه والحديث، وله عناية بأصول الفقه وتاريخ الرجال، درّس وأفتى، وصنّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، ويقال : إن تصانيفه بلغت ثلاثمائة

---

(١) الضوء اللامع (١٩٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٢٤٧/٤)، والمقصد الأرشد (٢٣٦/١)، والمنهج الأحمد (ت٤٧٦)، والضوء اللامع (١٦٧/١)، ووجيز الكلام (٣٥٧/١)، والنجوم الزاهرة (٢٥/١٣)، وشذرات الذهب (٢٢/٧) والأعلام (٦٤/١) ومعجم المؤلفين (١٠٧/١) .

(٣) (٢٣٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٤١/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت٧٣٩)، لحظ الألحاظ (ص١٩٧)، والضوء اللامع (١٠٠/٦)، وطبقات الحفاظ (ت١١٧٣)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، والبدر الطالع (٥٠٨/١)، وهدية العارفين (٥٠٨/١)، وتاريخ بروكلمان (٣٦٨/٦) .

مجلدة ما بين كبير وصغير، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه " شرح مختصر ابن الحاجب " ذكره ابن قاضي شهبة .

وله أيضاً: شرح المنهاج للبيضاوي، والأشباه والنظائر في الفقه (ط) وشرح المنهاج للنووي، وشرح الحاوي الصغير للقزويني، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ط) .

٤٧/٤٧ – بَهْرام الدَّمِيري (٧٣٤ – ٨٠٥ هـ) [١] .

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي، الدميري القاهري، أبو البقاء تاج الدين، من فقهاء المالكية بمصر وإليه المرجع هناك، درّس وأفتى، وولي القضاء، توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة .

كتابه " شرح أصول ابن الحاجب " (خ) وذكره السيوطي [٢] .

وله أيضاً: شرح مختصر خليل[٣](خ)، والشامل في الفقه (خ) وشرح ألفية ابن مالك .

٤٨/٤٨ – شمس الدين العَيْزَري (٧٢٤ – ٨٠٨ هـ) [٤] .

محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الغزي ، شمس الدين الشافعي، المعروف بـ " العيزري"، اشتغل بالفقه وأصوله والقراءات والعربية، أفتى ودرّس ، وأقام على نشر العلم بغزة ، توفي في ذي الحجة .

---

(١) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٩١/٥)، والضوء اللامع (٢٠/٣)، ووجيز الكلام (٣٩٨/١)، وحسن المحاضرة (٣٩٨/١)، وكشف الظنون (١٨٥٥)، ونيل الابتهاج (ص١٠١)، وشجرة النور(٢٣٩/١)، والأعلام (٧٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٨٠/٣)، وتوشيح الديباج (تـ ٦٨) .

(٢) الفهرس الشامل (٤٩٣/٥ رقم١١٠٠)، وحسن المحاضرة (٣٨٩/١) .

(٣) ذكر في توشيح الديباج : أن له عليه ثلاثة شروح .

(٤) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٣٤٤/٥)، ومعجم ابن حجر (تـ٦١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ٧٤٩)، والضوء اللامع (٢١٨/٩)، وبغية الوعاة (٢٢٢/١)، وشذرات الذهب (٧٩/٧)، والبدر الطالع (٢٤٤/٢)، وهدية العارفين (١٧٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/١١) .

كتابه : " **توضيح مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن قاضي شهبة وابن حجر والسخاوي .

وله أيضاً: تشنيف المساع في شرح جمع الجوامع لابن السبكي، والبروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع[1]، وأسنى المقاصد في تحرير القواعد، والظهير على فقه الشرح الكبير للرافعي، وسلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج للنووي، والمناهل الصافية في حل الكافية لابن الحاجب .

٤٩ / ٤٩ – أبو العباس بن قُنْفُذ (٧٤٠ – ٨١٠) [2] .

أحمد بن حسين بن علي القسنطيني، أبو العباس المالكي، يعرف بـ" ابن الخطيب" و" ابن قنفذ " اشتغل بالفقه وأصوله، واللغة والتاريخ وعلم الفلك، ولي قضاء قسنطينية، وارتحل إلى المغرب فأقام بها ثمان عشرة سنة .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره محمد مخلوف .

وله أيضاً : شرح الرسالة لأبي زيد، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح الطالب في أسنى المطالب في التراجم (خ)، والوفيات (ط) .

٥٠/٥٠ – أبو عثمان سعيد العُقْبَاني (٧٢٠ – ٨١١ هـ) [3] .

سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني، أبو عثمان المالكي، متفنن في علوم شتى: التفسير والفقه وأصوله والأدب والمنطق، ولي القضاء نيف وأربعين سنة ببجاية وتلمسان وغيرهما ، وحُمدت سيرته .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " (خ) [4] .

---

(١) أجاب عنها ابن السبكي في كتابه " منع الموانع " .

(٢) انظر ترجمته في: شجرة النور (١/٢٥٠)، وجذوة الاقتباس (ص٧٩)، والأعلام (١/١١٧) .

(٣) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٣٩٤)، ونيل الابتهاج (ص١٢٥–١٢٦)، وشجرة النور (١/٢٥٠)، والأعلام (٣/١٠١)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٣٠–٢٣١) .

والعقباني : نسبة إلى عُقاب قرية بالأندلس .

(٤) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٧) .

وله أيضاً: شرح الحوفية في الفرائض (خ)، والمختصر في أصول الدين (خ) ، وشرح جمل الخونجي في المنطق ، وتفسير سورتي الأنعام والفتح .

٥١/٥١ – نصر الله التُّستَري (٧٣٣ – ٨١٢هـ) [١] .

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري الأصل، البغدادي، أبو الفتح جلال الدين الحنبلي، عالم بالفقه وأصوله، محدّث ناظم، درّس وأفتى ولد ببغداد، وقدم دمشق ثم القاهرة سنة ٧٨٠هـ، واستقر بها إلى أن توفي .

كتابه " **شرح مختصر منتهى السول والأمل** " ذكره إسماعيل باشا .

وله أيضاً: مختصر النقود والردود في الأصول للكرماني (خ)، وحاشية على الفروع لابن مفلح، ونظم الوجيز في الفقه، ونظم غريب القرآن، وأرجوزة في الفرائض (خ) .

٥٢/٥٢ – محمد بن جَمَاعَة (٧٥٩ – ٨١٩ هـ) [٢] .

محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني الحموي الأصل، المصري، أبو عبد الله عز الدين الشافعي، اشتغل بالعلوم على كبر، فمهر في النحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والتشريح، وكان آية في معرفة العلوم الأدبية والعقلية، وأصول الدين وأصول الفقه، قال ابن حجر: « فاق الأقران بذكائه، وقوة حافظته، وحسن تقريره، وتصدى للاشتغال » ولي القضاء، ودرّس وصنف، توفي بالقاهرة بالطاعون .

---

(١) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (١٩٦/٦)، ومعجم ابن حجر (ت ٣٧٦، ٧١٧)، والضوء اللامع (١٩٨/١٠)، وحسن المحاضرة (٤١٩/١)، وشذرات الذهب (٩٩/٧)، والبدر الطالع (٣١٦/٢) والسحب الوابلة (ت٧٧٥)، وهدية العارفين (٤٩٣/٢)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، والأعلام (٣٠/٨)، ومعجم المؤلفين (٩٤/١٣) .

(٢) انظر ترجمته في: معجم ابن حجر (ت٦٦٢)، وأنباء الغمر (٢٤٠/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (ت٧٤١)، والضوء اللامع (١٧١/٧)، ولحظ الألحاظ (ص٢٦٧)، وبغية الوعاة (٦١/١ – ٦٦)، وشذرات الذهب (١٣٩/٧)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، والبدر الطالع (١٤٧/٢) .

كتابه " شرح مختصر ابن الحاجب " ذكره ابن حجر في معجمه .

وله أيضاً[1]: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وحاشية على المنهاج للبيضاوي ، وحواشي على شروح المنهاج لكل من: الإسنوي والعبري والجارْبردي .

٥٣/٥٣ – الشريفة دَهْمَاء اليمنية (٠٠٠ – ٨٣٧ هـ)[2] .

دهماء بنت يحيى بن المرتضى الحسنية اليمنية، عالمة بالفقه والفرائض، شاعرة، توفيت في بلدة " ثلا " من اليمن .

كتابها : " شرح مختصر المنتهى" ذكره الشوكاني .

ولها أيضاً: شرح الأزهار في الفقه، وشرح منظومة الكوفي في الفقه .

٥٤/ ٥٤ – شهاب الدين الرَّمْلي (٧٧٣ – ٨٤٤هـ)[3] .

أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن رسلان [4] البلقيني الأصل الرملي، أبو العباس شهاب الدين الشافعي، يعرف بـ " العُجَيْمي" و بـ" ابن رسلان " برع في الفقه، وصنف في القراءات والتفسير والحديث، وأصول الدين والفقه، والعربية، ولد بالرملة ونشأ بها، وانتقل في كبره إلى القدس، وتوفي بها .

كتابه " شرح مختصر ابن الحاجب" ذكره الشوكاني وحاجي خليفة .

له أيضاً: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح المنهاج للبيضاوي، وشرح سنن أبي داود وصحيح البخاري – ولم يكملهما – وطبقات الشافعية .

---

(١) ذكر ابن قاضي شهبة: أنه جمع تصانيفه في نحو من عشرين فناً .

(٢) انظر ترجمتها في: البدر الطالع (٢٤٨/١)، وأئمة اليمن لزبارة (ص ٣٠٨)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص١٥٩)، والأعلام (٥/٣)، ومعجم المولفين (١٤٦/٤) .

(٣) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (١٣٧/٩)، والضوء اللامع (٢٥٣/١)، ووجيز الكلام (٥٨٢/٢) وكشف الظنون (١٨٥٦)، وشذرات الذهب (٢٤٨/٧–٢٥٠)، والبدر الطالع (٤٩/١) .

(٤) قال الشوكاني: أرسلان بالهمزة، وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي عليه الألسنة .

٥٥/٥٥ – أحمد بن زَاغُو التلمساني (٧٨٢ – ٨٤٥ هـ) [١] .

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي التلمساني، أبو العباس المالكي، الشهير بـ " ابن زاغو " فقيه فرضي، ألّف في التفسير وأصول الفقه .

كتابه "**شرح مختصر ابن الحاجب**" – ولم يكمله – ذكره محمد مخلوف .

وله أيضاً: مقدمة في التفسير وتفسير الفاتحة، ومنتهى التوضيح في الفرائض، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح مختصر خليل .

٥٦/٥٦ – نظام الدين الأعرج (٠٠٠ – بعد ٨٥٠ هـ) [٢] .

الحسن بن محمد بن الحسين الخراساني النيسابوري، المعروف بـ " النظام الأعرج"، له اشتغال بالتفسير والأصول والمنطق والفلك والرياضيات .

كتابه " **شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب** " (خ) [٣] .

وله أيضاً : غرائب القرآن وغرائب الفرقان (ط) ، وأوقاف القرآن

---

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج (ت ٣٣)، ونيل الابتهاج (ص٧٨–٧٩)، وشجرة النور (٢٥٤/١)، والفتح المبين (٣٣/٣)، والأعلام (٢٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١١٢/٢) .

(٢) قال الخوانساري في روضات الجنات (ص٢٢٤) بعد أن أثنى عليه كثيراً – « تاريخ إفاداته مجلدات تفسيره في حدود ما بعد ٨٥٠ هـ»، ومن هنا جزم الزركلي وعمر رضا كحالة بأن وفاته كانت بعد هذه السنة . وذكر صاحب " كشف الظنون" (١٠٦٢/٢) أن وفاته كانت في سنة (٨٢٨هـ) ، وفي موضع آخر (١١٩٥/٢) أن وفاته كانت في سنة (٧٢٨هـ) . وهذا يوحي بعدم دقته في تحديد تاريخ وفاته، أو أنه دخله تحريف النساخ، وفي هذا يقول محمد النعماني في تعليقه على الفوائد البهية (ص١٢٤): « ولا يخفى على من وَلَع بمطالعة " كشف الظنون" أن فيه أوهاماً كثيرة، ومناقضات كبيرة في تواريخ مواليد العلماء، ووفيات الفضلاء » .

انظر ترجمة نظام الدين الأعرج في: بغية الوعاة (٢٣٠/١)، وكشف الظنون (١١٩٥)، روضات الجنات (ص٢٢٤)، وهدية العارفين (٢٨٣/١)، وتاريخ بروكلمان (٢١٤/٧)، والأعلام (٢١٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٨١/٣)، وتاريخ علم الفلك في العراق (ص١٣٣) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٢/٣)، وفهرس المكتبات التركية (ج٢٨/ص٥٧)، ومكتبة شستربتي (رقم٤٨٥٤، و٣٥٦٥)، ومكتبة الخزانة العامة بالرباط (رقم١٦٥)، وفهرس أصول الفقه جامعة أم القرى (١٥٣/١ رقم٢٨٩)، والفهرس الشامل (٤٩٨/٥ رقم١١٤) .

(ط) ، ولب التأويل (ط) ، وشرح الشافية لابن الحاجب (ط) .

٥٧/٥٧ – قاسم العقباني (٧٦٨ – ٨٥٤هـ) [١] .

قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني التلمساني، أبو الفضل وأبو القاسم المالكي، فقيه أصولي مفسر نحوي ناظم، ولي قضاء تلمسان، وعكف على التدريس، قدم القاهرة، وتوفي في ذي القعدة .

كتابه " **تعليق على مختصر ابن الحاجب الأصلي** "(خ) وذكره القرافي[٢].

وله أيضاً: أرجوزة في التصوف، وقواعد في النحو، وشرح البرهان في أصول الدين .

٥٨/٥٨ – أبو القاسم النُوَيري (٨٠١ – ٨٥٧ هـ) [٣] .

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم النويري القاهري، أبو القاسم محب الدين المالكي، برع في الفقه وأصوله، والعربية، وأصول الدين والعروض والمنطق والحساب والفلك والقراءات، وصنف في أكثر هذه الفنون، كان يتكسب من التجارة، وقد عرض عليه القضاء فامتنع، توفي بمكة .

كتابه " **بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره صاحب "توشيح الديباج " و " إيضاح المكنون " .

وله أيضاً: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (خ) ، والقول الجاذ لمن قرأ بالشاذ .

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٨١/٦)، وتوشيح الديباج (تـ ١٦٨)، ونيل الابتهاج (ص٢٢٣–٢٢٤)، والأعلام (١٧٦/٥)، ومعجم المؤلفين (١٠١/٨) .

(٢) انظر : الفهرس الشامل (٤٩٨/٥ رقم١١٠٧)، وتوشيح الديباج (ترجمة ١٦٨) .

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٤٦/٩)، ووجيز الكلام (٦٧٩/٢)، ونظم العقيان (١٦٦)، والتوشيح على الديباج (تـ٢٢٦)، وشذرات الذهب (٢٩٢/٧)، وشجرة النور (٢٥٤/١)، والأعلام (٤٨/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٥٠/١١)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢) .

٥٩/٥٩ – محمد ابن إمام الكَاملِيَّة (٨٠٨ – ٨٧٤هـ) [١] .

محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف المصري، أبو عبد الله كمال الدين الشافعي، اشتغل بسماع الحديث وبالفقه وأصوله، والعربية والتفسير، وبرع في هذه العلوم، ولي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه، توفي وهو سائر إلى الحج، ودفن عند رأس ثغرة حامد .

كتابه "**شرح مختصر ابن الحاجب**" (خ)[٢] وصل فيه إلى نهاية الإجماع، ذكره السيوطي والشوكاني .

وله أيضاً: شرح المنهاج للبيضاوي (ط) ، وشرح الورقات في أصول الفقه (خ) ، ومختصر تفسير البيضاوي، ومختصر شرح صحيح البخاري للبرهان الحلبي، والخضر وحياته (خ) .

٦٠ /٦٠ – إبراهيم العُقْبَاني (٨٠٨ – ٨٨٠ هـ) [٣] .

إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، أبو سالم المالكي، عالم حافظ، صنف وأفتى وولي القضاء .

كتابه " **تعليقة على مختصر ابن الحاجب** " ذكره محمد مخلوف .

٦١/٦١ – شهاب الدين الإِبْشِيطي (٨٠٢ – ٨٨٣ هـ) [٤] .

أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر الإبْشِيطي المصري، شهاب الدين الشافعي ثم الحنبلي ، اشتغل بالفقه وأصوله والتفسير والعربية والمنطق ، ولد بـ

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩٣/٩)، ووجيز الكلام (٨١٣/٢)، ونظم العقيان (١٦٣)، والبدر الطالع (٢٤٤/٢)، وتاريخ بروكلمان (٢٩٩/٦)، والأعلام (٤٨/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/١١) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٤٦٨/٥ رقم١٠٩٣) .

(٣) انظر ترجمته في: شجرة النور (٢٦٥/١)، ونيل الابتهاج (ص٥٧)، ومعجم المؤلفين (٧٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٣٥/١)، ووجيز الكلام (٨٩٤/٣)، ونظم العقيان (٣٧)، شذرات الذهب (٣٣٦/٧)، البدر الطالع (٣٨/١)، والسحب الوابلة (٤٨)، الأعلام (٩٧/١)

" إبشيط" من قرى المحلة بمصر، درّس، وجاور بمكة، وتوفي بالمدينة .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره الشوكاني .

وله أيضاً: شرح المنهاج للبيضاوي، ونظم متن أبي شجاع، وناسخ القرآن ومنسوخه، وشرح الرحبية، وشرح إيساغوجي .

٦٢/٦٢ – بهاء الدين المَشْهدي (٨١١ – ٨٨٩هـ) [١] .

محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله بن أحمد المشهدي، القاهري الأزهري، أبو الفتح بهاء الدين الشافعي، صنف في الفقه وأصوله والحديث وغيره، درّس وأفتى وحدّث ووعظ، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي** " ذكره الشوكاني .

وله أيضاً: شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، شرح صحيح البخاري، جزء في التسلي عن موت الأولاد .

٦٣/٦٣ – محمد التريكي (٠٠٠ – ٨٩٤هـ) [٢] .

محمد بن أحمد بن إبراهيم بن علي التونسي، أبو عبدالله المالكي، ويعرف بـ " التُرَيكي " [٣] ، عالم بالفقه وأصوله، له مشاركة في الأدب والمنطق ولي القضاء، ودرس، توفي بتونس .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره السخاوي والقرافي .

٦٤/٦٤ – أحمد بن زِكْري (٠٠٠– ٨٩٩ هـ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٧٩/٧–١٨١)، ووجيز الكلام (٩٥٣/٣)، والبدر الطالع (١٤٩/٢)، وهدية العارفين (٢١٣/٢)، ومعجم المؤلفين (١١٤/٩) .

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٨٦/٦)، ووجيز الكلام (١١٠٦/٣)، وتوشيح الديباج (١٨٨) وشجرة النور (٢٦٠/١)، والفتح المبين (٥٧/٣)، ونيل الابتهاج (ص٣٢٣)، ومعجم المؤلفين (٢٢٥/٨) وفيه: المعروف بـ البكتمري .

(٣) وفي معجم المؤلفين (٢٢٥/٨) : المعروف بـ البكتمري .

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٨٤)، والأعلام (٢٣١/١)، ومعجم المؤلفين (١٠٣/٢) .

أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، أبو العباس، اشتغل بالفقه وأصوله، والنظم والتفسير والبيان والمنطق، وعلم الكلام .

كتابه : " **بغية الطالب شرح مختصر ابن الحاجب** " (خ) [1] .

وله أيضاً : شرح الورقات للجويني .

٦٥/٦٥ – محمد النَّاسِخ (٠٠٠ – ٩١٤ هـ) [2].

محمد بن الناسخ الأطرابلسي الشامي، كمال الدين المالكي ، اشتغل بالفقه وأصوله والفرائض والنحو، ولي قضاء طرابلس الشام، وتوفي بها .

كتابه" **كافي المطالب لمختصر ابن الحاجب** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: الدرر في توضيح مختصر خليل، الجواهر الثمينات في الفرائض وقسمة التركات، والدرر الثمين على السمين في إعراب القرآن .

٦٦/٦٦ – محمد المِصْري (٠٠٠–٩٢٥ هـ) [3] .

محمد بن قاسم المصري، أبو الفتح جلال الدين المالكي الصوفي، اشتغل بالعلم، وولي القضاء بمصر، وتوفي بها .

كتابه "**شرح مختصر ابن الحاجب**" ذكره نجم الدين الغزي وإسماعيل باشا.

وله أيضاً : شرح الرسالة لأبي زيد .

٦٧/٦٧ – ابن كمال باشا (٠٠٠ – ٩٤٠ هـ) [4] .

---

(١) الفهرس الشامل (١٣٤/٢ رقم٢١٦)، و (٤٩٤/٥) .

وفي تاريخ بروكلمان (٣٣٨/٣)، والأعلام (٢٣١/١)، ومعجم المؤلفين (١٠٣/٢) : أنه شرح لعقيدة ابن الحاجب وعنوانه: "بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب " .

(٢) انظرترجمته في: الكواكب السائرة (٨١/١) وكشف الظنون (١٨٥٥)، ومعجم المؤلفين (٧١/١٢)

(٣) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٧٠/١)، وهدية العارفين (٢٢٨/٢)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ومعجم المؤلفين (١٤٨/١١) .

(٤) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (٤٢٠/١)، والكواكب السائرة (١٠٧/٢)، وشذرات الذهب (٢٣٨/٨-٢٣٩)، وهدية العارفين (١٤١/١)، والفوائد البهية (ص٢١)، وتاريخ بروكلمان (٤٢٦/٩–٤٤٥)، والأعلام (١٣٣/١)، ومعجم المؤلفين (٢٣٨/١) .

أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، شمس الدين الحنفي، عالم له مشاركة في شتى العلوم، قلما يوجد فن إلا وله فيه مصنف، ولي القضاء في أدرنة، ثم الإفتاء في القسطنطينية إلى أن توفي بها .

كتابه " **حاشية على مختصر المنتهى** " (خ) [1] .

وله أيضاً: تغيير التنقيح وشرحه في أصول الفقه (ط) ، وتعليقة على أوائل التلويح للتفتازاني (خ) ، وإيضاح الإصلاح في الفقه (خ) ، ومجموعة رسائل (ط) تشتمل على ست وثلاثين رسالة، وطبقات الفقهاء (خ) .

٦٨/٦٨ – أحمد الدّلآئي (٠٠٠ – ١٠٥١ هـ) [2] .

أحمد بن أبي بكر الدلآئي الحارثي، أبو العباس المالكي، اشتغل بالعلم والأدب، وله أشعار .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " ذكره محمد مخلوف .

٦٩/٦٩ – الجلال اليمني (١٠١٤ – ١٠٨٤ هـ) [3] .

الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الجلال الحسني اليمني ، المعروف بـ " الجلال " فقيه عالم بالتفسير والعربية والمنطق، كان مولده بهجرة رُغافة من تهامة، وتوفي بالجراف من قرى صنعاء .

كتابه " **بلاغ النهي شرح مختصر المنتهى** " (خ) [4] .

---

(١) انظر الفهرس الشامل (٦٤٥/٣ رقم٧٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في: شجرة النور (٣٠١/١)، والفتح المبين (٩٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٧٦/١).

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١٧/٢–١٨)، والبدر الطالع (١٩١/١–١٩٤)، وهدية العارفين (٢٩٥/١)، ونشر العرف لزبارة (٥٦٨/٢)، وتاريخ بروكلمان (١٤٣/٩)، والأعلام (١٨٢/٢–١٨٣)، ومعجم المؤلفين (٢٠٢/٣–٢٠٣)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ومصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن (ص١٦٣) .

(٤) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء (٨٠٨/٢)، والفهرس الشامل (١٤٣/٢ رقم٢٤٢)، وحقق النصف الأول منه عبد الوهاب السعيدي، في رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان بالسودان .

وله أيضاً: مختصر في الأصول وشرحه، وشرح الفصول في الأصول لإبراهيم بن الوزير (خ)، وضوء النهار شرح الأزهار في الفقه الزيدي (ط) وشرح التهذيب في المنطق .

٧٠/٧٠ – عبد القادر ابن عبد الهادي (٠٠٠– ١١٠٠هـ) [١] .

عبد القادر بن بهاء الدين، بن نبهان بن جلال الدين بن أبي بكر العمري، الدمشقي الشافعي، المعروف بـ " ابن عبد الهادي" اشتغل بالتفسير وأصول الفقه والنحو والمنطق، وله شعر، دَرَّس وصنف، توفي بدمشق .

كتابه " **شرح مختصر ابن الحاجب** " (خ) [٢] .

وله أيضاً: إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة – شرح على عقيدة المقَّرِى – ومختصر اللمع للسيوطي في النحو، ومنظومة في أدب البحث .

٧١/٧١ – محمد الخَرَاشي (١٠١٠ – ١١٠١ هـ) [٣] .

محمد بن عبدالله الخراشي البحري المصري، أبو عبد الله المالكي، عالم بالفقه وأصوله والنحو والحديث والكلام، تولى مشيخة الأزهر، توفي بالقاهرة .

كتابه " **شرح مختصر المنتهى** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: فتح الجليل على مختصر خليل (ط) والشرح الصغير على مختصر خليل أيضاً (خ) ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر (خ).

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/٤٣٧–٤٣٨)، والشقائق النعمانية (٢/٤٣٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٠٢)، وإيضاح المكنون (٢/٥٧٣)، ومعجم المولفين (٥/٢٨٥) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٧) .

(٣) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٤/٦٢–٦٣)، وهدية العارفين (٢/٣٠٢)، وشجرة النور (١/٣١٧)، والأعلام (٦/٢٤٠–٢٤١)، ومعجم المولفين (١٠/٢١١) .

(٤) الفهرس الشامل (٥/٤٩٣ رقم١٠٩٨) .

٧٢/٧٢ – صالح المَقْبَلي (١٠٤٧ [١] – ١١٠٨هـ) [٢] .

صالح بن مهدي بن علي المقبلي، ثم الصنعاني ثم المكي، عالم له مشاركة في التفسير وعلوم القرآن، والحديث والفقه وأصوله والعربية، كان على مذهب الزيدية فنبذ التقليد، وناظره بعض مشايخ صنعاء فأدى ذلك إلى المنافرة، وعاف المقام باليمن، رحل بأهله إلى مكة، وبقي فيها إلى أن توفي بها .

كتابه " **نجاح الطالب على مختصر المنتهى لابن الحاجب** " (ط) [٣] .

وله أيضاً: المنار في المختار من جواهر البحر الزخار (ط)، في فقه الزيدية، والاتحاف لطلبة الكشاف (خ) انتقد فيه كشاف الزمخشري، والعلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ (ط) .

٧٣/٧٣ – حسن الآمدي (... – كان حياً عام ١١٩٢هـ) [٤] .

حسن الآمدي، أبو بكر، من علماء القرن الثاني عشر الهجري .

كتابه " **حاشية على مختصر المنتهى** " (خ) [٥] .

وله أيضاً: رسالة في المجاز والاستعارة (خ) فرغ منها في ١٥ ربيع الآخر سنة ١١٩٢هـ .

٧٤/٧٤ – إسماعيل تائب الأرضرومي (٠٠٠ – ١٢١٤ هـ) [٦] .

إسماعيل بن مصطفى الأرضرومي، الحنفي الشهير بـ "تائب" ، اشتغل

---

(١) في بعض المصادر أن مولده في سنة : ١٠٤٠ هـ .

(٢) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢٨٨/١)، وهدية العارفين (٤٢٤/١)، والدر الفريد (ص٣٧)، ونبلاء اليمن (٨٧١/١)، ونشر العرف لزبارة (٧٨١/١)، والأعلام (١٩٧/٣)، ومعجم المؤلفين (١٤/٥) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣)، وفهرس مكتبة جامعة الملك سعود (ف٢١٢/٥ الحرم) .
وقد نشر الكتاب مؤخراً عام ١٤٣١هـ، بتحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي .

(٤) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٠٨/٣)، وفهرس دار الكتب المصرية (٢٥٩/٢) .

(٥) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٧/٣)، والفهرس الشامل (٦٤٤/٣ رقم٧٣٩)، وأخرى برقم (٧٤٠) نسبها إلى محمد الآمدي .

(٦) انظرترجمته في: هدية العارفين (٢٢٢/١)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٩٥/٢)

ببعض العلوم، وولي القضاء بعينتاب، وتوفي بالقسطنطينية .

كتاب " شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب " ذكره إسماعيل باشا .

٧٥/٧٥ – خليل القُوئوي (٠٠٠ – ١٢٢٤هـ) [١] .

خليل بن أحمد بن همت القُوئَوي الرومي الحنفي، اشتغل بالفقه وأصوله والتفسير والكلام، ولي الإفتاء ببلدة مغنيسا، وتوفي بها .

كتابه " شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب " ذكره إسماعيل باشا .

وله أيضاً: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على الخيالي شرح العقائد .

٧٦/٧٦ – الجلال الصنعاني (١١٦٩ – ١٢٢٥هـ) [٢] .

علي بن عبدالله بن أحمد بن محمد الجلال الحسني الصنعاني، من علماء الزيدية، اشتغل بالأدب والتاريخ والحديث والفرائض والمنطق والعربية، ولي القضاء فحمدت سيرته ، ولد وتوفي بصنعاء .

كتابه"مشكاة أنوار العقول في الكشف عن أسرار مختصر منتهى السول" (خ)[٣]

وله أيضاً: شرح جامع الأصول لابن الأثير، ومختصر فتح الباري، والتاريخ المختصر، ومنظومة في المنطق .

٧٧/٧٧ – عمر الفَيْضي (٠٠٠– ١٢٦٥ هـ) [٤] .

عمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي، له اشتغال بالمنطق وأصول الفقه.

---

(١) انظرترجمته في: هدية العارفين (٣٥٦/١)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ومعجم المؤلفين (١١٣/٤)

(٢) انظر ترجمته في: نيل الوطر (١٤٥/٢)، والأعلام (٣٠٨/٤)، ومعجم المؤلفين (١٣٠/٧) .

(٣) الفهرس الشامل (٤٩٦/٥) .

(٤) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٨٠٠/١)، وإيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، والأعلام (٤٨/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٨٦/٧) .

كتابه " **شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب** " ذكره إسماعيل باشا .

وله أيضاً: الدرر الناجي على متن إيساغوجي (ط) ، وشرح رسالة الموسية في الأقيسة .

٧٨/٧٨ – سليمان القرشي (٠٠٠-٠٠٠)

سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي .

كتابه "**شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب**" (خ) ألفه لعلاء الدين الثاني حاكم فارس (٦٩٦ - ٧٠٠هـ) [١] .

٧٩/٧٩ – عبد الرحيم بن مظهر (٠٠٠-٠٠٠)

كتابه "**حاشية على مختصر المنتهى**" (خ)، له نسخة منقولة عن نسخة المحشي كتبت سنة (٨٩٤هـ)، ونسخة أخرى كتبها إبراهيم بن حسين بن الحاج سنة ١٠٨٥هـ [٢] .

٨٠/٨٠ – داود الأزهري (٠٠٠- ٠٠٠)

داود بن محمد بن داود الأزهري المالكي .

كتابه "**شرح مختصر ابن الحاجب**"(خ) له نسخة كتبت عام (٩٦٩هـ) [٣]

٨١/٨١ – مؤلف يدعي : زين العابدين (٠٠٠ - ٠٠٠)

كتابه " **تنقيح المرام** " حاشية على مختصر المنتهى (خ) [٤] .

٨٢/٨٢ – إسماعيل فدائي الكزازي (٠٠٠-٠٠٠)

كتابه " **كفاية الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب** " [٥] .

---

(١) تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٢) .

(٢) انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (رقم ٦٠٨٨، و١٣٥١٨)، والفهرس الشامل (٣/٦٤٥ رقم٧٤٣) .

(٣) انظر: فهرس جامعة الدول العربية (١/٢٤٦ أصول فقه٦٠) .

(٤) انظر: فهارس مكتبات تركيا (ج٢٠/ص١٩) .

(٥) انظر: الفهرس الشامل (٥/٤٩٨) .

٨٣/٨٣ – محمد الثعالبي (٠٠٠ – ٠٠٠)

كتابه " شرح مختصر المنتهى " (خ) [١] .

٨٤/٨٤ – المغيربي (٠٠٠ – ٠٠٠)

كتابه " معين الناجب في شرح مختصر ابن الحاجب " [٢] .

٨٥/٨٥ – مؤلف مجهول (٠٠٠ – ٠٠٠)

كتابه " إيضاح المشكل والمقفل في شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب " (خ) [٣] .

٨٦/٨٦ – مؤلف مجهول (٠٠٠ – ٠٠٠)

كتابه " جواهر التحقيق في شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب" (خ)[٤].

٨٧/٨٧ – مؤلف مجهول (٠٠٠ – ٠٠٠)

كتابه "روضة السمع والبصر في شرح المختصر" (خ) له نسخة كتبها صلاح بن عبد السلام المصري سنة (٧٧٤هـ) المسجد الأعظم (رقم [١٧٤٥] ف . م . المسجد الأعظم) [٥] .

❁❁❁

(١) الفهرس الشامل (٥/٤٩٢ رقم١٠٩٥) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٥/٤٩٩) .

(٣) انظر: فهرس جامعة الدول العربية (١/٢٤١ أصول فقه١٢)، والفهرس الشامل (١/٨٣٥ رقم ٢٤٢٣) .

(٤) انظر: فهرس المكتبة السليمانية مكتبة البابانيين (١/٢٣٤)، وفي الفهرس الشامل (٣/٢٢٧ رقم ٦٥١ و٦٥٢) جعلها حاشية على حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد .

(٥) انظر: الفهرس الشامل (٤/٤٩٢–٤٩٣ رقم ٤٣٧) و لم يجزم بأنه مختصر المنتهى .

القسم الثاني
من له حاشية على شيء من شروحه

المطلب الأول : من له حاشية على شيء من شروح "مختصر المنتهى" [1] .

/ ١ – شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (٧١٧ – ٧٨٦ هـ) [2] .

كتابه " النقود والردود في الأصول " (محقق) [3] .

٢/٧٥ – سعد الدين التفتازاني (٧١٢ – ٧٩٢ هـ) [4] .

مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني أبو سعيد، الشهير بـ "سعد الدين" الشافعي، وقيل: الحنفي[5] اشتغل بالعلم وفاق أقرانه، واشتهر ذكره، فبرع في النحو والبلاغة والفقه وأصوله والتفسير والمنطق والكلام وغيره ، ولد بتفتازان – إحدى قرى نسا – وانتفع الناس بتصانيفه، وتوفي بسمرقند .

كتابه " حاشية على شرح العضد " (ط)

وله أيضاً : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (ط) ، وتهذيب المنطق

---

(١) جلها بل كلها حواشي على " شرح العضد " باستثناء حاشية محمد الأسدي فهي حاشية على شرح العز بن عبد السلام، وكذلك ابن جماعة له حاشية على " رفع الحاجب " إضافة إلى أن له حاشية أخرى على شرح العضد .

(٢) مرت ترجمته في القسم الأول رقم (٣٨) .

(٣) مر ذكره أيضاً في ترجمته هناك ، وقد صرح الكرماني في مقدمة كتابه هذا : أنه ضمنه عشر شروح منها شرح شيخه عضد الدين الإيجي، وأنه توجه إلى شرحه وإيضاحه، جاعلاً أياه كالميزان على الشروح الأخرى، فتتبعها في كل جزئية من " المختصر" فما وافق الشرح العضد منها ترك ذكره، وما خالفه أشار إليه راداً على قائله .

(٤) جعل بعضهم وفاته سنة (٧٩١هـ)، وبعضهم جعلها سنة (٧٩٣هـ) .
وانظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣٥٠،٣٣٢)، وأنباء الغمر (٢/٣٧٧)، ووجيز الكلام (١/٢٩٥)، وبغية الوعاة (٢/٢٩٥)، ومفتاح السعادة (١/١٩٠)، وكشف الظنون (١٨٥٢)، والبدر الطالع (٢/٣٠٣)، وشذرات الذهب (٦/٤١٩–٤٢٢)، وهدية العارفين (٢/٤٢٩)، والفوائد البهية (ص١٣٤–١٣٧)، وتاريخ بروكلمان (٧/٣١٠-٣٢١)، والأعلام (٧/٢١٩) .

(٥) انظر: الفوائد البهية (ص١٣٤)، ووجيز الكلام (١/٢٩٥) .

والكلام (ط) ، والمطول في المعاني والبيان (ط) ، وشرح العقائد النسفية (ط) وحاشية الكشاف (خ) لم تتم .

٣/٨٩ – سيف الدين أحمد الأبهري (... – حوالي سنة ٨٠٠ هـ) .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [١] .

٤/٩٠ – محمد الأسدي (... – ٨٠٨ هـ) [٢] .

محمد بن محمد الأسدي، شمس الدين الشافعي، عالم بالفقه وأصوله والنحو والبيان والحديث والمنطق .

كتابه: تعليق على شرح العز بن عبد السلام سماه " **التوضيح** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي .

٥/٩١ – الشريف الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦ هـ) [٣] .

علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، أبوالحسن الحنفي، المعروف بـ " السيد الشريف" وبـ " السيد السند " كان ضالعاً في الفلسفة والعلوم العقلية، ملماً بالعلوم النقلية من لغة وتفسير وحديث فقه وبلاغة، بارعاً في المنطق، صنف في هذه العلوم مصنفات كثيرة زادت على خمسين مصنفاً، انتفع الناس بها – وجرت بينه وبين سعد الدين التفتازاني مباحثات ومحاورات في

---

(١) انظر: كشف الظنون (١٨٥٣)، وتاريخ بروكلمان (٣/٣٣٥)، وفهرس مكتبة بشير آغا بالمدينة (ص٢٦٣)، والفهرس الشامل (٣/٥٠٦–٥٠٨ رقم٤٤٤) .

(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٨٥٥)، ومعجم المؤلفين (١١/١٩١) .

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٣٢٨)، ووجيز الكلام (٢/٤٢٩)، وبغية الوعاة (٢/١٩٦)، ومفتاح السعادة (١/١٨٩)، وكشف الظنون (١٨٥٣)، والبدر الطالع (١/٤٨٨)، وهدية العارفين (١/٧٢٨)، والفوائد البهية (ص١٢٥–١٣٤)، وتاريخ بروكلمان (٧/٣٢١–٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٧/٢١٦) .

مجلس تيمورلنك، وكان تيمور يميل ويرجح السيد الجرجاني، وقد اختلف أهل عصرهما وفيما بعده: من المحقق منهما – ولد بجرجان، وتوفي بشيراز .

كتابه "**حاشية شرح العضد**" (ط) و لم يكملها وصل فيها إلى مسألة " ما لا يتم الواجب إلا به " من مباحث الحكم .

وله أيضاً: حاشية على التلويح والتوضيح للتفتازاني، والتعريفات (ط) والحواشي على المطول للتفتازني (ط) ، وشرح المواقف للإيجي (ط) .

/ ٦ – محمد بن جماعة (٧٥٩ – ٨١٩هـ) [١] .

كتابه "**حاشية على شرح العضد**"، وله أيضاً "**حاشية على رفع الحاجب لابن السبكي** " ذكرهما السيوطي [٢] .

٩٢/ ٧ – محمد الخَوَافي (٧٧٧ – ٨٥٢ هـ) [٣] .

محمد بن شهاب بن محمود بن محمد الخوافي الحنفي، اشتغل بدراسة العربية والمعاني والبيان والأصلين والمنطق والهيئة، وكان عالماً متقناً محققاً في هذه العلوم ، وصنف فيها، ولد بمدينة سَلُومِد، وتوفي في ذي الحجة .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: حاشية على المنهاج، وحاشية على الطوالع كلاهما للبيضاوي.

٨/٩٣ – محمد الأَرْدُبيلي (٠٠٠ – كان حياً قبل ٨٧٥ هـ) [٥] .

محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي، الشهير بـ " مير أبي الفتح " ، ألف في أصول الفقه والمنطق والهندسة .

---

(١) مرت ترجمته في القسم الأول برقم (٥٢) .

(٢) بغية الوعاة (٦٥/١) ، وانظر: كشف الظنون (١٨٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في: نظم العقيان (١٤٧)، والضوء اللامع (٢٦٧/٧)، والبدر الطالع (١٧٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣/١٠) .

(٤) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣)، والفهرس الشامل (٤٩٩/٣ رقم ٤٢٨) .

(٥) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٠٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣/٩) .

كتابه " **حاشية على شرح مختصر المنتهى**" (خ) [1] .

وله أيضاً : حاشية على شرح آداب الفاضل، وحاشية على شرح قاضي زاده لأشكال التأسيس في الهندسة .

٩/٩٤ – علي الطُّوسي (٨٠٧ – ٨٧٧هـ) [2] .

علي بن محمد البتاركاني الطوسي، علاء الدين الحنفي، الشهير بـ " المولى عران " ، كان ذا معرفة بالتفسير والحديث وأصول الفقه، بارعاً في المنطق والفلسفة ، وتوفي بسمرقند .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: حاشية على التلويح للتفتازاني، والذخيرة (ط) في المحاكمة بين كتابي تهافت الفلاسفة للغزالي، وتهافت التهافت لابن رشد .

٩٥/ ١٠ – محمد مُلاَّخُسْرُو (... – ٨٨٥) [3] .

محمد بن فرامُرز بن علي الرومي، المعروف بـ " ملا أو منلا أو المولى خسرو "، الحنفي، عالم بالفقه وأصوله والتفسير والبيان والمنطق، ولي القضاء بالقسطنطينية، وأفتى، وعمَّر بها عدة مساجد، توفي بها .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [4] .

وله أيضاً : مرقاة الوصول في علم الأصول (ط) ، وشرحه مرآة الأصول (ط) ، وحاشية على التلويح للتفتازاني (ط) ،وحاشية على تفسير البيضاوي (خ) .

---

(١) انظر : الفهرس الشامل (٣/٥٣٥ رقم٤٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في: نظم العقيان (١١٨)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، وهدية العارفين (١/٧٣٧)، والفوائد البهية (ص١٤٥)، والأعلام (٥/٩)، ومعجم المولفين (٧/١٨٥) .

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/٢٧٩) ومفتاح السعادة (٢/١٧١) وشذرات الذهب (٧/٣٤٢)، وهدية العارفين (٢/٢١١) والفوائد البهية (ص١٨٤) والأعلام (٦/٣٢٨) ومعجم المولفين (١١/١٢٢)

(٤) انظر: الفهرس الشامل (٣/٤٠٤ رقم ١٩٣)، وفهارس مكتبات تركيا (ج١٣/٢٢) .

١١/٩٦ – حسن السامسوني (٨٥٥ – ٨٩١هـ) [١] .

حسن بن عبد الصمد السامسوني الحنفي، عالم بالفقه وأصوله والكلام، وله اطلاع في العلوم العقلية والنقلية ، ولي القضاء والتدريس بالقسطنطينية .

كتابه" **حاشية على شرح العضد** " (خ) ولم يكملها [٢] .

وله أيضاً: تعليقه على التوضيح في أصول الفقه، وحاشية على المطول للتفتازاني .

١٢/٩٧ – محمد الشَّرْوَاني (٠٠٠– ٨٩٢ هـ) [٣] .

محمد بن شهاب الدين الشرواني، شمس الدين الحنفي، صنف في المنطق وأصول الفقه والبيان .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: حاشية على شرح السيد لمفتاح العلوم للسكاكي، وحاشية على القطب في المنطق .

١٣/٩٨ – محمد ابن خطيب الفَخْرِيّة (٨٣٠ – ٨٩٣ هـ) [٥] .

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد النور الأنصاري ، الفيومي الأصل

---

(١) في شذرات الذهب (٤/٨) أن وفاته (٩٠١هـ) ، وفي الفوائد البهية (ص٦١) أنها (٨٨١هـ) وانظر ترجمته أيضاً في: الشقائق النعمانية (٢٤٧/١)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، ومعجم المؤلفين (٢٣٦/٣) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣)، وفهرس الجامعة الإسلامية بالمدينة – أصول الفقه – (ص٢٠٩ رقم١٦٣)، وفهرس مكتبة بغداد العامة (٥٤/٢ رقم٢٥٧٨)، وفهرس مكتبات تركيا (ج٢١/٧٥)، وفهرس أصول الفقه إصدار جامعة أم القرى بمكة (١١٧/١ رقم ١٨) .

(٣) انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٨٥٧)، ومعجم المؤلفين (٧٣/١٠) .

(٤) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣) .

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٤/٩–٢٥)، ووجيز الكلام (١٠٤٦/٣)، والبدر الطالع (٢٤١/٢–٢٤٢)، وكشف الظنون (١٨٥٧)، ومعجم المؤلفين (١٨٥/١١) .

القاهري، بدر الدين الشافعي، المعروف بـ " ابن خطيب الفخرية "، عالم بالفقه وأصوله ، والكلام، ولي خطابة الفخرية وتصدر للإقراء .

كتابه : " **حاشية على شرح العضد** " ذكره حاجي خليفة.

وله أيضاً : حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، وحاشية على شرح العقائد للنسفي .

١٤/٩٩ – حَميد الدين بن أفضل (... – ٩٠٨ هـ) [١] .

حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني الحنفي، المعروف بـ " ابن أفضل " اشتغل بالفقه وأصوله والمنطق والكلام، وولي القضاء والإفتاء بالقسطنطينية .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) ولم يكملها [٢] .

وله أيضاً : حواشي على شرح الأصفهاني لطوالع الأنوار .

١٥/١٠٠ – حفيد السعد التفتازاني (... – ٩١٦) [٣] .

أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، سيف الدين الشافعي، المعروف بـ "حفيد السعد" له مشاركة في بعض العلوم كالبلاغة والفرائض والفقه وأصوله والمنطق، ولي قضاء هراة ثلاثين عاماً، ولما دخلها الشاه إسماعيل الصفوي أمر بقتله مع جماعة من علماء هراة، ولم يعرف له ذنب، ونعت بـ " الشهيد " .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (٢٦٧/١–٢٧٠)، وشذرات الذهب (٣٨/٨)، والكواكب السائرة (١٨٦/١)، والفوائد البهية (ص٦٩)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، ومعجم المؤلفين (٨٤/٤)

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٥٠٨/٣–٥٠٩ رقم٤٤٥) .

(٣) في بعض مصادر ترجمته : أن وفاته سنة (٩٠٦ هـ) .
انظر ترجمته في: روضات الجنات (ص٩٣)، والأعلام (٢٧٠/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٦/٢) .

(٤) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣) .

وله أيضاً: الدر النضيد في مجموعة الحفيد (ط) ، وحاشية على المطول (ط) ، وشرح تهذيب المنطق (خ) كلاهما لجده سعد الدين .

١٦/١٠١ – محمد الأَمَاسي (... – ٩٤٠ هـ) [١] .

محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الرومي، محيي الدين الحنفي، المعروف بـ " ابن الخطيب " ماهر بالقراءات والتفسير، عارف بالفقه وأصوله والفرائض والحديث والتاريخ والموسيقى، ينظم القصائد، ترقى في التدريس ببلدته أماسية إلى أن توفي .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " و لم يكمله، ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: روض الأخبار المنتخب من ربيع الأبرار للزمخشري (ط) ورسالة في موضوعات العلوم، وحواشٍ على شرح الفرائض للجرجاني .

١٧/١٠٢ – يوسف بالي بن المولى يَكَان (... – ٩٤٥ هـ) [٢] .

يوسف بن علي بن محمد شاه بن محمد يكان الرومي سنان الدين الحنفي، اشتغل بالفقه وأصوله والأدب، ودرّس وصنّف، وولي القضاء ببلد أماسية .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: تعليقه على أوائل التلويح للتفتازاني، وغزوة السلطان سليم للأعاجم (خ) ، وحاشية على شرح المواقف .

---

(١) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (١/٦٣٤–٦٣٨)، والكواكب السائرة (٢/٥٧)، وشذرات الذهب (٨/٢٤٢)، والأعلام (٧/٦)، ومعجم المؤلفين (١١/١٤٨)، وكشف الظنون (١٨٥٦) .

(٢) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (١/٦٥٣)، والكواكب السائرة (٢/٢٦٢)، وشذرات الذهب (٨/٢٦٤)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، والأعلام (٨/٢٤٢)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣١٩) .

١٨/١٠٣ – إبراهيم الأَسْفَراييني (٨٧٣ – ٩٤٥ هـ) [١] .

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، عصام الدين ، اشتغل بالتفسير وأصول الفقه والبلاغة والمنطق، ولد في أسفرايين وتوفي بسمرقند .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٢] .

وله: حاشية على تفسير البيضاوي (خ) ، وحاشية على المطول للتفتازاني (ط) .

١٩/١٠٤ – حسين الأَرْدَبِيلي (٠٠٠ – ٩٥٠ هـ) [٣] .

حسين الأردبيلي الأبهري، من علماء الدولة الصفوية .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٤] علقها على الشرح وعلى حاشية الشريف الجرجاني، وصل فيها إلى آخر المنطقيات [٥] .

وله أيضاً : شرح على رسالةٍ في إثبات الواجب للدَّوَّاني .

٢٠/١٠٥ – محمد ابن بلال المَعِيني (٨٧٥ – ٩٥٧ هـ) [٦] .

محمد بن محمد بن محمد بن بلال المعيني – أو العيني – الأصل الحلبي ، أبو عبد الله شمس الدين الحنفي، المعروف بـ " ابن بلال " ، عارف بالفقه والعربية والمعقولات، درّس وأفتى وصنف، ولد وتوفي بحلب .

---

(١) ذكر عمر رضا كحالة خلافاً في وفاته (انظر: معجم المؤلفين ١٠١/١) .
وانظر أيضاً ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩١/٨)، والأعلام (٦٦/١) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٥/٣) . وفي الفهرس الشامل (٥٣٤/١ رقم ٤٦٢) نسبها إلى عبد الوهاب بن محمد ابن عربشاه الحنفي (٨١٣–٩٠١هـ) ولم يجزم به .

(٣) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٣١٤/٣) .

(٤) انظر: فهرس الجامعة الإسلامية بالمدينة – أصول الفقه – (ص٢٠٩ رقم١٦٤) .

(٥) كشف الظنون (ص١٨٥٦، ١٨٥٧) .

(٦) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣١٩/٨)، والكواكب السائرة (٧/٢)، والأعلام (٥٨/٧) .

كتابه " **حاشية على شرح مختصر المنتهى للإيجي** " (خ) [1] .

٢١/١٠٦ – محمد عرب زاده (٩١٩ – ٩٦٩) [2] .

محمد بن محمد الرومي، الحنفي، الشهير بـ " عرب زاده "، صنف في التفسير والفقه وأصوله والبيان، درس ونُصّب للقضاء، مات غرقاً في البحر .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [3] ولم يكملها .

وله أيضاً: حاشية على تفسير البيضاوي (ط) ، وحاشية على التوضيح لصدر الشريعة، وحاشية على الهداية في الفقه (خ) .

٢٢/١٠٧ – حبيب الله مِيْرزَاجَان (... – ٩٩٤ هـ) [4] .

حبيب الله بن عبدالله العلوي الدهلوي الشيرازي، شمس الدين الحنفي المعروف " ميرزاجان " اشتغل بالفقه وأصوله والبيان والمعاني والمنطق .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [5] .

وله أيضاً: أنموذج الفنون، وحاشية على الإشارات لابن سينا (خ) .

٢٣/١٠٨ – نور الله المرعشي التُستْري (٩٥٦ – ١٠١٩ هـ) [6] .

نور الله بن عبد الله بن نور الله بن محمد المرعشي التستري، ضياء الدين

---

(١) انظر: الفهرس الشامل (٥٠٩/٣ رقم٤٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٤٧/٢)، والأعلام (٥٩/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/١١) .

(٣) انظر: الفهرس الشامل (٤٦٦/٥٣٥/٣)، وفي موضع آخر (٤٢٧/٤٩٩/٣) نسبها إلى مولانا عرب .

(٤) انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٨٥٣)، وهدية العارفين (٢٦٢/١)، والأعلام (١٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٣) .

(٥) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣) وفهرس المكتبة العامة ببغداد (٥٠/٢ رقم٢٥٦٤) .

(٦) انظر ترجمته في: روضات الجنات (ص٧٣٠)، وهدية العارفين (٤٩٨/٢)، وشهداء الفضيلة للأميني (ص١٧١)، والأعلام (٥٢/٨)، ومعجم المؤلفين (١٢٣/١٣) .

الرافضي، من مجتهدي الشيعة، رحل إلى الهند فولاه السلطان أكبر شاه القضاء بلاهور واشترط عليه ألا يخرج في أحكامه عن المذاهب الأربعة، فاستمر إلى أن أظهر غير ذلك، فقُتِل تحت السياط، صنف سبعة وتسعين كتاباً ورسالة .

كتابه" **حاشيته على شرح مختصر المنتهى** " (خ) [1] .

وله أيضاً:حاشية على تفسير البيضاوي (خ)، والحسن والقبح (خ)، وإحقاق الحق (ط) [2] .

٢٤/١٠٩ – محمد العاملي (٩٥٣ – ١٠٣١ هـ) [3] .

محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي، الهمذاني، بهاء الدين الشيعي، عالم أديب من الشعراء، ولد ببعلبك، وانتقل به أبوه وهو صغير إلى إيران، وتوفي بأصبهان، ودفن بطوس .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " [4] .

وله أيضاً: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، والزبدة في الأصول، وأسرار البلاغة (ط) .

٢٥/١١٠ – صدر الدين الشيرازي (... – ١٠٥٠ هـ) [5] .

محمد بن إبراهيم بن يحيى القوامي الشيرازي ، المعروف بـ " الملا صدر

---

(١) انظر: الفهرس الشامل (٥١٠/٣ رقم٤٥٠) .

(٢) قيل: هو الذي لأجله قتل .

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤٤٠/٣)، وروضات الجنات (ص٦٣٣–٦٤١)، وهدية العارفين (٢٧٣/٢)، والأعلام (١٠٢/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/٩–٢٤٣) .

(٤) ذكره في الفهرس الشامل (٤٩١/٥) .

(٥) انظر ترجمته في: روضات الجنات (ص٣٣١)، وكشف الظنون (١٨٥٦/٢)، وأعيان الشيعة (٩٩/٤٥–١٢٣)، وهدية العارفين (٢٧٩/٢)، وتاريخ بروكلمان (٢٠١/٩)، والأعلام (٢٠٣/٥) .

الدين" ويعرف أيضاً بـ " الأخوند" - أي الأستاذ - فيلسوف من القائلين بوحدة الوجود ، ألف في التفسير والمنطق وغيرهما ، توفي بالبصرة .

كتابه : " **حاشية على شرح العضد** " ذكره حاجي خليفة .

٢٦/١١١ - حسين خليفة المرعشي الآملي (١٠٠١ - ١٠٦٤ هـ) [١] .

حسين بن محمد بن محمود الحسيني المرعشي، الآملي أصلاً، أبو طالب علاء الدين الرافضي، عارف بالفقه وأصوله والكلام، ولي الوزارة في الدولة الصفوية، توفي ببلدة أشرف من مازندران .

كتابه " **حاشية على شرح المختصر للعضد** " (خ) [٢] .

وله أيضاً: حاشية على المعالم في أصول الفقه (ط) ، وأنموذج العلوم (خ) ، وحاشية على الكشاف للزمخشري .

٢٧/١١٢ - عبد الحكيم السِّيالكُوتي (٠٠٠ - ١٠٦٧ هـ) [٣] .

عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتي البنجابي الهندي الحنفي، اشتغل بالتفسير والفقه وأصوله والعربية والكلام والمنطق، توفي بسيالكوت .

كتابه " **حاشية على شرح مختصر المنتهى** " (خ) [٤] .

وله أيضاً: حاشية على تفسير البيضاوي (ط)، وزبدة الأفكار (ط) ،

---

(١) انظر ترجمته في: روضات الجنات (٢/٢٧)، وأعيان الشيعة (٢٧/٢٣٥)، والذريعة إلى تصانيف الشيعة (٢/٤٠٥)، والأعلام (٢/٢٥٦)، ومعجم المؤلفين (٤/٥٨) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٣/٥٠٥، ٥٠٩ رقم٤٤٣، و٤٤٩) .

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/٣١٨)، وهدية العارفين (١/٥٠٤)، وتاريخ بروكلمان (٩/٢٥١) والأعلام (٣/٢٨٣) ومعجم المؤلفين (٥/٩٥) .

(٤) انظر : الفهرس الشامل (٣/٥٣٣ رقم٤٥٨) .

وحاشية على شرح العقائد ، وحاشية على المطول (ط) في البلاغة .

٢٧/١١٣ – محمد الشِّرْواني (٠٠٠ – ١٠٩٩ هـ) [١] .

محمد بن الحسن الشرواني الأصفهاني الرافضي ، حظي عند سلاطين الدولة الصفوية، وصنف كتباً أكثرها بالعربية .

كتابه" **حاشية على شرح مختصر المنتهى**" (خ) [٢] .

٢٨/١١٤ – محمد الخُوَانساري (٠٠٠ – ١١٢٥ هـ) [٣] .

محمد بن الحسين بن محمد الخوانساري ، جمال الدين الرافضي، اشتغل بالفقه وأصوله والمنطق .

كتابه " **حاشية على شرح مختصر المنتهى**" (خ) [٤] .

وله أيضاً : شرح الإشارات، وشرح الشفا كلاهما لابن سينا .

٢٩/١١٥ – عبد الله الكانقري (٠٠٠ – كان حياً عام ١٢٢١هـ) [٥] .

عبد الله بن حسن الكانقري الاسكداري، أبو محمد، صنف في أصول الفقه والكلام .

كتابه " **حاشية على شرح مختصر المنتهى**" (خ) [٦] .

وله أيضاً:حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية .

---

(١) انظر ترجمته في: روضات الجنات (ص٦١٥)، والأعلام (٦/٩٠) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٣/٥٣٤ رقم٤٦٠) .

(٣) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/٣١٢)، وأعيان الشيعة (٤٤/٢١٠)، ومعجم المؤلفين (٩/٢٥٥)

(٤) انظر: الفهرس الشامل (٣/٥٣١ رقم٤٥٥) .

(٥) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/٤٣) .

(٦) انظر: الفهرس الشامل (٣/٥٣٤ رقم٤٦٣) و(٥/٤٩٢) .

١١٦ /٣٠ – محمد الأَسْتَراَباذي (٠٠٠ – ١٢٥٩ هـ) [١] .

محمد مهدي بن محمد شافع الأستراباذي المازندران، ألف في أصول الفقه والبلاغة، توفي بالهند .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " (خ) [٢] .

٣١/١١٧ – عبدالواحد بن علي الشوشتري (٠٠٠ –٠٠٠) .

كتابه " **حاشية على شرح العضد** " [٣] .

❁❁❁

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٢/٦٠) .

(٢) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٥) .

(٣) ذكره في الفهرس الشامل (٥/٤٩٢) .

المطلب الثاني
من له حاشية على شيء من حواشي شروح المختصر [1] .

١/١١٨ – أحمد الخَيَالي (... – ٨٦٢ هـ) [2] .

أحمد بن موسى الخيالي الرومي، شمس الدين الحنفي، عالم بالفقه وأصوله والكلام، درّس وصنف، توفي بأزنيق من تركيا .

كتابه " حاشية على حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد "(خ) [3]

وله أيضاً: حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ط) ، وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية .

/ ٢ – علي الطوسي (٨٠٧ – ٨٧٧ هـ) [4] .

كتابه " حاشية على حاشية الشريف الجرجاني " (خ) [5] .

/ ٣ – حسن السامسوني (٨٥٥ – ٨٩١ هـ) [6] .

كتابه " حاشية على حاشية الشريف الجرجاني " (خ) [7] .

---

(١) جلها بل كلها حواشي على حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد، باستثناء حاشية حفيد السعد، فهي حاشية على حاشية جده .

(٢) اختلف في وفاته . انظر: الفوائد البهية (ص٤٣)، ومعجم المؤلفين (١٨٧/٢) .
وانظر أيضاً ترجمته في: الشقائق النعمانية (١٥٢/١)، وشذرات الذهب (٣٤٣/٧–٣٤٤)، والبدر الطالع (١٢١/١–١٢٢)، وكشف الظنون (١٨٥٧)، والأعلام (٢٦٢/١) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٣/٣)، والفهرس الشامل (٤٠٣/٣، ٤٠٤، ٥٣٣ رقم١٨٨ و١٩٦ و٤٥٦) وفي (٤٩٢/٥) ذكره على أنه " حاشية لشرح العضد " .

(٤) مرت ترجمته في الجزء الأول من هذا ا لقسم برقم (٩) .

(٥) انظر: الفهرس الشامل (٤٠٦/٣ رقم٢٠٠) ، و (٦٣٦/٢ رقم١٠٥٥) .

(٦) مرت ترجمته في المطلب الأول من هذا القسم برقم (١١) .

(٧) انظر: فهرس مكتبة بشير أغا بالمدينة (ص٢٦٤)، والفهرس الشامل (٤٠٥/٣ رقم١٩٩) .

٤/١١٩ – يعقوب ابن جلال الدين (... – ٨٩١ هـ) [(١)] .

يعقوب باشا بن خضر بن جلال الدين الرومي، الحنفي، اشتغل بالفقه وأصوله والكلام، درّس ثم ولي القضاء بروسية من تركيا، وتوفي بها .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [(٢)] .

وله أيضاً: حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة (خ)، وتعليقات على المواقف للإيجي .

٥/١٢٠ – مصطفى خَوَاجَهْ زادَهْ (... – ٨٩٣ هـ) [(٣)] .

مصطفى بن يوسف البرسوي الحنفي المعروف بـ "خواجة زاده" اشتغل بالفقه وأصوله والمنطق والفلسفة، ولي القضاء ودرس وأفتى، ولد وتوفي بروسية .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " ولم يكملها ، ذكرها حاجي خليفة .

وله أيضاً: حاشية على التلويح للتفتازاني، والتهافت في المحاكمة بين تهافت الفلاسفة للغزالي والتهافت لابن رشد (ط) وحاشية على شرح المواقف (خ).

٦/١٢١ – مصطفى القسطلاني (... – ٩٠١ هـ) [(٤)] .

مصطفى بن محمد الرومي، الحنفي، ويعرف بـ " الكستلي" له اشتغال

---

(١) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (٢٧٥/١)، وكشف الظنون (١٨٥٧)، وشذرات الذهب (٣٥٢/٧)، وهدية العارفين (٥٤٦/٢)، والأعلام (١٩٧/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٤٨/١٣) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٥٣٠/٣ رقم٤٥٣)، و (٤٩٢/٥) .

(٣) انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (١٣٥/١)، وكشف الظنون (١٨٥٧)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٧)، والبدر الطالع (٣٠٦/٢–٣٠٨)، وهدية العارفين (٤٣٣/٢)، والأعلام (٢٤٧/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٩٠/١٢ – ٢٩١) .

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٣٠٦/١)، وشذرات الذهب (١١/٨–١٢)، البدر الطالع (٣٠٨/٢)، وكشف الظنون (١٨٥٧)، وهدية العارفين (٤٣٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١٢)

بالتفسير وأصول الفقه والكلام، ولي القضاء ودرس وأفتى، وتوفي بالقسطنطينية .

كتابه : " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: تعليقة على التوضيح في أصول الفقه، وحاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني.

/٧ – حَميد الدين بن أفضل (... – ٩٠٨هـ) [١] .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف** " (خ) [٢] .

/٨ – حفيد السعد التفتازاني (... – ٩١٦ هـ) [٣] .

كتابه " **حاشية على حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى**"(خ)[٤].

٩/١٢٢ – محمد الدَّوَّاني (٨٣٠ – ٩١٨ هـ) [٥] .

محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني، جلال الدين الشافعي، عالم بالفقه وأصوله والتفسير والكلام والمنطق، ولي قضاء فارس وتوفي بها .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [٦] .

وله أيضاً : شرح تهذيب المنطق للتفتازاني (ط) .

١٠/١٢٣ – منصور الدَّشْتَكي (٠٠٠ – ٩٤٨ هـ) [٧] .

---

(١) مرت ترجمته في المطلب الأول من هذا القسم برقم (١٤) .

(٢) انظر: الفهرس الشامل (٤٠٣/٣رقم١٨٦) والكواكب السائرة (١٨٧/١)، والفوائد البهية (ص٦٩)

(٣) مرت ترجمته في الجزء الأول من هذا القسم برقم (١٥) .

(٤) انظر: الفهرس الشامل (٤٠٢/٣ رقم١٨٤) .

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣٣/٧)، وشذرات الذهب (١٦٠/٨)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، وأعيان الشيعة (٢٨٧/٤٣)، والبدر الطالع (١٣٠/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٧/٩) .

(٦) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣)، والفهرس الشامل (٤٠٥/٣، ٥٣٣ رقم١٩٨، و٤٥٧)، وفي (٤٩٢/٥) جعله " حاشية على شرح العضد " .

(٧) انظرترجمته في: روضات الجنات (ص٧٤٠)، وهدية العارفين (٤٧٥/٢)، والأعلام (٣٠٤/٧) =

منصور بن محمد صدر الدين بن إبراهيم الحسيني، الدشتكي الشيرازي، غياث الدين، من علماء الدولة الصفوية، صنف في الفقه وأصوله والتفسير والبلاغة والهندسة والمنطق، ولد وتوفي في دشتك من قرى أصبهان .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [1] .

١١/١٢٤ – حسين الخَلْخَالي (٠٠٠ – ١٠١٤ هـ) [2] .

حسين بن حسن الحسيني الحنفي، عالم بالكلام والتفسير والفلك .

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [3] .

وله أيضاً: حاشية على تفسير البيضاوي (خ) ، والمفاتيح في حل المصابيح (خ) ، وحاشية على شرح الدوَّاني لتهذيب المنطق (خ) .

١٢/١٢٥ – إسماعيل السيواسي (٠٠٠ – ١٠٤٨ هـ) [4] .

إسماعيل بن سنا بن محمد بن الحسن الزيلي السيواسي، أبو البركات الحنفي، صنف في الفقه وأصوله .

كتابه" **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [5] .

١٣/١٢٦ – حسين الرومي (٠٠٠ – ١٠٧٩ هـ) [6] .

ومعجم المؤلفين (١٣/١٩)، وكشف الظنون (١٨٥٦) .

(١) انظر: الفهرس الشامل (٣/٤٠٣/١٨٩) وذكر حاجي خليفة: أنه حاشية على شرح العضد .

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/١٢٢)، وهدية العارفين (١/٢٩١)، والأعلام (٢/٢٣٥)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٢١) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٤)، وفهرس الجامعة الإسلامية بالمدينة أصول الفقه (ص١٦٠)، والفهرس الشامل (٣/٥٣١،٤٠٣) و (٢/٦٢٧)، وفي (٥/٤٩٢) جعله "حاشية على شرح العضد ".

(٤) انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/٢١٨)، والأعلام (١/٣١٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٩٠) .

(٥) انظر: تاريخ بروكلمان (٣/٣٣٤) وسماه : إسماعيل بن إمام السيواسي .

(٦) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون (٢/٥٧٣)، ومعجم المؤلفين (٤/٨) .

حسين الرومي ، الشهير بـــ " طات زاده " ، اشتغل بالفقه وأصوله .

كتابه "**حاشية على حاشية الجرجاني على شرح العضد**" ذكره إسماعيل باشا.

١٤/١٢٧ – محمد بن يعقوب بن علي البنباني (٠٠٠– ١٠٨١هـــ)

كتابه " **حاشية على حاشية الشريف الجرجاني** " (خ) [١] .

١٥/١٢٨ – محمد ساجَقْلي زاده (... – ١١٥٠ هـــ) [٢] .

محمد بن أبي بكر المرعشي، الحنفي، المعروف بـــ " ساجقلي زاده " عالم مشارك في معارف عصره، درس وصنف نحو ثلاثين كتاباً، توفي بمرعش .

كتابه " **حاشية على حاشية شرح مختصر المنتهى**" (خ) [٣] .

وله أيضاً: ترتيب العلوم (ط)، ونشر الطوالع (ط)، شرح لطوالـــع البيضاوي .

١٦/١٢٩ – محمد الكَفَوي (٠٠٠ – ١١٧٤ هـــ) [٤] .

محمد بن حميد بن مصطفى الكَفَوي ، ولي القضاء بمكـــة ، صـــنف في أصول الفقه والفلسفة والكلام .

كتابه " **حاشية على حاشية شرح مختصر المنتهى** " (خ) [٥] .

١٧/١٣٠ – عبد الله بن أبي بكر بن محمد الهمشيني (٠٠٠– ١١٩٠ هـــ) .

---

(١) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣)، والفهرس الشامل (٩٢٦/٣ رقم١٥٢٩) وجعل وفاته بعـــد (١٠٩٨هـــ) وذكره أيضاً في (٥٠٩/٣ رقم٤٤٨) و (٤٩١/٥) على أنه حاشية على شرح العضد.

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام (٦٠/٦)، ومعجم المؤلفين (١٤/١٢) .

(٣) انظر الفهرس الشامل (٥٣٥/٣رقم٤٦٥)، وفي (٤٩٢/٥) جعله " حاشية على شرح العضد " .

(٤) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٧٤/٣) .

(٥) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣)، والفهرس الشامل (٤٠٤/٣ رقم١٩٢)، (٦٢٨/٢رقم١٠١٤) وجاء فيه أيضاً (٤٩٨/٥–٤٩٩ رقم١١١٠) : أنه شرح لمختصر المنتهى .

كتابه "حاشية على حاشية الشريف الجرجاني على شـــرح العضد" (خ)[1] .

١٨/١٣١ – محمد القازآبادي (٠٠٠– ١١٩٠ هـ) [2] .

محمد نافع بن أحمد بن محمد بن إسحاق القازآبادي، الرومي، الحنفـــي، ولي قضاء القدس .

كتابه " حاشية على حاشية شرح مختصر المنتهى " (خ) [3] .

١٩/ – عمر بن صالح الفَيْضِي التوقادي الحنفي (٠٠٠– ١٢٦٥هـ) [4] .

كتابه "حاشية على حاشية الجرجاني " ذكره إسماعيل باشا [5] .

٢٠/١٣٢ – تاج الدين حسين بن سعيد (٠٠٠– ٠٠٠)

كتابه " حاشية على حاشية الجرجاني "(خ) لـــه نـــسخة بخطـــه ســـنة (٩٧٧هـــ) [6] .

٢١/١٣٣ – حسن الهروي (٠٠٠– ٠٠٠)

كتابه " حاشية على حاشية الشريف الجرجـــاني " (ط) و لم يكملـــه وانتهى فيه إلى نهاية ما حشاه الجرجاني [7] .

---

(١) انظر: فهرس مكتبة كوبريلي (٣٢/٣ رقم٥٥)، وفي الفهرس الـــشامل (٥٤٠/٣–٥٤١/٤٦٩)، و(٤٩٢/٥) جعله حاشية على شرح العضد .

(٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٧٣/١٢)، وهدية العارفين (٢١٤/٢) .

(٣) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣)، والفهرس الشامل (٤٠٣/٣ رقم ١٩١) .

(٤) مرت ترجمته في القسم الأول برقم (٧٧) .

(٥) هدية العارفين (٨٠٠/١)، وجعله في إيضاح المكنون (٥٧٣/٢) شرحاً لمختصر المنتهى .

(٦) انظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣) .

(٧) وصل فيها إلى تعريف الواجب .

وانظر: تاريخ بروكلمان (٣٣٤/٣)، والفهرس الشامل (٤٠٤/٣) .

القسم الثالث
من اختصره من العلماء

١/١٣٤- إبراهيم الجَعْبَري (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ) [١] .

إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الرَّبَعي، الجعبري، أبو إسحاق برهان الدين الشافعي، ويقال له: " ابن السراج "، تلا القراءات بالسبع وبالعشر، وسمع الحديث، واشتغل بالفقه وأصوله والعربية والتاريخ وغيره، بلغت مؤلفاته قرابة المائة، ذكره الذهبي في " المعجم المختص" وقال: « العلامة، ذو الفنون مقرئ الشام، له التصانيف المتقنة في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك » ، ولي مشيخة الخليل نحو أربعين سنة إلى أن توفي بها .

كتابه " **الكتاب المعتبر في اختصار المختصر** " ذكره الذهبي وابن قاضي شهبة وحاجي خليفة [٢] .

وله أيضاً: كتر الأماني شرح حرز الأماني (خ)، ومختصر كافية ابن الحاجب في النحو ، وتكملة شرح التعجيز في الفقه لابن يونس الموصلي .

/٢ - نصر الله التستري (٧٣٣ - ٨١٢ هـ) [٣] .

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٦٤)، والمعجم المختص (تـ ٦٧)، وتاريخ علماء بغداد (ص١٢)، وطبقات ابن السبكي (٣٩٨/٩)، وطبقات الإسنوي (تـ٣٥١)، والبداية والنهاية (١٦٠/١٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ٥٢٦)، والدرر الكامنة (٥٠/١-٥١)، وبغية الوعاة (٤٢٠/١)، وطبقات القراء (٢١/١)، ومرآة الجنان (٢٨٥/٤)، وشذرات الذهب (٩٧/٦-٩٨)، والأعلام (٥٦/١)، ومعجم المؤلفين (٦٩/١) .

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٦٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ٥٢٦)، وكشف الظنون (١٨٥٦) .

(٣) مرت ترجمته في القسم الأول برقم (٥١) .

كتابه " **اختصار مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن حجر [1] .

٣/١٣٥ – الحسين بن القاسم اليمني (٩٩٩ – ١٠٥٠ هـ) [2] .

الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الحسني اليمني الزيدي، برع في الأصول والبيان والمنطق والنحو، وله اشتغال بالفقه والتفسير والحديث، له تصانيف كثيرة، ومن عجيب أمره أنه صنف بعض كتبه وهو يتنقل في ميادين القتال، يقود الجيوش ويحاصر الأتراك ويشن عليهم الغارات، توفي بذمار من أرض اليمن .

كتابه " **غاية السول في علم الأصول** " وشرحه " هداية العقول " (ط) قال الشوكاني: [3] « اعتصره من مختصر المنتهى وشروحه وحواشيه » .

❁❁❁

(١) أنباء الغمر (١٩٧/٦)، وانظر أيضاً: شذرات الذهب (٩٩/٧)، والبدر الطالع (٣١٦/٢)، والسحب الوابلة (١١٥١/٣) .

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٠٤/٢)، والبدر الطالع (٢٢٦/١)، وهدية العارفين (٤٢٢/١)، والأعلام (٢٥٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٤١/٤) . وتقدمت له ترجمة واسعة في البحث السابع من أبحاث الكتاب (ص٤١٥-٤٢٤) .

(٣) البدر الطالع (٢٢٦/٢) .

القسم الرابع
من نظمه من العلماء

١/١٣٦ – جلال الدين البُلْقِيني [١] (٧٦٣ – ٨٢٤) [٢] .

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، أبو الفضل جلال الدين الشافعي، مفسر محدث نحوي واعظ أديب، عالم بالفقه وأصوله، ولي القضاء مرات ودرّس وأفتى ، قال ابن حجر : « كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، وجودة الحفظ، وكان من محاسن القاهرة » وكان مولده ووفاته بها .

كتابه " **نظم مختصر منتهى السول والأمل** " ذكره حاجي خليفة .

وله أيضاً: الإفهام لما في البخاري من الإبهام (خ)، ورسالة في معرفة الكبائر والصغائر (خ) ، وحواش على الروضة للنووي .

٢/١٣٧ – أحمد بن إبراهيم العسقلاني (٨٠٠ – ٨٧٦ هـ) [٣] .

---

(١) ضبطها في الضوء اللامع (١٠٦/٤) : بفتح الباء . وفي أكثر المصادر: بضمها – كما في معجم البلدان (٤٨٩/١) – نسبة إلى بُلقْينة إحدى قرى مصر .

(٢) انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٤٤٠/٧)، ومعجم ابن حجر (تـ٥٢١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ ٧٦٨)، ولحظ الألحاظ (ص٢٨٢)، والنجوم الزاهرة (٢٣٧/١٤)، والضوء اللامع (١٠٦/٤)، وحسن المحاضرة (٣٧٨/١)، وشذرات الذهب (١٦٦/٧)، وكشف الظنون (١٨٥٦)، وهدية العارفين (٥٢٩/١)، وتاريخ بروكلمان (٣٨٦/٦)، ومعجم المؤلفين (١٠٦/٥) .

(٣) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٧٥/١)، والضوء اللامع (٢٠٥/١)، وحسن المحاضرة (٤٨٤/١)، ونظم العقيان (٣١–٣٥)، والمنجم من المعجم (ص٤٦)، والسحب الوابلة (تـ٤٠) والأعلام (٨٨/١)، وذيل طبقات ابن رجب لابن عبد الهادي (تـ٩٣)، ومجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عدد (١٦) ص (٤٦) ، ومعجم المؤلفين (١٤٤/١) .

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، أبو البركات عز الدين الحنبلي، عالم بالفقه وأصوله والعربية والتاريخ والكلام وغيره، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي القضاء بها، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه " **نظم أصول ابن الحاجب** " و" **توضيحه** " ذكرهما السيوطي في "معجم شيوخه " .

وله أيضاً: شرح مختصر الطوفي، واختصر المختصر أيضاً، ونظمه، ونظم منهاج البيضاوي، ونظم جمع الجوامع ، ومختصر قواعد ابن رجب .

القسم الخامس
من خرّج أحاديثه وآثاره من العلماء

١/١٣٨ – محمد ابن عبدالهادي الحنبلي (٧٠٥ – ٧٤٤ هـ) [١] .

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن قدامة المقدسي، الجمّاعيلي الأصل، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الحنبلي، يعرف بـ " ابن عبد الهادي " و بـ " ابن قدامة " ، حافظ للحديث، مقرئ مجود، بارع في التفسير والفقه وأصوله والنحو والعربية وأصول الدين والرجال والتاريخ والأدب، درَّس، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً ، ولد وتوفي بدمشق .

كتابه " **كلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب** " ذكره ابن رجب [٢] وابن حجر [٣] .

وله أيضاً: قواعد أصول الفقه (ط)، والمحرر في الحديث (ط)، والعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ط)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (ط) .

---

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص (تـ٢٥٥)، وتذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤)، والوافي بالوفيات (١٦١/٢–١٦٢)، والبداية والنهاية (٢٢١/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٣٦/٢–٤٣٩)، والدرر الكامنة (٣٣١/٣–٣٣٢)، وطبقات الحفاظ (١١٤٧)، وبغية الوعاة (٢٩/١)، وطبقات المفسرين للداودي (٨٣/٢)، وشذرات الذهب (١٤١/٦)، والبدر الطالع (١٠٨/٢–١٠٩)، وهدية العارفين (١٥١/٢، ١٦٧)، والأعلام (٣٢٦/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٨٧/٨) .

(٢) في ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢) قال: « فمن تصانيفه ... الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، مختصر ومطول » .

(٣) الدرر الكامنة (٣٣٢/٣) وانظر: كشف الظنون (١٨٥٦) وهدية العارفين (١٦٧/٢) .

٢/١٣٩ – إسماعيل ابن كثير ٧٠١ – ٧٧٤هـ) [١] .

إسماعيل بن عمر بن كثير[٢] بن ضوء بن كثير القرشي، البُصْرَوي ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين الشافعي، المعروف بـ " ابن كثير " ، حافظ مفسر محدث مؤرخ فقيه، صحاب التصانيف المشهورة، قال فيه تلميذه شهاب الدين بن حجي: « كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها، ورجالها، وصحيحها وسقيمها » ولد بمِجْدَل من قرى بُصْرى، وتوفي بدمشق .

كتابه " **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** " (ط) .

وله أيضاً: أحاديث الأصول، وتفسير القرآن العظيم (ط)، والبداية والنهاية (ط)، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (ط)، واختصار علوم الحديث (ط)، وجامع المسانيد (ط) .

/٣ – محمد الزركشي الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) [٣] .

كتابه " **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**" (ط) – يعني: المنهاج للبيضاوي، ومختصر المنتهى – .

/٤ – سراج الدين ابن المُلَقّن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص (تـ٨٦)، والدرر الكامنة (١/٣٧٣–٣٧٤)، وأنباء الغمر (١/٤٥)، والرد الوافر (ص٤٨–٥٠)، وطبقات الحفاظ (١١٥٩)، ومفتاح السعادة (١/٢٤٠) وطبقات ابن قاضي شهبة (تـ٨٣٨)، والنجوم الزاهرة (١١/١٢٣–١٢٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٣١)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١١)، والبدر الطالع (١/١٥٣)، وتاريخ بروكلمان (٦/١٨٤)، والأعلام (١/٣٢٠)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٨٣) .

(٢) في بعض المصادر: إسماعيل بن كثير (انظر: الأعلام ١/٣٢٠) .

(٣) مرت ترجمته في القسم الأول برقم (٤٢) .

(٤) مرت ترجمته في القسم الأول برقم (٤٦) .

كتابه "غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب"(خ) [1] .

٥/١٤٠ – أحمد ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) [2] .

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني ثم المصري، أبو الفضل شهاب الدين الشافعي، المعروف بـ "ابن حجر"، عني بالأدب والشعر أولاً فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير وبلغ الغاية في الحفظ والإتقان، حتى صار إطلاق لفظ " الحافظ " عليه كلمة إجماع، وبرع في جميع الفنون : التفسير والفقه وأصوله والقراءات والعربية وأصول الدين والتاريخ والرجال، وألف كتباً كثيرة، ولد وتوفي بالقاهرة .

كتابه " موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر " (ط)

وله أيضاً: النكت على جمع الجوامع لابن السبكي - ولم يكمله - وفتح الباري شرح صحيح البخاري (ط) ، وتهذيب التهذيب (ط) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط)، وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام (ط) .

❁❁❁

(١) انظر: فهرس المكتبة السليمانية باستنبول برقم (٣٩٦/١ مجموع) .

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٦/٢–٤٠)، ووجيز الكلام (٦٢٢/٢)، ونظم العقبان (٤٥–٥٠)، وذيل رفع الأصر (ص٧٥)، وحسن المحاضرة (٣١٣/١)، وكتاب الجواهر الدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي ، وطبقات الحفاظ (١١٩٠)، والبدر الطالع (٨٧/١)، وتاريخ بروكلمان (٢٥٤/٦–٢٦٩)، والأعلام (١٧٨/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠/٢، ٣٦٤/١٣) .

فهرس المصادر

(لجميع الأبحاث)

١- **آداب الزفاف:** للشيخ الألباني، نشر المكتبة الإسلامية الأردن، الأولى ١٤٠٩هـ .

٢- **الآيات البينات:** لأحمد بن قاسم العبادي ، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ

٣- **أبجد العلوم:** للشيخ صديق حسن خان، نشر المكتبة القدوسية باكستان الأولى١٤٠٣هـ

٤- **أبحاث هئية كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** نشر الرئاسة العامة للإفتاء، الأولى ١٤٠٩ و ١٤٢١هـ .

٥- **الإبهاج شرح المنهاج:** لتاج الدين السبكي ووالده، تحقيق: د. أحمد الزمزمي وزميله، نشر دار البحوث بدبي، الأولى ١٤٢١هـ .

٦- **اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر:** أ د. عبد الكريم بن علي النملة، طبع ونشر دار العاصمة الرياض، الأولى ١٤١٧هـ .

٧- **الإتقان في علوم القرآن:** لجلال الدين السيوطي، طبع دار عالم الكتب بيروت .

٨- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :** د. مصطفى سعيد الخن ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية ١٤٠١هـ .

٩- **أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية:** إعداد: د. ناصر بن محمد المنيع، رسالة دكتوراه تقدم بها إلى قسم الفقه في كلية الشريعة عام ١٤١١هـ .

١٠- **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي ورفيقه، نشر مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٨هـ .

١١- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:** للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة .

١٢- **الإجماع:** لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، طبع دار عالم الكتب الرياض، الثانية ١٤٢٤هـ .

١٣- **الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية:** أد. خليفة بابكر الحسن، طبع مكتبة الزهراء القاهرة، الأولى ١٤١٨هـ .

١٤- **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:** د. سيد محمد موسى توانا، طبع دار الكتب الحديثة مصر .

١٥- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:** لصلاح الدين العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، نشر مركز المخطوطات والتراث الكويت، الأولى ١٤٠٧هـ .

١٦- **الأحاديث المختارة وتسمى " المختارة " :** لضياء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك ابن دهيش، طبع مكتبة النهضة مكة، الأولى ١٤١٠هـ .

١٧- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد، طبع دار الكتب العلمية .

١٨- **أحكام الجنائز:** للشيخ ناصرالدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٦هـ .

١٩- **الإحكام شرح أصول الأحكام:** للشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٠- **الإحكام في أصول الأحكام :** للعلامة أبي محمد بن حزم، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر، نشر جامعة أبي بكر الإسلامية باكستان، الثانية ١٤٠٨هـ .

٢١- **الإحكام في أصول الإحكام:** لسيف الدين الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع مؤسسة النور الرياض، الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٢- **إحكام الفصول:** لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٣- **أحكام القرآن:** لأبي بكر الجصاص، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، عام ١٤٠٥هـ

٢٤- **الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة:** للشيخ محمد الحامد، تعليق: ماجد بن أبي الليل، نشر مكتبة المصابيح مصر، الثانية ١٤١٣هـ .

٢٥- **إحياء علوم الدين:** للإمام أبي حامد الغزالي، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦- **اختيارات ابن القيم الأصولية:** إعداد: عبد المجيد الجزائري، طبع دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤٢٦هـ .

٢٧- **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع: علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع دار الفكر بيروت .

٢٨- **اختلاف الحديث:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر حيدر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٥هـ (ورجعت إلى طبعة دار المعرفة، ملحق بكتاب الأم).

٢٩- **أدب القاضي:** لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة الأوقاف العراق، عام ١٣٩٢هـ .

٣٠- **الأدب المفرد:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ميز بين صحيحه وضعيفه: الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع دار الصديق الجبيل، الأولى ١٤١٤هـ .

٣١- **أدب الدنيا والدين** : لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، طبع مكتبة الرياض الحديثة .

٣٢- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٣- **الأربعون النووية** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت، عام ١٤٠٦هـ .

٣٤- **إرواء الغليل**: للعلامة ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٥- **أساس البلاغة**: لجار الله الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبع دار المعرفة .

٣٦- **الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حفيظ الرحمن، نشر الدار السلفية الهند، الأولى ١٤١٠هـ .

٣٧- **الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره)** : للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٤٢٦هـ .

٣٨- **الاستطاعة لوجوب الحج**: إعداد: حمد بن سليمان الحبلين، بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي عام ١٤٠٩هـ .

٣٩- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**: د. محمد محمد أبو شهبة، طبع مكتبة السنة القاهرة، الرابعة ١٤٠٨هـ .

٤٠- **الأسماء والصفات**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عماد الدين حيدر، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ .

٤١- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الحسن بن قطب، نشر الفاروق الحديثة، الثانية ١٤٢٩هـ .

٤٢- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. محمد فركوس، نشر المكتبة الملكية مكة، الأولى ١٤١٦هـ .

٤٣- **الأشباه والنظائر**: لصدر الدين محمد بن عمر ابن الوكيل، تحقيق: أد. أحمد العنقري ورفيقه، طبع مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤١٣هـ .

٤٤- **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود ورفيقه، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ .

٤٥- **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية، الرابعة ١٤٠٣هـ .

(وطبعة أخرى) بتحقيق: محمد المعتصم بالله، نشر دار الكتاب العربي، الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٦- **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن نجيم، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ .

٤٧- **الإشراف على مذاهب العلماء** : لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: د. صغير الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الأولى ١٤٢٨هـ .

٤٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب العلمية .

٤٩- **أصول البزدوي**: لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، مطبوع بهامش " **كشف الأسرار** " : للشيخ عبد العزيز البخاري، نشر الصدف بلشرز باكستان .

٥٠- **أصول السرخسي**: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة بيروت .

٥١- **أصول الشاشي**: لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي، نشر دار الكتاب العربي عام١٤٠٢هـ

٥٢- **أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: أد. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٠هـ .

٥٣- **أصول الفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الثانية ١٤١٤هـ .

٥٤- **أصول الفقه الإسلامي**: للدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٥- **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية**: د. يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٦- **أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب المالكي**: للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس، نشر دار البحوث الإسلامية بدبي، الأولى عام ١٤٢٤هـ .

٥٧- **أصول في التفسير**: للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، نشر دار ابن القيم الدمام، الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٨- **الأضداد**: (مجموع ثلاثة كتب: للأصمعي، وللسجستاني، ولابن السكيت) ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٥٩- **أضواء البيان**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٦٠- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**: للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: د . عبد المعطي قلعجي، طبع دار الوعي حلب، الأولى ١٤٠٣هـ .

٦١- **الأعلام**: لخير الدين بن محمود الزركلي، طبع دار العلم للملايين بيروت السابعة ١٩٨٦م

٦٢- **الأعلام بفوائد عمدة الأحكام**: للحافظ سراج عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة، الأولى ١٤١٧هـ .

٦٣- **إعلام الموقعين**: للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الدمشقي، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل عام ١٣٩٣هـ .

٦٤- **أعلام المؤلفين الزيدية**: لعبد السلام الوجيه، نشر مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان الأردن، الأولى ١٤٢٠هـ .

٦٥- **أعيان الشيعة** : لمحسن أمين ، طبع في دمشق ابتداء من سنة ١٣٥٣هـ .

٦٦- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**: للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ .

٦٧- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**: للدكتور محمد العروسي عبد القادر، طبع دار المجتمع جدة ، الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٨- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لشرف الدين الحجاوي، تعليق: عبد اللطيف السبكي، نشر دار المعرفة بيروت .

٦٩- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع دار المعرفة بيروت .

٧٠- **الإمام زيد بن علي**: للشيخ محمد أبي زهرة، طبع دار الفكر العربي .

٧١- **الأمثال والحكم**: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، نشر دار الحرمين قطر، ١٤٠٣هـ .

٧٢- **الأموال** : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: محمد خليل هراس، طبع دار الفكر بيروت ، الثانية ١٣٩٥هـ .

٧٣- **إنباء الغمر بأبناء العمر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصورة عن الأولى ١٣٩٤هـ ، نشر دائرة المعارف العثمانية الهند .

٧٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، طبع دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٤٠٠ هـ .

٧٥- **الأنوار الكاشفة لما في كتاب " أضواء على السنة " من الزلل والتضليل والمجازفة** : للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ .

٧٦- **إيضاح المكنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع المكتبة الفيصلية مكة .

٧٧- **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبع دار ابن حزم .

٧٨- **الباعث الحثيث:** للشيخ أحمد شاكر، طبع دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة (طبع بهامش كتاب " **اختصار علوم الحديث** " للحافظ إسماعيل ابن كثير) .

٧٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٨٠- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين الزركشي، حرره وراجعه: د. سليمان الأشقر ورفاقه، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الثانية ١٤١٣هـ .

٨١- **بدائع الزهور في وقائع الدهور:** للأديب محمدبن إياس، طبع بمصر عام ١٣١١هـ ، وأكمل باستانبول عام ١٣٥٠هـ .

٨٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ .

٨٣- **بدائع الفوائد:** للعلامة ابن القيم، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية نشر دار الكتاب العربي.

٨٤- **البداية والنهاية:** للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المعروف بـ ابن كثير، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، نشر دار الريان القاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، وبهامشه " **الهداية في تخريج أحاديث البداية** " للشيخ أحمد الغُماري، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ .

٨٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** للعلامة محمد بن علي الشوكاني، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (وفي آخره " **ملحق البدر الطالع** " لمحمد ابن زبارة الحسني اليمني) .

٨٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لسراج ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفاقه، نشر دار الهجرة الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ .

٨٨- **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام أو " نهاية الوصول إلى علم الأصول"** لابن الساعاتي ، تحقيق: د. سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى مكة عام ١٤١٨هـ .

٨٩- **بذل المجهود في حل أبي داود:** لخليل أحمد السهارنفوري، نشر المكتبة الإمدادية بمكة، الثانية ١٤٠٤هـ .

٩٠- **بذل النظر في الأصول:** للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، طبع دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٩١- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار القاهرة، الثانية ١٤٠٠هـ .

٩٢- **البعث والنشور**: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبع دار الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٣- **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس**: للحافظ صلاح الدين العلائي تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، طبع دار عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار الفكر بيروت، الثانية ١٣٩٩هـ .

٩٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك**: للشيخ أحمد الصاوي، طبع دار المعرفة بيروت، عام ١٣٩٨هـ، وبهامشه **الشرح الصغير** : للشيخ أحمد العدوي .

٩٦- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: محمد المصري، نشر مركز المخطوطات والتراث الكويت .

٩٧- **البلاغة العربية**: للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، طبع دار القلم، الأولى ١٤١٦هـ .

٩٨- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**: للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق: نادر التعمري، نشر دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤هـ .

٩٩- **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**: للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، طبع دار الوطن الرياض، الثانية ١٤١٤هـ .

١٠٠- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠١- **البيان والتبيين** : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل ودار الفكر بيروت .

١٠٢- **تاج التراجم**: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، طبع دار المأمون دمشق، الأولى ١٤١٢هـ .

١٠٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ .

١٠٤- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**: للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي، نشر مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ

١٠٥- **تاريخ ابن الوردي**: لزين الدين عمر بن المظفر الشهير بـ ابن الوردي، نشر المكتبة الحيدرية النجف ، الثانية ١٣٨٩هـ .

١٠٦- **تاريخ أبي الفداء المسمى بـ " المختصر في أخبار البشر "** : لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي الأيوبي، طبع المطبعة الحسينية المصرية ، الأولى ١٤١٧هـ .

١٠٧- **تاريخ الأدب العربي**: لكارل بروكلمان، تعريب: د. عبد الحليم النجار ورفاقه، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٣ – ١٩٩٥م .

١٠٨- **تاريخ علماء بغداد** المسمى بـ "**منتخب المختار**": لابن رافع السلاّمي، صححه المحامي: عباس العزاوي، طبع مطبعة الأهالي بغدد عام ١٣٥٧هـ .

١٠٩- **تاريخ علم الفلك في العراق**: للأستاذ عباس العزاوي، طبع المجمع العلمي العراقي، عام ١٣٧٨هـ .

١١٠- **تاريخ المذاهب الإسلامية**: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربي .

١١١- **تاريخ اليمن** المسمى " **فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن** ": للشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليماني، طبع مطبعة حجازي القاهرة، الثانية ١٣٦٦هـ .

١١٢- **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر دمشق، الثانية ١٤٠٣هـ .

١١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للشيخ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

١١٤- **التحبير شرح التحرير**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د . عبد الرحمن الجبرين ورفيقيه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ .

١١٥- **تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد**: للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٣هـ .

١١٦- **التحرير في أصول الفقه**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، الشهير بـ ابن الهمام، طبع مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٥١هـ .

١١٧- **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**: لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، طبع مطبعة مصطفى الحلبي مصر، الثانية ١٣٦٧هـ .

١١٨- **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**: للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. محمد سعيد إدريس، توزيع دار الإفتاء السعودية، الأولى ١٤٠٢هـ .

١١٩- **تحفة الأحوذي**: للشيخ محمد المباركفوري، نشر المكتبة السلفية المدينة، الطبعة الثانية .

١٢٠- **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد بن رجب**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

تحقيق: أد. خالد المشيقح، نشر دار ابن الجوزي الدمام، الثانية ١٤٢٣هـ .

١٢١- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق : عبد الغني الكبيسي، نشراء دار حراء مكة، الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٢- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، نشر دار البحوث بدبي، الأولى ١٤٢٢هـ .

١٢٣- **تحفة المودود بأحكام المولود**: للعلامة ابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق : محمد بشير عيون، نشر دار البيان دمشق، الثانية ١٤٠٧هـ .

١٢٤- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تعليق: محمد فارس، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ .

١٢٥- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: استخراج: محمود بن محمد الحداد، نشر دار العاصمة الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ .

١٢٦- **تخريج الفروع على الأصول**: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، طبع مؤسسة الرسالة، الخامسة ١٤٠٤هـ .

١٢٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الثانية ١٣٩٢هـ .

١٢٨- **تذكرة الحفاظ**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند ، عام ١٣٧٥هـ .

١٢٩- **التذهيب في شرح التهذيب**: للعلامه عبيد الله الخبيصي، وعليه حاشية للشيخ حسن بن محمد العطار، طبع مصطفى البابي عام ١٣٥٥هـ .

١٣٠- **ترتيب مسند الإمام الشافعي**: رتبه: محمد عابد السندي، تصحيح: يوسف علي الحسني ورفيقه، طبع دار الكتب العلمية، عام١٣٧٠هـ .

١٣١- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، طبع دار النهضة العربية بيروت، عام ١٤٠١هـ .

١٣٢- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع ورفيقه، طبع مكتبة قرطبة، الثالثة ١٤١٩هـ .

١٣٣- **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني ، طبع مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٧٨م .

١٣٤- **تعليل الأحكام**: للأستاذ محمد شلبي، طبع دار النهضة العربية بيروت، عام ١٤٠١هـ .

١٣٥- **التعيين في شرح الأربعين:** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد عثمان، نشر المكتبة المكية، الأولى ١٤١٩هـ .

١٣٦- **تفسير ابن أبي حاتم:** للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار الباز مكة، الأولى ١٤١٧هـ .

١٣٧- **تفسير ابن عطية** المسمي (**المحرر الوجيز**) تحقيق : المجالس العلمية بالمغرب، طبع عام ١٤١٣هـ (ورجعت إلى طبعة وزارة الأوقاف بدولة قطر) .

١٣٨- **تفسير ابن سعدي** المسمى (**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**) تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ .

١٣٩- **تفسير أبي السعود:** للشيخ محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت

١٤٠- **تفسير الطبري** المسمى " **جامع البيان في تفسير القرآن** " : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع دار الفكر بيروت، عام ١٣٩٨هـ .

١٤١- **تفسير القرآن:** للعلامة أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ورفيقه، نشر دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٨هـ .

١٤٢- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى محمد ورفاقه، طبع مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤٢١هـ .

١٤٣- **تفسير القرطبي** المسمى (**الجامع لأحكام القرآن**): لأبي عبد الله القرطبي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ .

١٤٤- **التفسير الكبير** المسمى (**مفاتيح الغيب**) : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، نشر دار الفكر بيروت، عام ١٤١٤هـ .

١٤٥- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** الدكتور محمد أديب الصالح، نشر المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٤٦- **التفسير والمفسرون:** الدكتور محمد حسين الذهبي، طبع دار الكتب الحديثة مصر، الثانية ١٣٩٦هـ .

١٤٧- **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال:** للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: د . محمد الحفناوي، طبع دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٨- **تقريب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبع دار القلم دمشق، الثالثة ١٤١١هـ .

١٤٩- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جـــزي المـــالكي، تحقيق : د . محمد علي فركوس، نشر دار الأقصى، الأولى ١٤١٠هـــ .

١٥٠- **تقريرات الشربيني على حاشية البناني**: للشيخ عبد الرحمن الشربيني، بهامش **شرح جمع الجوامع** للمحلي، طبع مصطفى البابي، عام ١٣٥٦هـــ .

١٥١- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د. عبد السلام حامد، نشر وزارة الأوقاف الكويت، عام ١٤٢٦هـــ .

١٥٢- **التقرير والتحبير**: لابن أمير حاج، طبع دار الفكر بيروت، الأولى ١٤١٧هـــ .

١٥٣- **التقريب والإرشاد**: للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، طبع مؤســـسة الرسالة، الأولى ١٤١٨هـــ .

١٥٤- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** ﷺ : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الجنان بيروت، الأولى .

١٥٥- **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع** : لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم يعقوب، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٣٠هـــ .

١٥٦- **تكملة أضواء البيان** : للشيخ عطية أحمد سالم، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، عـــام ١٤٠٨هـــ (ملحق في آخر: أضواء البيان) .

١٥٧- **التكملة لوفيات النقلة**: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: د. بشار معروف عواد، طبع مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١هـــ .

١٥٨- **التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، طبع شركة الطباعة الفنية القاهرة، عام ١٣٨٤هـــ .

١٥٩- **التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد الله بن جولم النيبالي وزميله، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى ١٤١٧هـــ .

١٦٠- **التلخيص في علوم البلاغة** : لجلال الدين القزويني، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، نـــشر دار الكتاب العربي بيروت .

١٦١- **تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لكمال الدين ابن الفوَطي، تصحيح: مصطفى جواد، طبع المكتبة العربية بغداد، عام ١٣٥١هـــ .

١٦٢- **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة وزميله، نشر جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠٦هـــ .

١٦٣- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين محمد بن عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. محمد هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٠هـ .

١٦٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمرو بن عبد البر، حققه جماعة من دولة المغرب، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، طبع عام ١٤١٠هـ .

١٦٥- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: للحافظ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن جاد الله ورفيقه، نشر مكتبة أضواء السلف الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ

١٦٦- **التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح**: لصدر الشريعة المحبوبي، وبهامشه شرح التوضيح المسمى " **التلويح على التوضيح**" لسعد الدين التفتازاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ .

١٦٧- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. ناصر السلامة، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ .

١٦٨- **التنقيحات في أصول الفقه**: لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، تحقيق: أ د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٦٩- **تهذيب الآثار**: للإمام محمد ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع دار المدني القاهرة .

١٧٠- **تهذيب مختصر سنن أبي داود**: للعلامة ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر، مطبوع مع " **مختصر سنن أبي داود** " للحافظ المنذري و" **معالم السنن**" : لأبي سليمان الخطابي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع دار المعرفة بيروت، عام ١٤٠٠هـ .

١٧١- **التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ : لإمام الإئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تعليق: محمد خليل هراس، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ .

١٧٢- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، طبع دار الغرب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٣هـ .

١٧٣- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية بالمدينة .

١٧٤- **التوقيف على مهمات التعاريف**: للشيخ عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، طبع عالم الكتب القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ .

١٧٥- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ .

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ .
١٧٦- **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد**: للشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، نشر الدار البيضاء ودار جامع العلوم والحكم، الثالثة ١٤١٠هـ .
١٧٧- **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**: للشيخ محمد ناصر الألباني، نشر مؤسسة غراس الكويت، الأولى ١٤٢٢هـ .
١٧٨- **جامع الأمهات** المسمى (**المختصر الفروعي**) : للعلامة أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، نشر مكتبة اليمامة دمشق، الأولى ١٤٢١هـ .
١٧٩- **جامع الشروح والحواشي**: لعبد الله محمد الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمنية صنعاء.
١٨٠- **جامع العلوم والحكم** : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه ، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١١هـ .
١٨١- **الجامع لشعب الإيمان**: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ورفيقه، نشر الدار السلفية بومباي الهند، الأولى ١٤١٣هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ.
١٨٢- **جامع الوجيز**: لأحمد بن عبد الله الجنداري [مخطوط] له نسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبر بصنعاء (٣٢ تاريخ) .
١٨٣- **الجدل على طريقة الفقهاء**: لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
١٨٤- **جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس**: لشهاب الدين أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بـ ابن القاضي، طبع بفاس عام ١٣٠٩هـ .
١٨٥- **جمع الجوامع**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبع دار الفكر بيروت .
١٨٦- **جمهرة الأمثال**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: د. أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ .
١٨٧- **الجواهر الدرر في ترجمة ابن حجر**: للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، طبع دار الكتاب المصري القاهرة عام ١٤٠٦هـ .
١٨٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لمحي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، طبع في حيدر أباد الهند، ١٣٣٢هـ .
١٨٩- **الجوهر النقي**: لابن التركماني، بهامش " **السنن الكبرى** " للبيهقي طبع دار المعرفة .
١٩٠- **حاشية ابن حجر** الهيثمي على شرح مناسك النووي، طبع دار الحديث بيروت .

١٩١- **حاشية ابن عابدين المسمى" الدر المختار شرح تنوير الأبصار"** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع مكتبة مصطفى البابي، الثانية ١٣٨٦هـ .

١٩٢- **حاشية الباجوري على متن السلم:** للشيخ إبراهيم الباجوري، طبع مصطفى البابي مصر، عام ١٣٤٧هـ .

١٩٣- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب** المسمى **(تحفة الحبيب على شرح الخطيب) :** لسليمان بن محمد المعروف بالبُجَيري، طبع في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٤هـ.

١٩٤- **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع:** وعليه " **تقريرات الشربيني"** مطبوع بهامش " **شرح جمع الجوامع** " لجلال الدين المحلي، طبع مصطفى البابي ١٣٥٦هـ .

١٩٥- **حاشية التفتازاني على شرح العضد** لمختصر ابن الحاجب: لسعد الدين التفتازاني، نشر مكتبات الكليات الأزهرية القاهرة عام ١٤٠٣هـ .

١٩٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الصغير:** للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ .

١٩٧- **حاشية الروض المربع:** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩٨- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:**للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثالثة ١٢٣١هـ .

١٩٩- **حاشية كتاب التوحيد:** للشيخ عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

٢٠٠- **حاشية النفحات على شرح الورقات:** للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الجاوي، طبع مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٥٧هـ .

٢٠١- **الحاصل من المحصول:** لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس بنغازي، عام ١٤١٤هـ .

٢٠٢- **الحاوي:** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض ورفيقه، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ

٢٠٣- **الحاوي للفتاوي:** لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ .

٢٠٤- **حجاب المرأة المسلمة** : للعلامة الألباني، نشر المكتب الإسلامي ، الثامنة عام ١٤٠٧هـ .

٢٠٥- **حجة الله البالغة:** لشاه ولي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، طبع دار التراث القاهرة .

٢٠٦- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، طبع دار الفكر العربي القاهرة ، عام ١٤١٨هـ .

٢٠٧- **حصول المأمول من علم الأصول:** للشيخ محمد صديق حسن خان، تحقيق: أحمد الطهطاوي، نشر دار الفضيلة القاهرة .

٢٠٨- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٩٨٨م .

٢٠٩- **حياة الحيوان الكبرى:** لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، طبع مكتبة مصطفى البابي مصر، الخامسة ١٣٩٨هـ .

٢١٠- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** لمحمد المحبي، طبع بمصر ١٢٨٤هـ .

٢١١- **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه:** للدكتور محمد الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، عام ١٤١٣هـ .

٢١٢- **درء تعارض العقل والنقل:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٣- **الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد** : للشيخ عبد الواسع الواسعي، طبع مطبعة حجازي القاهرة عام ١٣٥٧هـ .

٢١٤- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر، الأولى ١٤٠٣هـ .

٢١٥- **الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع:** لكمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، تحقيق: سليمان الحسن" رسالة ماجستير" نوقشت في كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٧هـ .

٢١٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢١٧- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:** لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، طبع دار صادر بيروت، الأولى ١٤٢٨هـ .

٢١٨- **الدرر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: د . عبد الرحمن العثيمين، نشر دار التوبة الرياض، الأولى عام ١٤١٢هـ .

٢١٩- **درة الحجال في أسماء الرجال:** لأحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار النصر القاهرة، الأولى عام١٣٩٠هـ .

٢٢٠- **دلائل النبوة** : للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٢١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، طبع دار التراث بالقاهرة .

٢٢٢- **ديوان النابغة الذبياني:** تعليق: عباس عبد الساتر، طبع دار الكتب العلمية الأولى١٤٠٥هـ
٢٢٣- **الذريعة إلى تصانيف الشيعة:** لمحمد محسن، الشهير بالشيخ أغابزرك الطهراني، طبع في النجف ابتداء من سنة ١٣٥٥هـ .
٢٢٤- **ذيل تاريخ الإسلام:** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مازن بن سالم باوزير، نشر دار المغني الرياض، الأولى عام ١٤١٩هـ .
٢٢٥- **ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين:** لعفيف الدين عبد الله بن محمد العبادي، تحقيق: د . أحمد عمر هاشم ورفيقه، نشر مكتبة الثقافة الدينية .
٢٢٦- **الذيل على رفع الإصر** المسمى" **بغية العلماء والرواة** " : للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. جودة هلال، طبع الدار المصرية القاهرة، الأولى عام١٣٨٦هـ .
٢٢٧- **الذيل على طبقات ابن رجب:** للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي، مراجعة: محمود الحداد، نشر دار العاصمة الرياض، الأولى عام ١٤٠٨هـ .
٢٢٨- **الذيل على طبقات الحنابلة:** للحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، طبع دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ .
٢٢٩- **الذيل على الروضتين:** لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، طبع دار الجيل بيروت، الثانية ١٣٩٤هـ
٢٣٠- **ذيل مرآة الزمان:** لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الثانية ١٤١٣هـ، مصورة عن طبعة الهند .
٢٣١- **ذيول العبر في خبر من غبر:** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبع دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣٢- **الرأي وأثره في مدرسة المدينة:** للدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٥هـ .
٢٣٣- **الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية:** للدكتور عمر عبد الله كامل، نشر المكتبة المكية، الأولى١٤٢٠هـ .
٢٣٤- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:** لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع مؤسسة شباب الجامعة مصر .
٢٣٥- **الرد على المنطقيين:** لشيخ الإسلام بن تيمية، نشر إدارة ترجمان السنة باكستان، الثانية ١٣٩٦هـ .
٢٣٦- **الرد الوافر:** لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الأولى عام ١٣٩٩هـ .

٢٣٧- **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مصورة عن طبعة مصطفى البابي، عام ١٣٥٨هـ .

٢٣٨- **رسالة إقرار الله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به:** للدكتور عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٣٩- **رسالة في أصول الفقه:** للشيخ أبي علي الحسن بن شهاب علي العكبري، تحقيق: د. موفق عبد القادر، نشر المكتبة المكية، الأولى ١٤١٣هـ .

٢٤٠- **رسالتان فيهما جواب سؤال عن دلالة المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ :** الأولى للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، والثانية للقاضي أحمد المجاهد، تحقيق: عبد اللطيف بن سعود الصرامي، نشرتا في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٧)، رجب ١٤٢٥هـ (وهما يمثلان البحث الرابع من أبحاث هذا الكتاب) .

٢٤١- **رسائل الجاحظ:** تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الجيل بيروت، الأولى ١٤١١هـ

٢٤٢- **رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار:** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: د . حسن الأهدل، نشر مكتبة الكتب الثقافية بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٤٣- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض ورفيقه، طبع دار عالم الكتب بيروت، عام ١٤١٩هـ .

٢٤٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية:** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبع دار النشر الدولي الرياض، الثانية ١٤١٦هـ .

٢٤٥- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته:** للدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٤٦- **الروايتين والوجهين المسائل الأصولية:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، طبع مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٤٧- **الروايتين والوجهين المسائل الفقهية:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، طبع مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٤٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لشهاب الدين محمود الألوسي، طبع دار أحياء التراث العربي بيروت .

٢٤٩- **روضات الجنات:** للميرزا الخوانساري ، طبع في طهران، الثانية عام ١٣٦٧هـ .

٢٥٠- **الروض المربع:** للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أد. عبد الله بن محمد الطيار ورفاقه، طبع دار الوطن، الأولى ١٤١٦- ١٤٢٩هـ .

٢٥١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٥٢- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المعروف بابن قدامة، تحقيق: أد. عبد الكريم بن علي النملة، طبع مكتبة الرشد، الرابعة ١٤١٦هـ .

٢٥٣- **رؤوس المسائل الخلافية:** لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان ورفيقه، طبع دار إشبيليا الرياض، الأولى ١٤٢١هـ .

٢٥٤- **رياض الصالحين:** لأبي زكريا النووي، وعليه شرح: للشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق: أد. عبدالله بن محمد الطيار، طبع دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، طبع مؤسسة الرسالة، الثالثة والعشرون ١٤٠٩هـ .

٢٥٦- **الزهد:** للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية

٢٥٧- **زوائد الأصول** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق : محمد بن سنان الجلالي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الأولى ١٤١٣هـ .

٢٥٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محرز سلامة ورفاقه، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الثالثة ١٤٠٥هـ

٢٥٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: د. عبد الرحمن ابن عثيمين، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى عام ١٤١٦هـ .

٢٦٠- **سلاسل الذهب في أصول الفقه:** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الأولى عام ١٤١١هـ .

٢٦١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** لناصر الدين الالباني، طبع المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف، عام ١٤٠٥-١٤٢٢هـ .

٢٦٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة:** لناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف، عام ١٤٠٥-١٤٢٥هـ .

٢٦٣- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، ورفيقه، طبع ونشر دار الحديث، الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٦٤- **سنن الترمذي:** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ .

٢٦٥- **سنن الدارقطني:** للحافظ علي بن عمر الدارقطني الشافعي، طبع عالم الكتب بيروت، الثانية ، عام ١٤٠٣هـ .

٢٦٦- **سنن الدارمي**: للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي ورفيقه، نشر دار الريان القاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٦٧- **سنن سعيد بن منصور**: للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٦٨- **السنن الكبرى**: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ

٢٦٩- **السنن الكبرى**: للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٥هـ . وبهامشه " **الجوهر النقي** " لعلاء الدين ابن التركماني .

٢٧٠- **سنن ابن ماجه**: للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٩٥هـ .

٢٧١- **سنن النسائي** ويسمى بـ **المجتبى**: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ ، بهامشه حاشية: لجلال الدين السيوطي، وأخرى: لأبي الحسن السندي .

٢٧٢- **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ .

٢٧٣- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠هـ .

٢٧٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن إبراهيم زايد، طبع دار الكتب العلمية، الأولى .

٢٧٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧٦- **شرح الأربعين النووية** : للعلامة محمد بن علي ابن دقيق العيد، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي الكويت، الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٧٧- **شرح أصول ابن الحاجب**: لركن الدين الموصلي [مخطوط] له نسخة في مكتبة شستربيتي، لها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رقم ٣٧٦١/ف) .

٢٧٨- **شرح الأصول من علم الأصول**: للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي الدمام، الأولى ١٤٣١هـ .

٢٧٩- **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادي، طبع دار وهبة القاهرة، عام ١٣٨٤هـ .

٢٨٠-**شرح ألفية السيوطي**: للشيخ أحمد شاكر، طبع دار ابن تيمية القاهرة، الثانية ١٤٠٩هـ
٢٨١-**شرح ألفية العراقي**: لزين الدين العراقي، نشر المطبعة الجديدة فاس، عام ١٣٥٤هـ .
٢٨٢-**شرح تنقيح الفصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الأولى ١٣٩٣هـ .
٢٨٣-**شرح التهذيب**: للعلامة الحسن بن أحمد الجلال الصنعاني - ومؤلف **التهذيب**: سعد الدين التفتازاني - طبع دار المسيرة بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٨٤-**شرح جمع الجوامع**: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وبهامشه حاشية للعلامة البناني، طبع مصطفى البابي، عام ١٣٥٦هـ .
٢٨٥-**شرح السلّم في المنطق**: لشهاب الدين الملوي، وعليه " **حاشية** " لأبي العرفان الصبان، طبع مصطفى البابي، عام ١٣٥٧هـ .
٢٨٦-**شرح السنة** : للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ .
٢٨٧-**شرح شذور الذهب**: لجمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر .
٢٨٨-**الشرح الصغير**: للشيخ أحمد الدردير، بهامش " **بلغة السالك لأقرب المسالك** " للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ .
٢٨٩-**شرح العضد على مختصر المنتهى**: لعضد الملة عبد الرحمن الإيجي، وعليه حاشيتان لسعد الدين التفتازاني، والجرجاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة عام ١٤٠٣هـ .
٢٩٠-**شرح العقائد النسفية**: لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهريه، القاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ .
٢٩١- **شرح العقيدة الطحاوية**: للقاضي علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله التركي ورفيقه، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٣هـ .
٢٩٢-**شرح عمدة الفقه**: لشيخ الإسلام ابن تيمية :
- **كتاب الصيام**: تحقيق: زايد النشيري، طبع دار الأنصاري، الأولى ١٤١٧هـ .
- **كتاب الحج**: تحقيق: د. صالح الحسن، نشر مكتبة الحرمين الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ
٢٩٣- **شرح غاية السول إلى علم الأصول**: للعلامة يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أحمد العتري، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الإولى ١٤٢١هـ .
٢٩٤- **شرح القواعد الفقهية** (شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية) تأليف : الشيخ أحمد الزرقا،

تعليق: ابنه الشيخ مصطفى الزرقا، نشر دار القلم دمشق، الثانية ١٤٠٩هـ .
٢٩٥- **الشرح الكبير**: لشمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي، نشر كلية الشريعة بالرياض .
٢٩٦- **شرح الكوكب المنير**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د . محمد الزحيلي ورفيقه، نشر جامعة أم القرى مكة، طبع دار الفكر دمشق، الأولى ١٤٠٠هـ .
٢٩٧- **شرح اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب، الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٩٨- **شرح المجلة**: لسليم رستم باز، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ .
٢٩٩- **شرح مجلة الأحكام العدلية**: للأتاسي، طبع مطبعة حمص بحمص، عام ١٣٤٩هـ .
٣٠٠- **شرح مختصر ابن الحاجب**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د. ترحيب الدوسري ورفيقه، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٦هـ .
٣٠١- **شرح المختصر في أصول الفقه**: لقطب الدين الشيرازي، تحقيق: عبد اللطيف الصرامي، ويعد للنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كما أنني رجعتُ إلى [المخطوط] نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (٣١٠)، ولها صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٥٨٩/ف) .
٣٠٢- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ .
٣٠٣- **شرح مختصر المنار** المسمى " **توضيح المباني وتنقيح المعاني** ": لملا على القاري، تحقيق: إلياس قَبَلان، طبع دار صادر الأولى ١٤٢٧هـ .
٣٠٤- **شرح مشكاة المصابيح** المسمى" **الكاشف عن حقائق السنن**": لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الغفار محب الله، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، الأولى ١٤١٣هـ .
٣٠٥- **شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، الأولى عام ١٤١٥هـ .
٣٠٦- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ .
٣٠٧- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: للشيخ محمد ابن عثيمين، تعليق: أد. سليمان أبا الخيل ورفيقه، طبع مؤسسة آسام، الثانية ١٤١٦هـ .
٣٠٨- **شرح منتهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبع ونشر دار الفكر بيروت.
- **شرح المنهاج** المسمى " **إعانة الطالبين شرح منهاج الطالبين** " : لجلال الدين المحلي ،

وعليه **حاشية** لشهاب الدين القليوبي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.
٣٠٩- **شرح المواقف** : للشريف الجرجاني، ومعه حاشيتان للسيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، تصحيح: محمود عمر دمياطي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ .
٣١٠- **شرح الورقات في أصول الفقه**: للدكتور عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم الرياض، السابعة ١٤٢٤هـ .
٣١١- **شرف أصحاب الحديث**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد أوغلي، نشر دار إحياء السنة .
٣١٢- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: لأحمد مصطفى، الشهير بطاشكبري زاده، طبع دار الكتاب العربي بيروت ، الأولى عام ١٣٩٥هـ .
٣١٣- **شهداء الفضيلة**: لعبد الحسين بن أحمد الأميني التبريزي، طبع في النجف عام ١٣٥٥هـ.
٣١٤- **الصارم السلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ .
٣١٥- **الصحاح في اللغة** : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين بيروت، الثانية عام ١٣٩٩هـ .
٣١٦- **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**: للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٣هـ .
٣١٧- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه شرحه **فتح الباري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ
٣١٨- **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٢١هـ .
٣١٩- **صحيح ابن حبان** ترتيب: علاء الدين بن بلبان باسم " **الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان** " تحقيق: شعيب الارناؤوط وزملائه، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٤هـ .
٣٢٠- **صحيح ابن خزيمة**: لإمام الإئمة أبي بكر ابن خزيمة السلمي، تحقيق: د. محمد الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، الثانية عام ١٤١٢هـ .
٣٢١- **صحيح مسلم** : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .
٣٢٢- **الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار**: د. أحمد العليمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٢٣- **ضعيف الجامع الصغير**: للعلامة الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٣٩٩هـ .

٣٢٤-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين السخاوي، طبع مكتبة الحياة بيروت.
٣٢٥-**الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد**: لكمال الدين الأُدْفُوي، طبع المطبعة الجمالية مصر، عام ١٣٣٢هـ .
٣٢٦-**طبقات الحفاظ**: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ .
٣٢٧-**طبقات الزيدية الكبرى**: للشيخ إبراهيم بن القاسم اليمني، نشر مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان الأردن .
٣٢٨-**طبقات الشافعية** : لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: كمال الحوت، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٢٩-**طبقات الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبع دار الندوة بيروت، عام ١٤٠٧هـ .
٣٣٠-**طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي ورفيقه، الأولى عام ١٣٨٣هـ .
٣٣١-**طبقات الفقهاء الشافعيين**: للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ورفيقه، طبع مكتبة الثقافة الدينية مصر، عام ١٤١٣هـ .
٣٣٢-**الطبقات الكبرى**: للإمام محمد بن سعد البصري، طبع دار صادر .
٣٣٣-**طبقات القراء الكبار** المسمى" **معرفة القراء الكبار**" : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٨هـ .
٣٣٤-**طبقات المفسرين**: لشمس الدين محمد بن علي الداودي، راجعه: لجنة بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ .
٣٣٥-**الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**: للعلامة يحيى بن حمزة العلوي اليمني، نشر دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٠هـ .
٣٣٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد أبي زرعة، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٣٧- **طريق الهجرتين**: للعلامة ابن القيم، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٢هـ .
٣٣٨- **طِلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : لنجم الدين عمر النسفي، تعليق: الشيخ خالد العك، نشر دار النفائس بيروت، الأولى ١٤١٦هـ .
٣٣٩- **عارضة الأحوذي في شرح الترمذي**: لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، طبع دار الكتاب العربي .

٣٤٠- **العبر في خبر من غبر** : للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٣٤١- **العدة**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أد. علي بن أحمد سير المباركي، طبع مكتبة الرشد الرياض، الثانية ١٤١٠هـ

٣٤٢- **العدة شرح إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

٣٤٣- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** : للشيخ إبراهيم الفرضي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى ١٣٧٢هـ .

٣٤٤- **العز ابن عبدالسلام**: للدكتور رضوان علي الندوي، طبع دار الفكر بدمشق عام ١٣٧٩هـ .

٣٤٥- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع عام ١٣٧٨هـ .

٣٤٦- **عقد الجواهر الثمينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: د. حميد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٣هـ

٣٤٧- **العلل الوراة في الأحاديث النبوية**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، نشر دار طيبة الرياض، الأولى ١٤١٦هـ .

٣٤٨- **العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها**: للعلامة الذهبي، تحقيق: د. عبد الله البراك، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ

٣٤٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبع مكتبة مصطفى البابي، الأولى ١٣٩٢هـ .

٣٥٠- **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ومعه " **فتح القدير شرح الهداية** " لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٥١-**عنوان المجد في تاريخ نجد**: للشيخ عثمان ابن بشر النجدي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز الرياض، الرابعة ١٤٠٢هـ .

٣٥٢-**عون الباري لحل أدلة البخاري**: للعلامة محمد حسن صديق خان، نشر دار الرشيد حلب.

٣٥٣-**عون المعبود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ .

٣٥٤-**عيون التواريخ**: لابن شاكر الكتبي، تحقيق: د. فيصل السامر ورفيقه، نشر وزارة الإعلام بغداد . الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٥٥-**غاية الأصول شرح لب الأصول**: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبع مصطفى البابي مصر، عام ١٣٦٠هـ .

٣٥٦-**غاية السؤل وشرحها هداية العقول**: للعلامة الحسين بن القاسم الحسني اليمني، طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية صنعاء، عام ١٣٥٩هـ .

٣٥٧-**الغاية القصوى في دراية الفتوى**: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق : أد . علي محيي الدين القره داغي، طبع دار الإصلاح الدمام .

٣٥٨-**غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: ج، برجستراسر ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

٣٥٩-**غاية الوصول وإيضاح السبل**: لجمال الدين الحلي الشهير بـ " ابن مطهَّر " [مخطوط] له نسخة مصورة في جامعة الملك سعود برقم (٥٩٧ / ف) .

٣٦٠-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٦١-**غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، عناية: د. محمد عبد المعيد خان، مصور عن طبعة حيدر أباد الهند، الأولى ١٣٨٤هـ .

٣٦٢-**غمز عيون البصائر**: لشهاب الدين الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ

٣٦٣-**الغنية في الأصول**: لأبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق: د. محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٣٦٤-**غياث الأمم في التياث الظُلَم**: للإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، نشر دار الدعوة الاسكندرية .

٣٦٥-**الغيث الهامش شرح جمع الجوامع**: لولي الله أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ .

٣٦٦-**فتاوي ابن الصلاح**: لأبي عمرو عثمان بن موسى الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، تحقيق: إبراهيم الحازمي، طبع دار الشريف الرياض، الأولى ١٤١٣هـ .

٣٦٧-**فتاوي إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين**: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، طبع دار الوطن الرياض، الثانية ١٤١٤هـ .

٣٦٨-**الفتاوي الكبرى**: لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٦٩-**فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: الشيخ أحمد الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد، الرابعة ١٤٢٣هـ .

٣٧٠-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ .

٣٧١-**فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، عام ١٣٥٥هـ .

٣٧٢-**فتح العزيز بشرح الوجيز** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع بهامش " **المجموع شرح المهذب** " لأبي زكريا النووي، طبع دار الفكر بيروت .

٣٧٣-**فتح الغفار بشرح المنار**: لزين الدين بن نجيم، طبع دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٢هـ

٣٧٤-**فتح القدير شرح الهداية** لكمال الدين ابن الهمام، وبهامشه **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين البابرتي، طبع مصطفى البابي مصر، الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٧٥-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع دار عالم الكتب الرياض، عام ١٤٢٤هـ .

٣٧٦-**فتح المبين شرح الأربعين**: لابن حجر الهيتمي، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ.

٣٧٧-**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ومكتبة الفيصلية مكة .

٣٧٨-**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لشمس الدين السخاوي، تحقيق: علي بن حسين علي، الثانية ١٤٢٥هـ . ورجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ .

٣٧٩-**فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام**: للشيخ غالب بن علي عواجي، طبع مكتبة لينة دمنهور، الأولى ١٤١٤هـ .

٣٨٠-**الفروع**: لشمس الدين ابن مفلح، ومعه " **تصحيح الفروع** " لعلاء الدين المرداوي، **وحاشية** لابن قندس، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ (ورجعت إلى طبعة عالم الكتب بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ) .

٣٨١-**الفروق** المسمى " **أنوار البروق في أنواء الفروق** " : للعلامة شهاب الدين القرافي، وبهامشه " **تهذيب الفروق والقواعد السنية** " لمحمد بن حسين، طبع عالم الكتب .

٣٨٢-**الفروق اللغوية**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: حسان الدين القدسي طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ .

٣٨٣-**الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية**: للشيخ إبراهيم بن محمد الوزيري اليمني، تحقيق: عبد المجيد الديباني، نشر دار الجماهير ليبيا، الأولى ١٤٢٥هـ (ورجعت إلى نسخة

مخطوطة عليها حواشي، مصورة من مكتبة شستربتي رقم ٥/٣١٠٠) .
٣٨٤-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**: للعلامة علي بن سعيد ابن حزم الظاهري، طبع دار الندوة الجديدة بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٠هـ :
٣٨٥-**الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر دمشق، الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٨٦-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: للعلامة محمد الحجوي، تعليق: د. عبد العزيز القاري، نشر المكتبة العلمية بالمدينة، الأولى عام ١٣٩٦هـ .
٣٨٧-**فقه القضايا الطبية المعاصرة**: تأليف: للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ورفيقه، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى ١٤٢٦هـ .
٣٨٨-**فهرس أصول الفقه**: نشر جامعة أم القرى، طبع دار البصائر دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ
٣٨٩-**فهرس الخزانة التيمورية** : نشر دار الكتب المصرية عام ١٣٦٧هـ .
٣٩٠-**الفهرس الشامل لتراث العربي الإسلامي من المخطوط** – الفقه وأصوله: نشر مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان الأردن، عام ١٤٢١هـ .
٣٩١-**فهرس الفهارس والأثبات**: للعلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء : د. إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي، الثانية ١٤٠٢هـ .
٣٩٢-**فهرس كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**: نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة، عام ١٤١٥هـ
٣٩٣-**فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود** – الفقه الإسلامي وأصوله: نشر عمادة شؤون المكتبات بالجامعة، الأولى ١٤٠٤هـ .
٣٩٤-**فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات** بجامعة الدول العربية : تأليف: فؤاد السيد ورفيقه، طبع عام ١٩٥٤ – ١٩٥٧م .
٣٩٥-**فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء**: لأحمد عبد الرزاق الرقيحي وزميله، نشر وزارة الأوقاف والإرشاد باليمن، عام ١٤٠٤هـ .
٣٩٦-**فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي**: إعداد: د. رمضان ششن ورفيقه، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي باستانبول، عام ١٤٠٦هـ .
٣٩٧-**فهرس مكتبة بشير أغا بالمدينة**: إعداد مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الأولى١٤٢١هـ
٣٩٨-**فهرس مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** (بالرجوع إلى الفهرس المصنف في البطاقات) .
٣٩٩-**فهرس مكتبة شستربيتي**: إعداد الأستاذ أرثرج، آربري ، نشر مؤسسة آل البيت عمان الأردن، عام ١٩٩٣م .

٤٠٠-**فهرس المكتبة الظاهرية**: وضعه يوسف العش، طبع بدمشق عام ١٣٦٦هـ .
٤٠١-**فهرس المكتبة العامة ببغداد**: إعداد: عبد الله الجبوري، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٩٧٤م .
٤٠٢-**الفوائد السنية شرح الألفية**: لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي [مخطوط] له نسخة في المكتبة السعودية برقم (٨٧/٨٢) .
٤٠٣-**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد بدر الدين النعماني، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
٤٠٤-**فوات الوفيات والذيل عليها**: للعلامة محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار الثقافة بيروت .
٤٠٥-**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ، ومؤلف " **مسلم الثبوت** " محب الدين بن عبد الشكور (مطبوع بهامش **المستصفى** للغزالي) .
٤٠٦-**في ظلال القرآن**: للشيخ سيد قطب، طبع شركة دار العلم بجدة، الثانية عشر ١٤٠٦هـ .
٤٠٧-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة عبد الرؤوف المناوي، طبع دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ .
٤٠٨-**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: لسعدي أبو جيب، نشر وطبع إدارة القرآن باكستان.
٤٠٩-**القاموس المحيط** : للعلامة مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، وهو من مطبوعاتها، الثانية عام ١٤٠٨هـ .
٤١٠-**القبس شرح موطأ مالك**: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى ١٩٩٢م .
٤١١- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**: تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، طبع دار القلم دمشق، الثانية ١٤١٨هـ .
٤١٢-**قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل الميس، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٥هـ .
٤١٣-**قواطع الأدلة في أصول الفقه**: للعلامة أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ورفيقه، الأولى ١٤١٨هـ .
٤١٤- **القواعد**: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام البعلي، تحقيق: د. عايض الشهراني وزميله، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٣هـ .
٤١٥-**القواعد**: لتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ورفيقه، نشر مكتبة الرشد.

٤١٦- **القواعد:** لأبي عبدالله محمد بن محمد المقّري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله ابن حميد، نشر جامعة أم القرى بمكة .

٤١٧- **قواعد ابن رجب** المسمى " **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**" لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: مشهور آل سلمان ، نشر دار ابن عفان، الأولى ١٤١٩هـ .

٤١٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، طبع دار الجيل، الثانية ١٤٠٠هـ .

٤١٩- **قواعد الخادمي** " **مجامع الحقائق** " لأبي سعيد الخادمي، الطبعة العاشرة ١٢٨٨هـ .

٤٢٠- **القواعد الفقهية الكبرى:** للدكتور صالح السدلان، نشر دار بلنسية، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢١- **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها:** للدكتور علي أحمد الندْوي، نشر دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٢٢- **القواعد النورانية الفقهية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع مكتبة الرياض الحديثة .

٤٢٣- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية:** للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، طبع دار اشبيليا، الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٢٤- **القواعد والأصول الجامعة:** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أد. خالد المشيقح، نشر دار الوطن، الثانية ١٤٢٢هـ .

٤٢٥- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:** للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف، نشر وطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٢٦- **قوانين الوزارة:** لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ورفيقه، نشر مؤسسة شباب الجامعة مصر، عام ١٣٩٨هـ .

٤٢٧- **القول المفيد على كتاب التوحيد:** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع دار ابن الجوزي الدمام، الرابعة ١٤٢١هـ .

٤٢٨- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** للحافظ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: د . محمد محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة ١٤٠٦هـ .

٤٢٩- **الكافية في الجدل** : لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : د . فوزية حسين محمود ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، عام ١٣٩٩هـ .

٤٣٠- **الكامل في ضعفاء الرجال:** للحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، طبع دار الفكر بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ .

٤٣١-**كتاب الحيوان**: لأبي عثمان الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الجيل بيروت، عام ١٤٠٨هـ .
٤٣٢-**كشاف اصطلاحات الفنون**: للشيخ محمد بن علي التهانوي، طبع دار صادر بيروت .
٤٣٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع** : للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ .
٤٣٤-**كشف الأسرار**: لعبد العزيز البخاري، نشر الصدف بلشرز باكستان .
٤٣٥-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، طبع المكتبة الفيصلية مكة .
٤٣٦-**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**: لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، طبع دار النوادر، الأولى ١٤٢٨هـ .
٤٣٧-**الكفاية في علم الرواية**: للخطيب البغدادي، طبع دار التراث العربي، الطبعة الثانية .
٤٣٨-**الكليات** : لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ورفيقه، نشر مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ .
٤٣٩-**الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة**: لنجم الدين أبي المكارم محمد بن محمد الغزي تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت .
٤٤٠-**اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبد الغني الميداني الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، طبع مكتبة الرياض الحديثة .
٤٤١-**لباب المحصول في علم الأصول (مختصر المستصفى)**: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، نشر دار البحوث بدبي، الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٤٢-**لسان العرب**: لجمال الدين ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير ورفيقيه، طبع دار صادر .
٤٤٣-**لسان الميزان**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٤٤-**لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ**: لتقي الدين محمد بن فهد المكي، طبع دار الكتب العلمية بيروت .
٤٤٥-**لقاء الباب المفتوح**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: أد. عبد الله الطيار، طبع دار البصيرة مصر .
٤٤٦-**لقطة العجلان**: لبدر الدين الزركشي، علق عليه: الشيخ جمال الدين القاسمي، طبع بمطبعة مدرسة والدة عباس الأول، الأولى ١٣٢٦هـ .
٤٤٧-**مائة عام من تاريخ اليمن الحديث** (من١١٦١-١٢٦٤هـ): د. حسين عبد الله العمري، طبع دار الفكر دمشق، الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٤٨-**المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، الثالثة عام ١٣٩٨هـ .
٤٤٩-**مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**: عدد (١٦) عام ١٤١٧هـ .
٤٥٠-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
٤٥١-**مجمع الأمثال**: لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار النصر دمشق .
٤٥٢-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين الهيثمي، نشر مكتبة المعارف عام ١٤٠٦هـ.
٤٥٣-**مجموع رسائل الصنعاني**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خالد المصري، نشر الفاروق، الأولى ١٤٢٦هـ .
٤٥٤- **مجموع فيه سبع رسائل**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الصغير بن قائد العبادلي، نشر دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤٢٥هـ .
٤٥٥-**المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع دار الفكر بيروت .
٤٥٦-**مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .
٤٥٧-**مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين**: جمع فهد السليمان، نشر دار الثريا الرياض، الثانية ١٤١٤هـ وما بعده .
٤٥٨- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي ورفيقه، نشر المكتبة المكية، عام ١٤٢٥هـ .
٤٥٩- **المحرر في الحديث**: للحافظ محمد بن أحمد المقدسي، الشهير بابن عبد الهادي تحقيق: عادل الهديا ورفيقه، نشر دار العطاء الرياض، الثانية ١٤٢٢هـ .
٤٦٠- **المحرر في الفقه**: لمجد الدين بن تيمية، طبع مكتبة المعارف الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ.
- **المحرر الوجيز المسمي (تفسير ابن عطية)** تحقيق : المجالس العلمية بالمغرب، طبع عام ١٤١٣هـ (ورجعت إلى طبعت وزارة الأوقاف بدولة قطر) .
٤٦١- **المحصول في أصول الفقه**: للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: حسين اليدري، نشر دار البيارق، الأولى ١٤٢٠هـ .
٤٦٢-**المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ .
٤٦٣- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ** : للعلامة أبي شامة عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، طبع مؤسسة قرطبة، الثانية ١٤١٠هـ .

٤٦٤- **المحلى**: لأبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

٤٦٥- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، عناية: سميرة الموالي طبع المركز العربي للثقافة.

- **المختارة** : لضياء الدين المقدسي (انظر: الأحاديث المختارة) .

٤٦٦- **مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل البوصيري تحقيق: سيد كسروي، طبع دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦٧- **مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم**: لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: د. سعد آل حميّد ورفيقه، طبع دار العاصمة الرياض، الأولى ١٤١١هـ .

٤٦٨- **مختصر أصول الفقه**: لأبي الحسن علي بن محمد ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى بمكة، عام ١٤٠٠هـ .

٤٦٩- **مختصر خليل في فقه المالكية**: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، علق عليه: طاهر أحمد الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية .

٤٧٠- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، تعليق: كامل عويضة، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ .

٤٧١- **مختصر منتهى السول والأمل**: لجمال الدين ابن الحاجب، طبع بمطبعة كردستان العلمية القاهرة، عام ١٣٢٦هـ .

٤٧٢- **مدارج السالكين**: للعلامة ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الثانية ١٣٩٣هـ .

٤٧٣- **المدخل الفقهي العام**: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار الفكر عام ١٩٦٧م .

٤٧٤- **المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس**: رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبع بمطبعة السعادة مصر .

٤٧٥- **مذكرة أصول الفقه**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع دار القلم .

٤٧٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد عبد الله ابن أسعد اليافعي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الهند، عام ١٣٣٨هـ .

٤٧٧- **المرقاة شرح المشكاة** : للملا علي بن سلطان القاري، طبع المكتبة التجارية مكة .

٤٧٨- **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. محمد بن إسحاق آل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٤٧٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية الإمام أبي داود السجستاني، طبع دار المعرفة .

٤٨٠- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبهامشه " **التلخيص للمستدرك** " للحافظ الذهبي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الهند، عام ١٣٣٥هـ .

٤٨١- **المستصفى** : لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وبهامشه " **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** " المتن لمحب الدين بن عبد الشكور، والشرح لعبد العلي الأنصاري، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .

٤٨٢- **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤٨٣- **المسند**: للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع دار المأمون دمشق، الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٨٤- **المسند**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٣-١٤٢١هـ .

٤٨٥- **المسند**: لأبي سعيد الهيثم بن كليب، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر دار العلوم والحكم المدينة، الأولى ١٤١٠هـ .

٤٨٦- **مسند ابن الجعد**: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، تعليق: عامر أحمد حيدر، طبع دار نادر بيروت، الأولى ١٤١٠هـ .

٤٨٧- **مسند البزار**: للإمام أبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٨٨- **مسند الطيالسي**: للإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، طبع دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند عام ١٣٢١هـ .

٤٨٩- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع دار القلم، الخامسة ١٤٠٢هـ .

٤٩٠- **مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن**: لعبد السلام الوجيه، نشر مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان الأردن، الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٩١- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع دار القلم الكويت، الخامسة عام ١٤٠٢هـ .

٤٩٢- **مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن**: لعبد الله محمد الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمنية صنعاء .

٤٩٣- **المصباح المنير**: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبع مكتبة لبنان .

٤٩٤- **مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني** - دراسة حياته وآثاره: لعبد الرحمن طيب بعكر، نشر مكتبة أسامة تعز اليمن، الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٩٥- **المصنف**: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ورفاقه، نشر إدارة القرآن باكستان، عام ١٤٠٦هـ .

٤٩٦- **المصنف**: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ .

٤٩٧- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار المعرفة .

٤٩٨- **مطلع البدور ومجمع البحور**: لشهاب الدين بن أبي الرجال، تحقيق: عبد الرقيب حجر، نشر مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٩٩- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: د. محمد بن حسين الجيزاني، طبع دار ابن الجوزي الدمام، الأولى عام ١٤١٦هـ .

٥٠٠- **معالم السنن**: لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي مطبوع مع " **مختصر سنن أبي داود**" للمنذري، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥٠١- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي السلفي، طبع دار الأرقم الكويت، الأولى عام ١٤٠٤هـ .

٥٠٢- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله ورفيقيه، نشر المعهد الفرنسي دمشق ١٣٨٤هـ .

٥٠٣- **معجم ابن حجر** المسمى" **المجمَع المؤسِّس للمعجم المفهرس**" : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة بيروت، الأولى عام ١٤١٥هـ

٥٠٤- **المعجم الأوسط**: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد الشافعي، طبع دار الفكر عمّان، الأولى ١٤٢٠هـ .

٥٠٥- **معجم البلدان**: لياقوت الحموي، طبع دار صادر .

٥٠٦- **معجم الشيوخ** المسمى " **المعجم الكبير**" : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د . محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق الطائف، الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٠٧- **معجم شيوخ السيوطي** المسمى " **المنجم في المعجم**" لجلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم باجس، طبع دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤١٥هـ .

٥٠٨- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**: للأستاذ عمر رضا كحالة، طبع مؤسسة الرسالة، السادسة ١٤١٢هـ .

٥٠٩- **المعجم الكبير**: للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الشؤون الدينية بالعراق، الثانية .

٥١٠- **معجم المؤلفين**: للأستاذ عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث بيروت .

٥١١- **المعجم المختص**: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق الطائف، الأولى ١٤٠٨هـ .

٥١٢- **معجم مصطلحات أصول الفقه**: للدكتور قطب مصطفى سانو، طبع دار الفكر المعاصر بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ .

٥١٣- **معجم المناهي اللفظية**: للشيخ بكر أبو زيد، طبع دار ابن الجوزي، الثانية ١٤١٠هـ .

٥١٤- **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وزملائه، طبع دار الدعوة تركيا، عام ١٤١٠هـ .

٥١٥- **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله الحاكم، تعليق: معظم حسين، طبع المكتبة العلمية المدينة، الثانية ١٣٩٧هـ .

٥١٦- **المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ورفيقه ، طبع دار هجر مصر، الأولى ١٤٠٦هـ .

٥١٧- **المغني في أصول الفقه**: لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د . محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى ١٤٠٣هـ .

٥١٨- **المغني في أبواب العدل والتوحيد**: للقاضي عبدالجبار الهمذاني، ضبطه: أمين الحولي، طبع مطبعة دار الكتب المصرية .

٥١٩- **مغني المحتاج**: للشيخ محمد الشربيني، طبع مكتبة مصطفى البابي، عام ١٣٧٧هـ .

- **مفاتيح الغيب** ويسمى (**التفسير الكبير**): لفخر الدين الرازي، نشر دار الفكر بيروت، عام ١٤١٤هـ .

٥٢٠- **مفتاح السعادة**: لطاش كبري زاده، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٢١- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: للشريف محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ .

٥٢٢- **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد، الشهير بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، طبع دار المعرفة .

٥٢٣- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه، نشر دار ابن كثير دمشق، الأولى ١٤١٧هـ .

٥٢٤- **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ .

٥٢٥-**مقدمة ابن خلدون**: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، اعتنى به: الأستاذ خليل شحادة، نشر دار الفكر بيروت، الثانية عام ١٤٠٨هـ .

٥٢٦-**مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: لأبي عمرو عثمان بن موسى الشهرزوري، طبع دار الكتب العلمية .

٥٢٧-**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن ابن عثيمين، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى عام١٤١٠هـ .

٥٢٨-**ملحق البدر الطالع**: للشيخ محمد بن محمد بن يحيى ابن زبارة الحسني اليمني، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (مطبوع في ذيل: البدر الطالع) .

٥٢٩-**منار السبيل في شرح الدليل**: للشيخ إبراهيم ابن ضويان، طبع مكتبة المعارف الرياض، الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٣٠-**مناهج العقول**: للعلامة محمد البدخشي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٣١-**مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ سمير القاضي، طبع مؤسسة الكتب الثقافة بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٥٣٢-**مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**: للدكتور خليفة بابكر الحسن، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٣٣-**المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ** : لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبع دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٤هـ .

٥٣٤-**منتهى الإرادات**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، طبع عالم الكتب .

٥٣٥-**منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، طبع إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية القاهرة .

٥٣٦-**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: للعلامة جمال الدين ابن الحاجب، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ .

٥٣٧-**المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق، الثالثة ١٤٠٠هـ .

٥٣٨-**منع الموانع جمع الجوامع**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. سعيد الحميري، طبع دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٠هـ .

٥٣٩- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٤٠-**منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، علق عليه: سمير طه المجذوب، طبع دار عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ .

٥٤١-**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لمجير الدين العليمي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى في القاهرة، عام ١٣٨٥هـ .

٥٤٢-**المهذب**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٥٤٣-**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ .

٥٤٤-**الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، طبع دار المعرفة بيروت (ورجعت إلى الطبعة الأخرى بتحقيق: مشهور آل سلمان) .

٥٤٥- **الموقف في علم الكلام**: لعضد الدين الإيجي، طبع عالم الكتب بيروت .

٥٤٦-**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى عام ١٤١٢هـ .

٥٤٧-**الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة عام ١٤٢٥هـ .

٥٤٨-**موسوعة القواعد الفقهية**: للدكتور محمد البورنو، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦-١٤٢٤هـ .

٥٤٩-**موسوعة المدن العربية والإسلامية**: للدكتور يحيى شامي، طبع دار الفكر العربي بيروت، الأولى ١٤١٣هـ .

٥٥٠-**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**: إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٥١-**الموطأ**: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر .

٥٥٢-**ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، نشر وزارة الأوقاف العراق، الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٥٣-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، طبع دار المعرفة بيروت .

٥٥٤-**الميزان الكبرى** : لأبي المواهب الشعراني الشافعي، طبع دار الفكر .

٥٥٥-**النبذ في أصول الفقه** : لأبي محمد ابن حزم، تحقيق :د. أحمد السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى ١٤٠١هـ .

٥٥٦-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لجمال الدين يوسف بن تغري بَرْدي الأتابكي، طبع دار الكتب المصرية، عام ١٣٩٤هـ .

٥٥٧-**نزهة الأسماع في مسألة السماع**: للحافظ بن رجب، تحقيق: أم عبدالله العسلي، نشر دار العاصمة الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٥٨-**نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد، طبع دار ابن الجوزي، السادسة ١٤٢٢هـ .

٥٥٩-**نشر البنود على مراقي السعود**: لسيدي عبد الله الشنقيطي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٦٠-**نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٧٥هـ** : للعلامة محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني الصنعاني، نشر المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٧٦هـ .

٥٦١-**نظرية التقريب والتغليب** : للدكتور أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة مصر، الأولى ١٤١٨هـ .

٥٦٢-**نظرية التقعيد الفقهي**: للدكتور محمد الروكي، نشر جامعة محمد الخامس المغرب، عام ١٩٩٤م .

٥٦٣-**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، علق عليه: عبد الرزاق المهدي طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ

٥٦٤-**نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د . فيليب حتى، طبع المكتبة العلمية بيروت، عام ١٣٤٦هـ .

٥٦٥-**نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: لأبي عبد الله محمد بن جعفر الحسني، الشهير بالكتاني طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٦٦-**النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ محمد العامري، تحقيق: نزار أباظة، طبع دار الفكر دمشق، عام ١٤٠٢هـ .

٥٦٧-**نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الأولى ١٤١٦هـ .

٥٦٨-**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: للشيخ محمد بن أحمد المقرى التلمساني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، طبع دار الفكر، الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٦٩-**نفحة الريحانة** : للشيخ محمد أمين المحبي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبع عيسى البابي .

٥٧٠- **النقود والردود**: لشمس الدين الكرماني [مخطوط] له نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم (١٣٤٦/١و٢) وله صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٧١- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي بن عمير، نشر دار الراية الرياض، الثانية ١٤٠٨هـ .

٥٧٢- **نهاية السول**: لجمال الدين الإسنوي، وبهامشه " **سلم الوصول لشرح نهاية السول**" للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع دار عالم الكتب .

٥٧٣- **النهاية في غريب الحديث**: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طبع أنصار السنة المحمدية باكستان .

٥٧٤- **نهاية المحتاج في شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٨٦هـ .

٥٧٥- **نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحب الدين القُونوي [مخطوط] للجزء الثاني منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١١٩٩٩/ف)

٥٧٦- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف ورفيقه، طبع المكتبة التجارية مكة .

- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: لابن الساعاتي، تحقيق: د. سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

٥٧٧- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** : لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي الصنهاجي، طبع مطبعة المعاهد القاهرة، الأولى ١٣٥١هـ .

٥٧٨- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**: للعلامة محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني، نشر المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

٥٧٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الكتب العلمية .

٥٨٠- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**: للشيخ أحمد الغُماري، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ (مطبوع بهامش " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** " لأبي الوليد ابن رشد) .

- **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول**: للشيخ الحسين بن القاسم اليمني، طبع بمطبعة وزارة المعارف صنعاء عام ١٣٥٩هـ، وعليه حواشي وتعليقات :

• حاشية للعلامة الحسن بن يحيى سيلان .

• حاشية للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني سماها " الدراية على شرح الغاية " و لم يكملها وصل فيها إلى أواخر الإجماع، كما أنه ابتدأها من الموضوعات اللغوية [1] .

(١) طبعت في الجزء الأول من هداية العقول (ص١٥٢-٥٩٠) .

. تعليقات لكل من الحسين بن أحمد السياغي، والقاضي الحسن بن إسماعيل المغربي، وجده القاضي الحسين ابن محمد المغربي .

٥٨١-**هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تخريج: ناصر الدين الألباني، نشر دار ابن القيم الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٨٢-**الهداية شرح بداية المبتدي**: للشيخ أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية .

٥٨٣-**هدية العارفين** : لإسماعيل باشا البغدادي، طبع المكتبة الفيصلية مكة .

٥٨٤-**الواضح في أصول الفقه** : لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ

٥٨٥-**الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين الصفدي، طبعة فراتزشتاينر بألمانيا، عام ١٣٨١هـ .

٥٨٦-**الوافي في أصول الفقه** : لحسام الدين حسين السغناقي الحنفي، تحقيق: د. أحمد بن محمد اليماني، نشر دار القاهرة مصر، عام ١٤٢٤هـ .

٥٨٧-**الوجيز**: لأبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفة بيروت، عام ١٣٩٩هـ .

٥٨٨-**الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**: للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر مؤمسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٤هـ .

٥٨٩-**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**: للدكتور عبدالكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٩٠-**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**: للعلامة شمس الدين السخاوي، تحقيق: د.بشار عواد معروف وزميليه، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ .

٥٩١-**وفيات الأعيان**: للعلامة شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار صادر .

٥٩٢-**الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، تحقيق: د . عبد الحميد أبو زنيد ، طبع مكتبة المعارف الرياض عام ١٤٠٣هـ .

فهرس المحتوى

مقدمة الكتاب ٥

البحث الأول: تقرير النبي ﷺ ودلالته على الأحكام الشرعية- جمعاً ودراسة ٧

مقدمة البحث ٩

تمهيد في حقيقة التقرير وما له به صلة ١٣

تعريف التقرير لغة واصطلاحاً ١٣

بين التقرير والترك ١٤

تعريف الترك لغة واصطلاحاً ١٤

نوعا الترك: عدمي ووجودي ١٥

بين التقرير وقاعدة " لا ينسب إلى ساكت قول " ١٧

معنى القاعدة ١٧

المبحث الأول : حجية التقرير وشروط صحة الاحتجاج به ١٩

المطلب الأول : حجية التقرير ١٩

أدلة القائلين بأن التقرير حجة ٢٠

أدلة النافين لحجة التقرير ومناقشتها ٢٢

المطلب الثاني : شروط صحة الاحتجاج بالتقرير: ٢٤

١ – أن يعلم النبي ﷺ بذلك الشيء الذي أقره ٢٤

الاحتجاج بما وقع في زمن نزول الوحي ولا يعلم اطلاع النبي ﷺ عليه ٢٥

دليل هذا المذهب، ومناقشته ٢٨

٢ – أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار ٣٠

٣ – أن يكون من أُقرّ على الفعل مسلماً منقاداً للشرع ٣١

٤- أن يعلم من مرتكب المنكر أن الإنكار لا يغريه على فعل مثله ٣٢

٥ – أن لا يكون للسكوت محملاً سوى التقرير ٣٣

أوجه تطرق الاحتمال إلى التقرير ٣٣
المبحث الثاني : أنواع التقرير ٣٧
المطلب الأول : أنواعه باعتبار اقترانه بالمدح والذم أو تجرده عنهما ٣٧
١- إن اقترن بالإقرار مدحُ فاعله أو ذم تاركه دل على وجوبه ٣٧
٢- إن اقترن به ذمُّ فاعله أو مدح تاركه دل على حظره ٣٧
٣- إن اقترن به مدح فاعله و لم يُذم تاركه دل على استحبابه ٣٨
٤- إن اقترن به مدح تاركه و لم يُذم فاعله دل على أن فعله خلاف الأولى ٣٩
٥- إن لم يمدح فاعله و لم يذم تاركه دل على إباحته ٣٩
٦- إذا ذم النبي ﷺ فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله دل على حظره بعد إباحته ٣٩
٧- إن ذم واحداً على فعلٍ وأقرّ آخر على مثله، فإن عُلم افتراقهما في السبب تعلق الحظر والإباحة بالسبب الذي اقترن به ٤٠
٨- إن جُهل سبب الافتراق غَلب حكم الأخير منهما ٤٠
المطلب الثاني : أنواع التقرير باعتبار اشتماله على حكم تكليفي وتنوعه في الدلالة على الأحكام : ٤٥
١- أن يرد الخبر عنه ﷺ بوقوع الفعل في الزمن الماضي على وجوه، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة بذلك الفعل ٤٥
٢- أن يسأل ﷺ عن أمر، ولا يلزم من سكوته عنه مفسدة، ولكن قد يظن الفاعل أنه يترتب عليه مفسدة فهل يكون سكوته عنه دليل الجواز؟ ٤٥
٣- أن يخبر أحد عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم ٤٥
٤- أن يخبر بحضرته ﷺ عن أمر ليس بحكم شرعي، يحتمل المطابقة وعدمه، فهل يكون سكوته دليلاً على المطابقة ؟ ٤٥
٥- أن يبلغه ﷺ أمرٌ ويعلم ظاهراً أنه مما سبيله الاشتهار فلا يتعرض له بنكير ٤٨

٦- أن يُسأل ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فبيّن بعضها وسكت عن بعضها الآخر، فهل يكون سكوته دليلاً على انتفاء وجوبه ؟ ٥٠
المطلب الثالث : أنواعه باعتبار اقترانه بما يقوي دلالته على الأحكام : ٥٢
١- أن يكون منه ﷺ إقرار للفاعل وحث على الفعل بالقول ٥٢
٢- أن يكون منه ﷺ إقرار للفاعل وتعاطٍ لذلك الفعل ٥٢
٣- أن يُشارك من أقره فيما فعل ويباشره معه ٥٣
٤- أن يُعين على الفعل ويُسهّل تعاطيه ٥٣
٥- أن يمدح الفاعل ويدعو له ٥٤
٦- أن يكون إقرار منه ﷺ مع استبشاره بالفعل ٥٤
٧- الإقرار مع التبسم والرضا ٥٦
٨- الإقرار على الفعل مع عدم تعاطيه إياه ٥٦
٩- أن يقر الفاعل على أمر ويكون منه قول أو فعل يغاير ذلك ٥٨
١٠- الإقرار على الفعل مع بيان كونه خلاف الأولى ٥٩
١١- السكوت عن الشئ مع إظهار الكراهة أو ما يدل على عدم الرضا ٦٠
المبحث الثالث : دلالة التقرير على الأحكام ٦٣
المطلب الأول : ما يفيده التقرير ؟ ٦٣
ما يتضمنه رفع الحرج هل يحمل على الإباحة أو عليها وعلى غيرها؟ ٦٥
المطلب الثاني : ما يندرج من الأحكام التكليفية تحت التقرير ٦٧
جهة دخول الواجب والمندوب في التقرير ٦٨
توجيه من يدخل المكروه في التقرير ٧٠
المطلب الثالث : ما الذي يترجح في التقرير الفعل أو الترك ٧٤
موضع البحث: إذا تجرد عما يترجح به أحدهما ٧٤
مذاهب العلماء في المسألة ٧٧

المطلب الرابع : نوع الإباحة الحاصلة بالتقرير ٨٠
المطلب الخامس : تعدية حكم التقرير إلى غير المقَرّ ٨٢
١- أن لا يكون التقرير مخالفاً للدليل العام المتقدم ٨٢
٢- أن يكون التقرير مخالفاً للدليل العام المتقدم ٨٤
حكمه في حق الفاعل ٨٤
حكمه في حق غير الفاعل ٨٥
وجه ترجيح تعميم التقرير في كلا القسمين والأمثلة على ذلك ... ٨٩
تذييل: على القول بأن التقرير مخصِّص، فهل وقع بنفس التقرير أو يستدل
به على أنه خُص بقول سابق ؟ ٩٣
خاتمة البحث ٩٤

البحث الثاني: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه- حقيقته حجيته ٩٩
مقدمة البحث ١٠١
التمهيد ١٠٦
التعريف بمفردات العنوان ١٠٦
أقسام قول الصحابي ١٠٩
المبحث الأول: حقيقة المسألة ١١١
المبحث الثاني: صياغة المسألة في كتب أصول الفقه ١١٣
العلاقة بين الاجتهاد والقياس والرأي ١١٣
المبحث الثالث: الأشياء التي لا مجال للرأي فيها : ١١٨
١- الإخبار عن الوقائع الماضية، وأخبار الأمم السابقة ١١٨
٢- الإخبار عما سيقع من الحوادث والفتن ١١٩
٣- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب ١٢٠

٤- الإخبار عما يحدث في البرزخ، وفي الدار الآخرة ١٢١
٥- أصول الدين والعبادات ١٢١
٦- المقدرات والتوقيتات ١٢٢
٧- الكفارات والأبدال ١٢٤
٨- الحدود والعقوبات ١٢٤
٩- الإخبار عن تسبيح الدواب وفعلها ١٢٥
١٠- تفسير القرآن المتعلق بسبب نزول آية الخ ١٢٥
المبحث الرابع : تحرير موضع النزاع في المسألة ١٢٧
المبحث الخامس: المذاهب المنقولة في المسألة ١٢٩
المبحث السادس: أدلة المذاهب، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها : ١٣٤
- أدلة القول الأول أنه حجة ١٣٤
- دليل القول الثاني: أنه حجة إذا قاله عن جزم وقطع ١٣٧
- دليل القول الثالث: أنه حجة إذا كان الصحابي الذي قاله ليس من أهل الاجتهاد ١٣٧
- دليل القول الرابع: أن حكمه الرفع إذا عرف عن الصحابي أنه لا يأخذ عن أهل الكتاب ١٣٨
- أدلة القول الخامس: أنه ليس بتوقيف، ولا يقدم على القياس ١٤١
المبحث السابع: الترجيح والاختيار ١٤٥
المبحث الثامن: شروط العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه : ١٤٧
١- أن يعرف من حال الصحابي عدم الأخذ عن أهل الكتاب ١٤٧
٢- أن يكون الصحابي الذي نُقل عنه القول ليس بمجتهد ١٤٨
المبحث التاسع: نوع الخلاف في المسألة ١٥١
المسائل الأصولية المخرجة على الخلاف في هذه المسألة : ١٥١

١- إذا نَسب الصحابيُّ فاعلَ الشئ إلى الكفر أو العصيان، هل يكون له حكم الرفع ؟ ١٥١
٢- إذا فسّر الصحابي شيئاً من القرآن هل يكون له حكم الرفع ؟ ... ١٥٣
٣- إذا قال بعض الصحابة بظاهر آية، وقال آخر بخلاف ظاهرها فأيهما يقدم ؟ ١٥٥
- لو اختلف الصحابة على قولين، وكان أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له وليس مما يقال بالرأي، فأيهما يقدّم ؟ ١٥٦
المسائل الفروعية المخرجة على الخلاف في المسألة : ١٥٧
١- تقدير أقل الحيض وأكثره ١٥٧
٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوعها، هل يلزمها أن تصلى الظهر والعصر وأن تصلي المغرب والعشاء ؟ ١٥٨
٣- قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة أو عزيمة ١٥٩
٤- حكم بيع العينة ١٦٢
٥- من ضرَب إنساناً، أو أفزعه فأحدث، هل تجب له ديته ؟ ١٦٤
خاتمة البحث ١٦٦

البحث الثالث: مسألة النافي هل يلزمه دليل؟ جمعاً ودراسة ١٧١
مقدمة البحث ١٧٣
التمهيد في التعريف بمفردات العنوان ١٧٩
المبحث الأول : حقيقة المسألة ١٨١
المبحث الثاني: كيفية العنونة لها ومواضع بحثها وصلتها بدليل الاستصحاب ١٨٣
المطلب الأول: كيفية العنونة لها في كتب الأصول ١٨٣
المطلب الثاني: مواضع بحثها في كتب الأصول وصلتها بدليل الاستصحاب ... ١٨٥

المبحث الثالث: تحرير موضع النزاع ١٨٨
المبحث الرابع : المذاهب المنقولة في المسألة ١٨٩
المبحث الخامس:أدلة الأقوال الرئيسة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها: ١٩٤
المطلب الأول: أدلة القول الأول " أنه مطالب بالدليل كالمثبت " : ١٩٤
١- الأدلة من القرآن ١٩٤
٢- دليل الإجماع ١٩٥
٣- دليل القياس ١٩٦
٤- الأدلة من المعقول ١٩٨
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني " أنه غير مطالب بالدليل مطلقاً " ٢٠١
المطلب الثالث: أدلة القول الثالث: " أنه مطالب بالدليل في النفي العقلي" . ٢٠٦
المبحث السادس : دراسة ما تبقى من أقوال المسألة ومناقشة أدلتها : ٢٠٨
القول الرابع ٢٠٨
القول الخامس ٢٠٨
القول السادس والسابع ٢٠٩
القول الثامن ٢١٠
القول العاشر ٢١٠
القول الحادي عشر ٢١٢
القول الثاني عشر ٢١٣
القول الثالث عشر ٢١٤
القول الرابع عشر ٢١٥
المبحث السابع : الترجيح والاختيار ٢١٦
المبحث الثامن : مبنى الخلاف في المسألة وسببه ٢١٧
المبحث التاسع : نوع الخلاف في المسألة ٢١٩

المسائل المخرجة على الخلاف في هذه المسألة : ٢٢٨
المسائل الأصولية المخرجة على هذه المسألة : ٢٢٠
١- إذا قال الفقيه: بحثتُ فلم أظفر بالدليل هل يقبل منه ويكون استدلالاً بعدم الدليل ؟ ٢٢٠
٢- النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي ؟ ٢٢١
المسائل الفروعية المخرجة على هذه المسألة : ٢٢٢
١- الصلح على الإنكار ٢٢٢
٢- إذا ادعى على رجل الشفعة في شقص اشتراه فأنكر المشتري ملكية الشقص للمشفوع منه ٢٢٣
٣- إخراج الزكاة من العنبر ٢٢٣
٤- إرث المفقود ٢٢٤
٥- إخراج الزكاة من الخضروات والخيل ٢٢٥
خاتمة البحث ٢٢٧

البحث الرابع : رسالتان فيهما جواب سؤال عن دلالة المفهوم ٢٢٩
مقدمة البحث ٢٣١
القسم الدراسي ٢٣٣
المبحث الأول : التعريف بمؤلف الرسالة الأولى الصنعاني وبرسالته ٢٣٣
المطلب الأول : التعريف بالمؤلف ٢٣٣
أ- اسمه ونسبه ٢٣٣
ب- مولده ونشأته ٢٣٣
ج- شيوخه ٢٣٣
د- مذهبه ومحنته ٢٣٥

هـ- أعماله ومكانته العلمية ٢٣٦
و- تلامذته ٢٣٧
ز- وفاته ٢٣٨
ح- مؤلفاته ٢٣٩
المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الأولى ٢٤٠
المبحث الثاني:التعريف بمؤلف الرسالة الثانية أحمد المجاهد ورسالته ٢٤٢
المطلب الأول : التعريف بالمؤلف ٢٤٢
أ- اسمه ونسبه ٢٤٢
ب- ميلاده ونشأته ٢٤٢
ج- شيوخه ٢٤٢
د- أعماله ومكانته العلمية ٢٤٣
هـ- تلامذته ٢٤٣
و- وفاته ٢٤٤
ز- مؤلفاته ٢٤٤
المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الثانية ٢٤٥
المبحث الثالث : موضوع الرسالتين ٢٤٦
وفيه أربع مسائل :
الأولى: نوع الدلالة اللفظية في أقسامها الثلاثة ٢٤٦
الثانية: ما انقسم إلى منطوق ومفهوم هل هو المدلول أم الدلالة ؟ ٢٤٩
الثالثة: أقسام الدلالة الالتزامية هل هي من المنطوق أو من المفهوم ؟ ... ٢٥٠
الرابعة : الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم..... ٢٥٤
القسم التحقيقي ٢٥٧
وفيه ما يأتي :

- المنهج المتبع في التحقيق ٢٥٧
- عرض نماذج من نسخ الرسالتين ٢٥٨
- نص **الرسالة الأولى**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ٢٦٥
نص السؤال: عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟ ٢٦٥
ما تضمنه جواب الصنعاني عن السؤال ٢٦٧
دلالة اللفظ على المفهوم من دلالة الالتزام ٢٦٧
تقسيم ابن الحاجب ومتابعيه المنطوق إلى صريح وغير صريح ٢٦٨
استشكال المؤلف (الصنعاني) لهذا التقسيم ٢٦٨
نقل الصنعاني الاستشكال أيضاً عن التفتازاني وإبراهيم الوزير ٢٦٨
تفريق بعضهم بين المنطوق غير الصريح والمفهوم، وتعقُّب الصنعاني له ٢٧٠
ترجيح الصنعاني جعل المنطوق غير الصريح من المفهوم ٢٧٣
مذاهب العلماء في نوع الدلالات الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام . ٢٧٤
انتقاد العبادي في " الآيات البينات " لتقسيم ابن الحاجب ٢٧٥
أعاد الصنعاني انتقاده لابن الحاجب ٢٧٨
يقرر أن من جعل المنطوق غير الصريح من المفهوم جاري على القياس ٢٧٩
- نص **الرسالة الثانية**: للقاضي أحمد المجاهد ٢٨١
نص السؤال: عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟ ٢٨٢
ما تضمنه جواب القاضي أحمد المجاهد عن السؤال ٢٨٢
دلالة اللفظ على مفهومي الموافقة والمخالفة دلالة التزام ٢٨٣
الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم: هو مذكورية اللفظ ٢٨٣
أعاد الكلام في مذاهب العلماء في نوع الدلالات الثلاث ٢٨٣
عهدة الأصولي البحث عن مراد الشرع في خطاباته للمكلفين ٢٨٧
هل المنقسِم الدلالة أو المدلول ؟ ٢٨٧

منشأ النزاع في المنطوق غير الصريح: هو أن فهم معنى غير مذكور هل يكون لمعنى لفظ مذكور، أو لمعنى غير مذكور؟ ٢٨٨
بيان المؤلف أن اللازم خارجيٌّ في المنطوق غير الصريح والمفاهيم ٢٨٨
ذكر المذاهب في الإيماء والإشارة والاقتضاء هل هي من المنطوق أو الفهوم ؟ ٢٨٩
تحقيق المؤلف للمسألة وتعريضه بالرد على الصنعاني في انتقاده لابن الحاجب
تقسيمه المنطوق إلى صريح وغير صريح ٢٩٢
المشهور في حد المنطوق والمفهوم ٢٩٣
المراد بالنطق أن يكون ما له الحكم منطوقاً لا أن يكون الحكم منطوقاً به . ٢٩٤
الحاصل في المنطوق ذكر ما له الحال دون ذكر الحال ٢٩٦

البحث الخامس : الاستطاعة بالغير ... تأصيلاً وتطبيقاً ٢٩٧
مقدمة البحث ٢٩٩
تمهيد : في تعريف الاستطاعة والألفاظ ذات الصلة بها ٣٠٤
تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحاً ٣٠٤
الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة ٣٠٦
الألفاظ التي بينها وبين الاستطاعة تناف وتضاد ٣٠٨
المبحث الأول : اعتبار الاستطاعة في التكليف ٣١٠
المطلب الأول: الاستطاعة شرط للتكليف والأدلة عليه ٣١٠
المطلب الثاني: شرط الاستطاعة وتفاوت مراتبها ٣١٥
المبحث الثاني : تقسيمات الاستطاعة ٣١٧
المطلب الأول: أقسام الاستطاعة باعتبار قدرة المكلف على العمل بنفسه أو بغيره ٣١٧
المطلب الثاني : أقسام الاستطاعة باعتبار ماهيتها ٣١٨

المطلب الثالث: أقسام الاستطاعة باعتبار كمالها وعدمه ٣١٩
المطلب الرابع: أقسام الاستطاعة باعتبارتصحيحها للفعل ووجوبها له .. ٣٢١
المبحث الثالث : أثر الاستطاعة بالغير في التكليف ٣٢٢
التحقيق: أن جمهور العلماء يرون أن المستطيع بغيره يعد مكلفاً بمقتضى
هذه الاستطاع ٣٢٢
الأدلة على أن الاستطاعة بالغير تعد تكليفاً ٣٢٢
المبحث الرابع : الفروع الفقهية المخرجة على هذه المسألة : ٣٢٤
١- العاجز إذا وجد من يُعينه على الطهارة ٣٢٤
٢- العاجز إذا وجد من يُعينه على القيام في الصلاة ٣٢٥
٣- الأعمى إذا وجد من يَقوده إلى الجمعة ٣٢٥
٤- العاجز إذا وجد من يُوصله إلى الجامع لأداء الجمعة ٣٢٦
٥- العاجز عن المشي إذا وَجد من يحمله ليؤدي الحج ٣٢٦
٦- الأعمى إذا وَجد من يقوده إلى الحج ٣٢٧
٧- فاقد الماء إذا وُهب ماء ليتوضأ به ٣٢٧
٨- العاري إذا بُذل له ثوب ليصلي به ٣٢٨
٩- المُعدم إذا وُهب مالاً ليحج به ٣٢٩
١٠- المعدم إذا أُعطي مالاً لِيُكَفِّر به عن نفسه ٣٢٩
١١- المعدم إذا أعطي مالاً لينفقه على زوجته ٣٣٠
١٢- المعدم إذا أُبرأ من دينه أو تُصدِّق عليه أو أُسقط عنه، فهل يبرأ منه
ولو لم يقبله ؟ ٣٣١
خاتمة البحث ٣٣٢

البحث السادس : قاعدة ما لا يُدرك كله لا يُترك جله- تأصلاً وتطبيقاً ٣٣٤
مقدمة البحث ٣٣٧
التمهيد: ٣٤٣
أولاً: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به ٣٤٣
ثانياً: معنى القاعدة اصطلاحاً ٣٤٨
ثالثاً: أهمية القاعدة ٣٤٨
المبحث الأول: نشأة القاعدة ٣٤٩
تنبيه: وجه اختيار كون صياغة القاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله" ٣٥١
المبحث الثاني: أدلة القاعدة ٣٥٣
المطلب الأول: الأدلة العامة ٣٥٣
المطلب الثاني: الأدلة الخاصة ٣٥٥
المبحث الثالث: شرط إعمال القاعدة ٣٦١
المبحث الرابع: صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به ٣٦٣
المطلب الأول: صلة القاعدة بشرط القدرة ٣٦٣
المطلب الثاني: أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه والآلات المأمور بها ٣٦٥
المطلب الثالث: أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقيه . وهي بهذا الاعتبار ستة أقسام : ٣٦٨
١- أن يكون العجز ببعض البدن ٣٦٨
٢- أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعبادة ٣٦٩
٣- أن يكون حقاً مالياً ٣٦٩
٤- ما وجب تبعاً لغيره ٣٧١

٥- ما كان جزء عبادة، وليس عبادة مشروعة في نفسه بانفراده، أو غير مأمور به ٣٧٢
٦- ما كان جزءاً من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه ٣٧٢
المبحث الخامس: بين هذه القاعدة وقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ٣٧٤
المبحث السادس: صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى ٣٧٧
أولاً: ما يتفق معها دلالة ومعنى ٣٧٧
ثانياً: ما يقاربها في الدلالة والمعنى، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه . ٣٧٧
المبحث السابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة ٣٨٥
- فروع مستخرجة من كتب " الأشباه والنظائر" لكل من ابن الوكيل
وابن السبكي والسيوطي ٣٨٦
- فروع مستخرجة من كتابي " التنقيح المشبع " و " والإقناع " ٣٨٧
- فروع مستخرجة من مصادر أخرى، غالبها من النوازل المعاصرة ... ٣٩٠
المبحث الثامن: الفروع المستثناة من القاعدة ٣٩٦
الاستثناء يرجع للأسباب الآتية :
١- وجود نص خَصص المستثنى من حكم القاعدة ٣٩٦
٢- أن يدل الإجماع على امتناع إلحاق المسألة المستثاة بالقاعدة ٣٩٧
٣- وجود ضرورة أو حاجة منعت من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة ٣٩٨
٤- أن يظهر قياس يمنع من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة ٣٩٨
٥- أن يمنع من دخول المسألة في القاعدة وجود قاعدة أخرى أولى بها . ٣٩٩
المبحث التاسع: دفع شبهات حول القاعدة : ٤٠٠
١- معارضة القاعدة لنصوص أخرى فيها الأمر بالطاعة مطلقاً ٤٠٠
٢- حقوق الآدميين إذا أُدي بعضها وعُجز عن باقيها لم يسقط المعجوز عنه ٤٠١
٣- وجود مسائل كثيرة أُلغي فيها حكم الغالب وقُدّم عليه النادر ٤٠٣
خاتمة البحث ٤٠٦

البحث السابع : كتاب غاية السؤل – تعريفاً ودراسة ٤٠٩
مقدمة البحث ٤١١
التمهيد: في التعريف بمؤلف الكتاب الحسين بن القاسم ٤١٥
- اسمه ونسبه ٤١٥
- مولده ونشأته واشتغاله بالعلم ٤١٥
- شيوخه ٤١٦
- شجاعته وقيادته للجيش ٤١٩
- مذهبه العقدي والفروعي ٤١٩
- مكانته وثناء الناس عليه ٤٢٠
- تلامذته ٤٢٢
- وفاته ٤٢٣
- مؤلفاته ٤٢٣
المبحث الأول: التعريف بكتاب " غاية السؤل " ٤٢٥
المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٤٢٥
المطلب الثاني : تاريخ تأليف الكتاب وسببه ٤٢٧
المطلب الثالث : موضوعات الكتاب وترتيبها ٤٢٩
المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب ٤٣٦
المبحث الثاني: صلة كتاب " غاية السؤل " بغيره من الكتب ٤٣٨
المطلب الأول : أصل مادة الكتاب ومصادره ٤٣٨
المطلب الثاني : شروح الكتاب وحواشيه ٤٤٢
المطلب الثالث: الكتب التي نقل مؤلفوها من كتاب " غاية السؤل " .. ٤٤٤
المطلب الرابع: المقارنة بين كتاب "غاية السؤل" وكتاب يوسف ابن عبد الهادي ٤٤٥

المبحث الثالث: كتاب " غاية السؤل " في الميزان ٤٤٩
المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه ٤٤٩
المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب ٤٥٢
المطلب الثالث: رأيه في الصحابة، وموقفه من الزيدية وغيرهم ٤٥٥
١-رأيه في جمهور الصحابة ٤٥٥
٢- موقفه من آراء الزيدية ٤٥٦
استظهاره لمذهب المعتزلة في المسائل الأصولية الكلامية ٤٥٧
المطلب الرابع: آراؤه واختياراته العلمية في كتابه "غاية السؤل " ٤٦٠
خاتمة البحث ٤٦٩

البحث الثامن : من له جهد من العلماء على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٤٧٥
مقدمة البحث ٤٧٧
تمهيد في التعريف بابن الحاجب وبكتابه "مختصر المنتهى" ٤٧٩
أ- التعريف بابن الحاجب ٤٧٩
- اسمه ونسبه ٤٧٩
- مولده ونشأته واشتغاله بالعلم ٤٧٩
- شيوخه ٤٨٠
- صفاته وثناء الناس عليه ٤٨١
- تلامذته ٤٨٢
- وفاته ٤٨٤
- مؤلفاته ٤٨٤
ب- التعريف بكتاب " مختصر المنتهى " ٤٨٦
- عنوان الكتاب وقيمته العلمية ٤٨٦

- محتويات الكتاب ٤٨٨
- منهجه في الكتاب ٤٨٩
القسم الأول : مَن شرحه من العلماء : ٤٩٣
١- عز الدين ابن عبد السلام السلمي الشافعي (٥٧٨-٦٦٠هـ) ... ٤٩٣
٢- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت٦٨٥هـ) .. ٤٩٣
٣- شمس الدين محمد بن أبي بكر الفارسي الشافعي (٦٢٧-٦٩٧هـ) ٤٩٤
٤- عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي (ت حدود ٧٠٠هـ) . ٤٩٤
٥- ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي (ت ٧٠٦هـ) ٤٩٥
٦- زين الدين علي بن روزبهان بن محمد الخُنجي (ت ٧٠٧هـ) ٤٩٥
٧- قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي (٦٣٤-٧١٠هـ) ٤٩٦
٨- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) ٤٩٦
٩- ركن الدين حسن بن محمد الموصلي الشافعي (٦٤٥-٧١٥هـ) . ٤٩٧
١٠- جمال الدين الحسن ابن مُطَهَّر الحلي الرافضي (٦٤٨-٧٢٦هـ) ٤٩٧
١١- برهان الدين إبراهيم ابن الفِركاح الشافعي (٦٦٠-٧٢٩هـ) . ٤٩٨
١٢- بدر الدين محمد بن أسعد التُّستري الشافعي (ت ٧٣٢هـ) ... ٤٩٩
١٣- عثمان بن عبد الملك الكردي الشافعي (ت ٧٣٨هـ) ٤٩٩
١٤- فخر الدين عثمان بن علي ابن خطيب جبرين (٦٦٢-٧٣٩هـ) ٥٠٠
١٥- جمال الدين عبد الله بن محمد المَسيلي المالكي (ت ٧٤٤هـ) .. ٥٠٠
١٦- شمس الدين محمد بن محمد السفاقسي المالكي (٧٠٦-٧٤٤هـ) ٥٠١
١٧- شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخَلْخالي الشافعي (ت ٧٤٥هـ) ٥٠١
١٨- فخر الدين أحمد بن الحسين الجارْبردي الشافعي (ت ٧٤٦هـ) ٥٠١
١٩- شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ) ٥٠٢
٢٠- محمد بن عبد السلام الهوَّاري المالكي (٦٧٦-٧٤٩هـ) ٥٠٣

٢١- محمد بن هارون الكناني التونسي المالكي (٦٨٠-٧٥٠هـ) ... ٥٠٣
٢٢- عز الدين محمد بن محمود الآملي (تـ ٧٥٣هـ) ٥٠٣
٢٣- علي بن الحسين ابن شيخ العُوَينة الشافعي (٦٨١-٧٥٥هـ) .. ٥٠٤
٢٤- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي الشافعي (٧٠٨-٧٥٦هـ) ٥٠٤
٢٥- مجد الدين إسماعيل الشيرازي البالي الشافعي (٦٦٢-٧٥٦هـ) . ٥٠٥
٢٦- محب الدين محمود بن علي القُونوي الشافعي (٧١٩-٧٥٨هـ) ٥٠٥
٢٧- هارون بن عبد الولي المراغي الشافعي (٧٠٠-٧٦٤هـ) ٥٠٦
٢٨- محمد بن عبد الرحمن بن عسكر المالكي (٧٠١-٧٦٧هـ) ٥٠٦
٢٩- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ... ٥٠٧
٣٠- بهاء الدين أحمد بن على السبكي الشافعي (٧١٩-٧٧٣هـ) .. ٥٠٧
٣١- محمد بن الحسن المالقي المالكي (تـ ٧٧٤هـ) ٥٠٨
٣٢- يحيى بن موسى الرهوني المالكي (تـ ٧٧٤هـ) ٥٠٨
٣٣- منصور بن أحمد الخوارزمي القاآني الحنفي (تـ ٧٧٥هـ) ٥٠٩
٣٤- ضياء الدين خليل بن إسحاق الجَندي المالكي (تـ ٧٧٦هـ) .. ٥٠٩
٣٥- محمد بن الحسن الواسطي الشافعي (٧١٧-٧٧٦هـ) ٥١٠
٣٦- علاء الدين علي بن محمد العسقلاني الحنبلي (٧٢٠-٧٧٧هـ) ٥١٠
٣٧- بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكي الشافعي (٧٠٧-٧٧٧هـ) ٥١١
٣٨- شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي (٧١٧-٧٨٦هـ) ٥١١
٣٩- أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (٧١٠-٧٨٦هـ) .. ٥١٢
٤٠- شمس الدين محمد بن سليمان الصرخدي الشافعي (٧٣٠-٧٩٢هـ) ٥١٢
٤١- علي بن عبد الله بن أبي الخير الصائدي (تـ نحو ٧٩٣هـ) ٥١٣
٤٢- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ٥١٣
٤٣- أبو العباس أحمد بن عمر الربعي الإسكندراني (تـ ٧٩٥هـ) .. ٥١٤

٤٤- أحمد بن محمد ابن التِّنِّسي الزبيري المالكي (٧٤٠-٨٠١هـ) .. ٥١٤
٤٥- تقي الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (٧٥١-٨٠٣هـ) ٥١٥
٤٦- سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (٧٢٣-٨٠٤هـ) ٥١٥
٤٧- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدَّميري المالكي (٧٣٤-٨٠٥هـ) ٥١٦
٤٨- شمس الدين محمد بن محمد العَيْزَري الشافعي (٧٢٤-٨٠٨هـ) ٥١٦
٤٩- أبو العباس أحمد بن حسين ابن قُنفذ المالكي (٧٤٠-٨١٠هـ) ٥١٧
٥٠- أبو عثمان سعيد بن محمد العُقْباني المالكي (٧٢٠-٨١١هـ) .. ٥١٧
٥١- نصر الله بن أحمد التُّستري البغدادي الحنبلي (٧٣٣-٨١٢هـ) ٥١٨
٥٢- محمد بن أبي بكر ابن جماعة الحموي الشافعي (٧٥٩-٨١٩هـ) ٥١٨
٥٣- الشريفة دَهْماء بنت يحيى الحسنية اليمنية (تـ ٨٣٧هـ) ٥١٩
٥٤- شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي الشافعي (٧٧٣-٨٤٤هـ) ٥١٩
٥٥- أحمد بن محمد ابن زاغو التلمساني المالكي (٧٨٢-٨٤٥هـ) .. ٥٢٠
٥٦- نظام الدين الحسن بن محمد الأعرج النيسابوري (تـ بعد ٨٥٠هـ) ٥٢٠
٥٧- قاسم بن سعيد العُقْباني المالكي التلمساني (٧٦٨-٨٥٤هـ) ... ٥٢١
٥٨- محب الدين محمد بن محمد النُّويري المالكي (٨٠١-٨٥٧هـ) .. ٥٢١
٥٩- محمد بن محمد ابن إمام الكاملية الشافعي (٨٠٨-٨٧٤هـ) ... ٥٢٢
٦٠- إبراهيم بن قاسم بن سعيد العُقْباني المالكي (٨٠٨-٨٨٠هـ) .. ٥٢٢
٦١- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإبْشيطي الحنبلي (٨٠٢-٨٨٣هـ) ٥٢٢
٦٢- بهاء الدين أحمد بن أبي بكر المشهدي الشافعي (٨١١-٨٨٩هـ) ٥٢٣
٦٣- محمد بن أحمد التريكي التونسي المالكي (تـ ٨٩٤هـ) ٥٢٣
٦٤- أحمد بن محمد بن زِكري التلمساني المالكي (تـ ٨٩٩هـ) ٥٢٣
٦٥- محمد بن الناسخ الأطرابلسي الشامي المالكي (تـ ٩١٤هـ) ... ٥٢٤
٦٦- جلال الدين محمد بن قاسم المصري المالكي (تـ ٩٢٥هـ) ... ٥٢٤

٦٧- أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (تـ ٩٤٠هـ) . ٥٢٤
٦٨- أحمد بن أبي بكر الدلآئي الحارثي المالكي (تـ ١٠٥١هـ) ٥٢٥
٦٩- الحسين بن أحمد الجلال الحسني اليمني (١٠١٤-١٠٨٤هـ) .. ٥٢٥
٧٠- عبد القادر بن بهاء الدين ابن عبد الهادي الشافعي (تـ ١١٠٠هـ) ٥٢٦
٧١- محمد بن عبد الله الخراشي المصري المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ) ٥٢٦
٧٢- صالح بن مهدي المَقْبلي الصنعاني المكي (١٠٤٧-١١٠٨هـ) . ٥٢٧
٧٣- أبو بكر حسن الآمدي (كان حياً عام ١١٩٢هـ) ٥٢٧
٧٤- إسماعيل تائب بن مصطفى الأرضرومي الحنفي (تـ ١٢١٤هـ) ٥٢٧
٧٥- خليل بن أحمد القُونوي الرومي الحنفي (تـ ١٢٢٤هـ) ٥٢٨
٧٦- علي بن عبد الله الجلال الزيدي الصنعاني (١١٦٩-١٢٢٥هـ) ٥٢٨
٧٧- عمر بن صالح الفَيْضي التوقادي الحنفي (تـ ١٢٦٥هـ) ٥٢٨
٧٨- سليمان بن أحمد القرشي الأسدي ٥٢٩
٧٩- عبد الرحيم بن مظهر ٥٢٩
٨٠- داود بن محمد الأزهري المالكي ٥٢٩
٨١- مؤلف يدعى: زين العابدين ٥٢٩
٨٢- إسماعيل فدائي الكزازي ٥٢٩
٨٣- محمد الثعالبي ٥٣٠
٨٤- المغيربي ٥٣٠
٨٥- مؤلف مجهول ٥٣٠
٨٦- مؤلف مجهول ٥٣٠
٨٧- مؤلف مجهول ٥٣٠
القسم الثاني : مَن له حاشية على شيء من شروحه : ٥٣١
المطلب الأول: من له حاشية على شئ من شروح " مختصر المنتهى" : ٥٣١

١- شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي (٧١٧-٧٨٦هـ) ٥٣١
٢- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي أو الحنفي(٧١٢-٧٩٢هـ) ٥٣١
٣- سيف الدين أحمد الأبهري (تـ تقريباً ٨٠٠هـ) ٥٣٢
٤- محمد بن محمد الأسدي الشافعي (تـ ٨٠٨هـ) ٥٣٢
٥- الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ) ٥٣٢
٦- محمد بن أبي بكر ابن جماعة الحموي الشافعي (٧٥٩-٨١٩هـ) ٥٣٣
٧- محمد بن شهاب الخَوَافي الحنفي (٧٧٧-٨٥٢هـ) ٥٣٣
٨- محمد بن أمين السعيدي الأَرْدُبيلي (تـ تقريباً ٨٧٥هـ) ٥٣٣
٩- علاء الدين علي بن محمد الطوسي الحنفي (٨٠٧-٨٧٧هـ) ٥٣٤
١٠- محمد ملاَّ خُسْرو بن فرامُرز الرومي الحنفي (تـ ٨٨٥هـ) ٥٣٤
١١- حسن بن عبد الصمد السامسوني الحنفي (٨٥٥-٨٩١هـ) ... ٥٣٥
١٢- محمد بن شهاب الدين الشَّرْواني الحنفي (تـ ٨٩٢هـ) ٥٣٥
١٣- محمد بن محمد ابن خطيب الفخرية الشافعي (٨٣٠-٨٩٣هـ) ٥٣٥
١٤- حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني الحنفي (تـ ٩٠٨هـ) ٥٣٦
١٥- أحمد بن يحيى التفتازاني الشافعي حفيد السعد (تـ ٩١٦هـ) .. ٥٣٦
١٦- محمد بن قاسم الأماسي الرومي الحنفي (تـ ٩٤٠هـ) ٥٣٧
١٧- يوسف بالي بن المولى يَكان الرومي الحنفي (تـ ٩٤٥هـ) ٥٣٧
١٨- إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني (٨٧٣-٩٤٥هـ) ٥٣٨
١٩- حسن الأَرْدُبيلي الأبهري الصفوي (تـ ٩٥٠هـ) ٥٣٨
٢٠- محمد بن محمد ابن بلال المعيني الحنفي (٨٧٥-٩٥٧هـ) ٥٣٨
٢١- محمد عرب زاده بن محمد الرومي الحنفي (٩١٩-٩٦٩هـ) ... ٥٣٩
٢٢- حبيب الله ميرزاجان بن عبد الله الشيرازي الحنفي (تـ٩٩٤هـ) ٥٣٩
٢٣- نور الله بن عبد الله التستري الرافضي (٩٥٦-١٠١٩هـ) ٥٣٩

٢٤- محمد بن الحسين العاملي الشيعي (٩٥٣-١٠٣١هـ) ٥٤٠
٢٥- الملا صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (تـ ١٠٥٠هـ) .. ٥٤٠
٢٦- حسين خليفة بن محمد المرعشي الرافضي (١٠٠١-١٠٦٤هـ) ٥٤١
٢٧- عبد الحكيم بن شمس الدين السِّيالكوتي الحنفي (تـ ١٠٦٧هـ) ٥٤١
٢٧م- محمد بن الحسن الشِّرْواني الأصفهاني الرافضي (تـ ١٠٩٩هـ) ٥٤٢
٢٨- محمد بن الحسين الخُوَانساري الرافضي (تـ ١١٢٥هـ) ٥٤٢
٢٩- عبد الله بن حسن الكانقري الاسكداري (كان حياً عام ١٢٢١هـ) ٥٤٢
٣٠- محمد مهدي بن محمد شافع الأَسْترأباذي (تـ ١٢٥٩هـ) ٥٤٣
٣١- عبد الواحد بن علي الشوشتري ٥٤٣
المطلب الثاني: من له حاشية على شئ من حواشي شروحه : ٥٤٤
١- أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي (تـ ٨٦٢هـ) ٥٤٤
٢- علاء الدين علي بن محمد الطوسي الحنفي (٨٠٧-٨٧٧هـ) ٥٤٤
٣- حسن بن عبد الصمد السامسوني الحنفي (٨٥٥-٨٩١هـ) ٥٤٤
٤- يعقوب باشا بن جلال الدين الرومي الحنفي (تـ ٨٩١هـ) ٥٤٥
٥- مصطفى خَوَاجه زاده البرسوي الحنفي (تـ ٨٩٣هـ) ٥٤٥
٦- مصطفى بن محمد العسقلاني الكستلي الحنفي (تـ ٩٠١هـ) ... ٥٤٥
٧- حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني الحنفي (تـ ٩٠٨هـ) ٥٤٦
٨- أحمد بن يحيى التفتازاني الشافعي حفيد السعد (تـ ٩١٦هـ) ٥٤٦
٩- محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني الشافعي (٨٣٠-٩١٨هـ) ٥٤٦
١٠- منصور بن محمد الدَّشْتَكي الصفوي (تـ ٩٤٨هـ) ٥٤٦
١١- حسين بن حسن الخَلْخالي الحنفي (تـ ١٠١٤هـ) ٥٤٧
١٢- إسماعيل بن سنا السيواسي الحنفي (تـ ١٠٤٨هـ) ٥٤٧
١٣- حسين الرومي طات زاده (تـ ١٠٧٩هـ) ٥٤٧

١٤- محمد بن يعقوب بن علي البنباني (تـ ١٠٨١هـ) ٥٤٨
١٥- محمد بن أبي بكر المرعشي الحنفي، ساجلقي زاده (تـ ١٠٨١هـ) ٥٤٨
١٦- محمد بن حميد بن مصطفى الكَفَوي (تـ ١١٧٤هـ) ٥٤٨
١٧- عبد الله بن أبي بكر بن محمد الهمشيني (تـ ١١٩٠هـ) ٥٤٨
١٨- محمد نافع بن أحمد القازآبادي الرومي الحنفي (تـ ١١٩٠هـ) . ٥٤٩
١٩- عمر بن صالح الفَيْضي التوقادي الحنفي (تـ ١٢٦٥هـ) ٥٤٩
٢٠- تاج الدين حسين بن سعيد ٥٤٩
٢١- حسن الهروي ٥٤٩
القسم الثالث : مَن اختصره من العلماء : ٥٥٠
١- برهان الدين إبراهيم بن عمر الجَعْبَري الشافعي (٦٤٠-٧٣٢هـ) ٥٥٠
٢- نصر الله بن أحمد التُّستري الحنبلي (٧٣٣-٨١٢هـ) ٥٥٠
٣- الحسين بن القاسم اليمني الزيدي (٩٩٩-١٠٥٠هـ) ٥٥١
القسم الرابع : مَن نَظَمَه من العلماء : ٥٥٢
١- جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البُلْقيني الشافعي (٧٦٣-٨٢٤هـ) ٥٥٢
٢- عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلاني الحنبلي (٨٠٠-٨٧٦هـ) .. ٥٥٢
القسم الخامس : مَن خرَّج أحاديثه وآثاره من العلماء : ٥٥٤
١- شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٠٥-٧٤٤هـ) ٥٥٤
٢- عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الشافعي (٧٠١-٧٧٤هـ) ٥٥٥
٣- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) . ٥٥٥
٤- سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (٧٢٣-٨٠٤هـ) .. ٥٥٥
٥- شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ٥٥٦
فهرس المصادر (لجميع الأبحاث) ٥٥٧
فهرس محتويات الكتاب ٥٩٧